

جامعة تونس
كلية التربية والدراسات المعاصرة
قسم العلوم والعلوم الإنسانية
لكلية التربية والدراسات المعاصرة
العنوان: شارع زعفران
العنوان: شارع زعفران
العنوان: شارع زعفران



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٥٦٥



مكتبة

مكتبة الاستاذ الدكتور محمد فتحي عبوسة
مكتبة كلية التربية والدراسات المعاصرة
العنوان: شارع زعفران

- الجزء الأول -

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أشكر الله تبارك وتعالى على ما سلف من الله والقديسين الذين نهائاه
فقد واهبوني نهائاه كثيرة كما تحمدوا لا تختص .. أعضها أنعمة الإسلام، ونهاية
لأنها إلى يلد عظيم، وأسرع كرمية، وجامعة عربية، وكلية
جبلة، ولله الحمد كلاماً ...

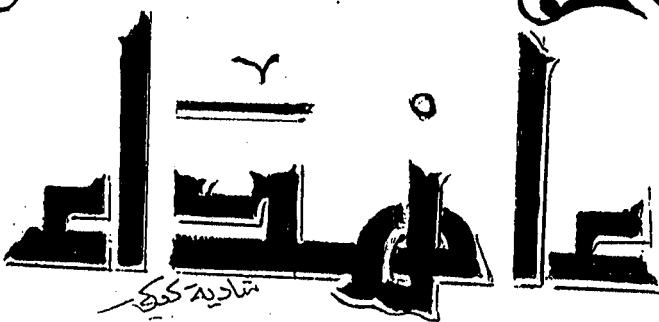
وقد كان من عظيم فضله سبحانه أن شرقي بأستاذي الكبير
فضيلة الدكتور "أحمد فتحي أبو سنة" الذي ما اضر على قط بشيء
عما أتاها الله من العلم، فكان نهر الحب وأستاذ الذي عالم في الاخلاص
والبذل وحب العلم والتبصر في طلبه وكأنى ما حييت ما قاله لي يوماً:

فلا تأسئ لوقتك حين يمحضني
فذا دين يورث خير دار

آمين اللہ تبارک و تعالیٰ أَن يحفظه للعلم خرگ ، ولی آیاً رحیماً وأستاذًا
کریماً وأن يجزيه خیر الجزاء عما یبذل في سبیله .

وأخص بالشكر حكومتنا الرشيدة التي اتفقت العالي والنقيس على العلم
وطلاّته ولسيما على رفع المسألة.

بجزى الله القائمين علیها خير الجزاء على كل مایبذلون في سبيل رفعة دین الله وکحص بالشکر خادم الحرمين الشّریفین وولی عہد الاممین
والمحمد لله رب العالمین



أهدي هذه الجملة المتواضع إلى كل من تقاضى في أداء
ما علىه من الحقوق حتى قدمه على نفسه:

أي الحبيبية الغالية أتقاها الله ورعاها وحفظها

من كل شر ومحظوظ

والذي أحبب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

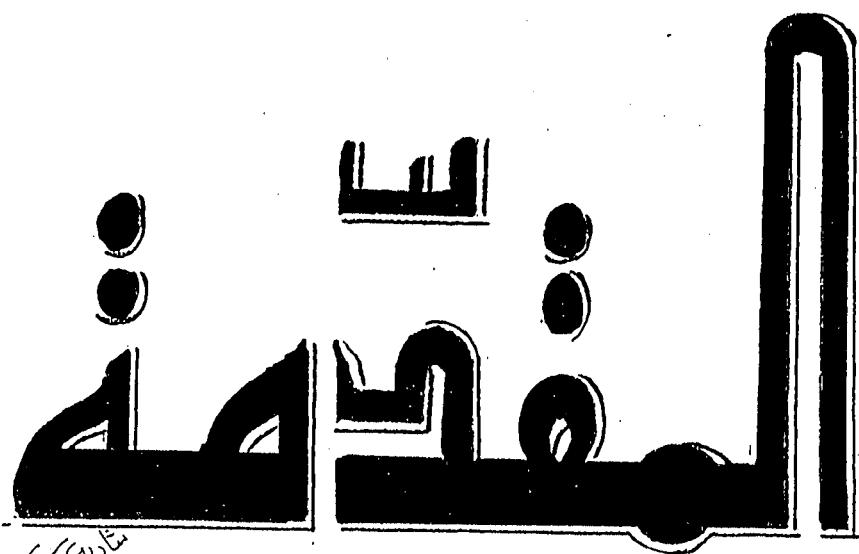
وأستاذي الكريج

والخواصي الأحباب

محبته كل ما فلمنه من جهد وعناء، سائله
الله حل مشانه الأجر والثواب لي ولكل من أهدى له

الله جل جلاله

شاديه محمد كعبي



SCENE

تقديم

لله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ، أمر بالعدل والإحسان ، ونهى عن المنكر والعدوان .
والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين بين حق الله على عباده وحق العباد بعفهم على بعض شم أوصى أن يعطى كل ذي حق حقه .

أما بعد :

فلما كان العدل من أكد ما كلف الله الناس به ومن أجله أرسل الرسول وأنزل الكتب ، ولما كان الظلم من أشد محارمه ، ولهذا عجل بعقوبته في الدنيا فقال بعد أن قمن على الناس إهلاك الأمم الظالمة : {وَكَذِّبَكَ آخْذُ رَبِّكَ إِذَا آخَذَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ آخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} (١) : وقف جهودي على ما به يتحقق العدل بين الناس فعالجت في رسالة الماجستير العدل في المعاهدات المالية . ثم رغبت في الرسالة التي أكتبها للحصول على الدكتوراة أن أعالج العدل في الحقوق من حيث منازلها إذا اجتمعت وأيها يقدم وأيها يؤخر عند الأداء فجعلت عنوانها الذي نال الموافقة بحمد الله "الحقوق المقدمة عند التزاحم" فكان موضوع هذه الرسالة شاملا لجل أقسام الفقه .

(ب)

وكانت خطبتي التي وضعتها لهذه الرسالة مكونة من مقدمة

وابواب :

الباب الثاني التمهيدى .

يتضمن الكلام عن الحق من حيث معناه ، وصلته بالحكم الشرعي ، وتقسيماته ، ونشاته ، وانقفاؤه .

وفيه ثلاثة فصول :

الأول : في معنى الحق وصلته بالحكم الشرعي .

والثاني : في تقسيمات الحقوق .

وتحتة ثلاثة مباحث :

الأول : في تقسيم الحقوق باعتبار صاحبها إلى :
حق الله تبارك وتعالى ، وحق الإنسان ، وما اجتمع فيه
الحقان .

ومبحث الثاني : في تقسيم الحقوق باعتبار محلها إلى
حق متعلق بالعين ، وحق متعلق بالذمة .

ومبحث الثالث : في تقسيم الحقوق باعتبار مراتبها
إلى :

حقوق متغيرة ، وحقوق متكافئة .

الفعل الثالث : في نشأة الحق وانقفائه .

وفيه مباحثان :

الأول : في أسباب نشأة الحق .

والثاني : في أسباب انقفائه .

وامتداد الباب الثاني : في الحقوق المتعلقة بالعبادات .

وتحتة ثلاثة فصول :

الأول : في الحقوق المتعلقة بالملأة .

وفيه خمسة مباحث :

الأول : في الحق المتعلق بالماء إذا لم يكف إلا الطهارة من الحدث أو الطهارة من النجع .

المبحث الثاني : فيما إذا اجتمعت الفوائت هل يجب الترتيب في قبائها ؟ وهل يجب الترتيب بين الفائدة والوقتية ؟

المبحث الثالث : في اجتماع ملة الجنازة مع غيرها من المصلوات .

المبحث الرابع : في اجتماع ملة الكسوف مع غيرها من المصلوات .

المبحث الخامس : في حق الإمامة .

الفصل الثاني : في الحقوق المتعلقة بالزكاة .

وفيه تمهيد ومب Hasan :

التمهيد : في تعلق الزكوة بالعين أو بالذمة .

المبحث الأول : في تزاحم الزكوة والدين .

المبحث الثاني : في تزاحم الزكوة مع حق المرتهن .

الفصل الثالث : في الحقوق المتعلقة بالحج .

وفيه تمهيد ومب Hasan :

التمهيد : في شروط وجوب الحج ، وهل الحج واجب على الفور أو على التراخي ؟

المبحث الأول : في تزاحم الحج مع حق من حقوق الله تبارك وتعالى .

المبحث الثاني : في تزاحم الحج مع حق من حقوق الإنسان .

وأمّا الباب الثالث : في الحقوق المتعلقة بالمال .
 وتحته تسعه فصول :
الاول : في الحق المتعلق بالعين المملوكة بسبب الاستحقاق وتتبعه .
 وفيه ثلاثة مباحث :
الاول : في الاستحقاق : تعريفه، وأنواعه، وحكم المطالبة بالحق ، وسبب الاستحقاق ، وشروطه ، وموانعه .
المبحث الثاني : في تتبع الحق في العين المستحقة .
المبحث الثالث : في التزاحم على زيادة العين المستحقة .
الفصل الثاني : في الحق المتعلق بالمال الذي حكم على صاحبه بالتفليس .
 وفيه تمهيد ومبثتان :
التمهيد : في التفليس : تعريفه ومشروعيته وشروطه .
المبحث الاول : في تزاحم حق المفلس في ماله مع حقوق الغرماء فيه .
المبحث الثاني : في قسمة مال المفلس .
الفصل الثالث : في الحق المتعلق بالمبيع إذا فلس المشترى .
 وفيه ثلاثة مباحث :
الاول : في تزاحم البائع الذي لم يقبض الثمن ممن فلس مع بقية غراماته .
المبحث الثاني : في الحالات المختلف في أحقيّة البائع بمبيعه فيها .

(ه)

الفصل الرابع : في الحق في العين المرهونة .

وفيه تمهيد واربعة مباحث :

التمهيد : في الرهن : تعريفه ، ومشروعيته ، وانعقاده

ولزومه .

والبحث الأول : موضوعه : لمن الحق في استدامة حبس
المرهون أو حيازته ؟

والبحث الثاني : لمن الحق في الانتفاع بالرهن ؟

والبحث الثالث : لمن الحق في زيادة الرهن ؟

والبحث الرابع : لمن الحق في الاستيفاء من الرهن ؟

الفصل الخامس : في الحق في المبيع والمستأجر للعمل
فيه واللقطة .

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : في حق البائع في المبيع إذا لم يقبض الثمن .

والبحث الثاني : في حق الأجير في المستأجر للعمل
فيه .

والبحث الثالث : في حق الملقي في اللقطة إذا انفق
عليها .

الفصل السادس : في اجتماع ديون الصحة وديون المرض .

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : في معنى ديون الصحة وديون المرض .

والبحث الثاني : في ما يقدم من ديون الصحة وديون
المرض .

والبحث الثالث : في ما يقدم من الديون والأعيان المقرر
بها في مرض الموت .

(و)

الفصل السّابع : في الحقوق المتعلقة بالترّكة

وفيه مبحثان :

الأول : في تعريف الترّكة وحصر الحقوق المتعلقة بها .

والمبحث الثاني : في ترتيب الحقوق المتعلقة بالترّكة
وببيان كلّ حقّ .

الفصل الثّامن : في اجتماع نفقات الوقف ودينه مع حقوق
المستحقّين .

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : في تعريف الوقف ، والمال الذي يمْحُّ وقفه .

والمبحث الأول : في اجتماع حاجة الموقوف إلى الإنفاق
مع حقوق المستحقّين .

والمبحث الثاني : في اجتماع ديون الوقف مع حقوق
المستحقّين .

الفصل التّاسع : في الحقّ في المباحثات .

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : في التّزاحم على الأرض الموات .

والمبحث الثاني : في التّزاحم على الأعيان المباحة
الموجودة في الأرض .

والمبحث الثالث : في التّزاحم على المنافع العامة .

أمّا الباب الرابع : في الحقوق المتعلقة بالأسرة .

وتحتّه خمسة فصول :

الأول : في تزاحم الزّواج مع حقّ من الحقوق .

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : في حكم الزّواج .

(ز)

والمبحث الأول : في التزاحم بين الزواج وبين حق من حقوق الله تعالى .

والمبحث الثاني : في التزاحم بين الزواج وبين حق من حقوق العباد .

الفصل الثاني : في الولاية على الزواج والتزاحم عليها .

وفيه تمهيد ومحاثان :
التمهيد : في اشتراط مباشرة الولي ورضا المرأة في عقد الزواج .

والمبحث الأول : في المستحقين للولاية على المرأة في زواجها ورتبهم .

والمبحث الثاني : في ذات الوليين .
الفصل الثالث : في حق كل من الزوجين على الآخر وتزاحمه مع غيره .

وفيه تمهيد ومحاثان :
التمهيد : في بيان حق كل من الزوجين على الآخر .
والمبحث الأول : في اجتماع حق الزوج على زوجته مع غيره .

والمبحث الثاني : في اجتماع حق الزوجة على زوجها مع غيره .

الفصل الرابع : في حق الزوجات في البقاء فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة أو على من يحرم الجمع بينهن .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في اصول ثلاثة يبني عليها الموضوع .
والبحث الأول : فيما إذا أسلم الزوج على أكثر من
أربع نسوة .

والبحث الثاني : فيما إذا أسلم الزوج على اختين أو
على امرأة وبنت أخيها أو على امرأة وبنت اختها .

والبحث الثالث : فيما إذا أسلم الزوج على امرأة
وابنتها .

الفصل الخامس : في الحق في الحفانة .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيد : في تعريف الحفانة ، ومشروعيتها ، ومقاصد
الحافن والمحفون ، ومدة الحفانة .

والبحث الأول : موضوعه هل الحفانة حق للحافن أو
للمحفون أو لهما معا ؟

والبحث الثاني : في المستحقين للحفانة ورتبهم .

والبحث الثالث : في المقدم عند تساوي مستحقي
الحفانة .

والبحث الرابع : في الآثار المترتبة على الترتيب
السابق لمستحقي الحفانة .

اما الباب الخامس : في الحقوق المتعلقة بالعقوبات
والكافارات .

وتحته فصلان :

الأول : في اجتماع العقوبات .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : في أنواع العقوبات المتزايدة ولمن يكون

الحق فيها .

والبحث الأول : في اجتماع مكان حق لله تعالى من العقوبات .

والبحث الثاني : في اجتماع مكان الغائب فيه حق الآدمي من العقوبات .

والبحث الثالث : في اجتماع مكان حق لله تعالى وما كان الغائب فيه حق الآدمي .

الفصل الثاني : في اجتماع الكفارات .

وفيه تمهيد ومبثثان :

التمهيد : في بيان معنى الكفارات وحصرها .

والبحث الأول : في اجتماع الكفارات المتماثلة الأسباب

والبحث الثاني : في اجتماع الكفارات المختلفة
الأسباب .

الخاتمة : وقد فحنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة .

الفهارس : وقد قمت بعمل فهارس لأهم محتويات الرسالة من الآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والمواضيع .

هذا وقد كان منهجي في الرسالة على التحول الآتي :

أولاً : حاولت جاهدة جمع أهم المصور المتعلقة بالموضوع والتي يكثر وقوعها بين الناس وإنما الاستيعاب يحتاج إلى مجلدات فخمة وقد بوبت تلك المصور بحسب أبواب الفقه ومهدت لكل موضوع بما يوصل إلى المقصود منه .

ثانياً : اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية وأغفلت بعض الأقوال التي ليس لها نصيب من الدليل ، وقد

اتبعـت طرـيقـيـن فـى عـرـض أـقوـال الـفـقـهـاء وـأـدـلـتـهـا فـاـحـيـانـاـ أـعـرـض
الـأـقـوـال شـمـ اـتـبـعـها بـالـادـلـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ ، وـأـحـيـانـاـ أـعـرـضـ الـقـوـلـ
وـأـتـبـعـهـ بـدـلـيـلـهـ بـحـسـبـ مـاـتـقـنـتـهـ كـلـ مـسـأـلـةـ ، وـبـدـأـتـ غالـباـ
بـالـقـوـلـ الرـاجـعـ فـقـدـمـتـهـ لـاـهـمـيـتـهـ .

وـثـالـثـاـ : ذـكـرـتـ الـادـلـةـ التـىـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ أـمـحـابـ كـلـ مـذـهـبـ
مـنـ كـتـبـهـ وـأـحـيـانـاـ أـكـتـفـيـ بـأـهـمـهـاـ وـقـدـ لـأـجـدـ لـلـمـذـهـبـ دـلـيـلـاـ فـىـ
كـتـبـهـ فـاـخـذـهـ مـنـ كـتـبـ أـخـرىـ وـأـفـعـهـ بـمـيـغـةـ (يـسـتـدـلـ لـهـ)ـ .

رـايـعـاـ : حـاـولـتـ جـاهـدـةـ تـخـرـيـجـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ
الـاحـادـيـثـ وـالـأـشـارـ منـ الـمـرـاجـعـ الـاـصـلـيـةـ وـقـدـ يـتـعـذرـ عـلـيـ مـعـرـفـةـ
مـكـانـ الـحـدـيـثـ فـيـهـاـ فـاـكـتـفـيـ بـكـتـبـ التـخـرـيـجـ عـنـدـ مـذـهـبـ مـثـلـ نـصـبـ
الـرـايـةـ ، وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ، وـإـذـاـ تـكـرـرـ الـحـدـيـثـ اوـ الـأـشـرـ أـحـيلـ
عـلـىـ مـاـذـكـرـتـ أـوـلـاـ .

خـامـسـاـ : عـرـفـتـ كـلـ الـأـعـلـامـ عـنـدـ ذـكـرـهـاـ لـأـوـلـ مـرـةـ مـاعـداـ
الـأـعـلـامـ الـمـشـهـورـةـ .

وـمـنـ يـرـغـبـ فـىـ مـرـاجـعـتـهـ يـتـفـلـ بـالـنـظـرـ فـىـ فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ
لـمـعـرـفـةـ مـكـانـ تـعـرـيفـهـ أـوـلـ مـرـةـ فـيـ رـاجـعـهـ .

سـادـسـاـ : نـظـرـاـ لـأـنـّـ رـجـعـتـ فـىـ مـعـظـمـ الـمـسـائلـ التـىـ بـحـثـتـهـاـ
إـلـىـ كـتـبـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ : فـإـنـىـ رـمـزـتـ فـىـ الـهـامـشـ
إـلـىـ كـتـبـ الـحـنـفـيـةـ بـ (فـ)ـ ، وـإـلـىـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ بـ (مـ)ـ ،
وـإـلـىـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ بـ (شـ)ـ ، وـإـلـىـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ بـ (لـ)ـ ،
وـإـلـىـ كـتـبـ الـظـاهـرـيـةـ بـ (ظـ)ـ .

سـابـعـاـ : نـظـرـاـ لـأـنـّـ بـعـدـ الـمـرـاجـعـ قـدـ يـكـونـ مـطـبـوـعاـ بـدـونـ
شـرـحـ ، وـقـدـ يـطـبـعـ مـعـ شـرـحـهـ ، كـمـ أـنـّـهـ قـدـ يـكـونـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـحـ
أـمـثـالـ :

(ك)

صحیح البخاری ، وصحیح مسلم ، وموطأ مالک ، وسنن ابی داود ، والمذهب .

فعندما انبع اسم الكتاب بمفرده أعني غير المشروح وإنذا
أردت المشروح وضعت بشرح كذا .

وسأبين طبعات الكتب وسنوات الطبع في المرجع .

وبعد :

فإني حاولت المشاركة في البحث العلمي بجهد متواضع
أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني ، وأن يجعله خالصا
لوجهه ، وأن يجنبني فيه مواطن الخطأ والزلل . إنّه سميع
مجيب .

البَرُّ التَّحْيِي

شِدَّادِيَّةٌ كَلِيلٌ



معنى وصلة بالحكم الشرعي وتقسيماته ونشأته وانقضائه

الأول: معنى الحق وصلة بالحكم الشرعي

والثاني: تقسيمات

والثالث: نشأة الحق وانقضائه

مُعِنٍّ الفصل الأول
شاديه كريج

معنى الكلمة وصلة به بالمعنى

وفي هذه مباحثان

الأول: تعريف للاقى وارتكانه

والثاني: صلة الاقى بالمعنى الشامل

المبحث الأول

تعريف الحق و أركانه

تعريف الحق :

الحق في اللغة :

مصدر حق يحق - بكسر الحاء و ضمها - وجمعه : حقوق . وحقائق .

يقال : حق الشيء إذا وجب وثبت ، واستحق فلان الأمر :
 (١) بمعنى استوجبه وثبت له .

ويستعمل الحق في اللغة في معان كثيرة لاتخرج عن كونه
 (٢) "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" .

فمن تلك المعاني :

(٣) * الموجود الثابت .

ويمكن أن يفسر به قوله تعالى : {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ
 وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرِبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ قِيلَ مَا أَتَّكُمْ
 تَنْظِقُونَ} .
 (٤)

(٥) * ومنها : الواجب .

(١) انظر المصباح المنير مادة (حق) ، القاموس المحيط ، نفن المادة السابقة .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٩ ، وانظر : تفسير الفخر الرازي ١٤٩/٢ .

(٣) انظر : القاموس المحيط مادة (حق) .

(٤) سورة الذاريات : ٢٣، ٢٢ . وانظر : تفسير الخازن ١٨٣/٤ .

(٥) انظر : المصباح المنير مادة (حق) ، معجم مقاييس اللغة ، نفن المادة .

ك قوله تعالى : [وَإِلَّا مُطْلَقَاتٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ] .
(١)

* ومنها : التنصيب او الحظ .
(٢)

ك قوله تعالى : [وَفِي آمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] .
(٣)

* ومنها : الملك .
(٤)

يقال : هذه الدار حق بمعنى ملكي .
(٥)

* ومنها : نقيف الباطل .

بمعنى أنه الحكم المطابق للواقع يطلق على ما اشتمل
(٦)
عليه دين الإسلام من العقائد والاحكام والأخلاق .

* ومنها : ما يقال في تفسير قول "هو أحق بكذا" فإنه

يسري بمعنيين :

أحدهما : أنه بمعنى الاختصاص المطلق من غير مشاركة
(٧)

نحو : زيد أحق بماله اى لاحق لغيره فيه .

ومنه قوله تعالى : [يَعْلَمُونَ بِالْأَوْلَادِ لِيُرْفُوْكُمْ وَاللهُ
وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَن يُرْفُوْهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ] .
(٨)

وقوله سبحانه : [وَتَخَشَ النَّاسَ وَاللهُ أَحْقُّ أَن تَخَشَهُ] .
(٩)

والثاني : الاشتراك والزيادة بمعنى أ فعل التفضيل .

كقولهم : زيد أحسن وجها من فلان ومعناه : ثبوت الحسن

(١) سورة البقرة : ٢٤١ . وانظر : أحكام القرآن للجمامي
٤٢٧/١ .

(٢) انظر : لسان العرب مادة (حق) .

(٣) سورة الذاريات : ١٩ . وانظر : تفسير الخازن ١٨٢/٤ .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (حق) .

(٥) انظر : التعريفات للجرجاني ص ٧٩ .

(٦) انظر : الممباج المنمير مادة (حق) ، القاموس المحيط ،
نفس المادة .

(٧) سورة التوبة : ٦٢

(٨) سورة الأحزاب : ٣٧

لهمَا وَزِيادةً الْأَوَّلَ .^(١)

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدُ بِسَنْدِهِمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ...).^(٢)
وَمَعْنَاهُ : أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي الزَّوْاجِ حَقّاً وَلَوْلِيَّهَا حَقّاً^(٣) وَحَقّهَا أَوْكَدَ .

أَمَّا الْحَقُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ :

فَلَا يُوجَدُ لِلْفُقَهَاءِ تَعْرِيفٌ خَاصٌّ لِلْحَقِّ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ^{٤)} بِلِ اسْتَعْمَلُوهُ فِيمَا وَمَعَ لَهُ فِي أَمْلِ الْلُّغَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَكْرِ الرَّاغِبِ الْأَمْفَهَانِيِّ فِي مَفْرَدَاتِهِ ، وَكَمَا ظَهَرَ لِي وَسِيَظْهُرُ فِي ثَنَائِيَا هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ .

وَقَدْ حَاوَلَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثُونَ وَمَعَ تَعْرِيفَاتِ الْحَقِّ اخْتَارُ مَنْهَا أَكْثَرُهُمْ وَفِيهَا وَدْلَلَةٌ عَلَى الْمَرَادِ مِنْ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ لِلْمُعَامَلَاتِ أَنَّ الْحَقَّ :

(١) انظر : الممياح المذير مادة (حق) ، القاموس المحيط ، نفس المادة .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما ٢١٩/١ .
ومصحح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ٢٠٤/٩ .
وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في النكاح ، باب في الشيب ١٢٥/٦ .

(٣) انظر : شرح النووي على مصحح مسلم ٢٠٤/٩ .

(٤) انظر : معجم مفردات الفاظ القرآن مادة حق ، ص ١٢٥ .
والراغب الأصفهاني هو : أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب ، أصله من أصفهان ولديها نسب وعاش في بغداد ولا تعرف سنة ولادته .
ومن مؤلفاته غير المعجم : محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، وتفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، والأخلاق ، روى أنه توفي سنة نيف وخمسين .
انظر : سير أعلام النبلاء مع تحقيقه ١٢٠/١٨ .

(ما ثبت في الشرع لله أو لليسان على بالغير) .^(١)

شرح التعريف :

ما : جنس في التعريف بمعنى شء، وهو شامل لملك العين كالدار؛ ولملك المنشعة كسكنى الدار، وللحقوق الفكرية حق التاليف والصناعة والاختراع . وهو شامل للعمل كعبادة الله تعالى، وكالسير في طريق العامة، ولامتناع عن الفعل المثارalamtnā' عن إتلاف مال الغير .

وتشتمل أيضاً لللومف كالولاية على الصغير في ماله أو نفسه وكوليته الحاكم والزوج .
ويشمل أيضاً الحقوق الفطرية حق الحرية وحق الحياة . ثبت : الثبوت هنا يراد به التسلط والتمكن بحيث لا يملك أحد رد ما ثبت ولا الحيلولة دونه .

ولفرق بين أن يكون الثابت على وجه الاختصاص وهو المعروف بالملك ، أو على وجه الاشتراك كما في الإباحة العامة^(٢) . والحق الثابت أثيم من أن يكون واجب أو مندوبأ في الشرع : المراد أن هذا الحق قد اثبته الشرع ولم يمنع منه وذلك لأن مصادر الحقوق كلها هو شريعة الله وليس في الإسلام حقوق مصدرها العقل أو الطبيع كما قال بذلك بعض

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية لاستاذ فضيلة الدكتور احمد ابو سنة ص ٥٠ .

(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥١ .

(١) المعذلة وأهل القانون .

لله أو للإنسان : هذه العبارة تبيّن أنَّ الحقَّ معنى عامَّ يدخل تحته حقَّ الله تبارك وتعالى من عبادته وإقامة دينه ، وحقَّ الإنسان كالديون وال النفقات .

وسماء أكان هذا الحقُّ لآدمي معين كالحقوق المالية ، والزواج وغيره من العقود ، والعقوبات كالقصاص والوقف على معين أم كان لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو على جميع المسلمين .

على الفير : معناه أنَّ كل ما ثبت لله أو للإنسان واجب على الفير - إذ أنَّ كلمة (على) للاستعلاء ويراد بها الوجوب - وسماء أكان ذلك الفير معيناً فرداً أو جماعة ، أم غير معين وذلك حقَّ الإنسان في شمن ماباع فإنه واجب على المشترى وهو حقٌّ على معين .

(١) فقد ذهب بعض المعتزلة إلى أن العقل له صلاحية الكشف عن الأفعال من حيث ترتيب الشواب والعقاب عليها : مما وضح للعقل حسنة فهو حسن يتربّط عليه الشواب كأنقاذ الفرقى والهلكى ، وما وضح للعقل قبحه فهو قبيح يتربّط عليه العقاب كأخذ الأموال ظلماً . فالعقل عندهم يدل على حكم الله في هذه الأفعال ولا يفتر ذلك إلى التوقف على ورود الشرائع وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥١ ، نهاية السول شرح السنوى ١١٥/١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٤٥/١ .

وأما أهل القانون الذين قالوا إن هناك حقوقاً طبيعية فقد نص القانون المدني المصري وغيرها في مادته الأولى الفقرة الثانية على أنه إذا لم يوجد الحكم في نصوص القانون ومبادئه الشريعة الإسلامية والعرف يقتضي بأحكام القانون الطبيعي ويقدمون به : الأحكام التي تدرك العقول الراقية أنها هي الحق من غير استناد في ذلك إلى شرع أو عرف .

انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥١ .
(٢) انظر : التوضيح لمصدر الشريعة ١١٥/١ ، تيسير التحرير ١٠٦/٢ .

وامّا الحقّ على ثير المعين فهو الواجب على النّاس جميعا كملك الإنسان لإرثه فإذاً يجب على النّاس جميعا الآيتعرضوا له ولا يحولوا بينه وبين ما ورث وما قبل في الإرث الواجب يقال في المذوب والمكتوب . ومن التعريف السابق للحق يظهر أنّ له أركان أربعة :

أحدّها : الشّء الثابت ويسمى المستحق - بفتح الحاء - وهو إمّا أن يكون مالاً كالثمن في عقد البيع فإذاً حقّ للبائع على المشتري ، وإمّا أن يكون منفعة كالسكنى في الدار المستاجرة فإذاً حقّ للمستاجر على المؤجر ، وإمّا أن يكون عملاً كالعبادات فإذاً حقّ لله على عباده ، وإمّا أن يكون امتناعاً عن عمل كالامتناع عن المحرمات حقّ لله تعالى ، وإمّا أن يكون وصفاً كالولاية على المرأة والصّفیر فإذاً حقّ ثابت لله ولهم على ولديهم .

والرّكن الثاني : من له الحقّ ويسمى صاحب الحقّ أو المستحق - بكسر الحاء - سواء كان هو الله تبارك وتعالى - فهو صاحب الحقّ باعتبار ثبوته له ل الحاجته إليه تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً - أم كان هو الإنسان ، أم كان الله والإنسان .

وسيظهر ذلك في الفصل التالي في التقسيم الأول للحقوق

إن شاء الله .

والرّكن الثالث : من عليه الحقّ ويسمى المكلف . وهو إمّا أن يكون معيناً واحداً أو جماعة ، وإمّا أن يكون غير معين بمعنى أن الحقّ يجب على النّاس جميعا .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٥١ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٢٧٧/٢ .

وعندما يفقد هذا الرُّكن لا يكون هناك حقٌّ واجب ، وذلك كما في الإباحة الخامسة وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٣٦) بائناً : (الترخيص والإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض) .

فيإذا أباح واحد آخر شيئاً من مطعوماته فليمن للمباح له التصرف فيه بوجه من لوازيم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء .

ومعنى ذلك : أن من أبىح له الطعام لا يحق له أن يتملكه إذ أن ذلك رخصة وإباحة من المالك لاحقٌ عليه .

هذا ومن باب الإباحة الخامسة الإعارة عند الشافعية والحنابلة فإنها : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض .

وممّا سبق يتضح أن الإذن في استهلاك الملك أو استعماله لا يوجب حقاً للمأذون له حتى ان الفقهاء اعتبروا العقود غير الّازمة ولو من جانب واحد ليست واجبة لجواز الانفراد بفسخ أسبابها ومعنى ذلك أنها لا توجب حقاً على مريد الفسخ في دوام العقد وذلك كعقد الوكالة ، والعارية والرّهن بالنظر إلى المرتهن .

(١) انظر : شرح المجلة لسليم رستم ص ٤٦٢ ، كشاف القناع ١٧٢/٥ ، القواعد لابن رجب ص ١٩٧ .

(٢) وأما الحنفية والمالكية فالاعارة عندهم : تملك المنافع بلا عوض .

وفرق بين تملك المنفعة وباحتتها فان من ملك المنفعة جاز له أن يملكتها بخلاف من أبىحت له .

انظر : ف : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٣/٥ .

م : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥٧٠/٣ .

ش : مفتى المحتاج ٢٦٣/٢ ، المهدب ٣٧٠/١ .

ل : كشاف القناع ٤٢/٤ ، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٢ .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الإباحة الخاصة تفارق الإباحة العامة الثابتة بذن الشارع كإحياء الموات ، وأخذ الماء من الانهار فإنّها حق لازم يجب على النّاس جميعاً الاعترافوا ^(١) لإنسان في استعماله هذه المباحات .

جاء في المجلة العدلية في المادة (١٢٥٤) : (يجوز لكل واحد الانتفاع بالمباح لكنه يشرط الا يضر بال العامة) ^(٢) وفي المادة (١٢٥٥) : (ليس لواحد قبل اخذ الشيء المباح وإحرازه أن يمنع الآخر عنه) ^(٣) .

الرّكن الرابع : مشروعية الحق .

بمعنى أن الشارع قد أذن في هذا الحق ولم يمنعه وذلك لأنّ مصدر الحقوق كلّها هو الشريعة الإسلامية فالله تعالى هو الحكّم الذي يحكم بين عباده والحكّم له وحده قال تعالى : {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاعِلِينَ} ^(٤) .

وقد أنزل الله تعالى الكتب وأرسل الرسل ليحكم بين عباده كما قال سبحانه : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} ^(٥) .

وعلى هذا : فكلّ ما ليس بمشروع لا يكون حقاً كالاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال وكالربا والرسوة .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥٤ .

(٢) انظر : شرح المجلة لسليم رستم من ٦٨١ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق .

(٤) سورة الانعام : ٥٧

(٥) سورة البقرة : ٢١٣

وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦١/٣٥ ، اعلام الموقعين ٢٨٠، ٢٧٩/٢ .



(١١)

وعلينا ان نتبع الامر الوارد فى قوله سبحانه :

{أَتَبْعَوْا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ
قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} ^(١).

(١) سورة الأعراف : ٣
وانظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٤٥ ، اعلام
الموقعين ٢٨٠/٢ .

المبحث الثاني

صلة الحق بالحكم الشرعي

قبل الكلام عن صلة الحق بالحكم الشرعي ينبغي التمهيد لذلك باعطاء لمحه سريعة عن تعريف الحكم وتقسيمه ومن ثم بيان صلة الحق به .

الحكم الشرعي : تعريفه وتقسيمه .

أما تعريفه :

فهو عند الاموليين : خطاب الله تعالى المتعلق بفاعل العباد طلبا أو تخيرا أو وفعا .

وهو عند الفقهاء : ما ثبت بالخطاب أو أثر الخطاب كالوجوب والحرمة فإنهما اثران للإيجاب والتحريم بطريق إطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق .
(١)

واما تقسيمه :

فهو ينقسم إلى قسمين : تكليفي ووضعي .

أما التكليفي : فهو خمسة أنواع عند جمهور الاموليين :
الأول : ما يطلب به الفعل طلبا جازما وهو الإيجاب كقوله تعالى : {وَاعْبُدُوا آللَّهَ} .
(٢)

وأشر هذا الخطاب هو الوجوب والفعل المطلوب يسمى واجبا .

(١) انظر : التوضيح لعبد الله بن مسعود ١٣/١ ، شرح الاسنوي نهاية السول ٣٠/١ .

(٢) سورة النساء : ٣٦

والثاني : ما يطلب به الفعل طلباً لمير جازم وهو الندب
يقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَيْسَ
آجَلٌ مُسَمٌّ فَاقْتُبُوْهُ ...} (١) وقد صرفة عن الإيجاب إلى الندب قوله
تعالى في الآية التي تليها : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْدُكُمْ بَعْضًا فَلْتُبُوْدُ
الَّذِي آتُكُمْ أَمَانَةً وَلْيَتَقَوَّلْهُ رَبُّهُ ...} (٢)
واشر هذا الخطاب هو الندب ، والفعل المطلوب يسمى
مندوباً .

والثالث : ما يطلب به الترك طلباً جازماً وهو التحرير .
يقوله تعالى : {وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ} ، وقوله سبحانه : {يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
تَجَارَةً عَنْ تَرَافِيْ مِنْكُمْ} (٣)
واشر هذا الخطاب هو الحرمة ، والفعل الذي طلب تركه
يسمى محراً وحراماً .

الرابع : ما يطلب به الترك طلباً غير جازم وهو
الكرامة كنهيه صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباع الجنائز
فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى أم عطية رضي الله
عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علىينا (٤)
واشر هذا الخطاب هو الكراهة ، والفعل الذي طلب تركه
يسمى مكروهاً .

-
- | | |
|-----|---|
| (١) | سورة البقرة : ٢٨٢ |
| (٢) | سورة البقرة : ٢٨٣ |
| (٣) | سورة الأسراء : ٣٢ |
| (٤) | سورة النساء : ٢٩ |
| (٥) | انظر : ضنجح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الجنائز ، اتباع النساء |

الجنائز ٣/١٤٤
وصحيح مسلم بشرح النووي ، الجنائز ، نهي النساء عن اتباع
الجنائز ٧/٢

والخامس : ما يخِير في الشّارع بين الفعل والترك .
 كقوله تعالى : [وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا]^(١) .
 وأشار هذا الخطاب هو الإباحة إليها ، وال فعل المخِير فيه
^(٢) يسمى مباحا .

تلك أنواع خمسة وزاد الحنفية عليهم نوعين آخرين :
 فعندem : إن ثبت الطلب الجازم بقطعي متنا دلالة من
 كتاب أو سنة أو اجماع فالافتراض إن كان المطلوب غير كف ،
 والتحريم إن كان كف .

وإن ثبت الطلب الجازم بظني الدلالة من الكتاب ، أو
 بظني الدلالة أو الثبوت من السنة أو الاجماع فإلايجاب في غير
^(٣) الكف ، وكراهة التحرير في الكف .

فالأنواع عندهم سبعة هي :
 الافتراض ، والإيجاب ، والذنب ، والتحريم ، والكرابة
 التحريرية ، والكرابة التنزيفية ، والإباحة .
وامّا القسم الثاني من اقسام الحكم الشرعي : فهو
 الوضعي .

وهو الخطاب بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا .
 وذلك كجعل الذلوك سببا للملااة ، والطهارة شرطا لها ،
^(٤) والتجارة مانعا منها .

(١) سورة الأعراف : ٣١ :

(٢) انظر : أصول الفقه للخضري من ٣٠ ، أصول الفقه لبدران
 أبو العينين بدران من ٣٦٤-٣٥٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير لامير باد شاه ١٣٥/٢ ، التوضيح
 ١٢٦-١٢٣/٢ .

(٤) انظر : التوضيح ١٤/١ ، أصول الفقه للخضري من ٥٤ .

صلة الحق بالحكم الشرعي :

للحق صلة وشقة بالحكم الشرعي التكليفي ذلك ان الحكم التكليفي يتعلّق بـأفعال الإنسان كما ظهر ذلك من تعريفه ، وهذه الأفعال بالنظر إلى الإنسان الذي ثبتت عليه تنوعاً إلى الأنواع الخمسة أو السبعة الم سابقة ، وبالنظر إلى من ثبتت له تسمى حقاً سواء كانت حقاً لله تبارك وتعالى أم لـإنسان أم لله تعالى ولـإنسان .

ومن هنا كانت صلة الحق بالحكم التكليفي وشقة ولاسيما مع الإيجاب والتحريم فإنّ معنى الحق فيما متّأكد .

وأضرب لذلك بعض الأمثلة لبعض الأفعال لتفتح من خلالها

الصلة بين الحق والحكم التكليفي :

المثال الأول فيما هو واجب من الأفعال :

كالملاة والصوم والحجّ وغيرها من العبادات فإنّها واجبة على المكلف حق لله تبارك وتعالى .

وكفارة الدين فإنّه واجب على المدين حق للدائن .

وكطاعة الوالدين فإنّها واجبة على الولد حق لله تعالى ولـوالدين .

والمثال الثاني فيما هو مندوب إليه من الأفعال :

كمساعدة الفقراء وعيادة المرضى فإنّها مندوبة للمكلف

حق لله تعالى ولـلفقير أو المريض واجب على الناس ألا يحولوا بينه وبينها .

والمثال الثالث فيما هو محرّم من الأفعال :

كالقتل والسرقة والزنى وشرب الخمر فإنّها محرمة على

المكلف يجب عليه الامتناع عنها حقاً لله تعالى .

وكِيَّاتلاف مال الغير فِي أَنَّهُ حرام على المكلَّف يجب عليه الامتناع عنه حقاً لصاحب المال .

وكالبُشُوز على الزوج فِي أَنَّهُ حرام على الزوجة يجب عليها الامتناع عنه حقاً لله تعالى وللزوج .

والمثال الرابع فيما هو مكروه من الأفعال :

كالامتناع عن عيادة المرضى ومواساة المحتاج فِي أَنَّه مكروه للمكلَّف حق لله تعالى الذي حكم بكراهته . ولجب على الناس ألا يجولوا بينه وبين هذا الامتناع .
والمثال الخامس فيما هو مباح من الأفعال :

كالسَّير في الطريق العام فِي أَنَّه مباح لكل إنسان وحق له (١) وعلى الناس ألا يمنعوه من ذلك الحق .

وأمّا الحكم الوضعي : فِي أَنَّ علاقته بالحق هي نفس علاقته بالحكم التكليفي فِي أَنَّه قد يكون سبباً في نشأة الحق أو شرطاً له أو مانعاً منه وذلك خارج عن موضوع الرسالة .

(١) انظر : النظريات العامة لمعاملات من ٤٩٠٤٨ .

كتاب الفضل الثاني بمع بيان الدليل

وفيه ثلاثة مباحث

الكل في تفسير الحقوق باعتبار أحكامها
والثاني: تفسير الحقوق باعتبار معاهدها
والثالث: تفسير الحقوق باعتبار من اتباهها

الفصل الثاني

تقسيمات الحقوق

تنقسم الحقوق باعتبارات مختلفة أهمها ثلاثة وهو
ما تفهمه المباحث الآتية :

المبحث الأول

تقسيم الحقوق باعتبار صاحبها

تنقسم الحقوق باعتبار صاحبها إلى ثلاثة أقسام :
حقوق الله تبارك وتعالى ، وحقوق الإنسان ، وما اجتمع
فيه الحقان .
وسأبين هذه الأقسام في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حق الله تبارك وتعالى
تعريفه واقسامه ومميزاته

أمّا تعريفه :

* فقد عرّفه القرافي رحمه الله تعالى : (أمر الله
 (١) ^(٢) ونهيه) .

وتعقبه ابن الشاطي قوله : (بل حق الله تعالى متعلق
 أمره ونهيه وهو عبادته . قال الله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
 وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ
 (٣) ^(٤) شَيْئًا" .

(١) القرافي هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي
 المذهبى الحضرى شهاب الدين . فقيه أصولى من علماء
 المالكية فى عمره . من مؤلفاته : الفروق ، والتنقىح
 فى أصول الفقه مقدمة للذخيرة ، والذخيرة ، والعقد
 المنظوم فى الخصوص والعموم ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .
 انظر : الديباج المذهبى ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزكية
 ص ١٨٨ .

(٢) انظر : الفروق ١٤٠/١ .
 (٣) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاطى
 الانصاري السقى ، والشاطى لقب لجده عزف به لأنه كان
 طوالا . فرقى فقيه مالكى . من كتبه : أنوار البروق ،
 وتحفة الرائفى فى علم الفرافش كان مولده سنة ٦٤٣ هـ
 ووفاته سنة ٧٢٣ .

(٤) انظر : شجرة النور الزكية ص ٢١٧ ، الأعلام ١٧٧/٥ .
 ادرار الشرقا على أنوار الفروق ١٤٠/١ .
 والأية من سورة الذاريات : ٥٦
 والحديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم بسندهما إلى معاذ
 ابن جبل رضى الله عنهما .
 انظر : صحيح البخارى ، فى الأدب ، باب ارداف الرجل
 ٦٨/٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من لقى الله
 بلا إيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة ٤٣/١ .

وقد ذكر ذلك أيّها صاحب تهذيب الفروق وعلل كون حقَّ اللَّهِ تعالى هو متعلّق أمره ونفيه : (بَأْنَ الْحَقُّ مَعْنَاهُ الْلَّازِمُ عَلَى عِبَادِهِ وَالْلَّازِمُ عَلَى الْعِبَادِ لَبِدَ أَنْ يَكُونَ مَكْتَسِبًا لَّهُمْ وَكَيْفَ يَمْحُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْكَسْبُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفِيَهُ وَهُوَ كَلامُهُ ، وَكَلَامُهُ صَفْتُهُ الْقَدِيمَةِ) .^(١)

* وعَرَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْوَالِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى

بِأَنَّهُ :

(مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُ مِنْ غَيْرِ اخْتِمَاصِ بِأَحَدٍ) .^(٢)
وَبَيْنُوا أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعَظَمِ خَطْرِهِ وَشَمْوِلِ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَبِاعتِبَارِ التَّخْلِيقِ الْكُلُّ سَوَاءٌ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَبِاعتِبَارِ التَّفَرُّرِ وَالنَّفْعُ هُوَ مَتَعَالٌ عَنِ الْكُلِّ سَبْحَانَهُ .^(٣)

* وقد عرف فضيلة الاستاذ الدكتور أبو سنة حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى بتعريف جامع للمعنيين السابقيين وهو : (أَنَّهُ مَا قَمِدَ بِهِ قَمِداً أَوْ لِيَا التَّقْرُبُ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَإِقَامَةُ دِينِهِ ، أَوْ قَمِدَ بِهِ حَمَائِيَّةُ الْمَجَمِعِ بَأْنَ تَرَقَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحةُ عَامَّةٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِمَاصِ بِأَحَدٍ) .^(٤)

(١) هو محمد على بن حسين بن ابراهيم المالكي - المالكي - فقيه نحوى مغربى الأصل ، ولد وتعلم بمكة وولى افتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠هـ ودرس بالمسجد الحرام وقام برحلات كثيرة وتوفى بالطائف سنة ١٣٦٧هـ . له زهاء (٣٠) كتاباً منها : تدريب الطالب في قواعد الاعراب ، وتهذيب الفروق .
انظر : الأعلام ٣٠٦٠٣٥/٦ .

(٢) تهذيب الفروق ١٥٧/١ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ١٠٤/٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٢ ، التوسيع ١٥١/٢ ، كشف الأسرار ١٣٤/٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٣٤/٤ ، التلويح كشف حقائق التنقية ١٥١/٢ .

(٥) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥٦ .

فيدخل تحت الشطر الأول من التعريف : كل ما يتقرب به إلى الله تعالى ويقام به دينه ليتحقق قوله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^(١) ، قوله صلى الله عليه وسلم : (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) ^(٢) .

فيدخل تحته الإيمان بالله تعالى وبما يجب الإيمان به من الملائكة والكتب والرسول والحضر والنشر والثواب والعقاب .

كما يدخل تحته العبادات الواجبة من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد والأيكون الحلف إلا بالله ، والذنار له وحده دون غيره وذكر اسمه عند الذبح ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والكافر عن الابتداع في الدين وكل عمل مشروع قمده به المرأة التقرب إلى الله عز وجل .

ويدخل تحت الشطر الثاني من التعريف : كل ماقمده به حماية المجتمع كالكف عن المحرمات مثل الربا والزنا وشرب الخمر والقمار والغش في المعاملات ، والتزوج من النساء المحرمات والنظر إلى عورة الإنسان ، وأكل الحيوان المحرم . ومن ذلك أيها : إقامة الحدود كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق لاته يترتب عليها مملحة عامة وهي استئصال الجرائم بالزجر عن ارتكابها .

ومن ذلك أيها : صيانة المرافق العامة التي هي حق لله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البر وأموال النذور .

(١) سورة الذاريات : ٥٦

(٢) سبق تخریجه ص ١٩ .

وقد جاء في التعريف (قصد اوليا) لأن العبادات والمحرمات لا يrib أن فيها مصالح خاصة عائدۃ على الإنسان كالانهاء عن الفحشاء والمنكر في المصلحة ، ونفع المحتاجين بالزکاة ، ونفع الإنسان بالبعد عن المفاسد والمحرمات .^(١)

واماً أقسام حق الله تبارك وتعالى :

فقد عثرت على تقسيمين لحقوق الله تعالى هما : تقسيم الحنفية وتقسيم العز بن عبد السلام من الشافعية .^(٢) وسأذكر هذين التقسيمين وأوازن بينهما ان شاء الله .

اولاً : تقسيم الحنفية لحقوق الله تعالى .

قسم الحنفية حقوق الله تعالى إلى ثمانية اقسام :
الأول : العبادات المحفوظة .
 كإيمان والمصلحة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد
 والاعتكاف ونحوها .^(٣)
والثاني : العبادة التي فيها معنى المؤنة وهي صدقة^(٤)

(١) النظريات العامة للمعاملات ص ٥٦٥٧ ، وانظر في ذلك : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٢ .

(٢) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعی بلغ رتبة الاجتهاد ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ . من تلاميذه القرافي . ومن كتبه : التفسير الكبير واللمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة وقواعد الأحكام ، والفوائد . توفي سنة ٥٦٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية للحسيني الملقب بالمعنى مطبوعة مع طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٢٦٧ ، الأعلام ٤/٢١ ، كتاب الوفيات مع تحقيقه ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٤/٤١٣ ، التقرير والتحبير ٢/٤١٠ ، أصول السرخس ٢/٩٨٩ .

(٤) المؤنة معناها في اللغة الثقل وفيها لغات : مؤونة ، ومؤنة ، ومونة . انظر : المضباخ المنير مادة (مون) . ومعناها هنا : ما به بقاء الشيء . كشف الأسرار ٤/١٣٩ .

. الفطر .

أمّا كونها عبادة : فلأنّ جهات العبادة فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة ، وجعلها ظهرة للمّأائم عن اللّغو والرّفت في الحديث الذي أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلمَائِمِ مِنَ اللّغوِ وَالرّفتِ وَطُعْمَةً لِلمَساكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الْمَسْلَةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الْمَسْلَةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الْمَدَقَاتِ) ^(١) .

ومن جهات العبادة فيها أيفا : اعتبار صفة الغنى فيمن تجب عليه كما في الزّكاة ، واشتراط النّية في أدائها حتى لا تتمادى بدون النّية بحال ، وتعليق وجوبها بالوقت ، وإيجاب صرفها إلى مصارف المّدّقات . كلّ هذا يدلّ على كونها عبادة . وأمّا معنى المؤنة فيها : فلأنّها وجبت على المكلّف بسبب غيره كما وجبت مؤنته فقد أخرج البهقي والدارقطني بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَدْقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْمُغْيِرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ يَمْوُنُونَ) ^(٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وابن ماجة ، والحاكم ومصححه وقال : على شرط البخاري ، والدارقطني وقال : ليس في رواته رجل مجرور . انظر : نصب الرأية ٤١١/٣ .

وسنن أبي داود مع معالم السنن ، في الزّكاة ، باب زكاة الفطر ٢٦٢/٢ .

وسنن ابن ماجة ، في الزّكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ . والمستدرك ، في الزّكاة ، زكاة الفطر ظهرة للميام ٤٠٩/١ .

وسنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ١٣٨/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البهقي وقال : (اسناده غير قوي) لكنه روى في الباب أحاديث أخرى تقويه اذا انفمت اليه وأخرجه الدارقطني وقال : (الصواب وقفه) . انظر : سنن البهقي ، الزّكاة ، باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيرها ١٦١/٤ .

وسنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ١٤١/٢ .

فهي تجب على الإنسان بسبب غيره فإن الغني يجب أن يخرج الصدقة عن أولاده بسبب ^{(أ) لهم} أولاده، والعبادة المحفمة لاتجب على شخص بسبب غيره لذلك لم يشترط لها الامانة كما شرط للعبادات الخالمة لقصور معنى العبادة وهي عند أبي حنيفة (١) وأبي يوسف رحهما الله تجب في مال المُغْفِرِ والمجنون لأنفسهما ولمن يموتون ^{بـ}الحاقد لها بنفقة ذي الرّحم المحرم فإنها تجب في مالهما إذا كانا غنيين .

وقال محمد زفر ^(٢) لا تجب في مالهما لسقوط الخطاب عنهم فـ^(٣)إن كان الأب غنياً يجب عليه أداوتها ولو أداها من مالهما فمن ^(٤)الثالث : المؤنة التي فيها معنى القرابة كالعشر .

وهو عشر مأخرج من الأرض العشرينية .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حنيف الانماري الكوفي أكبر تلاميذ أبي حنيفة وأقدمهم وأفقهم وهو أول من تلقى بقاضي القضاة . نشر مذهب أبي حنيفة بعلمه ومن خالل منتبه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . من كتبه : الخراج ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والآثار .

انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٦/٢ ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ٩١٣هـ في مدينة واسط من العراق ونشأ في الكوفة ، وحضر دروس أبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف بعده وسمع من مالك والشافعى كان متبحراً في الفقه والأصول . من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والآثار . توفي سنة ١٨٩هـ .

انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩١/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، الأعلام ٨٠/٦ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى التميمي . من أصحاب أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ويقول : هو أقرب أصحابي . أقام بالبصرة وولى قضاءها ومات فيها وكانت حياته من سنة ١١٠هـ إلى سنة ١٥٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤١ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٣٩/٤ .

فهو مؤنة لأنّه سبب بقاء الأرض في أيدينا لأنّ الله تعالى حكم ببقاء الأرض إلى الوقت الموعود وهو ببقاء الأرض وما يخرج منها من القوت وغيره لمن عليها فوجبت النفقة عليها وعمارتها كما وجب على الملك نفقة دوابهم ، وبقاوها إنما هو بجماعة المسلمين لأنّهم الحافظون لها : إمّا من حيث الدعاء وهو من الفُعَلَاء المحتاجين ، فإنّ بهم النصر على الأعداء ، وإنّما من حيث الدفع بالشوكة عن الدّار وغواص الکفار وهو من المقاتلة .

فلذلك وجب في بعض الأرض العشر نفقة الأولين ، وفي بعضها الخراج نفقة الآخرين ، وجعلت النفقة عليها تقديرًا شمّ في الخراج معنى العقوبة - وسيأتي - وفي العشر معنى العبادة وهو : تعلق العشر بالنماء الحقيقي للأرض وهو الخارج منها كتعلق الزكاة به ، أو لأنّ مصرفه الفقير كصرف الزكاة وإذا كانت الأرض الأصل ، والنماء ومقدارها كانت المؤنة غالبة فيها .^(١)

هذا ما قاله الحنفيّ في تعليل كون العشر مؤنة فيها معنى العبادة ويمكن أن يقال هذا في سائر أصناف الزكاة لأن ممارفها المجاهدون والمحتاجون . نبه على ذلك فضيلة الدكتور أبو سنة في نظرياته .^(٢)

الرابع : المؤنة التي فيها معنى العقوبة وهي الخراج .^(٣)

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٠٦/٢ ، ١٠٧، تيسير التحرير ١٧٦/٢ ، كشف الأسرار ٤/١٣٩ .

(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٥٨ .

(٣) الخراج في اللغة : هو ما حمل من ريع الأرض أو كرائتها أو أجراً غلام ونحوه ، وفي الاصطلاح : هو ما يأخذه السلطان من خارج الأرض أو جزء معين من النقد يفرضه الإمام على الأرض .

انظر : النظم المستعبد في شرح غريب المذهب ١/٦٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣١ .

أمّا معنى المؤنة فيه : فلتعلق بقاء الأرض لأهل الإسلام
بالمقاتلة للذين هم من مهارفه فهو يصرف لهم لبقاء الأرض
للمسلمين .

وامّا معنى العقوبة فيه : فلانقطاع بالزراعة عن
الجهاد لأنّه يتعلق بالارض لمكانتها التّمكّن من الزراعة والاشتغال
بها عمارة للدنيا وإعراضها عن الجهاد وهو سبب الذلّ شرعاً ،
فكان الخراج في الأرض ضئلاً ، ففي صحيح البخاري أنّ أباً
أمامة الباهلي ^(١) قال ورأى سكةً من آلة الحرش فقال : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يدخل هذا بيت قومٍ إلّا
^(٢)
أذْكَلَهُ الْذَلُّ) .

وقول **الحنفيّة** في تعلياتهم لكون الخراج مؤنة : غير
مسلم لأنّ المعروف أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما فتح أرض العراق وجدها عظيمة الغلات رأى أن يفع
عليها الخراج أيّاً كان مالكها لتكون خزانة ينفق منها على
مصالح المسلمين كما نبه على ذلك بعض العلماء .
^(٣)

ويكفينا في هذا المقام قول عمر رضي الله عنه : (تولا
آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَّمْتُهَا كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هو مدي بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمر أبو أمامة الباهلي المحابي الجليل سكن الشام وروى أنه آخر من مات من المحابة بالشام توفي سنة ٨٦هـ أو ٨١هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ ، انظر : تيسير التحرير ١٧٧، ١٧٧/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٨/٢ ، التوضيح ١٥٢/٢ .

والحديث في صحيح البخاري ، بعد كتاب الوكالة ، ماجاء في الحرش والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلية الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٦٦/٣ .

(٢) ومنهم : الاستاذ الدكتور أبو العينين بدراون في نظرياته ص ٥٨ ، والدكتور بدراون أبو العينين بدراون في أصول الفقه ص ٤١٨ ، والشيخ الخضرى في أصول الفقه ص ٢٩، ٢٨ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا^(١) .

والحديث الذى استدلوا به إنما هو ذم لمن تفرغ للزراعة ولم يجاهد فى سبيل الله ولم يفكر فى الجهاد البتة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحديث الذى أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شَعْبَةٍ مِّنْ نِفَاقٍ)^(٢) .

الخامس : الحق القائم بنفسه .

ومعناه : الثابت بذاته الذى لم يتعلّق بالذمم بسبب مقنود وضع له يجب باعتباره أداؤه على المكلّف كالعبادة والعقوبة والمؤنة بل ثبت بحكم أن الله مالك الأشياء كلها . وهذا الحق هو : خمس الفئات وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا .

وهو حق ثبت لله تعالى بحكم الوهية لاحق لاحق فيه بناء

(١) هذا الاشر رواه البخارى فى صحيحه والامام احمد فى مسنده وأبو عبيد فى الاموال . انظر : صحيح البخارى ، ماجاء فى الحرش والمزارعة ، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرسن الخراج ٣٠/٣ . ومسند الامام احمد ، مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٤٠/١ . والاموال لأبي عبيد ، فى كتاب فتوح الارض وسننها وأحكامها ٧١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم واللفظه له وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي . انظر : صحيح مسلم ، فى الجهاد ، ذم من مات ولم يفز ولم يحدث نفسه بالغزو ٦٩/٦ . ومسند الامام احمد ، مسند أبي هريرة رضى الله عنه ٣٧٤/٢ . سنن أبي داود مع معالم السنن ، فى الجهاد ، كراهية ترك الغزو ٣/٢٢ . سنن النسائي ، فى الجهاد ، التشديد فى ترك الجهاد ٦/٨ .

على أنَّ الجهاد حقٌّه لأنَّه إعزاز لدينه وإعلاء لكلمته فصار المأمور بالجهاد كله لله عز وجل كما أخبر عن ذلك بقوله : {قُلْ آتَنَا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ} ^(١) ، والعبد يعمل لمولاه لا يستحقُ عليه شيئاً إلَّا أنَّه سبحانه جعل أربعة أخmas الغنيمة للفائمين امتناناً منه سبحانه من غير أن يستوجبها بالجهاد ، واستبقى الخامس حقاً له وأمر بمعرفه إلى من سماهم في كتابه العزيز يتولى الإمام هذا الصرف لأنَّه نائب عن الشرع في إقامة الحدود .

ومن الحق القائم بنفسه : خمس الركاز .

والمراد بالرकاز عند الحنفية المركوز أعم من أن يكون راكزه الخالق أو المخلوق فيعم المعدن والكنز الجاهلي .
السادس : العقوبات الكاملة أو المحضة .

وهي التي لا يشوبها معنى آخر غير العقوبة وهي الحدود كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ... وغيرها من الحدود فإنها شرعت لميائة الأنساب والأموال والعقول ، وموجبها : جنایات لا يشوبها معنى الإباحة فيقتضي أن يكون لكل منها عقوبة كاملة زاجرة عن ارتکابها حقاً لله تعالى على الخلوص ، ففى الصحيحين عن النعمان بن بشير ^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الانفال : ١

(٢) انظر : التقرير والتحبير ١٠٨/٢ ، كشف الأسرار ٤/٤ ، تيسير التحرير ٢/١٧٨ .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن شعبة الانصارى الخزرجى أبو عبد الله المدنى . له ولابوئه محبة وأمه عمرة بنت رواحة . ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود ولد فى الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة المبيان باتفاق . قتل فى الشام سنة ٦٤ أو ٦٥ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٠/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (أَلَا وَإِنَّ رِكْلَ مَلِكَ جَنَّ أَلَا وَإِنَّ جَنَّ اللَّهُ
مَحَارُمٌ) .^(١)

السابع : العقوبة القاتمة .

وهي حرمان القاتل إرث المقتول لقتله عمداً أو غيره
على ما فصله الفقهاء .

فهي حق لله لأنّ ما يجب لغيره تعالى بالتعدي عليه يكون
فيه نفع له ، والغير هنا : المقتول وليس في الحرمان نفع
للمقتول فتعيّن كونه لله تعالى زاجراً عن ارتكاب مثل هذا
العمل ومجرّد المنع من الإرث قاصر في معنى العقوبة لأنّ المنع
ليس اعتداء على بدنه ولا نقمانًا في سنه بل هو مجرد منع
لشبوت ملكه في التركة .^(٢)

الثامن : الحقوق التي تجتمع فيها العبادة والعقوبة .

كالكافارات لليمين ، والقتل ، والظهار ، والفطر العمد
في نهار رمضان ، وقتل الميّد للمحرم وميّد الحرم .
أما أنّ فيها معنى العبادة : فلا تنها تؤدي بما هو عبادة
محفة من عتق أو مدقّة أو ميّام ، ويشترط فيها النية ، ويؤمر
من هن عليه بالاداء بنفسه بطريق الكتوى ، ولا يستوفى منه
جبرا ، والشأن في العقوبات أنّ الشرع لم يفوّض إلى المكلّف
إقامة شيء منها على نفسه بل هي مفوضة إلى الأئمة وتستوفى
جبرا .

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٠٦/٢ ، تيسير التحرير ١٧٩/٢ .

والحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، فضل من استبرأ الدين ١٩/١ .
 صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥١/٥ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٧٩/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٩/٢ .

وأمّا أنّ فيها معنى العقوبة : فلأنّها لم تجب إلّا أجزية على أفعال من العباد لامبتدأة ولهذا سميت كفارات لأنّها ستارة للذنوب .

هذا والفالب فيها هو جهة العبادة بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار مثل المخطىء والنّاسى والمكره والمحرم المفتر إلى قتل المصيّد لمخمية ، ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر لأنّ المعذور لا يستحق العقوبة ، وكذلك لو كانت مساوية لأنّ جهة العبادة إن لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك والأصل عدم الوجوب فلا يثبت بالشك .^(١)

واستثنى الحنفيّة من ذلك : كفارة الفطر العمد في نهار رمضان فإنّ جهة العقوبة فيها غالبة عندهم .

وجاء توضيح ذلك في كشف الأسرار : (بيان الكفار في نفسها عبادة محففة .. وهي بأشرها صالحية للزجر فإنّ من دعنه نفسه إلى الإفطار ثم تأمل الكفارة العظيمة لذلك فلاشك أنّه ينجر أهلاً للإنذار ، والمّوم إذا فات لا يمكن استدراكه ودعوة الطبيعة إلى الجناية عليه بالإفطار أمر لا يخفى على أحد فيحتاج في ميانته إلى الزاجر فشرعـتـ الكفارـ زاجـرةـ عنـ الإفـطـارـ مـاحـيـةـ لـلـجـريـمةـ) .^(٢)

والدليل على رجحان جانب الزجر فيها على معنى العبادة أنّها تسقط في كلّ موقع تحقق فيه شبهة إباحة كالحدود .^(٣)

هذا وقد جاء في التّوضيح : أنّ كفارة الظهار مثل كفارة

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٥١ باختصار .

(٣) نفس المرجع السابق .

الفطر في أن جهة العقوبة فيها غالبة لأنّ الظّهار منكر من القول وزور ، ولأنّ النّبى ملّى الله عليه وسلم قال : (من افطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر) ، فلماً كانت جهة العقوبة في كفارة الفطر غالبة لزم أن تكون كذلك في كفارة الظّهار كما يقتفيه التشبيه .
 ولكن صاحب التلويع رد ذلك بقوله : إن هذا فاسد نقاًلاً وحكماً واستدلاًلا .

أمّا الأول : فلان السلف قد مرحوا بـأيّ جهـة العبـادـة في كفـارة الـظـهـارـ غالـبـةـ .

وأمّا الثـانـى : فـلـآنـ منـ حـكـمـ ماـتـكـونـ العـقـوبـةـ فيـهـ غالـبـةـ أنـ يـسـقطـ بـالـشـبـهـ ويـتـدـاخـلـ كـفـارـةـ الصـومـ حتـىـ لوـ اـفـطـرـ فيـ رـمـضـانـ مـرـارـاًـ لـمـ يـلـزـمـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وكـذـاـ رـمـضـانـينـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـشـايـخـ ،ـ وـلـاتـدـاخـلـ فيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ حتـىـ لوـ ظـاهـرـ منـ اـمـرـاتـهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلسـ وـاحـدـ أوـ مـجـالـسـ مـتـفـرـقةـ لـزـمـهـ بـكـلـ ظـهـارـ كـفـارـةـ .

(١) الحديث بهذا اللُّفْظِ غير محفوظ كما قال ابن الهمام في فتح القدير ، والزيلى في نصب الرأية .
 ولكن وجدت حديثاً بمعنىه أخرجه الدارقطني بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ملّى الله عليه وسلم أمر الذي افطر يوماً من رمضان بكفارة الظّهار ، وقد أخرجه موصولاً ، ومرسلاً ثم ذكر أن المحفوظ هو المرسل وإن فيه رجلاً ليس بالقوى .

انظر : التوضيح مع شرح التلويع ١٥٤، ١٥٣/٢ ، فتح القدير على الهدایة ٣٣٨/٢ ، نصب الرأية ٤٤٩/٢ .
 سنن الدارقطني ، كتاب الميام ، باب القبلة للصائم ١٩١، ١٩٠/٢ .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين .
 من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٦٧١ـ ، وأقام بسرخس ، وأبعدته تيمور لذك إلى سمرقند فتوفى فيها سنة ٦٧٩ـ . من كتبه : تهذيب المنطق ، مقاصد الطالبين ، التلويع كشف حقائق التفسيع .
 انظر : الأعلام ٢١٩/٧ .

واما الثالث : فلان كون الظهار منكرا من القول وزورا
إنما يصلح جهة لكونه جنائية على ما هو مقتضى إيجاب الكفارة
على الله في الأصل للطلاق ، ويحتمل التقبيل للكرامة ولهذا
يدخل قصور في الجنائية فيصلح لإيجاب الحقوق الدائرة ولو لا
ذلك لكان جزاؤه عقوبة محففة .
(١)

ثانيا : تقسيم العز بن عبد السلام لحقوق

الله تبارك وتعالى .

قسم العز بن عبد السلام رحمة الله حقوق الله تبارك
وتعالى إلى ثلاثة أقسام :
أحداها : ما هو خالص لله تعالى كالمعارف - وهي
العبادات التي يعرف الله بها - ، والإيمان بما يجب الإيمان
به ك بالإيمان بإرسال الرسول وإنزال الكتب ، وبما تضمنه
الشرع من الأحكام - بالنظر إلى أصحاب كل شريعة - وبالحصر
والنشر والثواب والعقاب .

والثاني : ما يتراكب من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
كالزكاة والمدقات والكافارات والأموال المندوبات والفضايا
والهدايا والأوقاف .

فهذه قربة إلى الله من وجهه ، ونفع لعباده من وجهه ،
والغرض الظاهر : نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك أو ندب
إليه فإنه قربة لبادليه ورفق لآخديه .

والثالث : ما يتراكب من حقوق الله تعالى وحقوق رسوله
صلوة الله عليه وسلم وحقوق المكلف والعباد أو ما يشتمل على

(١) انظر : التلويع كشف حقائق التنقيح ١٥٣/٢ .

الحقوق الثلاثة .

ومن امثلة ذلك : الاذان ففيه الحقوق الثلاثة :
 اما حق الله تعالى : فالتكبيرات والشهادة بالوحدانية
 وأما حق رسوله صلى الله عليه وسلم : فالشهادة له
 بالرسالة .

واما حق العباد : في بإرشاد إلى تعريف دخول الانواعات في
 حق النساء والمنفردین والجماعات في حق
(١)
 المقتدى .

موازنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم العز بن عبد السلام

لحقوق الله تعالى :

وبالموازنة بين مقاله الحنفية وما قاله العز بن عبد السلام
 السلام نجد :

* ان من حقوق الله تعالى ما هو خالص له وهذا متفق
 عليه .

* وأما القسم الثاني الذي ذكره العز بن عبد السلام
 وهو ما يترکب من حق الله تعالى وحقوق عباده وأن الغرض
 الظاهر نفع عباده فقد نبه عليه الحنفية في تعريفهم لحق
 الله تعالى وتقسيمهم لحقوق الله تعالى يستوعبه وإن كانوا
 قد عدوه حقا خالصا لله عز وجل ، واعتبره العز بن عبد
 السلام حقا مشتركا .

ومنها الخلاف بينهم في ذلك : هو اختلافهم في المراد
 بحق العبد أو الإنسان إذ أن حق العبد هو ما ينتفع به ويمثل
 المطالبة به لما ينتفع به مطلقا فإنه بلاشك ينتفع بجميع

(١) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٩/١
 والعز سبق التعريف به .

الحقوق فمن حقه مثلا القصاص لأن له حق المطالبة به بخلاف الزكاة والكافارات ونحوها مما ذكره العز بن عبد السلام في أن الفقير لا يطالب بها فاعتبارها حقا خالما لله تعالى أولى من كونها حقا مشتركا .

* وأما القسم الثالث الذي ذكره العز بن عبد السلام فقد تفرد به ولكن لا رأيه خارجا عن القسم الأول لأن ماثبت للرسول وللمكلف هو ثابت لله عز وجل .

هذا ونظرة العز بن عبد السلام نظرة مجملة تحتاج إلى التفصيل الذي صنعه الحنفية فقد تتبعوا حقوق الله تبارك وتعالى تتبعا رائعا وكان تقسيمهم للحق دقيقا .

وهذا الذي دعاه فضيلة الدكتور أحمد أبو سنة إلى الإشادة به - وهو يستحق بلا شك - بقوله : (إن هذا تفصيل جيد يدل على عمق وفقاها) .^(١)

ولكنه أخذ عليهم أنهم حمرو حقوق الله تعالى في هذه الأقسام التّمانية وهو حصر ممنوع كما يقول لأن من حق الله تعالى الكف عن المحرمات وتعظيم أماكن العبادة وصيانت الدّماء والاعراف والأموال بتعزيز من أخل بها مع تمريرهم في كتابهم أن هذا من حقوق الله تبارك وتعالى .^(٢)

ثم إن فضيلته أورد إجابة يمكن بها دفع ذلك وهي : (أن الحقوق المعترف بها قصد حماية المجتمع فيها اظهر واخفت إلى الله تعالى حمله للناس على احترامها باشعارهم أنهم خلفاؤه في المحافظة عليها والدفاع عنها) .^(٣)

(١) النظريات العامة للمعاملات من ٦٠ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق .
وانظر تمرير الحنفية بذلك في : كشف الأسرار ١٣٥/٤ ،
تيسير التحرير ١٧٤/٢ .

(٣) النظريات العامة للمعاملات من ٦٠ .

وإن كنت أرى أن تلك الحقوق التي ذكرها لا تخرج عن تقسيمهم : فالكافر عن المحرمات حق خالق الله تعالى داخل تحت القسم الأول وهو العبادة ، وتعظيم أماكن العبادة كذلك ، أمّا ميائة الدّماء والأعراض والأموال بالتعزير فتدخل تحت العقوبات المحففة . والله أعلم .

وامّا مميزات حق الله تبارك وتعالى فهي :

الأول : أنه لا يسقط بالإسقاط ، ولا يرجع لاختيار المكلف ،
 (١) ولا مدخل للملح فيه .

والدلائل على ذلك كثيرة منها :

* ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة بن زيد لمّا شفع في المرأة التي سرقت وأراد النبي صلى الله عليه وسلم قطع يدها : (اتَّفَقْتُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ آلَهَةً، وَأَيْمَنُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ

(١) انظر : المواقف الشاطئي ٢٧٧/٢ ، الفروق للقرافي ١٠٨/١ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وآمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه أبو بكر إلى الشام . سكن المزة بالكسر والتشديد قرية بدمشق - مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة ٤٥هـ وهو ابن ٧٥ سنة وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ١٨٢/١ .

كَقَطَعَتْ يَدَهَا) (١)

* وما أخرجه احمد وابو داود - وغيرهما - بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ هَادَ اللَّهَ ...) (٢).

* وما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تَعَافَوَا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ) .

* وممّا يدلّ على عدم سقوط حق الله تعالى بإسقاط الاستقرار الشّام في موارد الشّريعة ومصادرها وما فيها من العبادات والعادات والجنایات التي ثبت فيها حق له تعالى

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه الشیخان واللّفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاری ، كتاب الأنبياء ، باب ذكر أسماء ابن زيد ، باب حدثنا أبو اليمان ٤/٢١٣ ، وفي كتاب الحدود ، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ٨/١٦ . وفي صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والذئ عن الشفاعة في الحدود ٥/١١٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وأخرجه أحمد والبيهقي والحاكم بزيادة (فقد فاد الله في أمره) وفي لفظ عند البيهقي (فقد فاد الله في حكمه) . انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢/٧٠، ٧٠/٢ .

سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعلم على خصومة من غير أن يعلم أمرهما ٤/٢٣ . سنن البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، ماجاء في الشفاعة بالحدود ٨/٣٢ .

المستدرك مع التلخين ، في الحدود ، من حالت شفاعته دون حد ٤/٢٨ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والنسائي ، والحاكم ومحمد وأقره الذهبي . انظر : نيل الأوطار ٧/١٣ .

سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الحدود ، العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٤/٥٤٠ .

سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/٧٠ .

المستدرك مع التلخين ، كتاب الحدود ، تعافوا الحدود بينكم ٤/٣٨٣ .

لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ إِسْقاطُهُ الْبَتْة . فَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَسْقُطَ مُلَوَّةً مِنَ الْمُلَوَّاتِ
الْمَفْرُوضَةِ ، أَوْ زَكَاةً أَوْ صُومًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكْ : لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكْ
وَيُظَلَّ مَطَالِبًا بِهِ حَتَّىٰ يَؤْدِيهِ .

وَمَنْ حَاوَلَ إِبَاحةً مَا حَرَّمَ الشَّارِعُ كَاسْتَحْلَالٌ مَا كُوْلَ حِيَ مِنْ
غَيْرِ ذَكَاةٍ أَوْ اسْتَحْلَالٍ زِوَاجٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، أَوْ اسْقاطِ
حَدَّ الزَّنَى أَوْ الْخَمْرَ أَوْ الْحِرَابَةِ ... : لَمْ يَمْحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكْ .
وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدِّاً مِنْ مَجْمُوعِ الشَّرِيعَةِ .
^(١)

هَذَا وَيُسْتَشْهِدُ مَمَّا سِبْقَ التَّعْزِيرِ عَلَى تَرْكِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
كَتَأْخِيرِ الْمُلَوَّةِ وَالْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِيَانَ لِإِلَمَامِ الْعَفْوِ إِذَا
رَأَى الْمُمْلَحَةَ فِي عَذْمِ التَّعْزِيرِ لَأَنَّ أَصْلَ عَقْوبَتِهِ مَفْوَضَةٌ إِلَيْهِ
فَكَذَا الْعَفْوُ ، كَمَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةَ فِيَهُ أَيْفَا .
^(٢)

وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

* قَوْلُهُ تَعَالَى : {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ
مِنْهَا} عَلَى أَحَدِ التَّاوِيلِيْنَ فِي الْآيَةِ .
^(٣)
^(٤)

* وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بْنِ سَنَدِهِمَا إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتِهِ شَفَاعَةً حَاجَةً قَالَ : (أَشْفَعُوا
ثُؤْجَرَوْا وَيَقْنِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَاشَاءِ) .
^(٥)

(١) انظر : المواقفات ٢٧٧/٢ ، اعلام الموقعين ١٠٨/١ ،
مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/١٥ .

(٢) انظر : ف : وَدُ المحتار ١٧٣/٣ .
م : الفروق ١٧٧/٤ ، الفواكه الدوائية ٢٩٦/٢ ، مواهب
الجليل ٣٢٠/٦ .

ش : مفتى المحتاج ١٩١/٤ ، شرح الجلال مع حاشيتي
قلبي وعميره ٢٠٦/٤ .
ل : كشاف القناع ١٢٤/٦ .

(٣) سورة النساء : ٨٥

(٤) انظر : مواهب الجليل ٣٢٠/٦ ، تفسير الخازن ٣٨٣/١ .

(٥) هذا الحديث صحيح واللفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الزكاة
باب التحرير على الصدقة والشفاعة بها ٢٩٩/٣ ، وأيضاً
في كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً = ٤٤٩/١٠

فعموم الآية والحديث يدل على جواز الشفاعة للمذنبين فيما لاحد فيه عند الإمام وغيره وله قبول الشفاعة فيه والعفو إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء .
وهذا فيمن كانت منه المفروضة أو كان من أهل الستر والعفاف لما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسندهم إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا آنَّهُدُودُهُ)^(١) .
واما الممرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشع فيهم ليزجروا عن ذلك .^(٢)

والمعنى الثاني لحق الله تعالى : أن الناس جميعا ولا سيما أولياء أمر المسلمين المطالبة به والدفاع عنه .
ومن هنا كانت الحسبة في الإسلام وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان لكل واحد أن يقدم من أخل بشء من الحقوق العامة للقضاء وإن يشهد عليه وإن لم تطلب منه

= صحيح مسلم ، كتاب البر والمملة والآداب ، باب استحباب الشفاعة فيما لبين بحراً ٣٧/٨ .

٧٨/٥ (١) هذا الحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود وسكت عليه ، والبيهقي ، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بلفظ (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ زَلَاتِهِمْ) ، والشافعى بما يقرب من هذا اللفظ ، وقد ذكر ابن حجر في تلخيصه طرقه وبين فعها ، وهي وإن كانت ضعيفة يعنى بعدها بعضا .

انظر : تلخيص الحبير ٨٠/٤ ، نيل الأوطار ٣١١/٧ .
مسند الإمام أحمد ، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ١٨١/٦ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ٣٨/١٢ .

سنن البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الإمام يغدو عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكون حد ٣٤/٨ .
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب العلم ، ذكر الأمر باقالة زلات أهل العلم والدين ١٥٣/١ .

مسند الإمام الشافعى ، من كتاب الجنائز والحدود ص ٣٦٣
(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٢٠/٦ ، فتح البارى ٤٥١/١٠ .
كلاهما نقل عن القاضى عياض .

الشهادة ميائة لهذه الحقوق .^(١)

ولذلك شهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر . وكان قد شربها متى لا لقوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا إِنَّ فَاخِبَرَهُ عُمَرُ بْنَهُ أَخْطَأَ التَّاوِيلَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ} .^(٢)
^(٣)
^(٤)
^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)

وشهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ٢١٠ ، السياسة الشرعية لابن تيمية من ٣٢ .

(٢) هو سيد عبد القين معاذبى جليل وكان شهر أبي هريرة وقتل بأرض فارس سنة ٥٢١ فى خلافة عمر رضى الله عنهم أجمعين وقيل غير ذلك .
انظر : الامامة فى تمييز المحابة ٢٢٦، ٢٢٥/١ .

(٣) معاذبى جليل مشهور .
(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي وهو أحد السابقين الأوليين هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو خال عبد الله بن عمر وحفنة رضى الله عنهم . توفي سنة ٥٣٦ فى خلافة على رضى الله عنه .
انظر : الامامة ٣٢٢/٥ ، صحيح البخارى ، كتاب المغازى فى فزوة بدر ، باب حدثنا خليفة ١٨/٥ .

(٥) سورة المائدة : ٩٣ .
(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٢١٥/٩ .
وهذا الاشر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، والبيهقي .
انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الاشربة ، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٩ .
سنن البيهقي ، كتاب الاشربة ، من وجد منه ريح شراب او لقى سكران ٣١٥/٨ .

(٧) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى مولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو زياد بن سمية لأمه وانما قبل له ابا بكرة لانه تدللى فى حمار الطائف ببكرة وفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على يده وأعلمه بأنه عبد فاعتقه . توفي سنة ٥٥ . وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠ ، سير أعلام الفبلاء ٥/٣ .
وهم نافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، وزياد .

(٨) وهو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى ويقال أبو محمد الثقفى معاذبى جليل شهد الحدبية وما بعدها وكان يقال له مغيرة الرأى وشهد اليمامة وفتح الشام والقادسية ، ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر =

عزله ثم ولاد الكوفة وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم
اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ولاد معاوية الكوفة .
توفي سنة ٥٥ وروى غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠ ، الاصابة ١٣١/٦ .
وقدمة تلك الشهادة : أن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على
المغيرة بالزنى فشهدوا جميعا الا زيادا فلم يشهد بمثل
شهادتهم فجلدوا الحد .

وهذا الاشر رواه عبد الرزاق والحاكم والبيهقي وعلق
البخاري طرفا منه جاء في تلخيص الحبير : (أفاد
الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة يومئذ
اميرا على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد
البلذري أن المرأة التي رمى بها أم جميل بنت محجن بن
الأفقم العلالية ، وقيل : أن المغيرة كان تتزوج بها سرا
وكان عمر لا يجيز زواج السر ، ويوجب الحد على فاعله
فلهذا سكت المغيرة) قال ابن حجر : (وهذا لم أره
منقولا بأسناد وإن صح كان عذرًا لهذا المحابي) .

انظر : تلخيص الحبير ٦٣/٤ .
صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في الشهادات ، شهادة
القادف ٢٥٥/٥ .

مصنف عبد الرزاق ، في الشهادات ، شهادة القاذف ٣٦٢/٨
المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب المغيرة بن
شعبة ٤٤٨/٣ .
سنن البيهقي ، في الشهادات ، شهادة القاذف ١٥٢/١٠ .

المطلب الثاني : حق الإنسان - تعريفه وأقسامه

تعريفه :

رحمة الله تعالى

عُرِفَهُ عُلَمَاءُ الْأَمْوَالُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهُ : (ما يتعلّق به
 مصلحة خاصة) كحرمة مال الغير .
 (١)

وعُرِفَهُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ :
 (٢)
 (حق العبد مصالحة) .

وَفَسَرَ ابْنُ الشَّاطِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (إِنْ أَرَادَ حَقَّهُ
 عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُلْزُومٌ عِبَادَتَهُ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهُ
 الْجَنَّةَ وَيَخْلُصَهُ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ أَرَادَ حَقَّهُ عَلَى الْجَمْلَةِ أَوِ
 الْأَمْرِ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ فِي أَوْلَاهُ وَآخِرَاهُ : فَمِنْ مَالِهِ) .
 (٣)
 (٤)

أقسامه :

ينقسم حق الإنسان إلى قسمين :
احدهما : حق عرّفه علّى الخصوص وهو ما ثبت للإنسان على
 ٦٦

(١) انظر : كشف الأسرار ١٣٥/٤ ، تيسير التحرير ١٧٤/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٤/٢ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ١٤٠/١ ، والقرافي سبق التعريف به .

(٣) أنه يشير بذلك إلى ماجاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يامعاذ هل تدرى ما حق الله على العباد ، قال : قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، .. ثم قال : .. هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال : قلت الله ورسوله أعلم قال : أن لا يعذبهم) .

انظر تخریجه فيما سبق من ١٩ .

(٤) انظر : ادرار الشروق على أنواع الفروق ١٤٠/١ .

غيره من العباد من الذم والمعاقب والمظالم وغيرها .^(١)

وميزة هذا القسم : أنه يقبل من المصلحة والاسقاط والمعاوضة عليه ما لا يقبله حق الله عز وجل ، وإنما فما من حق لِإِنْسَانٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَهُوَ جَهَةُ التَّعْبُدِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ وَالشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ .^(٢)
^(٣)
^(٤)

والدلالات على أن حق الإنسان يقبل الإسقاط والمصلحة والمعاوضة كثيرة منها :

* قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ } .^(٥)

وهو يدل على جواز إسقاط الحق المتعين للفسان عن طريق التمدق بالذين الذي على المفسر .^(٦)

* ومنها قوله تعالى : {وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَافًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمْلِحَا بَيْنَهُمَا مُهْلِحًا وَالْمُلْحُ خَيْرٌ } .^(٧)

وهو يدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا

(١) انظر : تيسير التحرير ١٨٠/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٤/٢
كشف الأسرار ٤/١٣٥ ، تهذيب الفروق ١٥٧/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٧، ٣١٦ ، الفروق ٣٣٢/٣١ ، اعلام الموقعين ١٠٨/١ .

(٣) انظر : الفروق ١٤١/١ ، وقد سبق التعريف بالقرافي .

(٤) انظر : المواقفات ٣٣٣/٢ .
والشاطبي : هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرفاطي الشهير بالشاطبي من أكابر علماء المالكية كانت له قدم راسخة في الفقه والأصول والتفسير والحديث . من مؤلفاته : المواقفات ، الاعتمام وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاد . توفي سنة ٩٧٩ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٣١ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٠

(٦) انظر : أحكام القرآن للجمان ٤٨٠/١ ، المواقفات ٢٧٧/٢
سورة النساء : ١٢٨ . وانظر : أسباب النزول للسيوطى

(٧) بهامش تفسير الجلالين ص ٢٦٩ .

خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة او
 اسقاط قسمها وغير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية . فقد أخرج
 البخاري بسنده ^(١) إلى عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة
 وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
^(٢) لعائشة بيومها ويوم سودة) .

* ومنها : ما أخرجه البخاري - وغيره - بسنده إلى كعب
^(٣) ابن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد الأسلمي دينا كان له عليه
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتقت أمواطهما
 حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته
 فنادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول
 الله ، فاشار بيده أن فرع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت
 يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم

(١) انظر : نيل الاوطار ٣٧٥/٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، في النكاح ، باب
 المرأة تهب يومها من زوجها لفريتها وكيف يقسم ذلك
 ٣١٢/٩ .

وانظر في ذلك : اعلام الموقعين ١٠٨/١ ، سنن البيهقي
 ٢٩٦/٧ .

(٣) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين أبو عبد الله
 الانصاري السلمي صحابي جليل وهو الشاعر المشهور شهد
 العقبة وبایع بها وتخلّف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها
 وتخلّف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم ولم
 تعلم سنة وفاته غير أنه روى أنه رثى عثمان رضي الله
 عنهم .

انظر : الإضافة في تمييز الصحابة ٣٠٨/٥ .

(٤) هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي المدني صحابي جليل
 توفي سنة ٧١ هـ .
 انظر : تقريب التهذيب ٥٠٠/٢ .

(١) فاقضه .

والمراد بهذا الأمر الواقع منه ملئ الله عليه وسلم الإرشاد إلى الملح والشفاعة في ترك بعض الدين الذي هو حق (٢) خالص للإنسان .

والقسم الثاني من أقسام حق الإنسان : حق الإنسان العام وهو كل ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختماص (٣) بأحد . كالمرافق العامة من المياه والاتساع ودور التعليم والمصحة والقضاء ووسائل النقل والطرق العامة وحق الانتفاع بالمباحات كالاصطياد وإحياء الموات .

ومعنى عمومها : - وهو مما يتميز به هذا القسم - أن الانتفاع يثبت شركة بين الجميع وميانتها والدفاع عنها فرض على الجميع ولهمي الأمر وكيل عن العامة في ذلك ، ونفقتها من بيت المال ، فإن فاق فعلى القادرين من السكان .

ومما يميز هذا القسم أيها : أنه ليس لولي الأمر إسقاطه ولا العفو عن المعتدى إلا إذا رأى في العفو مصلحة عامة .

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الملح ، الملح بالدين والعين ١٧٢/٣ . صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، استحباب الوضع من الدين ٤٠/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب القضاء ، باب في الملح ٥١٦/٩ . سنن الترمذى ، كتاب آداب القضاة ، حكم الحاكم في داره ٢٣٩/٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١١/٥ ، عون المعبود ٥١٦/٩ ، أعلام الموقعين ١٠٧/١ .

(٣) انظر : النظريات العامة لمعاملات من ٦٣، ٦٢ . وانظر في ذلك : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٩ .

وبالتأمل في هذا القسم وفي حق الله تعالى يتبيّن أنَّ
الوصف بالعموم يطلق بالاشتراك على حق الله تعالى وحقَّ
^(١)
الإنسان العام .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٦٣ .

**المطلب الثالث : ما يجتمع فيه حق اللّه تعالى
وحق الإنسان - تعريفه وأنواعه**

ويسمى هذا الحق بالحق المشترك .^(١)

وهو : ما كان المقصود بشرعية مصلحة المجتمع والمكلف

معا .

فإن كانت مصلحة المجتمع أظهر : فحق اللّه يكون غالبا وإن كانت مصلحة الفرد أو الأفراد المعينين أظهر من مصلحة المجتمع : فحق الإنسان يكون غالبا .^(٢)

وجاء في التحرير وشروحه : إنّه لم يوجد الاستقرار متساوين مما اجتمع فيه الحقان حق اللّه وحق الإنسان والحقان فيه سواء .^(٣)

ويتنوع هذا القسم إلى نوعين :

الأول : ما اجتمع فيه الحقان حق اللّه تعالى هو الغالب .

والامثلة على ذلك كثيرة :

منها : صيانة حياة الإنسان وعقله وبدنـه عن الإفساد وصيانته حرّيـته عن الامـتـهـان ، ومالـهـ عن الإـتـلـافـ أوـ التـفـيـعـ في غرـفـ غيرـ مشـروعـ .

فإنـ في ذلك كلـهـ حقـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ وهوـ المحـافظـةـ علىـ هـذـهـ النـعمـ التيـ تكونـ بهاـ عمـارـةـ الدـنـيـاـ وبنـاءـ الحـيـاةـ ،ـ كماـ انـ

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٣ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، د. بدران أبو العينين بدران ص ٤١٦ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٧٥/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٤/٢ .

فيها حق لِلإنسان وهي مصالحة الخاتمة في حياته وعقله .. وحق الله في ذلك كله هو الغالب فلا يتحقق للإنسان التصرف في ذلك أو (١) إسقاطه .

ومن الأدلة على ذلك :

- * قوله تعالى : {وَلَا تُتْلِقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ} . (٢)
- * قوله سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَافِعٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا إِنَّ وَظْلُمًا فَسُوقَ نُمْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} . (٣)
- * وما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفت أن أغسل فاهيل فتيممت ثم ملئت بصحابي الصبع فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياعمر وملئت بمحابيك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى

(١) النظريات العامة للمعاملات ص ٦٣ .
وانظر في ذلك : الفروق ١٤١/١ ، تهذيب الفروق ١٥٧/١ ،
مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/١٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .
(٣) سورة النساء : ٣٠، ٢٩ . وانظر : تفسير أبي السعود ١٧٠/٢ .

(٤) هو : عمرو بن العاص بن وايل أبو عبد الله ويقال أبو محمد السهمي ، صحابي جليل وهو أحد دهاء العرب أسلم سنة ثمان قبيل الفتح ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ، وكان أحد أمراء الاجناد في فتوح الشام وافتتح مصر في عهد عمر وعمل عليها له ولعثمان ثم عمل عليها زمن معاوية إلى أن مات عمرو سنة ٤٣ هـ وروى غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .
(٥) السلسل جمع سلسلة ماء بارف جدام سميت به غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

انظر : عون المعبود ٥٣٠/١ .

مَنْعِنِي مِنَ الْأَنْتَسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(١) فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ^(٢) .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حُقُوقُ اللَّهِ وَحْقُّ الْإِنْسَانِ وَحْقُّ اللَّهِ هو الغالب : عَدَةُ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا .
فَإِنْ فِيهَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وهو امتحان أمره وطلب مرضااته وتعظيم عقد الزواج وإظهار شرفه ، كما أن فِيهَا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ وهو مساعدة نسب أولاده لكن حُقُوقُ اللَّهِ فيها ثالث لأن صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ فيها حماية للمجتمع ولهذا لا تسقط العدة بأساط ^(٣) الزوج .

وَمِنْهَا : حُدُودُ الْقَذْفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

فَإِنْ فِيهَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وهو الْزَجْرُ عن القذف وتطهير المجتمع عن هذه الجريمة ، كما أن فِيهَا حُقُوقُ الْإِنْسَانِ وهو مساعدة عرضه فِيَّنَ الشَّارِعِ يحرمن عليه ويتولاه ولذلك يجري فيه التّدّاخيـل حتـى لو قذف جماعة بكلمة أو بكلمات متفرقة لا يقام عليه إلـا حـدـ واحدـ – عندـهمـ – ولا يجرـى فيـهـ الـإـرـثـ ولا يـسـقطـ .

(١) سورة النساء : ٢٩

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه موسولاً وذكر أن من رجاله عبد الرحمن بن جبير مهري مولى خارجة بن حداقة وليس هو ابن جبير بن نفير .

كما أخرجه الحاكم وصححه ، وأخرجه البخاري تعليقاً .
 انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ٥٣٠/١ .
 المستدرك ، كتاب الطهارة ، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١٧٧/١ .

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التيمم ، بباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٥٤/١ .

(٣) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٦٤ ، أعلام الموقعين ٨٧،٧٥/٢ ، كشف الأسرار ١٦١/٤ ، تيسير التحرير ١٨١/٢ .

(١) بعفو المقدوف .

وسيتضح ذلك أكثر في باب العقوبات من هذه الرسالة إن شاء الله .

والنحو الثاني : ما اجتمع فيه الحقّان وحقّ الإنسان غالب والامثلة على ذلك كثيرة :

منها : القصاص .

فإنّ فيه حقاً لله تعالى لأنّه جنابة على النفس التي لله فيها حق الاستبعاد ، ولأنّ فيه نفعاً عاماً وذلك بسلامة أرواح الناس والمحافظة على حياتهم ، ولأنّه يجب جزاء على الفعل لأهالى للمحل ولو كان ضماناً للمحل لما قتل الجماعة بالواحد .

وهذا كلّه من أمارات حق الله تعالى .
كما أنّ فيه حقاً للإنسان الذي له حق الاستمتاع بالبقاء والغالب فيه هو حق الإنسان بدليل أن الله تعالى جعل إلى ولی المقتول المطالبة به واستيفاءه والعفو عنه .
ومنها : حدّ القذف عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

فإنّ فيه حقاً لله تعالى كما بيته الحنفية ، وحقاً للإنسان لأنّه جنابة على عرضه ، والغالب فيه حق إنسان عند

(١) انظر : كشف الأسرار ١٥٨/٤ ، التلويع ١٥٥/٢ ، أحكام القرآن للجماص ٢٧٠/٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤/١٦١ ، قواعد الأحكام للعز ١٤٧/١ . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/٣٤ .

الجمهور ولذلك يورث حد القذف عندهم ويسقط بالعفو إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون العفو قبل بلوغه الإمام لأنّه إذا بلغ الإمام يصبح حقّاً لله تعالى ولا يجوز لصاحب العفو عنه إلا أن يزيد ستر نفسه (١).

(١) انظر : م : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٢١ ،
الشرح الصغير ٤/٤٦٧ .
ش : أنسى المطالب ٤/١٣٦ ، المهدب ٢/٢٧٥ .
ل : كشاف القناع ٦/١٠٥ .

المبحث الثاني

تقسيم الحقوق باعتبار محلها

تنقسم الحقوق باعتبار محلها إلى حقوق متعلقة بالاعيان ، وحقوق متعلقة بالذمم .
وسابين ذلك في المطلبيين الآتيين :

المطلب الأول : الحق المتعلق بالعين

وهو الحق الذي تعلق بذات شيء من الأشياء .
والمراد بالذات ما هو أعمّ من الذات المادية^(١) والمعنوية .

وهذا الحق منه ما هو ثابت لله تعالى كالزكاة^(٢) ، والتذر
المعين ، ومنه ما هو ثابت للإنسان وابرز انواعه هي :
الأول : حق الملك .

وهو الاختصاص بالمال الذي يمكن للإنسان من التصرف فيه .
وهذا الملك قد يثبت في العين والمنفعة وهو الغالب
ويدرج تحته عامة الأموال الواردة على الاعيان المملوكة
بأسباب المقتضية لها من بيع وهبة ورث .. وغير ذلك .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٦٨ بتصرف .
(٢) وهذا على القول القائل بتعلق الزكاة بعين المال
ويأتي الكلام عنه في الباب التالي - فصل الحقوق
المتعلقة بالزكاة .

(٣) انظر : رد المحتار ٤/٣ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم
ص ٣٤٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣١٦ .

وقد يثبت هذا الحق في المنفعة دون العين كالإجارة
فإنها تثبت ملك المستأجر للمنافع مدة الإجارة .

وقد يثبت هذا الحق في العين دون المنفعة كالوصية
برقبة شيء لإنسان وبمنافعه لآخر فإن الموصي له بالرقبة يثبت
(١) له حق ملك العين دون المنفعة .

والثاني : حق التملك .

وهو حق الإنسان في أن يدخل في ملكه شيئاً بسبب من
أسباب الملك - غير الإرث فإنه سبب قهري - .

وذلك حق الإنسان في أن يشتري وفي أن يستولي على
(٢) المباح .

والثالث : حق الانتفاع .

وهو حق الإنسان في أن يباشر منفعة شيء بنفسه ولا يملكتها
لغيره .

كحق الإنسان في مواجهة النسق كالصطاف والمسعى ونحو ذلك
(٣) وبحق الجار في وضع خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به
والرابع : حق الاختصاص .

وهو حق الإنسان في الاقتصر على غير المال والانتفاع به
(٤) ولا يملك أحد مزاحمه فيه ، وهو غير قابل للمعاوضات .

(١) انظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١ ، الأشباء
والنظائر للسيوطى ص ٣٢٦ ، القواعد لابن رجب ص ١٨٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الفروق للقرافي ١٨٧/١ ، القواعد لابن رجب

ص ١٩١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٩٢ بتمرف .

كُحُّ إِنْسَانٍ فِي افْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ لِلْمُصِيدِ .
 وَكُحُّ إِنْسَانٍ فِي مَرَافِقِ الْأَسْوَاقِ الْمُتَسْعَةِ الَّتِي يَجُوزُ
 الْبَيْعُ وَالثَّرَاءُ فِيهَا .
 وَكُحُّهُ فِي الْجَلْوَسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةٍ أَوْ مَبَاحٍ فِي كُونِ
 أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِلَى أَنْ يَقُولَ عَنْهُ .
 وَيُظَهِّرُ : أَنَّ حُقُّ الْاِخْتِمَاصِ وَحُقُّ الْاِنْتِقَاعِ يَتَفَقَّانِ فِي عَدْمِ
 قَبْوِهِمَا الْمَعَاوِضَةِ ، وَيُمْتَازُ حُقُّ الْاِخْتِمَاصِ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ
 بِالْأَعْيَانِ .

وَالْخَامِسُ : حُقُّ الْاِسْتِيَّاقِ .

وَهُوَ حُقُّ إِنْسَانٍ فِي التَّوْثِيقِ وَالتَّثْبِيتِ لِدَيْنِهِ عَلَى آخَرِ .
 كُحُّ الْمَرْتَهْنِ فِي الرَّهْنِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الرَّهْنِ مَحْبُوسَةٌ بِأَجْزَاءِ
 الدَّيْنِ حَتَّى يَسْتَوِي .
 (٢)

وَالسَّادِسُ : حُقُّ الْاِسْتِيَّافِ .

وَهُوَ انْهَمَارُ حُقُّ إِنْسَانٍ فِي ذَاتِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ لِيَقْبِيْهُ
 (٤) مِنْهَا .

كُحُّ الْفَرْمَاءِ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْتَّفْلِيمِ .
 وَكُحُّ اُولَيَاءِ الْجَنَاحِيَّةِ فِي الْعَبْدِ الْجَانِيِّ فَإِنَّ لَهُ
 الْمَطَالِبَ بِالْاِسْتِيَّافِ مِنْهُ .

(١) وهذا على قول المالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون تملك الكلب بل يجيزون الاختصاص به فقط .
 واعتبره الحنفية ما لا يجوز بيعه وامتلاكه .

انظر : ف : مجمع الانہر ١٠٧/٢ .

م : الشرح الصغير ٢٢/٣ .

ش : مغني المحتاج ١١/٢ .

ل : كشاف القناع ١٥٤/٣ .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب ص ١٩٢ .

(٣) انظر : نفن المرجع السابق ص ١٩٣ .

(٤) انظر : نفن المرجع السابق ايضا .

مميزات الحق المتعلق بالعين :

يتميز هذا الحق بـمميزات أهمها أمور :

الأول : أنه يسقط بـهلاك العين محل الحق وقت وجوب أدائه وقبل التمكّن منه إذا كان الحق لله تعالى .

ومثال ذلك :

* الزكوة فإنها تسقط بـهلاك المال وقت الوجوب .

* والحدود فإنها تسقط بـهلاك من وجبت عليه .

ولكن إذا كانت العين المالكة مالاً وهلكت بعد التمكّن من أداء الحق : انتقل الحق إلى الذمة عند بعض الفقهاء .

ومثال ذلك :

ما قاله الشافعية والحنابلة في الزكوة إذا هلك المال بعد التمكّن من الأداء فإنها تبقى دينا في الذمة .
(١)

وما قاله المالكيّة والشافعية والحنابلة في المهدى المعين إذا هلك بتفریط من المهدى فإنه يفمنه كسارة الأمانات .
(٢)

هذا كلّه إذا هلكت العين محل الحق .

واما إذا استهلكت وكانت مالاً : فإن المستهلك يؤخذ على ذلك بمعنى أنه يفمن العين المالية بمثلها إن كانت مثليّة وبقيمتها إن كانت قيمية .

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٤١٨/١ ، رواية الطالبين ٣٨٠/٢ .

(٢) انظر : م : الشرح المغير وحاشية الصاوي ١٢٢/٢ .
ش : المهدب ٢٤٣/١ .
ل : الروض المربع ١٥٦/١ .

والثاني : إن الحق المتعلق بالعين إذا كان ناشتا عن عقد وهلك محل الحق : بطل العقد .
كما إذا هلك المبیع المعین في عقد البيع قبل قبضه
^(١) فإنه يبطل العقد .

وكما إذا هلكت العين المستأجرة : بطل عقد الإجارة .

والثالث : إن الحق المتعلق بالعين يثبت لصاحبه إذا كان مالكا للعين حق التتبع لها .

ومثال ذلك : ما إذا باع الإنسان عينا من الأعيان تبين أنها مستحقة لآخر ثم باعها المشتري كان للمالك أن يطالب بها المشتري الثاني ويرفع الدعوى عليه لأن حق الملك يتبع العين في أي يد كانت لتعلقه بها .

وياتى الكلام فى هذا الموضوع بإذن الله فى باب الحقوق المتعلقة بالمال فى فصل الحق المتعلق بالعين المملوكة بسبب الاستحقاق .

والرابع : إن الحق المتعلق بالعين يحتاج فى تملكه إلى لفظ كالغفو والهبة والتسلية ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط لأن الأعيان لا تقبل ذلك أبداً .
^(٣)

والخامس : أنه إذا مات من كان عليه الحق العيني : بقي ذلك الحق فى تلك العين ببقائها كالأمانات والودائع والغصوب لأن المقصود من شرع هذا النوع من الحق حصول ذلك الشيء المعین لصاحبه .
^(٤)

(١) انظر : مفتى المحتاج ٦٦/٢ ، كشاف القناع ١٦٣/٣ .

(٢) انظر : مفتى المحتاج ٣٥٥/٢ ، كشاف القناع ٢٧/٤ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٤/٢ ، الأشباء والنظائر لابن فجيم ص ٣٥٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطى من ١٧١ ، المفتى لابن قدامة ٧٣٢/٦ ، كشاف القناع ١٤٥/٥ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ٢٨١/٢ .

المطلب الثاني : الحق المتعلق بالذمة

وهو ما يثبت في ذمة الإنسان من الحقوق .
واحسن ما قيل في تعريف الذمة أنها : (ومفهومها به
(١) الإنسان أهلاً لما له وما عليه) .

وعلى ذلك : فالذمة هي محل لوجوب الحقوق على الإنسان
وهي لا تختلف بحسب نفس الوجوب إنما تختلف في وجوب الأداء
بحسب قدرة الإنسان العقلية وعجزه ، أو بحسب قدرته المالية
وكذلك تختلف في حق القادرين على الأداء باختلاف طبائعهم
فمنهم من يؤدي الحق كاملاً ، ومنهم من يماطل فيه مع القدرة
(٢) ومنهم من يؤديه ناقماً .

هذا والحق ثابت في الذمة : إما أن يكون ديناً مالياً
أو غير مالي ، وإما أن يكون عملاً كبناء دار وخياطة ثوب ،
وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كتكليف الزوجة أن لا تدخل أحداً
(٣) من الأجانب بيت الزوج إلا بإذنه .

مميزات الحق المتعلق بالذمة :

أهم ما يميز هذا الحق :
أنه يبقى في ذمة الإنسان مادام حياً فإذا مات الإنسان
انتقل إلى ماله فإذا توفرت فيه شروط الانتقال .
وإذا لم يكن له مال : صح فسنان ماعليه من الحقوق

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ١٥٢/٣ ، رد المحتار ٢٨١/٥ ، درر الحكم ٢٢/١ .

(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٧٢ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق .

المالية .

* وذلك عند جمhour الفقهاء من المالكية والشافعية
 والحنابلة والظاهيرية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية .
 (١)

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه البخاري - وغيره - بسنده إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ لِّيَمَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَقَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : مَلَوْا عَلَى مَاحِبِّكُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَيَّ دِيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

* وقال أبو حنيفة رحمة الله لا تصح كفالة الميت الذي

لم يترك مالا :

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٥٩/٤ ، تيسير التحرير
 ٢٨١/٢ .

م : المنتقى ٨٤/٦ .

ش : روضة الطالبين ٢٤٠/٤ .
 ل : كشاف القناع ٣٦٨/٣ ، المغني ٥٩٣/٤ .

ظ : المحلى ١١١/٨ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن بشير الأسسلمي أبو مسلم صاحبى جليل كان شجاعاً رامياً . والراجح فى وفاته أنها كانت سنة ٥٧٤هـ كما رجحه ابن حجر .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣
 (٣) هو أبو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور في اسمه أنه الحارث بن ربعة بن بلدة السلمي المدنسى ، توفي بالковة سنة ٣٨٨هـ وعلى بها وصلى عليه . وروى الله عنهاته منه ٥٤ متنه .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢ .

(٤) انظر : صحیح البخاری ، باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ، باب من تکفل عن ميت دینا فليس له أن يرجع ٥٧/٣ .
 سنن النسائی ، كتاب الجنائز ، الملاة على من عليه دین
 ٦٥/٤ .

لأن معنى الفمان أو الكفالة : فم الْذَمَّةُ إِلَى الْذَمَّةِ فِي حَقِّ وِجُوبِ الْمَطَالِبَ ، وَالْمَطَالِبُ ساقِطَةٌ عَنِ الْأَصْدِيلِ وَهُوَ الْمَيِّتُ فَلَا يُمْكِنُ إِيْجَابُهَا عَلَى الْكَفِيلِ تَبْعَدًا إِذَا لَمْ يَفِمِ الْمَوْجُودُ إِلَى الْمَعْدُومِ .

وَحَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَعْدًا مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ لِكَفَالَةِ ،
وَأَنَّهُ حَكَايَةٌ حَالٌ لِعُمُومِهَا فَلَا يُمْكِنُ الْاحْتِجاجُ بِهِ .
(١)

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ :

بِأَنَّ احْتِمَالَ الْوَعْدِ بَعِيدٌ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَةِ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ
(٢) أَمْلَأً يَقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا لَا شَرَاكَهُمَا فِي الْعَلَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : *تبين الحقائق* ٤/١٥٩ ، تيسير التحرير ٢٨٢/٢ .

(٢) انظر : *تيسير التحرير* ٢٨٢/٢ .

المبحث الثالث

تقسيم الحقوق باعتبار مراتبها

إذا اجتمعت الحقوق وتزاحمت : فإنّها تنقسم باعتبار مراتبها إلى حقوق متفاضة ، وحقوق متكافئة .
وسابين هذا التقسيم بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُطْلَبِينَ
الآتيين :

المطلب الأول : الحقوق المتفاوضة

وهي الحقوق التي تفاوت مراتبها عند اجتماعها بسبب من الأسباب .

وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً مجتمعة على إنسان ، وإما أن تكون حقوقاً ثابتة لا يكتر من إنسان في محل واحد .
* فاما الحقوق المجتمعة على الإنسان : فيجب عليه اداؤها شأنها شأن بقية الحقوق إلا إذا تعذر عليه اداوها جميعاً فإن هناك خواص في بعضها تكون أسباباً لتقديمها عند التزاحم وهي :

الأول : التقديم بحسب المستحق

إذا تفاوت الحقوق المجتمعة من حيث المستحق لأن كان منها ما هو حق واجب لله تعالى أو الغائب فيه حقه ، ومنها ما هو حق واجب للإنسان أو الغائب فيه حقه : فقد اختلف الفقهاء في المقدم من هذه الحقوق :

فمذهب الحنفية : تقديم حق الإنسان على حق الله تبارك
وتعالى وهو قول للشافعية .^(١)

ومذهب الظاهيرية : تقديم حق الله تعالى على حق الإنسان
وهو قول للشافعية .^(٢)

وأما المالكية والحنابلة : فليست لهم قاعدة مضطربة
في ذلك فتارة يقدمون حق الله تعالى ، وتارة يقدمون حق
الإنسان .

ويأتي بسط ذلك في مباحث الرسالة إن شاء الله تعالى
في فصل الحقوق المتعلقة بالتركة من باب الأموال ، وفي فصل
اجتماع مكان حق الله تعالى وما كان الغالب فيه حق الأدمي
من باب العقوبات وغيرها ...

والثاني : التقديم بحسب الحكم .

إن الحقوق ليست على وزان واحد في الطلب وقد ظهر لنا
ذلك في الفصل السابق عند بيان صلة الحق بالحكم الشرعي .
وعلى ذلك يكون التقديم بحسب الحكم الشرعي وذلك على
النحو الآتي :

أولاً : التقديم بحسب درجة الحكم .

فيقدم فرض العين على فرض الكفاية وهكذا .
لأن فرض العين يطالب به الكل ولا يسقط إلا باداء من طلب
منه ، وفرض الكفاية يطالب بالكل ولكن يسقط باداء البعض
فكان فرض العين أقوى .

(١) انظر : ف : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٢ ، رد
المحتار ١٤٤/٢ ، المبسوط ٢٥/١٣ .

ش : مفتى المحتاج ١٨٥/٤ ، المهدب ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : ظ : المحلى ١٧٥/٨ .
ش : المراجع السابقة لهم .

ومن امثلة ذلك : ما إذا تزاحم على الإنسان الحج والغزو فـإنه يقدم الحج الواجب على ما كان فرض كفاية من ^(١) الغزو .

ويأتي ذلك في باب الحقوق المتعلقة بالعبادات، فصل الحقوق المتعلقة بالحج .

وثانيا : التقديم بحسب وقت الحكم .

فيقدم ما هو واجب مفهوم على ما هو واجب موسع .

لأن التمييز يشعر بشدة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مفهوما ، وما جوز للإنسان تأخيره بعكس ذلك ^(٢) .

ومن امثلة ذلك : تقديم الملة الوقتية على الفائنة إذا كان وقت الحافظة مفهوما .

ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله في باب العبادات فصل الحقوق المتعلقة بالصلة .

وثالثا : التقديم بحسب فوريّة الحكم وترائيّه .

لأن الأمر بالتحجج يقتضى الأرجحية على ما جعل للإنسان تأخيره ^(٣) .

ومثال ذلك : تقديم الزواج عند خوف العنت على الحج الواجب لأن الزواج واجب فوري بالاتفاق في هذه الحال ، والحج واجب على التراثي في قول للفقهاء ، ويأتي بيان ذلك في باب العبادات ، فصل الحقوق المتعلقة بالحج .

والسبب الثالث : التقديم بحسب السبق .

فيقدم الحق السابق على الحق المسبوق ومن امثلة ذلك :

(١) انظر : الفروق ٢٠٣/٢ ، تعديل الفروق ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة نفسها .

(٣) انظر المراجع السابقة نفسها أيضا .

ما ذكره العناية فيما إذا أحرمت المرأة بحـ الفرض ثم مات زوجها وخشيـت فوات الحجـ فـإـنه يلزمـها المـفيـ إلىـ الحـجـ لأنـ الحـجـ والعـدةـ عـبـادـتـانـ اـسـتوـتـاـ فـيـ الـوـجـوبـ وـفـيـقـ الـوقـتـ فـوـجـبـ
 تقديمـ الأـسـيقـ مـنـهـماـ .
 (١)

والرابع : التقديـم بحسب محلـ الحقـ .

فـإـنهـ إـذـاـ تـزـاحـمـ حـقـانـ أحـدـهـماـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ وـالـثـانـىـ
 يـتـعـلـقـ بـالـذـمـةـ : قـدـمـ مـاـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ .
 (٢)

وـمـنـ أـمـثلـةـ ذـلـكـ : تقديمـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ
 بـالـقـرـكـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـذـمـةـ .ـ وـسـيـئـتـىـ
 بـيـانـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ بـابـ الـأـمـوـالـ - فـصـلـ الـحـقـوقـ
 الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـرـكـةـ .

والخامـنـ : التقـديـم بـحسب قـوـةـ الحقـ .

كتـقـديـمـ الـدـيـونـ الشـابـتـةـ عـلـىـ إـلـاـنـسـانـ فـىـ صـحـتـهـ عـلـىـ
 الـدـيـونـ الـتـىـ ثـبـتـتـ عـلـىـ هـىـءـاـ فـىـ مـرـفـ مـوـتـهـ لـأـنـهـ أـقـوىـ مـنـهـاـ .
 ولـمـوـضـعـ زـيـادـةـ بـيـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ بـابـ الـحـقـوقـ
 الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ - فـصـلـ اـجـتمـاعـ دـيـونـ الصـحـةـ وـدـيـونـ الـمـرـفـ .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـقـوقـ الـمـجـتمـعـةـ عـلـىـ إـنـسـانـ وـاحـدـ .

* وـامـّـاـ إـنـ كـانـتـ الـحـقـوقـ الـمـجـتمـعـةـ شـابـتـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ
 إـنـسـانـ فـىـ مـحـلـ وـاحـدـ : فـإـنـ هـنـاكـ أـسـبـابـ أـيـفـاـ لـتـقـديـمـ بـعـضـهـاـ

عـلـىـ بـعـضـ :

الـأـولـ : التقـديـم بـحسب قـوـةـ القرـابةـ .

فـإـنـهـ إـذـاـ تـزـاحـمـ الـاقـارـبـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـتـىـ تـشـبـتـهاـ

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٥٣٢/٧ ، كشاف القناع ٤٣٢/٥ .

(٢) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢٧ .

القرايبة مثل الولاية على الزواج ، والحفانة ، والإرث : قدم الأقرب فالاقرب وهذه الم موضوعات زيادة بيان كل في بابه .

والثاني : التقديم بحسب الميزات والمفات .

فإنه إذا تزاحم المستحقون للحق واستووا في الدرجة :
قدم بحسب الميزات والمفات .

ومن أمثلة ذلك : ما إذا تزاحم أكثر من واحد ممن توفرت
فيهم شروط الإمامة : كان التقديم بينهم بحسب الميزات التي
فيهم . ويأتي بيان ذلك في باب العبادات - فصل الحقوق
المتعلقة بالصلة - مبحث حق الإمامة .

والثالث : التقديم بحسب السبق .

وذلك مشروع في التزاحم على المباحث فيقدم السابق
إليها دون غيره .

ويأتي بيان ذلك إن شاء الله في باب الأموال - فصل
الحق في المباح .

(١) انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٤٠ .

المطلب الثاني : الحقوق المتكافئة

وهي الحقوق المجتمعة التي تساوت مراتبها .

وحكم هذه الحقوق :

أنه يجب على الإنسان أن يؤديها جميعاً ، وإذا تعدد عليه ذلك : تخير في الأداء مالم يكن في هذا التخير إشارة للفحائن والاحقاد .

(١) فـإـن كـان : أـقـرع بـيـن أـصـحـاب الـحـقـوق الـمـتـسـاوـيـة .

وـفـى هـذـا يـقـول العـزـ بن عـبـد السـلـام يـرـحـمـه اللـهـ : (ـشـرـعـتـ القرـعـةـ عـنـدـ تـسـاوـيـ الـحـقـوقـ دـفـعـاـ لـلـفـحـائـنـ وـالـاحـقـادـ وـلـلـرـفـضـاـ بـماـ جـرـتـ بـهـ الـأـقـدارـ وـقـفـاهـ الـمـلـكـ الـجـبـارـ) .

وقد جاء ذكر القرعة في القرآن الكريم مرتين :

إـحـدـاهـاـ : فـى قـوـلـهـ تـعـالـىـ : {وـمـاـكـنـتـ لـدـيـهـمـ إـذـ يـلـقـونـ أـقـلـامـهـمـ أـيـهـمـ يـكـفـلـ مـرـيـمـ وـمـاـكـنـتـ لـدـيـهـمـ إـذـ يـخـتـصـمـونـ} .

وـثـانـيـةـ فـى قـوـلـهـ تـعـالـىـ : {فـسـاـهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـفـيـنـ} .

كـمـ جـاءـ ذـكـرـ الـقـرـعـةـ فـىـ عـدـةـ اـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ شـرـيفـةـ .
مـنـهـاـ : مـاـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ

(١) انظر كلام الفقهاء عن التقديم بالقرعة في كتبهم ومنها ف : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٢ .

م : الفروق ٤/١١١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٨ .
ش : الام ٥/٩٩ ، قواعد الأحكام للعز ١/٧٧ ، فتح الباري ٩/٣١٠ .

ل : القواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٦٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٧٨ .
نيل الأوطار ٥/٣٧٦ .

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٧ . والعز بن عبد السلام سبق التعريف به .

(٣) سورة آل عمران : ٤٤

(٤) سورة المدحفات : ١٤١

عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
 بَيْنَ نِسَاءٍ .^(١)

هذا ومن الأمثلة للحقوق المتكافئة :

- * ما إذا كان على الإنسان ملاitan منذورتان أو مومنان
 منذوران : فِإِنَّهُ مُخِيَّرٌ فِي البدءِ بِمَا شاءَ مِنْهُما .^(٢)
- * وما إذا كان لِلإِنْسَانِ أكْثَرُ مِنْ زَوْجٍ : فِإِنَّهُ مُخِيَّرٌ فِي
 البدءِ بِالْقُسْمِ بِمَا شَاءَ ، وَيُسْتَحْبِبُ إِلَاقْرَاعٍ تَطْبِيباً لِلنَّفَوسِ .^(٣)
 وهذا في قول الحنفية والمالكية ، وهو قول الشافعية
 والشافعية في الصحيح عندهم .
 وقال الحنابلة^٤ : بل يُجْبِ إِلَاقْرَاعٍ هُنَّا لِأَنَّ الزَّوْجَاتِ
 متساویاتٌ فِي الْحَقِّ وَلَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فَوْجِبُ الْمُعْتَدِلِ إِلَى
 الْقَرْعَةِ إِنْ لَمْ يَرْضِيْنَ بِالْبَدَاءِ بِأَحَدِهِنَّ .^(٤)
 وقال المالكية^٥ : لَا يَكُونُ إِلَاقْرَاعٍ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الزَّوْجَ
 السُّفَرَ فِي قُرْبَةِ كَحْجَ أوْ غَزْوَةٍ لِأَنَّ الرَّغْبَاتِ تَعْظَمُ فِي الْعِبَادَاتِ .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء اذا اراد السفر ٣١٠/٩ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام للعز ١٤٤/١ .

(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٨٠/٢ .
 م : الشرح المفiper ٥١١/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٦٠/٤ .

ش : مغني المحتاج ٢٥٥/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٩٩/٥ ، المغني ٢٧/٧ .

(٥) انظر : الشرح المفiper ٥١١/٢ .

كتاب الفصل الثالث
تشاهد الحروف وأنفع

وفي هذه مباحثات

مختصر أسباب تشخيص
والزناد، أسباب القضا

الفصل الثالث

نشأة الحق و انقضاؤه

إنَّ الأمل براءة الذمة من الحقوق .

وعليه :

فِيَّا تَمَّ لَا يُثْبِتُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقٌّ مِّنَ الْحَقُوقِ مَا لَمْ يَوْجِدْ سَبَبَ
مُنْشَأَ لَهُ .

وَمَتَّى نَشَأَ الْحَقُّ بَقَى مُسْتَمِرًا حَتَّى يَنْقُضَى بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ
الانْقْضَاءِ .

وَقَدْ عَقَدْتُ هَذَا الفَصْلَ لِبَيَانِ أَسْبَابِ نَشَأَةِ الْحَقِّ ، وَأَسْبَابِ
انْقْضَائِهِ وَسِيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُبْحَثِيْنِ الْأَتَيْيِنَ :

المبحث الأول

أسباب فشأة الحق

إنَّ السبب الأصلِي لنشأة جميع الحقوق هو شرع الله تبارك وتعالى إلَّا أنَّ شرع الله قد يكون سبباً مباشراً لنشأة الحقوق وقد يكون سبباً غير مباشراً .
والمقصود هنا هو بيان الأسباب المباشرة لنشأة الحقوق وأهمُّ هذه الأسباب ستة:

الأول : أدلة الشرع^(١)

وهي مصادر الأحكام الشرعية التي حرم علماء الأمول على توضيحها وهي : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .
وهذه هي الأدلة المتفق عليها .
وهناك أدلة مختلف فيها أهمّها :
الاستصحاب ، والمملحة المرسلة ، وسد الذرائع ،
والاستحسان ، وقول الصحابة ، وشرع من قبلنا ، وعمل أهل المدينة ، والعرف والعادة .
والسبب الثاني والثالث : العقد والالتزام .

العقد هو : تعلق كلام أحد العاقدين المترافقين بالآخر
(٢) شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل .
ويسمى الكلام الأول إيجاباً ، والثاني قبولاً .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٧٨ .

(٢) شرح العناية على الهدایة ٢٤٨/٦ .

وينطبق هذا التعريف على عقود كثيرة في الفقه الإسلامي
كعقد البيع والإجارة والزواج ... وغيرها .
وأمتا الالتزام : فهو التصرف الذي يترتب عليه حكم
بمجرد صدوره من الإنسان .
وقد يكون هذا الالتزام بالقول كما في اليمين والتذر
والطلاق والإقرار ، وفي تعريف المالكية والشافعية للذر
والجعالة مايؤيد هذا الإطلاق .
وقد يكون الالتزام بالفعل كالتلاف لأنَّ المتألف ملتزم بما
(٢) أتلف .

هذا وقد أطلق بعض الفقهاء العقد على ما يشمل المعنيين
(٣) السابقين . قال أبو بكر الجماش رحمه الله : (... يسمى
البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأنَّ كلَّ

- (١) فقد عرف المالكية الذر بأنه : (الالتزام مسلم مكلف
قربه ...) .
انظر : أقرب المسالك إلى مذهب مالك مع الشرح الصغير
٢٤٩/٢ .
وعرفه بعض الشافعية بأنها : (الالتزام قربة لم تتبعين) .
انظر : مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .
واما الجعالة : فقد عرفها المالكية بأنها : (الالتزام
المتأهل للإجارة عوضاً علم لتحمله أمر يستحقه السامع
بالتمام للعمل المطلوب) .
انظر : أقرب المسالك مع الشرح الصغير ٧٩/٤ .
وعرفها الشافعية بأنها : (الالتزام عوض معلوم على عمل
معين أو مجهول عمر علمه كقول الإنسان الجائز التصرف من
خاطئ شوقي هذا قميماً فله كذا ومن رد دابتي الفحالة فله
كذا) .
انظر : مغني المحتاج ٤٢٩/٢ .
(٢) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٧٩ .
(٣) هو أحمد بن علي الرازى الحنفى الجماش كان امام
الحنفية فى عمره وله تمانيف منها : أحكام القرآن ،
وكانت حياته من سنة ٥٣٥هـ إلى سنة ٥٣٧هـ .
انظر : *الطبقات السديدة في تراجم الحنفية* ١/٤٢، الأعلام ١/١٧١ .
وترجمته فى أحكام القرآن منقولة عن كتاب الفوائد
البهية للكنوى .

واحد من العاقدين قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به ، وسمى اليمين على المستقبل عقدا لأن الحالف قد أزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك ، وسمى التذر عقدا لأن التذر ملزم نفسه ما تذر ومؤكّد على نفسه أن يفعله أو يتركه .. وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد ..^(١)

وعلى كل : يظهر أن العقد والالتزام سببان متشابهان للحقوق فالعقد ينشئ حقاً على كل من العاقدين الآخر ، والالتزام ينشئ حقاً على الملتم بالحق الذي التزم سواء كان حقاً لله تعالى كالنذر أم للإنسان كالجعالة . وقد يكون هذا الحق واجباً على الملتم كالنذر ، وقد يكون مندوباً كالوعد ..^(٢)

السبب الرابع : الإرث .

وهو خلافة الحي عن المتوفى فيما تركه إذا كان مستحقة ذلك .

فإذا توفي الإنسان عن تركه وله ورثة : حلوا محله في ملك ما كان له من الأموال ، ومن الحقوق - على خلاف بين الفقهاء فيما يورث من الحقوق - . ولا يخفى أن الإرث هو السبب في نشأة هذا الحق للورثة . ويائى الكلام عن الميراث فى فصل الحقوق المتعلقة بالتركة من باب الحقوق المتعلقة بالأموال .

(١) أحكام القرآن ٢٩٤/٢-٢٩٥ باختصار .

(٢) انظر : مصادر الحق للسنوري ص ٤٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٧ ، القواعد لابن رجب ص ١٩٥ ، المبدع ٢٦١/٥ .

السبب الخامس : الفعل المشروع .

وهو أن يقوم الإنسان بفعل مشروع ينشئ له حقاً .

وهذا الفعل المشروع له عدة أقسام :

أحداها : الفعل الذي يترتب عليه إنشاء الملك فيما ليس بملكه وذلك بالاستيلاء على المباح ويكون الاستيلاء في كل شيء بحسبه كأشياء الموات ، والامضيات ، وحيازة المباحات من المعادن ، والأشجار ، والجواهر التي في البحار .

وسيتفح ذلك بإذن الله في فصل الحق في المال المباح .

والقسم الثاني : الفحالة الفعلية .

وهي أنواع :

الأول : ما إذا قام الإنسان الجائز التمرين بعمل ضروري للغير بغير إذنه .

فياته يترتب على ذلك نشوء حق للفحولي بالرجوع على المنتفع بما تكلفه مالم يكن متبرعاً .

وفي الشريعة الإسلامية ما يدل على اعتبار هذه الفحالة

ومن ذلك :

* قول الله تبارك وتعالى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} .

ففي هذه الآية أمر بآياته الأجر بمجرد الارتفاع من غير

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٧٩ ، قواعد الأحكام للعز ٧٣/٢ ، المبدع ٢٦١/٥ .

(٢) الفحالة مأخوذة من الفحولي وهو الذي يشتغل بما لا يعنيه .

انظر : المصباح المنير مادة (فضل) .

(٣) انظر : النظريات العامة للمعاملات ص ٧٩ .

(٤) سورة الطلاق : ٦

اشتراط عقد ولا زاد الاب فى ذلك ومن المعلوم ان على الاب ان
 يسترجع لولده فمتى أرضعته الأم وطالبت بالاجر فلها ذلك .^(١)

* وما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ولبن الدر يهرب بنفقة إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويهرّب النفقة) .^(٢)

وهو يدل على أن منفعة المرهون للمرتهن مقابل نفقته ، ومن المعلوم أن نفقة الحيوان على صاحبه وهو الراهن هنا فإذا اتفق المرتهن : يكون قد أدى عملا فروريًا على الراهن فله أن يرجع ببدله ، ومنفعة الركوب والحلب تملح أن تكون بدلا .^(٣)

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر ذلك : (فإن قيل في هذا أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس فإنه إلزام له بمالم يتلزم ومعاوفة لم يرضا بها .^(٤))

قيل : وهذا أيها محف القياس والعدل والمصلحة وموجب

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٩/٣ ، اعلام المؤمنين ٤٢/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٥ ، الروض المربع ٣٢٦/٢ ، تفسير الخازن ٢٨١/٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥ .

(٣) انظر : اعلام المؤمنين ٤٢/٢ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى شم الدمشقى الفقيه الأصولى المفسر النحوى العارف شمن الدين بن قيم الجوزية تفقه فى المذهب الحنفى وببرع وأفتى ولازم الشيخ ثقى الدين بن تيمية وأخذ عنه ، له تصانيف كثيرة منها : اعلام المؤمنين ، زاد المعاد ، تهذيب سنن أبي داود ، الطرق الحكمية ، بذائع الفوائد . وقد كانت حياته من سنة ٥٦٩١ - ٦٧٥ هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤ ، اعلام ٥٦/٦

الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلادته وأهل سنته فلو أدى عنده دينه وانفق على من تلزمته نفقة أو افتداء من الأسر ولم ينحو التبرع فله الرجوع .
وبهذا يظهر أن هذا النوع من الفحالة مشروع بالكتاب والسنّة ، وفي فقه المالكية والحنابلة ما يدلّ على الاخذ بذلك .

ومن أمثلة ذلك :

* ما إذا التقى الإنسان بحيواناً وأنفق عليه ناوي الرجوع على مالكه بما أنفق ثم جاء المالك فإنه يثبت للملقط حق الرجوع عليه بما أنفق .
وذلك عند المالكيّة والحنابلة على تفصيل لهم في ذلك .
 وسيتضح ذلك أكثر في فصل الحق في دين الثمن والأجرة
ونفقة اللقطة في الباب الثالث من هذه الرسالة .
(٢)

* ومنها : ما إذا اعتاد إنسان رد الفوائ فـإنه إذا أتى بشيء منها لصاحبه من غير أن يعاقده : ثبت له جعل مثله أو أجر مثله سواء وقع من المالك قول بالجعلة بأن قال : من أتاني بفألي فله كذا ولم يسمعه هذا الذي أتى به ، أم لم يقل المالك ذلك أصلا . وهذا عند المالكيّة .
 ولهم يوافقهم الحنابلة في ذلك بل قالوا : من رد لقطة أو فسالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن : لم يستحق عوضاً

(١) اعلم الموقعين ٤٢/٢ ، وانظر ذلك في : كشاف القناع ٣٧١/٣ .

(٢) انتظر : م : المنتقى للباجى ١٤٣/٦ ، الفروق ١٨٩/٣
ل : كشاف القناع ٢١٤/٤ ، القواعد لابن رجب ص ١٣٨

(٣) انظر : الشرح المغير مع حاشية المساوى ٨٢/٤ فى
الجعالة .

لأنه بدل منفعة من غير عوف فلم يستحقه ولثلا يلزم
الإنسان مالم يلتزمه إلا في تخليص متاع غيره من هلكة فله
أجرة المثل ترغيبا .^(١)

* ومنها : ما إذا أنفق الإنسان على صغير وكان لهذا
الصغير أب موسر أو مال علمه المنافق وتعسر الإنفاق منه على
الصغير لغيبته أو عدم تمكن الإنفاق من المال لكونه عرضا أو
عقارا مثلا ، فإن لهذا المنافق الرجوع بما أنفق على الأب ،
أو على مال الصغير إذا ظل باقيا إلى وقت الرجوع ، وعلى
المنافق أن يحلف أنه أنفق ليرجع إلا إذا أشهد حال الإنفاق
أنه يرجع بما أنفق فإنه لا يحلف .^(٢)

وهذا قول المالكية رحمة الله .^(٣)

وفي كلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ما يدل على
أن الحنابلة يقولون برجوع المنافق بما أنفق على من تلزم
النفقة .^(٤)

والنحو الثاني من أنواع الفحالة الفعلية : ما إذا
قام الإنسان الجائز التصرف بعمل ضروري لنفسه فيضطر من أجل
تمامه أن يقوم بعمل نافع لغيره بغير إذنه مع تعذره لما

(١) انظر : كشاف القناع ٢٠٦/٤ ، الروف المربع ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٧٤٤/٢ ، وأيضا ٧٥٤/٢ ، الشرح الكبير ٥١٨/٢ .

(٣) هو أحمد بن عبد السلام بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي . الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المعibir الأصولي الزاهد تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وقد نبغ في جميع العلوم ، وسجن مرتين ومات سجينًا في دمشق سنة ٧٢٨هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، الأعلام ١٤٤/١ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٩/٣٠ ، أعلام الموقعين ٤٢/٢ ، المغني لأبن قدامة ٦٣٤/٧ في نفقة العبد .

بینهما من الارتباط الفروري .
فإنه يثبت للفضولى هذا الرجوع على المتنفع بما
تكلفه .

ومن أمثلة ذلك :

* ما إذا انفق أحد الشركين على ما هو مشترك بینهما
مما لا يقبل القسمة مع امتنان الشريك الآخر كان يبني الجدار
المشترك بینهما او ينفق على الحيوان المشترك بینهما .
فإن هذا العمل ضروري للفضولي ويلزم منه القيام بعمل
نافع لغيره بغير إذنه ، ويثبت له الرجوع على شريكه بما
تكلفه من النفقة .

نعم على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة بل قال
المالكية إن كان المشترك مما له غلة فإن حق المنافق في
هذه الغلة فيستوفى منها ماتكلفه ثم تقسم بين الشركاء .
(١)

* ومنها : ما إذا أumar إنسان آخر مالا ليرهنه بدین
عليه ثم أراد أن يسترد ماله المرهون [] : حيث يرجع به على
المدين ولا يعد متبرعا .

(٢) نعم على ذلك الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة .

النوع الثالث من أنواع الفضالة الفعلية : ما إذا أدى
إنسان ما يظن أنه واجب عليه ثم تتبيّن براءة ذمته منه .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٤/٤ ، رد المحتار ٣٥٨/٤
وأيضا ٣٥٤/٣ .

م : الشرح الصغير ٤٨١/٣ .

ش : المهدب ٣٤٣/١ .

ل : شرح منتهى الآراء ٢٧١/٢ ، القوامد لابن رجب
ص ١٤٢ .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٤/٤ .
ل : المفتني ٣٨٣/٤ .

كان يقْضي ديناً أو يقوم بعمل يظن أنه مطالب به ثم يظهر فراغ ذمته منه : فإنَّه يرجع على المستفيد بما قضى أو بقيمة ما أعمل .

السبب السادس من الأسباب المنشئة للحق : الفعل الضار .

وهو التَّعْدِي على حقِّ الغير سواه أكان ذلك بالتعدي على حقِّ اللَّهِ تَعَالَى أم على حقِّ الْإِنْسَانِ .
فإنَّه هذا التَّعْدِي ينشئ حقًا على المتعدي بالعقوبة .

فإنَّه كان التَّعْدِي على حقِّ اللَّهِ تَعَالَى : فإنه يوجب الحد أو التعزير أو التَّكْفِيرَ حقًا لللهِ تَعَالَى .

وإنَّه كان التَّعْدِي على ما يغلب فيه حقِّ الْإِنْسَانِ : فإنَّ الحق الناشئ يختلف بحسب نوع التعدي .

فإذا كان تعدياً على الثُّغُور أو على مادونها : فإنه يوجب القصاص أو الدِّيَة على مافعله الفقهاء في هذا الباب .

وسيفضح معنى التَّعْدِي على حقِّ اللَّهِ تَعَالَى وحقِّ الْإِنْسَانِ والعقوبات الواجبة على ذلك في باب العقوبات بإذن الله .

واماً إذا كان التَّعْدِي على المال : فإنه يوجب إزالة الفرر أو الفمان :

اماً إزالة الفرر : فمما يدلُّ عليها ما أخرجه أبو داود

(١) النظريات العامة للمعاملات ص ٨٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة ٦١٠/٧ .

بِسْنَدِهِ إِلَى عُرُوْةَ بْنِ الْزَّبِيرِ - أَنَّهُ حَبْرٌ - (أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْتَمَمَا
إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ
الْآخِرِ فَقَفَضَ لِمَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمْرَ مَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ
مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا إِنَّهَا لَتَفَرَّبُ أَمْوَالَهَا بِالْفُؤُوسِ
وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمَّ حَتَّى أَخْرِجَتْ مِنْهَا) .^(٢)

وَمَا الْفِيمَانٌ : فَإِنَّهُ يَكُونُ بِرَدَّ الْعَيْنِ الْمُتَعَدِّي عَلَيْهَا
لِمَاحِبِّهَا إِنْ كَافَتْ قَائِمَةً وَرَدَّ بَدْلَهَا إِنْ كَانَتْ هَالَكَةُ .
وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ :

* ما أخرجه أبو داود والترمذى بسندهما إلى عبد الله ابن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا يَأْخُذنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًاً وَلَا جَادًاً وَمَنْ أَحَدَ عَمًا أَخِيهِ فَلَيَرْدَهَا) .
 (٣)

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبي بكر تابعى ثقة أحد الفقهاء السبعة فى المدينة كان عالماً مالحاً كريماً انتقل إلى البصرة ثم ذهب إلى مصر ثم عاد إلى المدينة وتوفى فيها سنة ٩٣٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ ، الأعلام ٢٢٦/٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين هذا أحدهما والثاني من ابن إسحاق وسكت عليهما . اனظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الخراج والفقه والأماراة ، باب في أحياء الموات ٣٢٨/٨ . ومعنى نخل عم : أي تامة في طولها والتغافلها واحتداها عميمه وأملها عم فسكن وأدغم .

انظر : النهاية في غريب الحديث . ٢٠١/٢
 هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه - واللفظ له -
 وأخرجه الترمذى وقال : (حسن غريب لأنعرفه الا من حدث
 ابن أبي ذئب والسائل بن يزيد له صحبة قد سمع من
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام قبض النبي صلى
 الله عليه وسلم والسائل ابن سبع سنين . وأبوه يزيد
 ابن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) .
 انظر : سفن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الأدب ،
 باب من يأخذ الشيء من مزاج ٣٤٦/١٣ .
 وجامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى الفتن ، باب
 لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ٣٧٨/٦ .

* وما أخرجه أبو داود بسنده إلى عائشة رضي الله عنها
 قالت : (مَارَأَيْتُ مَا نِعَمَ طَعَامًا مِثْلَ مَفِيَّةً ، فَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 مَلِئَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرَتْ
 إِلَيْهِ فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَارَةُ مَا نَعَتْ ؟ قَالَ : إِنَّا
 مِثْلُ إِلَيْهِ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ)^(١) .

فهذا الحديث يبيّن أن المال المعتمد عليه يجب رد بدله إلا أن الفقهاء قالوا : يرد المثل في المثل ، وختلفوا في القيمي : فقال الجمhour : ي ضمن بالقيمة ، وقيل ي ضمن بالمثل - والمراد قيمته في المالية ومثله في الصورة - استشهادا بهذا الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمة الله .

(١) الأفكل : بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعال والمعنى : أخذتها رعدة الأفكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد : أخذتها الغيرة .

انظر : شرح ابن القيم بهامش عنون المعبدود ٤٨٢/٩ ، النهاية في غريب الحديث ٥٦/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، والنسائي .

وأخرج الترمذى نحوه بسنده إلى أنس وقال : حسن صحيح .
 انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ١٤٨/٦ ، ٢٧٧،

سنن أبي داود بشرح المعبدود ، كتاب البيوع ، باب فيمن أفسد شيئاً يغرس مثله ٤٨٠/٩ .

وسنن النساء ، في عشرة النساء ، باب الغيرة ٧٠/٧ .
 وجامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الأحكام ، ماجاء

فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ٥٩٣/٤ .

(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٢٣/٥ .
 م : المتنقى ٢٧٢/٥ ، الشرح الصغير ٥٩٢/٣ .

ش : المهدب ٣٧٥/١ ، فتح البارى ١٢٥/٥ .
 ل : المفتني ٢٣٩/٥ .

مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٣/٣٠ ، نيل الأوطار ٢٧٢/٥ .

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الحق

هناك أسباب عديدة لانقضاء الحق وانتهاء المطالبة به ،
وأهم هذه الأسباب خمسة :

السبب الأول : أداء الحق .

تنتهي المطالبة بالحق بادائه وتسليمها لمستحقة .
وتتنوع ماهية الاداء بحسب طبيعة الحق .
فقد يكون الاداء عملاً كالصلة ومنع شيء مستأجر على صنعه
وقد يكون إعطاء كما في الزكاة ، وتسليم المبيع ودفع الثمن
وقد يكون امتناعاً عن عمل كما في الصوم والكف عن المحرمات
والامتناع عن نوع من الزرع شرط على المستأجر في إجارة الأرض
^(١)
أن لا يزرعه .

ويتنوع الاداء من حيث زمان الحق إلى أنواع :
منها : ما يجب مطلقاً ويكون واجباً عمرياً على الإنسان
^(٢)
أداوه في عمره .

ومنها : ما يجب مؤقتاً فوجوب ادائه يبدأ بأول الوقت
ويكون موسعاً ويتفيق باخره بحيث لا يبقى في آخره إلا زمان
^(٣)
يسعه .

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات ، د. أبو سنة من ١٤٥٩٦ ، النظرية العامة للموجبات والعقود ، د. محمّانى ص ٥٤٤ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ١١٥/٢ ، أصول الفقه ، د. بدران أبو العينين بدران ص ٣٧٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، النظريات العامة للمعاملات ص ٩٦ .

ومنها : ما يجُب حالاً كبدل القرض .^(١)

فوجوب الاداء فيه موسع ويتفق بالطالبة ، وقد يتفيق بخوف فواته كما إذا علم المدين أنَّ المال الذي معه يخشى عليه الفساد ، وكالحج فـإنه وإن كان الامر به مطلقاً في قوله تعالى : {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(٢) إلا أنَّ هذا الوجوب على الفور عند جمود الفقهاء ، لأنَّ الموت في العام غير نادر فيخشى نزوله .

وياتى الكلام فى ذلك فى باب العبادات ، فصل الحقوق المتعلقة بالحج .

ومنها : ما يجُب مُؤجلًا فيثبت الاداء عند حلول الأجل ^(٣) كالمسلم فيه والذية .

ويتنوّع الاداء اىفامن حيث المكان الذى يثبت فيه اداء الحق إلى أنواع :

منها : ما لا يقتيد أداؤه بمكان معين : كالحق الثابت فى الذمة مما ليس لحمله مؤنة كالنقود المقترضة فإنَّ المكلف يؤديها حيث شاء .^(٤)

ومنها : ما يجُب أداؤه في مكان معين . وهو كلُّ حق لـلـإنسان سواء أكان عينياً أم ثابتاً في الذمة مما لـحمله مؤنة فإنه يجب أداؤه في المكان الذى ثبت فيه وجوب الحق إلا إذا شرط في العقد مكان آخر ، أو دعت الضرورة

(١) انظر : مغني المحتاج ١٢٠، ١١٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٤٩/٤ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) انظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٣٢٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١١٧/٤ ، الشرح الصغير ٢٩٦/٢ ، مغني المحتاج ١١٩/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٦١/٤ .

الى تغيير ذلك المكان .

ومن امثلة الحق العينى الذى يجب أداؤه فى مكان معين الوديعة فقد نصت المادة (٧٩٧) من المجلة العدلية على : (ان مکان الإيداع فى تسليم الوديعة معتبر . مثلاً المتع الذى أودع فى الشام يسلم فى الشام ولا يجبر المستودع على تسليمها فى القدس)^(١) .

ومن امثلة الحق الثابت فى الذمة الذى يجب أداؤه فى مكان معين : المسلم فيه إذا كان مما لحمله مؤنة كالقمح فإنه يجب أداؤه فى مكان العقد ، وقد اشترط أبو حنيفة رحمه الله لصحة التسلم بيان مكان الإيفاء .^(٢)

السبب الثاني : المقاومة .

وقد عرّفها ابن جزى رحمه الله باتفاقه : (اقتطاع دين من دين) .^(٣)

وذلك : بآن يثبت لانسان على غريميه مثل ما له عليه من الدين او أقل فيسقط دين كل منهما بالدين الذى عليه فى

(١) انظر : درر الحكم ٢٧٩/٢ .
 (٢) انظر : تبيين الحقائق ٤/١١٦، ١١٧، ٢٩٥/٣ ، مفتى المحتاج ١١٩/٢ ، المغني ٣٣٣/٤ ، كشاف القناع ٣١٩/٣ .

(٣) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفرناطى فقيه مالكى من علماء الأصول واللغة والفقه وغيرها . من كتبه : القوانين الفقهية ، وتقريب الوصول إلى علم الأمول ، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم . توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٥٧٤هـ وكان مولده سنة ٥٦٩هـ .
 انظر : شجرة النور الزكية من ٢١٣ ، الديباج المذهب ٢٧٤/٢ ، الأعلام ٣٢٥/٥ .
 (٤) القوانين الفقهية من ١٩٢ .

الحال الأولى ، ويسقط قدر الأقل في الحال الثانية .
ويظهر من كلام الفقهاء أن المقاومة تتم بين الديون ولو
بغير رضا الطرفين متى اتحدت هذه الديون في الجنس والمقدمة
والحلول أو التأجيل لانه لفائدة في اقتداء الدين من أحدهما
ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث .^(١)
^(٢)

السبب الثالث : اتحاد الديمة .

وهو اجتماع مقتدى دائن ومدين في ذمة واحدة ودين واحد
كم لو كان وارث الدين هو مدینه فإن الوارث بالميراث
يimir دائنا لنفسه فينقضي الدين باتحاد الديمة .^(٣)

السبب الرابع : الإسقاط .

تعريف :

الإسقاط هو : (إزالة الحق بحيث لا يكون له مستحق) .
كالطلاق فإنه إسقاط لحق الزوج بحيث لا يكون له مستحق ،
ويحترز بذلك عن نقل الحق من مستحق إلى آخر كالبيع فإن
الحق بعد نقله يثبت للمنقول إليه .^(٤)
^(٥)

- (١) انظر : كشاف القناع ٣١٠/٣ .
 (٢) انظر : ف : رد المحتار ٢٣٩/٤ ، دور الحكم ٨٩/٣ ،
 الفتاوي الهندية ٢٢٩/٣ .
 (٣) م : القوانين الفقهية من ١٩٢ ، الشرح الصغير ٢٩٧/٣ ،
 البهجة شرح التحفة ٥٠/٢ .
 (٤) ش : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٠/٢ .
 (٥) ل : كشاف القناع ٣١٠/٣ ، شرح مذهب الآراء ٢٤٤/٢ .
 انظر : النظريات العامة للمعاملات ، د. أبو سنة من ١٥٠ ،
 النظرية العامة للموجبات والعقود ، د. محممانى من ٥٨٥ .
 (٦) النظريات العامة للمعاملات من ١٥٠ .
 (٧) انظر نفمن المرجع السابق ، وانظر في نقل الحق :
 الفروق ١١٠/٢ ، تهذيب الفروق ١١١/٢ ، قواعد الأحكام
 للعز ٧٠/٢ .

أنواعه :

يتذوّع الإسقاط إلى نوعين :

الأول : إسقاط بغير عوض .

وهذا النوع منه ما يكون إسقاطاً محسناً كالطلاق بغير عوض ومنه ما يكون إسقاطاً من وجه تمليكاً للمال من وجه آخر
كالإبراء من الدين^(١) .

والنوع الثاني : إسقاط بعوض .

كالخلع والطلاق على مال ، والصلح عن القصاص ، والصلح
عن الدين^(٢) .

هل يحتاج الإسقاط إلى قبول من عليه الحق ؟

الإسقاط تعرف يتم بمجرد صدوره من المستحق فلا يحتاج في
تمامه إلى قبول من عليه الحق إلا إذا كان بعوض فلابد من
قبول من سيدفع العوض ، وإنما إذا كان تمليكاً من وجه إبراء
من الدين - على قول الفقهاء - لأن المنة قد تعظم فيه ،
ودو و المرءات والإنفات يفتر ذلك بهم .
^(٣)

شروط صحة الإسقاط :

الأول : أن لا يكون الحق - الذي يجري إسقاطه - ملكاً

للعين إذ الملك لا يبطل بالترك .
^(٤)

(١) وهذا على قول الفقهاء أن في الإبراء معنى التملك .
انظر : الفروق ١١٠/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطي
ص ١٧١ .

(٢) انظر : الفروق ١١٠/٢ ، تهذيب الفروق ١١١/٢ ، قواعد
الاحكام للعزيز ٧٠/٢ .

(٣) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦ ، الفروق
١١٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٣١/٦ .

(٤) النظريات العامة للمعاملات ص ١٥٢ ، وانظر الاشباه
والنظائر لابن نجيم ص ٣٦ .

فلو أُسقط مالك الأعيان ملكه عنها : لم يسقط لأنّ إسقاطه معناه : إخراج الملك لا إلى مالك وهو السائبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله : {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَاكِنَةٍ} ^(١) . وإنما يقبل ملك الأعيان الانتقال بالירוש أو العقد . والثاني : أن يكون الإسقاط بعد وجوب الحق لمستحقه . فمن أُسقط الحق قبل وجوبه : لم يسقط كما إذا أُسقطت الزوجة النفقة الواجبة لها في المستقبل لأنّ النفقة حق يتجدد كلّ يوم فلا يسقط قبل وجوبه . والثالث : أن لا يترتب على الإسقاط تغيير لأحكام الشرع كإسقاط الزوج حقه في الطلاق ، أو في الرجعة بعد الطلاق ، ^(٢) وإسقاط الابن حقه في الانتساب إلى أبيه والاب حقه في الأبوة . والرابع : أن لا يكون الحق ثابتاً لغير المسلط أو مشتركاً بينه وبين غيره فإن كان ثابتاً للغير لا يسقط بالإسقاط كاسقاط حقوق الله تعالى من العبادات .

السبب الخامس : نقل الحق

من الحقوق ما ينتهي بنقله من مستحق إلى مستحق آخر وهذا النقل نوعان :

-
- (١) سورة المائدة : ١٠٣ وانظر : تفسير أبي السعود ٨٦/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١١٦/١٢ .
 - (٢) النظريات العامة للمعاملات من ١٥٢ ، وانظر كشاف القناع ٤٧٧/٥ .
 - (٣) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ١٥٣ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٧ .

احدهما : النقل بعوض .

فمنه ما يكون في الأعيان كالبيع والقرض ، ومنه ما يكون في المنافع كإيجار المساقاة والمزارعة والجعالة .

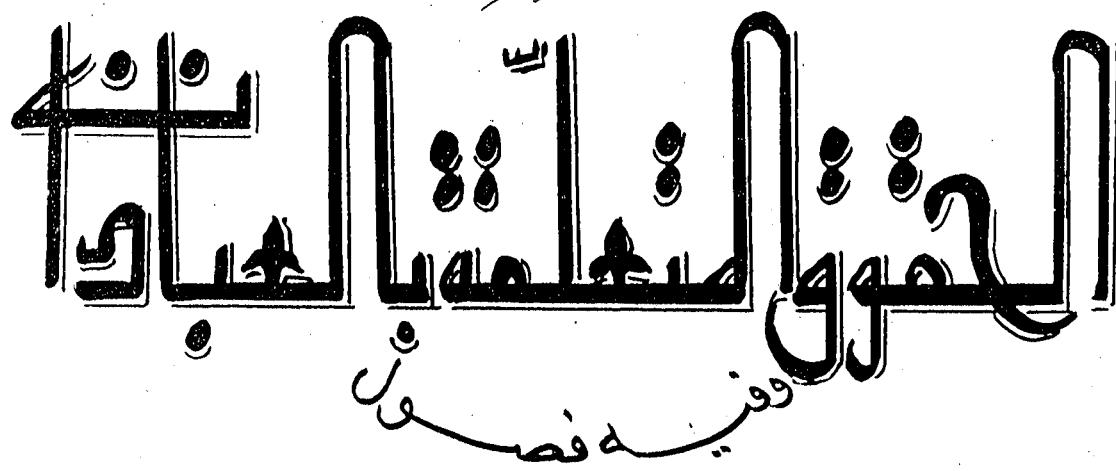
والثاني : النقل بغير عوض .

كالهدايا والوصايا والمدقات والكفارات .

(١) انظر : الفروق ١١٠/٢ ، قواعد الاحكام للعز ٧٠/٢ .

البَابُ الثَّانِي

سَادِيَةٌ كَوْنِي



وَالثَّالِثُ الْمُعْتَدِلُ وَقَوْمُ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالصِّدْقِ
وَالثَّانِي الْمُعْتَدِلُ وَقَوْمُ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالزِّكْرِ
وَالثَّالِثُ الْمُعْتَدِلُ وَقَوْمُ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْمُؤْمِنِ

الباب الثاني

الحقوق المتعلقة بالعبادات

خلق الله تبارك وتعالى الخلق لعبادته ، وقد بين ذلك قوله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} .^(١)

والعبادة : اسم جامع لكل ما فيه تعظيم لأمر الله ومحبة له وتقرب إليه .^(٢)

والشرط في صحتها : الإخلاص لله تعالى والتتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن العبادات التي شرعاها الله تعالى الصلاة ، والزكاة والصوم ، والحج ، وذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلوم الثاقفة .

وقد عقدت هذا الباب لبيان المقدم من الحقوق المترادفة المتعلقة بالعبادات .

وأهم تلك الحقوق جعلته في الفمول الآتية :

(١) سورة الذاريات : ٥٦

(٢) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٣٣/٢٨ .

الفصل الأول

وَفِيهِ مِبَاحَث

لكل من المتعاقب بالله ما ذكر يكفر بالله ما ترجم له ثم
والتي هي ملذ المجتمع الفوائد هل يجب الترتيب في قضاياها، وهل يجب الترتيب
ووالثالث: إجتماع صلة الجنازات مع غيرها من الصالحة
والرابع: إجتماع صلة الكسوف والخسوف مع غيرها من الصالحة
وكلا من:

فَلَمَّا

الفصل الأول

الحقوق المتعلقة بالصلة

الصلة حق خالص لله تبارك وتعالى وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك في قوله تعالى : {قُلْ إِنَّ مَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحِيَّايَ وَمَمَاتِي لِيَتَوَرِّطَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَكْرِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُمْتَمِمِينَ} ^(١) .

وهي أعظم العبادات بعد الشهادتين وبها يؤدي المرء حق الله الذي أوجبه عليه في آيات كثيرة من الكتاب العزيز منها :

قوله تعالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} ^(٢) .

وقوله عز وجل : {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً مَّوْقُوتاً} ^(٣) .

وقد يتزاحم على الإنسان أكثر من صلاة وهو يحتاج إلى معرفة ما يقدم منها ، الأمر الذي جعلني أعقد هذا الفصل لبيانه ، كما فضلت ما يجري فيه التزاحم من الأمور المتعلقة بالصلة وهو الطهارة والإمامية .

وقد جعلت ذلك في المباحث الآتية :

(١) سورة الانعام : ١٦٣، ١٦٤

(٢) سورة البقرة : ٤٣

(٣) سورة النساء : ١٠٣

المبحث الأول

الحق المتعلق بالماءإذا لم يكف إلا الطهارة من الحدثأو الطهارة من النجس

إذا اجتمع على الإنسان حدث ونجاسة : فعليه التطهير
منهما حقاً لله تبارك وتعالى .

ومما يدلّ على ذلك :

* قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ...} .
فهو يدلّ على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

(١) * قوله سبحانه : {وَشَيَابَكَ فَطَهَرْ} .

ومنه : وشيابك فطهر من النجسات والمستقدرات وهذا هو المعنى الحقيقي للالية ولها معانٌ أخرى مجازية لكن (٢)
الحقيقة مقدمة .

* وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (جاءت أمراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إحدانا يمسي ثوبها من دم الحيفه كيف تمنع به قال : تحته ثم تقرمه بالماء ثم تنفسه ثم

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) سورة المدثر : ٤

(٣) انظر : تفسير الخازن ٣٢٧/٤ ، أحكام القرآن للجمامي ٤٧٠/٣ ، تفسير الفخر الرازي ١٩١/٣٠ .

(١) تُمْلَى فِيهِ .

* وما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبَرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالثِّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَقِرُ مِنْ بَوْلِهِ ...)^(٢)

وفي لفظ لمسلم : (وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنِزُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)^(٣) .

وفي لفظ للنسائي : (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ)^(٤) .

وكل هذه الألفاظ صحيحة ومعناها أنه كان لا يتجنب البول ولا يحترز منه^(٥) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوفوه ، باب غسل الدم ٦٣، ٦٢/١ .

صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٦٦/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الوفوه ، باب من الكباير أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١ . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٠٠/٣ .

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة انظر : صحيح مسلم بشرح النووي - السابق - ٢٠١/٣ . وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ٤١، ٤٠/١ . وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التنزيه عن البول ٢٩، ٢٨/١ .

وسنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الرأكد ١٢٥/١ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، وضع الجريدة على القبر ٤، ١٠٦/٤ .

انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ٣١٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/٣ ، عون المعبود ٤٠/١ ، شرح ابن القيم مع عون المعبود ٤٢/١ .

ومن المعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

لما أخرجه مسلم - وغيره - بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 (لاتقبل ملأة بغير ظهور) إضافة إلى الأدلة السابقة .^(١)

ومن المعلوم أيضاً أن الطهارة من الحدث تكون بالماء

إلا إذا عجز الإنسان عن استعماله فيتيم لقوله تعالى : { وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَامْسَتْ آنِسَةٌ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا مَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَآيْدِيهِكُمْ مِّنْهُ }^(٢) .

ومن المعلوم أيضاً أن الطهارة من النجاسة التي على البدن أو الثياب تكون بالماء أيضاً .

وأجاز الحنابلة في قول لهم التبيّم للنجاسة التي على البدن عند العجز عن غسله لخوف المحرر أو عدم الماء فقد روي عن الإمام أحمد : أن من عليه نجاسة في بدن يتييم بمنزلة الجنب .^(٣)

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث أبي المليح بن أسامه عن أبيه أسامة بن عمير الهذلى .

انظر : صحيح مسلم ، الطهارة ، باب الطهارة للصلة ١٤٠/١ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الطهارة ، باب فرض الطهور ٨٧/١ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الطهارة ، ماجاء لاتقبل ملأة بغير ظهور ٢٣/١ .

سنن النسائى ، الطهارة ، باب فرض الوضوء ٨٨،٨٧/١ .

سنن ابن ماجة ، الطهارة وسننها ، لا يقبل الله ملأة بغير ظهور ١٠٠/١ .

٦

(٢)

سورة المائدة :

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢٧٣/١ ، المبدع لابن مفلح ٢١٧/١ . وانظر : المجموع للثووى ٢٠٩،٢٠٧/٢ .

إِذَاً فَالْمَاءُ هُوَ الْأَلْهَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَفِي
إِزَالَةِ النُّجَاسَةِ وَلَكِنْ قَدْ لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مَا يَكْفِيهِ بِذَلِكَ فَعَنْدَئِذِ
يَتَرَاحَمُ الْحَقَّانُ وَلَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِمُ مِنْهُما .
وَقَدْ بَحَثَ الْفَقَهَاءُ هَذِهِ الْمُسْأَلَةَ وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى
قُولَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا عَنْدَهُ مِنْ الْمَاءِ يُصْرَفُ إِلَى النُّجَاسَةِ
لَا الْحَدِيثُ .

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْعَنَابِلَةِ .

وَعَلَى الْحَنْفِيَّةِ ذَلِكَ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ صِرْفُ الْمَاءِ إِلَى
النُّجَاسَةِ لَا الْحَدِيثُ لِيَمْحَى التَّيْمَمُ بَعْدِهِ فَيَكُونُ تَحْمِيلًا لِلظَّهَارَتَيْنِ .
(٢)

وَعَلَى الْشَّافِعِيَّةِ : بِأَنَّ إِزَالَةَ النُّجَاسَةِ لَبْدُ لَهَا بِخَلْفِ
رَفْعِ الْحَدِيثِ بِالْوَهْوِ أَوِ الْغَسْلِ فَإِنْ لَهُ بَدْلٌ وَهُوَ التَّيْمَمُ .
(٣)

وَعَلَى الْعَنَابِلَةِ : بِأَنَّ التَّيْمَمَ لِلْحَدِيثِ شَابِطٌ بِالنَّفْسِ
وَالْاجْمَاعِ وَمُخْتَلِفٌ فِيهِ لِلنُّجَاسَةِ .
(٤)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَلَا يَفْسِلُ النُّجَاسَةَ
(٥)

وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَرَوْاْيَةُ أَبِي

(١) انظر : ف : فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/١ ، البدائع ٥٧/١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٠ .
ش : مغني المحتاج ٩٠/١ ، حاشية عميرة ٨٠/١ .
ل : المغني ٢٧٤/١ ، الانصاف ٣٠٨/١ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للحنفية .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٩٠/١ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٢٧٤/١ .

(٥) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/١ ، البدائع ٥٧/١ .
وحِمَادٌ : هُوَ أَبُو اسْمَاعِيلَ حِمَادٌ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
الْكُوفِيِّ مُولَى الْأَشْعَرِيِّينَ أَصْلُهُ مِنْ أَمْبَهَانَ ، فَقِيَهُ الْعَرَاقُ
مِنْ صَفَارِ التَّابِعِيِّينَ ، رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَتَفَقَّهَ بِسَابِرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَهُوَ أَنْبِيلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْقَهُهُمْ
وَأَقِيسُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ بِالْمُنَاظِرَةِ وَالرَّأْيِ وَقَدْ سُئِلَ النَّخْعَنِيُّ مِنْ
نَسَائِلَ بَعْدَكَ : ؟ قَالَ : حِمَادٌ . وَرُوِيَ عَنْهُ تَلْمِيذَهُ أَبُو
حَنِيفَةَ وَابْنِهِ اسْمَاعِيلَ بْنِ حِمَادٍ وَغَيْرِهِمَا تَوْفَى سَنَةُ
١٩١٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٤/٣ .

يوسف : لأنّ الحدث الملفظ من التجasse فيجب صرف الماء اليه ، لأنّ شرط التّييم للحدث فقد الماء وهو غير فاقد ، كما أنّ
الملاة مع الشّوب التجّس جائزة في الجملة ولا جواز لها مع
(١) الحدث بحال .

وأمّا المالكيّة : فلم أجد لهم نصّاً في المسألة لكن يمكن أن يتخرج لهم قولان فيها وذلك من اختلافهم في إزالة التجasse هل هي شرط لصحة الملاة أو لا ؟

* فعلى القول بأنّها شرط لصحة الملاة إن ذكرها الإنسان وقدر على إزالتها : يقال إنّ الواجب للماء في هذه الحال يصرف إلى التجasse ويتيّم كما قال الجمهور .

* وعلى القول بأنّها ليست بشرط لصحة الملاة : يقال إنّ الواجب للماء يصرفه إلى الحدث ولا يزيل التجasse ويملى ويستحب له في هذه الحال أن يعيد ملاته في الوقت إذا وجد الماء .
(٢)

الترجيح :

والذى يظهر لى ترجيحه في المسألة هو قول الجمهور القائل بصرف الماء إلى التجasse لا الحدث : لأنّه لم يظهر لي دليل على جواز التّييم من التجasse .

(١) انظر : فتح القدير ١٩٠/١ ، البدائع ٥٧/١ .

(٢) انظر : المفتقى شرح الموطأ ٤١/١ ، الشرح الصغير ٦٥/١ .

المبحث الثاني

ما إذا اجتمعت الفوائت هل يجب الترتيب في قصائصها
وهل يجب الترتيب بين الفائحة والوقتية

تمهيد :

من المعلوم أن من وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكراً لها قادراً على أدائها لقوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} ^(١).

ويستثنى من ذلك من أراد الجمع بشرطه .

ومن المعلوم أيضًا أن من فاتته الصلاة بعد لزومها : ^(٢)

وجب عليه قصاؤها بإجماع العلماء .

وممّا يستدلّ به على وجوب القضاء :

* ما أخرجه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَسِيَ صَلَةً فَلْيَعْمَلْ إِذَا ذُكْرَ) ^(٣) .

* وما أخرجه مسلم بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَأَدْ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَّ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}) ^(٤) .

(١) سورة النساء : ١٠٣

(٢) هذا الإجماع حكاه ابن رشد في مقدماته والنوى في مجموعه

انظر : المقدمات ١/١٢٨ ، المجموع ٣/٧٠، ٧١ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليعمل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/٤٨ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائضة واستحباب تعجيل قصائصها ٢/١٤٢ .

والآلية {وأقم الصلاة لذكرى} في سورة طه : ١٤

فهذه الأحاديث تدل على لزوم القضاء سواء أفتات الملاة
 بعذر كالنوم والسهو ... أم فاتت بلاعذر من باب أولى .
 وإن كان قد خالف في هذا الحكم الأخير بعض الفقهاء

منهم ابن حزم رحمة الله فقد قال : (من تعمد ترك الصلاة حتى
 خرج وقتها فهذا لا يقدر على قصاصها أبداً فليكثر من فعل
 الخير وصلة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيمة ولبيتب
 وليستغفر الله عز وجل) .

* لأن القضاء بدليل جديد ولدليل على قضاء الصلاة لمن
 تركها عمداً .

* ولقوله تعالى : {قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُمْلِكَيْنَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} .
 (٤)

* ولقوله تعالى : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْبًا} .
 (٥)

* ولا نَّ اللَّهُ جعل لكل صلاة وقتا محدداً فلو ملأها قبل
 وقتها تكون باطلة كذلك لو ملأها بعده .
 (٦)

(١) انظر : ف : حاشية الشلبى ١٨٥/١ ، الدر المنتقى ١٤٤/١
 م : الشرح المغير وحاشية المصاوي ٣٦٤/١ ، شرح
 الزرقاني على خليل ٢٢٧/١ .
 ش : المجموع ٦٩-٧١/٣ ، العزيز المعروف بفتح العزيز
 للرافعى ٥٢٤/٣ ، مغني المحتاج ١٢٧/١ .
 ل : المبدع ٣٥٤/١ .

(٢) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الاندلس
 فى عمره ولد بقرطبة سنة ٥٣٨ هـ ونشأ شافعى المذهب ثم
 انتقل إلى مذهب أهل الظاهر كان عالماً محدثاً فقيهاً
 أموياً مفسراً مورحاً متكلماً وأديباً . من مؤلفاته :
 المحلى ، الفضل فى الملل والأهواء والنحل ، الناسخ
 والمنسوخ ، الاجتماع . توفي سنة ٤٥٦ هـ .
 انظر : وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ ،
 الأعلام ٢٥٤/٤ .

(٣) المحلى ٢٣٥/٢ .

(٤) سورة الماعون : ٥،٤ .

(٥) سورة مريم : ٥٩ .

(٦) انظر : المحلى ٢٣٥/٢ .

والجواب عما قاله :

* ان الدليل الذى أوجب الاداء هو بعينه الذى أوجب القضاء لانه اثبت حقا في الذمة كملة الظهر ويوم من رمضان وهذا الحق لايسقط بخروج الوقت كما لايسقط الدين بفوات وقت ادائه . وهذا على الرّاجع من اقوال الاصوليين .
(١)

* وان الويل والغي انما لحق تارك الملاة لانه اخرها عن وقتها عدما .

* وان قيام من ملئى بعد الوقت على من ملئى قبله قيام مع الفارق لانه لدليل على وجوب الملاة قبل وقتها وابن حزم قد امسك بالقياس من رغبة الله يذكره فقد سقط فيما يحيى فالظاهر إذاً هو القول الأول .

هذا وقد تزاحم على الانسان عدة فوائت فهل يجب عليه الترتيب فى قيائهما ، وما الحكم فيما إذا اجتمعت الملاة الوقتية والفائتة ؟

هذا ما سأبحثه فى المطلبيين بِإذن الله :

(١) انظر : تيسير التحرير ٢٠٠-١٩٩/٢ ، مسلم الثبوت ٩٠-٨٨/١ .

الخلاف في

المطلب الأول : وجوب الترتيب في قضاء الفوائد ومسقطات هذا الوجوب عند القائلين به

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في قضاء الفوائد على

مذهبين :

الأول : أَنَّه يُجْبِ التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَادِتِ .

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ولكنهم اختلفوا

فيما يقتفيه هذا الوجوب :

* فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في قضاء
الفوائد واجب في الملوatas القليلة .^(١)

إلا أنَّه عند الحنفية شرط لا يسقط إلا بثلاثة أشياء هي :
النسيان ، وفيق الوقت ، وكثرة الفوائد .

وهو عند المالكية واجب غير شرط فيقدم الظهر على
العمر وهي على المغرب وهكذا وجوبا فإن نفس صحت وأثم إن
تحمد ولا يعيد المنكس .

أما الشرط عندهم : فهو الترتيب بين الملاطتين
المفتركتين في الوقت مع التذكرة .

فمن ملئ العمر وهو يتذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه
التذكرة في اثناء العمر فالعمر باطلة ، وهكذا العشاء مع

(١) الملوatas القليلة : هي خمس صلووات فأقل .
فقد اعتبر الحنفية ميرورة الفوائد ستة كثرة مسقطة
للتترتيب وذلك بخروج وقت السادسة ، وقيل بدخوله .
ومعنى ذلك : أن الفوائد إذا كانت خمسا فأقل تعتبر
قليلة .

واما المالكية : فقليل الفوائد عندهم خمس صلووات
 فأقل ، وقيل : أربع فأقل .

انظر : ف : العدائية مع فتح القدير ٤٨٥/١ .

م : الشرح المغير ٣٦٤/١ ، المقدمات ١٣٥/١ .

المغرب .

لأن ترتيب الحافرة (الملاة الوقتية) واجب شرطاً فإن
تذكرة بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها في الوقت بعد
(١)
الأولى .

واما الحنابلة : فمذهبهم يقرب مما قاله الحنفية إلا
أنهم أوجبوا الترتيب في قضاء الفوائد وجعلوه شرطاً لصحتها
(٢)
سواء أقلت أم كثرت .

والمذهب الثاني : أنه لا يجب الترتيب في قضاء الفوائد
بل يستحب .

وهو مذهب الشافعية ، وقول طاووس ، والحسن البصري
(٣)
وابي ثور ودادود .

(١) انظر : الشرح المغير ٣٦٤/١ ، الفواكه الدوائية ٢٦٥/١
المقدمات لابن رشد ١٢٨/١ ، منح الجليل ١٧١/١ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٦٠٨٠٦٠٧/١ ، الكافي لابن
قدامة ٩٩/١ ، كشاف القناع ٢٦٠/١ .

(٣) انظر : المجموع للنحو ٧٠/٢ ، العزيز المعروف بفتح
العزيز للرافعى ٥٤/٣ ، مفتى المحتاج ١٢٦/١ .

وهذا تعريف بمن ورد ذكرهم في هذا القول :

* طاووس : هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان
الخولاني العمذاني اليماني من أبناء الفرس وقيل :
اسمه ذكوان ولقبه طاووس . أحد الأعلام التابعين سمع
ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم . وكان فقيها
جليل القدر نبيه الذكر ، توفي حاجا بمكة وصلى عليه
هشام بن عبد الملك سنة ١٠٦هـ ، وقيل ١٠٤هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٥٩/٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية
٨٧٥/٢ .

* الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن
يسار البصري مولى زيد بن ثابت الانباري وأمه خيرة
مولدة أم سلمة رضي الله عنها . ولد سنة ٥٢١هـ .
كان أمام أهل البصرة وهو أحد العلماء الفقهاء
الفصحاء الشجعان النساك وروى عن خلق من الصحابة ،
وتوفي سنة ٦١٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ،
الاعلام ٢٢٦/٢ .

الادلةادلة المذهب الأول :

استدلّ القائلون بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت بادلة من السنة والقياس :

(١) اما السنة : فاحاديث هي :

الأول : ما أخرجه الترمذى والنسائى عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَفَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْغَنْدَقِ حَتَّى دَهَبَ مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ أَقَامَ فَمَلَّى الظَّفَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَمَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَمَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَمَلَّى الْعِشَاءَ) .^(١)

* أبو شور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى . الفقيه مالح الامام الشافعى . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا منف الكتب وفرع على السنن . توفي سنة ٢٤٠ او ٢٤٦ .

انظر : طبقات الشافعية للشيرازى ص ١١٢ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ١٩٠ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٢٧/١ .

* داود : هو ابو سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى الامام المشهور المعروف بالظاهري ، كان زاهدا ورعا اخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبى شور وغيرهما وكان من اكثرا الناس تعصبا للامام الشافعى ، وكان مالح مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . كان مولده بالковة سنة ٢٠٢ ، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٢ .

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٧/١ ، كشاف القناع ٢٦٠/١ .

والحاديث : أخرجه النسائى والترمذى وقال : (هذا الحديث ليس بمستناده بأس ، الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه) .

وقد قال النبى ملئ الله عليه وسلم فى الحديث الذى
(١)

أخرجه البخارى بسنده إلى مالك بن الحويرث قال : قال رسول الله ملئ الله عليه وسلم : (... مَنْتُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَمْلَيْ).
(٢)
ووجه الدليل من ذلك :

أن هذا استدلال بمجموع فعله ملئ الله عليه وسلم
الترتيب بين الأربع وامره بالصلة على الوجه الذى فعل .
فلزم الترتيب .

إلا أنه يمكن أن يدفع هذا الاستدلال بأن يقال : هو مفيد وجوب كل ما وقع عليه الرؤية إلا مقام الدليل فيه على خلافه
(٣)
من كونه سنة أو أدبا وحينئذ يقال : الترتيب من المستثنى .

وقال الشيخ محيى الدين النوى فى الخلاصة : إن هذا الحديث منقطع فان أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وقوله هذا مخالف لقول أبي داود : توفي عبد الله بن مسعود ولولده أبي عبيدة سبع سنين كما جاء ذلك في نصب الرأية .

اقرول : إن الحديث وان كان منقطعا فان الانقطاع لا يضر لأنّه نوع من أنواع الارسال والمرسل حجة عند غير الشافعى ، وعند الشافعى بشرط - وكون علماء الحديث يعتبرونه من الفعيف ليس مطلقا لأن الأئمة الأربع قبلوه وعلماء الحديث يسيرون على مذهب الشافعى فيعتبرونه ضعيفا اذا لم تتوفر فيه الشروط التي اشترطها الشافعى لقبوله - .

انظر : نصب الرأية ١٦٤، ١٦٥ ، جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى فى المواقف ، باب الرجل تفوته الملاحة بایتهن بیدا ٥٣٠/١ .

وسنن النسائي ، فى الاذان ١٧/٢ ، وفي آخر المواقف بلفظ آخر ٢٩٧/١ .

(١) هو ابن حشيش بن عموف بن جندع أبو سليمان الليثى الصحابى وقيل فى نسبة غير ذلك . نزل البصرة توفى سنة ٥٧٤ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ١٥٥/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ٤٨٩/١ .

ويجاب على ذلك : بانه لم يقم الدليل على كونه سنة او

ادبا .

والحديث الثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله واللهم مأكذب أن أصلى العمر حتى كادت أن تفرب الشمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله إِنْ مَلَيْتُهَا فَنَزَّلْنَا إِلَى بُطْهَانَ فَتَوْصَأَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَصَّأْنَا فَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ الْعَمَرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَلَى بَعْدَهَا الْمَغْرِبُ .^(١)

ووجه الدلالة منه :

أنه لو كان الترتيب مستحبًا لما اختر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكرورة بناء على أن الكراهة للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب .

الحديث الثالث : ما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسندهما إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِيمَانِ كُلُّ يُخْتَمُ كُلُّ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ كُلَّ أَثْرَى : فَلْيُعِدْ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ

(١) انظر : نفس المرجع السابق .
والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صححهما واللقط لمسلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب قضاء الأول فالاول ٤٤٨/١ .
ومحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة الوسطى صلاة العصر ١١٣/٢ .
وهذا بيان الانفاظ الغريبة في الحديث من الحاشية التي على مسلم :
أن مليتها : أن نافية أي ماضيتها .
بطحان : بالضم والمواب بالفتح وكسر الطاء موضع بالمدينة .
(٢) انظر : البحر الرائق ٨٦/٢ .

لَيُعَدُّ الِّتِي مَلَّهَا مَعَ الْإِمَامِ^(١) .

ووجه الدلالة منه : أَنَّ فِيهِ تَنْعِيمًا عَلَى وجوب الترتيب
وأَنَّهُ شرط .

(ب) وَاتِّ القياس :

فهو قياس القضاء على الأداء فكما يراعى الترتيب بين
القلوات أداءً في الوقت وكذلك قضاءً بعد خروج الوقت^(٢) .
وكذلك القياس على المصلحة في حال الجمع فكما يجب
الترتيب بين المجموعتين كذلك يجب في قضاء الفوائض^(٣) .

(١) انظر : فتح القدير ٤٨٥/١ ، مجمع الأئمـٰر ١٤٤/١ ،
المدونة الكبرى ١٢٥/١ ، المغني لابن قدامة ٦٠٧/١ ،
كتاف القناع ٢٦٢/١ .

والحديث : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا .

ورواه مالك عن ابن عمر موقعا وصح الدارقطنى وأبو زرعة قوله ، واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه :
فمنهم من نسبه إلى سعيد بن عبد الرحمن ، ومنهم من نسبه إلى الترجمانى .

قال ابن الهمام في فتح القدير : (ولا يخفى أن الرفع
زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال ابن
معين في الترجمانى : لا يأس به ، وكذا قال أبو داود
وأحمد ، وكذا وشق ابن معين سعيدا وذكر الذهبى في
ميزانه توثيقه عن جماعة وإن كان قد يهم) .

انظر : فتح القدير ٤٨٦/١ ، نصب البراءة ١٦٣ ، ١٦٢/٢ .
سنن الدارقطنى ، كتاب الملاة ، باب الرجل يذكر صلاة
وهو في أخرى ٤٢١/١ .

سنن البيهقي ، كتاب الملاة ، باب من ذكر صلاة وهو في
آخرى ٢٢١/٢ .

المدونة الكبرى ، في امام ذكر صلاة نسيها في الملاة
١٢٥/١ .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٤/١ ، كشاف القناع ٢٦٠/١ .

انظر : تبيين الحقائق ١٨٦/١ ، الا أن الحنفية قالوا
بالقياس على الجمع بعرفة . بداية المجتهد ١٨٤/١ .
المغني لابن قدامة ٦٠٧/١ ، كشاف القناع ٢٦١/١ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الشافعية القائلون باستحباب الترتيب في قيام الفوائد بالآدلة الآتية من السنة والقياس :

(ا) أمّا السنة : فحديثان :

الأول : حديث جابر بن عبد الله السابق أنَّ عمرَ بن الخطابِ جاءَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسِّبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ : ... الحديث .

(١) وجه الدلالة منه :

أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على الاستحباب ويجاب على استدلالهم هذا :

بأنَّ هذه المسألة محلها فإذا لم يقترن بالفعل دليل على الوجوب فإذا اقترن دل على الوجوب ، وهاهنا قد اقترن بحديث (صلوا كما رأيتمونني أصلني) كما قدمنا .

والثاني : حديث ابن مسعود السابق أنَّ المُشْرِكِينَ شَفَّلَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْبَعِ مَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ...

وجه الدلالة منه لا يختلف عن سابقه ويجاب عنه بما سبق .

(ب) وأمّا القياس :

فهو أنَّ كلَّ ملاةٍ من الصلوات الفائتة تعتبر عبادة مستقلة والترتيب إنما وجب في الأداء لفرورة الوقت فإذا فات

(١) انظر : المجموع ٦٩/٣ . والحديث سبق تخریجه ص ١٠٢ .

(٢) انظر : المجموع للنووى ٦٩، ٦٨/٣ ، حاشية الرملى بهامش شرح روض الطالب ١٦٩/١ .

(٣) انظر : المهدى بشرح المجموع ٦٨/٣ ، والحديث سبق تخریجه ص ١٠٠ .

(١) الوقت لم يجب الترتيب كفهاء رمفال
وناقش الحنفية هذا الدليل :

بان قولهم إن كل ملاة عبادة مستقلة أو أصل بنفسها
لايتأتى أن تكون شرطا لغيرها إذا قام الدليل على ذلك ،
كالإيمان فإنه أصل بنفسه ولا يتبع لشيء ومع هذا هو شرط لصحة
جميع العبادات .

وأقرب من هذا أن تقديم الظاهر شرط لصحة العصر فى
(٢) الجمع بعرفة فكذا هنا .

الترجيح :

وبهذا يظهر أن القول بوجوب الترتيب فى قضاء الفوائت
هو الرّاجح .

وحرى بالمسلم إذا تزاحمت عليه الفوائت أن يقضيها
مرتبة كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا
الوجوب يسقط بمسقطات بعضها متفق عليه ، وبعضاها الآخر مختلف
فيه . وأهم هذه المسقطات ذكرها فيما يلى :

مسقطات وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت :

المسقط الأول : النسيان .

وهو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه وهو عذر سماوي
مسقط للتوكيل .

(١) انظر : مغني المحتاج ١٢٨/١ ، العزيز للرافعى ٥٢٥/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعى ١٨٦/١ .

فمتسى أدى الإنسان الصلاة الوقتية ناسياً للفائتة فإن صلاته صحيحة باتفاق الفقهاء ويسقط وجوب الترتيب في هذه الحال إلا أن المالكية قالوا : يعيد الصلاة التي صلحتها في الوقت بعد الفراغ من القضاء ندباً .^(١)

اما لو تذكر في أثناء أداء الصلاة الوقتية أنه قد فاتته صلاة فهذا محل خلاف بين الفقهاء ويأتي في المطلب التالي .

وممّا يستدلّ به على سقوط وجوب الترتيب بالنسیان :

* قوله تعالى : {لَأَيْكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا} .^(٢)

فإنّ الإنسان لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلّف الله نفسها إلا وسعها .^(٣)

* وما أخرجه البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَسِيَ صَلَةً فَلْيَعْمَلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) .^(٤)

وهذا الحديث يدلّ على أنّ الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بالذكر ومالم يتذكر الإنسان لا يكون وقتاً لها .^(٥)

(١) انظر : ف : المبسوط ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٨٩/٢ ، رد المحتار ٤٨٩/١ .

م : الشرح الصغير ٣٦٧/١ ، المقدمات ١٣٤/١ ، الفواكه الدواني ٢٦٥/١ .

ل : الكافي لابن قدامة ٩٩/١ ، شرح منتهى الارادات ١٣٨/١ .

سورة البقرة : ٢٨٦

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٨٧/١ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صححهما إلا أن مسلماً أخرجه بسنده إلى أبي هريرة .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب مواقف الصلاة ، باب من نسي صلاة فليعمل إذا ذكرها ١٤٨/١ .

وم صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١٣٨/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٨٧/١ .

* وما أخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم بسندهم إلى ابن مباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَجَاؤَ اللَّهُ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَانَ وَمَا أَسْتَخِرُهُوا عَلَيْهِ)^(١).

المسقط الثاني : فريق الوقت .

يسقط الترتيب الواجب في قضاء الفوائت بفيفق وقت المكتوبة بحيث لا يتسع الباقى منه للفائمة والوقتية .

* وهذا في قول الحنفيّة ، وفي الظاهر من مذهب الحنابلة إلا أنهم مع اعتبارهم له مسقطا قال الحنفيّة : لو اشتغل بالترتيب هنا في هذا الفصل أجزاء مع الإثم .^(٢)

وقال الحنابلة : تصح البداءة بغير الملة الحافرة مع فريق الوقت ويأثم من فعل ذلك .^(٣)

* وأما المالكية : فيسقط عندهم وجوب الترتيب بين الوقتية والفائمة عند فيفق الوقت فإذا كانت الفوائت كثيرة

(١) انظر : الاختيار لتعليق المختار ٦٤/١ ، كشاف القناع ٢٦١/١ .

والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه - واللفظ له - وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الزوائد : إن هذا الحديث استناده صحيح أن سلم من الانقطاع ، وذكر النموذج في الروفة في تعليق الطلاق : إن هذا الحديث حديث حسن ثم قال : (والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل دليل على تخصيمه كفرامة المختلفات) . اهـ

انظر : نصب الرأية ٦٤/٢ ، سنن ابن ماجة - وتعليق عليها - كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والنافي ٦٥٩/١ والمستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ، ثلاث جدهن جد وهزلن جد ١٩٨/٢ ، ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، المناقب ، باب فعل الأمة ١٧٤/٩ ، روضة الطالبين ١٩٣/٨

(٢) انظر : تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ١٨٦/١ ، المبوسط ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٨٨/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٦١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .

- وهذا مسقط ياتى الكلام عنه - .

اما إذا كانت الفوائت يسيرة فيجب ترتيبها مع الوقتية
وجوبا غير هرط فـ^{إِنْ} قدمت الوقتية على يسير الفوائت صحت
^(١)
واشم .

وبهذا يظهر أن المالكية أوجبوا البداءة بغير الصلاة
الوقتية إذا كانت الفوائت يسيرة حتى مع فريق الوقت وصح
الحنفية والحنابلة ذلك مع الإثم .

وقد احسن الحنفية والحنابلة فى تعلياتهم لسقوط وجوب
الترتيب بفريق الوقت : بأنه ليس من الحكمة تدارك الفائتة
بتفويت مثلها ولا سيما أن وقت الوقتية ثابت بالقطع وهو
القرآن فى قوله تعالى : {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
^(٢)
كِتَابًا مَّوْقُوتًا} .

المسقط الثالث : كثرة الفوائت .

وهذا مسقط للترتيب عند الحنفية والمالكية .
وتحد الكثرة عندهم أن تصير الفوائت ستا لأن واحدة منها
تمثير مكررة .

وفي قول للمالكية : أن تصير خمسا وهو روایة عن محمد
^(٣)
ابن الحسن من الحنفية .
واستدل الحنفية على ذلك :

(١) انظر : الشرح الصغير ٣٦٨/١ ، شرح الزرقاني على خليل
٢٢٨/١

(٢) سورة النساء : ١٠٣
وانظر : البحر الرائق ٨٨/٢ ، تبيين الحقائق ١٨٦/١ ،
الميسوط ١٥٤/١ ، كشاف القناع ٢٦١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .

(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ١٨٨، ١٨٧/١
م : الشرح الصغير ٣٦٨/١ ، مقدمات ابن رشد ١٣٤، ١٢٨/١ .

- * بيانه لوجب الترتيب مع كثرة الفوائد لوقع الناس في الحرج ، ومعلوم أن الحرج مدفوع بالنفس في قوله تعالى :
 {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} .^(١)
- * وبيان هذا يرجع إلى ضيق الوقت إذ الاشتغال بقضاء الفوائد عند كثرتها قد يؤدي إلى تفويت الواقتية وليس ذلك من الحكمة كما سبق .^(٢)

(١) سورة الحج : ٧٨ .
 (٢) انظر : تبيين الحقائق ١٨٨، ١٨٧/١ .

المطلب الثاني : اجتماع الملاة الواقتية والفائدة

مما تزاحم فيه حقوق الله تبارك وتعالى : اجتماع الملاة الواقتية والفائدة ، ويتصور اجتماعها في ثلاث حالات هي :

ذكر الفائدة قبل الشروع في الواقتية أو الحاضرة .
وتذكرها في اثناء اداء الواقتية .
وتذكرها بعد اداء الواقتية .

الحال الاولى : ذكر الفائدة قبل الشروع في الواقتية .

وفي هذه الحال إما أن يكون الوقت متسعًا وإما أن يكون ضيقاً :

* فإن كان الوقت متسعًا : يقال فيه ما قبل في وجوب الترتيب في قضاء الفوائد في المطلب السابق .
وإن كان الوقت ضيقاً بحيث يخشى فوت الواقتية : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :
الاول : أنه يجب تقديم الواقتية .

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم .

(١) ومعنى اتساع الوقت : أنه يكفي لقضاء الفائدة وأداء الحاضرة ولو ركعة منها ، لما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الملاة فقد أدرك الملاة) .

انظر : المفتى لأبن قدامة ٣٧٧/١ .
والحديث : في صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الملاة ، باب من أدرك ركعة من الملاة فقد أدرك الملاة ١٤٥/١ .
وم صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أدرك ركعة من الملاة ١٠٢/٢ .

(١) فلو عكم الإنسان وأدئي الفائتة قبل الوقتية محتا واثم .

واستدلوا على ذلك :

* بقوله تعالى : {إِنَّ الْمَلَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَتَابُوا

(٢) موقوتاً } .

ووجه الدلالة : أن الآية تدل على أن هذا الوقت هو وقت للوقتية فإن قيل : خبر الواحد يدل على أنه وقت للفائتة

وهوما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْمَلَةِ أَوْ نَفَلَ عَنْهَا فَلْيَمْلِأَ إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقْبَرَ الْمَلَةِ لِذِكْرِي) فجوابه : أن الكتاب مقدم على خبر الأحاديز(٤)

(٥) * ولثلا تمير الوقتية فائتة .

والقول الثاني : أنه يجب البداءة بالفوائد .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو المشهور عند المالكيّة إلا أن المالكيّة قيدوا ذلك بالفوائد البسيطة فإذاً يجب البداءة بما عندهم وجوباً لاعتراض الشرط وإن خرج وقت

(١) انظر : ف : حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٨٦/١ ، المبسوط ١٥٤/١ ، البحر الرائق ٨٨/٢ .

ش : العزيز ٥٢٥/٣ ، شرح روض الطالب ١٦٩/١ ، روضة الطالبين ٢٦٩/١ .

ل : كشاف القناع ٢٦١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ . وفي لفظ آخر : (من نسى ملة أو نام عنها فكتارتها أن يملئها إذا ذكرها) .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قناء ، الملة الفائتة واستعياب تعجيل قيامتها ١٤٢/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٨٦/١ .

(٥) انظر : شرح روض الطالب ١٦٩/١ ، العزيز ٥٢٥/٣ ، كشاف القناع ٢٦١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .

(١) .
الحاصرة .أدلة هذا القول :

* أمّا الحنابلة : فإنّ هذه الرواية أخذت بعموم حديث
(٢) (إِذَا رَكَدَ أَهَدْكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَّ عَنْهَا فَتَيَمِّلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا)
حتى انّهم شبهوا تقديم الوقتية على الفائحة بتقديم السجود
(٣) على الرّكوع .

* وأمّا المالكية : فقد استدلّوا على قولهم :
بأنّ الحديث - السابق - وإن كان عامّاً في الفوائد
القليلة والكثيرة لكن خصم الأجماع منه الفتاوى الكثيرة
(٤) وبقي الحديث مستعملًا في اليسير .
ويردّ على المالكية والحنابلة : بأنّ استدلالهم يعارضه
ما استدلّ به أصحاب القول الأول من تقديم الآية على الحديث .
والذى يظهر لى ترجيحه بعد هذا هو قول الجمهور .
والله أعلم .

الحال الثانية : تذكر الفائحة في اثناء اداء الوقتية .

مما يحصل فيه التزاحم بين الفائحة والوقتية : ما إذا
تذكر المعلم أنّ عليه فوائد في اثناء اداء الوقتية .
فإن كان وقت الحاضرة ضيقاً بحيث لا يتسع لسوها : يقال

(١) انظر : لـ : المبدع ٣٥٦/١ ، المفتى ٦١١،٦١٠/١ .
مـ : الشرح المغير ٣٦٧،٣٦٨/١ ، شرح الزرقانى على خليل
٢٢٨/١ .

(٢) سبق تخریجه من ١١١ .

(٣) انظر : المفتى لابن قدامة ٦١١/١ ، المبدع ٣٥٦/١ .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد ١٣٤،١٣٥/١ .

فيه ماقيل في المسقط الثاني من مسقطات وجوب الترتيب في قضاء الفوائت .

وكذلك إذا كان ماتذكره المملى من الفوائت كثيرا : يقال فيه ماقيل في المسقط الثالث من تلك المسقطات .

اما إذا كان وقت الحافرة متسعـا : فقد اختلف الفقهاء في هذه بناء على الخلاف في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت :
 (١) فالقائلون بعدم وجوبه وهم الشافعية والظاهريـة ثبـتوا على أصلـهم وأوجـبوا على الممـلـى إتمـامـ الـحـافـرـةـ فيـ هـذـهـ الحالـ إـلاـ أـنـ الشـافـعـيـةـ استـحبـواـ إـعادـةـ الـصـلـةـ الـوقـتـيـةـ
 (٢) بعد قـضـاءـ الفـائـتـ خـروـجاـ مـنـ الـخـلـافـ .

واستدلـواـ عـلـىـ وجـوبـ إـتـمامـ الـحـافـرـةـ بـأـدـلـةـ أـهـمـهاـ :

(١) قوله تعالى : {وَلَا تُبْطِلُوا آَعْمَالَكُمْ} .
 فـالـمـتـذـكـرـ لـلـفـوـائـتـ فـيـ اـثـنـاءـ أـدـاءـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ
 (٢) صـلـاتـهـ لـأـنـهـ فـيـ عـمـلـ قدـ نـهـىـ عـنـ إـبـطـالـهـ .

(٤) وـعـمـومـ حـدـيـثـ : (مـلـوـاـ مـاـ أـدـرـكـتـ ثـمـ أـقـفـواـ مـاـ فـاتـكـ) .

(١) انظر : شـ : مـفـنىـ الـمـحـتـاجـ ١٢٨/١ ، العـزـيزـ ٥٢٥/٣ ،
 المـجـمـوعـ ٧٠/٣ .

(٢) سـورـةـ مـحـمـدـ ٣٣ . وـانـظـرـ : المـحلـىـ ١٧٩/٤ .

(٣) انـظـرـ : المـحلـىـ ١٨٠/٤ .

(٤) انـظـرـ : سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢٢١/٢ .
 والـحـدـيـثـ صـحـيحـ - وـهـوـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ لـكـنـ
 بـلـفـظـ : (.... فـمـلـ مـاـ أـدـرـكـتـ وـاقـفـ مـاـ سـبـقـكـ) .
 وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ بـهـذـاـ
 الـلـفـظـ .

انـظـرـ : مـحـيـعـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـصـلـةـ ، بـابـ اـسـتـحـبـابـ اـتـيـانـ
 الـصـلـةـ بـوـقـارـ وـسـكـينـةـ وـالـنـهـىـ عـنـ اـتـيـانـهـ سـعـيـاـ ٩٩/٢ .

مسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
 ٤٨٩، ٣١٨، ٢٧٠، ٢٣٨/٢ .

سنـنـ النـسـائـيـ ، كـتـابـ الـإـمـامـةـ ، السـعـىـ إـلـىـ الـصـلـةـ ١١٤/٢ .
 وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ، كـتـابـ الـصـلـةـ ، مـنـ ذـكـرـ صـلـةـ وـهـوـ فـيـ أـخـرىـ
 ٢٢١/٢ .

وـسـنـنـ الـدـارـقـطـنـيـ ، كـتـابـ الـصـلـةـ ، بـابـ الرـجـلـ يـذـكـرـ صـلـةـ
 وـهـوـ فـيـ أـخـرىـ ٤٢١/١ .

(ب) وامّا القائلون بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت : ففي هذه الحال تبطل فرضيّة الصلاة الحاضرة عندهم على خلاف بينهم في هذا البطلان :

* فقد قال أبو حنيفة رحمه الله : تبطل بطلاناً موقوفاً لا يحكم بصحته وبطلانه حتى لو ملأ بعده ست صلوات - بدخول وقت السادسة - أو أكثر ولم يقف الفائدة انقلب الكل جائزا ، ولو قفي الفائدة قبل أن يمضي ستة أوقات : بطل ومنف الفرضية (١) وانقلب نفلا .

ونظير ذلك : تعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف فإن بقي النصاب إلى تمام الحول مار الكل فرضا وإن نقم وتم الحول على الثقمان مار نفلا . (٢)

* وقال المالكيّة والحنابلة والصاحبان من الحنفيّة : تبطل فرضيّة الصلاة في هذه الحال بطلاناً باتاً بناء على أدلة وجوب الترتيب في قضاء الفوائت على جهة الشرطية . إلا أنّ المالكيّة استثنوا من ذلك صورتين :

الأولى : ما إذا أدى المملى أكثراً ملاته كما إذا أدى ركعتين من الفجر وركعتين من المغرب وثلاثة من الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يتمّا بذريعة الفريضة وجوباً لأنّ ماقرب الشيء يعطي حكمه .

(١) انظر : مجمع الأئمّة ١٤٤/١ ، تبيين الحقائق ١٩٠/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٩١/١ .

(٣) انظر : م : الشرح الصغير وحاشية المماوى ٣٦٨/١ ، الشرح الكبير ٢٦٦/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢٩، ٢٢٨/١ .

ل : كشاف القناع ٢٦٢/١ ، شرح منتهى الارادات ١٣٩/١ .

ف : مجمع الأئمّة ١٤٤/١ ، تبيين الحقائق ١٩٠/١ .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكيّة .

والثانية : ما إذا كان المصلى مأموراً فينه يكمل صلاته الحاضرة وجوباً لأنّه من مساجين الإمام ثم يعيد ثواباً بعد إدائه بالفوائد اليسيرة .^(١)

كما أنّ الحنابلة استثنوا من بطلان الفرضية بطلاناً باتاً صلاة الإمام الجمعة فلاتبطل صلاته بتذكر الفائدة .^(٢)

والذى يظهر لى فى تعليل ذلك هو : أنّ القول بالبطلان فى هذه الحال يؤدى إلى بطلان صلاة الجمعة الغير من الناس .
هذا وبعد اتفاق السابقين من المالكية والحنابلة والمُصاحبين من الحنفية على بطلان وصف الفرضية اختلقو فيما يترتب على ذلك :

- فقال أبو يوسف رحمه الله : يفسد وصف الفرضية وتنقلب الصلاة فعلاً .^(٣)

ووافقه المالكية فيما إذا كان المصلى قد أدى ركعة فينه يندب له أن يشفعها بأخرى بنية التغفل ، وأما إذا أدى أقلّ من ركعة فينه يقطعها بسلام لأنّها منعقدة .^(٤)

ووافقه الحنابلة فيما إذا لم يكن المصلى إماماً ، أما الإمام فيقطع صلاته فى هذه الحال لئلا يلزم اقتداء المفترض

(١) انظر : المراجع السابقة للمالكية أيفا والفوائد الدواني ٢٣٦/١ .

والظاهر أن مرادهم بمساجين الإمام من يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع لحديث (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتقم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاتها مع الإمام) وهذا الحديث سبق تخرجه من ١٠٣، ١٠٢ في أدلة القائلين بوجوب الترتيب في قيام الفوائد .

(٢)

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٦٢/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٩٠/١ ، مجمع الأئم ١٤٤/١ .

انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢٢٩/١ ، الشرح الصغير وحاشية المعاوى ٣٦٩/١ .

(١) بالمتتفل .

- وقال محمد بن الحسن رحمة الله : يبطل أصل الملاة
 لأنّه إذا بطل وصف الفرضية بطلت التحريرية لأنّها تعقد للفرض .
 (٢)

تعقيب :

والذى يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء السابقة هو :
 أنّ من تذكر فائدة وهو في حاضرة فعلية أن يتمّ الحاضرة
 سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً وتكون صلاته هذه
 نافلة وعليه أن يعيدها ولا يلزم الإمام قطعها لأنّه يصح اقتداء
 المفترض بالمتتفل في الرّاجع من أقوال العلماء . . وما يدلّ
 على ذلك :

أولاً : قوله تعالى : {وَلَا تُبْطِلُوا آعْمَالَكُمْ} .
 وهو دليل على أنّه يجب على المصلّى أن يتمّ صلاته
 ولا يقطعها وإن كان إماماً .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ مَلَأَهُ فَلَمْ
 يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِيمَامِ فَلَيَقِيمْ مَلَاتَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَلَاتِهِ
 فَلْيَعْدِرْ آتَقِيَ نَسِيَ ، ثُمَّ لْيَعْدِرْ التَّيْ مَلَاهَا مَعَ الْإِيمَامِ) .
 فالظّاهر من أمره صلى الله عليه وسلم بِإِتمامِ الملاة :
 إنّها صحيحة إذ لا يأمر بِإِتمامِ الباطلة ، كما أنّ أمره
 بِإِعادة يدلّ على أنّ الملاة الأولى كانت نافلة وعليه إِعادة
 الفريضة . وقد ورد ذلك في ملاة المأموم في قيامه عليه الإمام

(١) انظر : شرح منتهى الارادات ١٣٩/١ ، كشاف القناع ٢٦٢/١

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٩٠/١ ، مجمع الانہر ١٤٤/١ .

(٣) سورة محمد : ٣٣

(٤) هذا الحديث سبق تخریجه من ١٠٣ في ادلة القائلين بوجوب
 الترتيب في قيامه الفوائد .

والمفرد .

وثالثا : ما أخرجه مسلم وابو داود بسندهما إلى جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الخوف ركعتين ثم تأخر وأصلى بالطائفة الآخرى
ركعتين فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
وليلقوم ركعتان .^(١)

قال النwoi رحمه الله : (معناه صلى بالطائفة الأولى
ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله
عليه وسلم متتفلا في الثانية وهو مفترضون) .^(٢)

ورابعا : ما أخرجه البخارى ومسلم بسندهما إلى جابر بن
عبد الله رضي الله عنه : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان
يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قوماً فيملى بهم
الصلاة فقرأ لهم آية القراءة قال فتجاوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ
ذلك معاذ فقال : إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إتنا قوم نعمل
بأيديك ونسقي بنوا اصحابنا وإن معاذًا ملى بنا البارحة فقرأ

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم وابو داود واللفظ لمسلم.
انظر : صحيح مسلم بشرح النwoi ، كتاب الصلاة ، باب
صلاة الخوف ٦٢٩ .

سنن ابى داود مع معالم السنن ، كتاب الصلاة ، باب من
قال يصلى بكل طائفة ركعتين ٤٠/٢ .

(٢) النwoi : هو ابى زکریا محبی الدین یحیی بن شرف بن
مری بن حسن الحزامی الحورانی النwoi الشافعی علامة
بالفقہ والحدیث . مولده فی نوی من قری حوران بسوریة
سنة ٥٦٣ھ ولیها نسبته . له تماضیف منها : شرح صحیح
مسلم ، ومنهاج الطالبین ، وشرح المهدب ، والروضة ،
والاربعون حدیثا النwoi ، والاذکار . توفي سنة ٥٦٧ھ
انظر : طبقات الشافعیة الکبری ١٦٥/٥ ، طبقات
الشافعیة للحسینی ص ٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ،
الاعلام ٣٥٤/٥ .

(٣) انظر : شرح النwoi على صحيح مسلم ١٣٠٠، ١٢٩/٦ .

الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزُ فَزَعَمَ أَنِّي مَنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعاذُ أَفَتَأْنَ أَنْتَ ذَلِكَ أَقْرَأَ وَالشَّمْسَ وَمُحَاها وَسِبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ أَلْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا .^(١)

وفي رواية عند الشافعى والدارقطنى : (هِيَ لَهُ تَطْوِعُ وَلَقُمْ مَكْتُوبَةً) .^(٢) اي صلاة معاذ .

وهذا يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتناقض وقد علم النبى صلّى الله عليه وسلم بالامر واقرره كما ظهر ذلك من حديث جابر .^(٣)

ومعنى ذلك : أن الإمام إذا ذكر أن عليه فائدة أتم صلاته بناء على ماسبق وتكون له ثافلة وتكون صلاة من خلفه صححة .

خامساً : أن قوله صلّى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَاتَ فَلْيَمَلِّ إِذَا ذَكَرَ) يمكن أن يقال فيه : إن محله إذا لم يكن المسلم فى صلاة فإن كان فيها أتمها للآية السابقة . والله أعلم .^(٤)

(١) انظر : صحيح البخارى (واللفظ له) ، كتاب الأدب ، باب من لم ير أكفار من قال ذلك متزاولا أو جاهلا ٩٧/٧ .
 صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ٤٢٤١/٢ .

(٢) انظر : مسند الإمام الشافعى ، كتاب الامامة ص ٥٧ .
 ومن الدارقطنى مع التعليق المفتري ، كتاب الصلاة ، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتناقض ٢٧٥، ٢٧٤/١ .

(٣) وبهذا قال الشافعية والظاهرية وهو الراجح عند الحنابلة وعليه قامت الآية المذكورة .
 انظر : ش : الام ١٥٢/١ ، المجموع ٢٦٩/٤ ، مفتى المحتاج ٢٥٣/١ .

ل : المفتى ٢٢٥/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٨/٢٣ .
 ظ : المحتلى ٢٢٦، ٢٢٥/٤ .

(٤) الحديث صحيح وقد سبق تخرجه ص ٩٥ .

الحال الثالثة : تذكر الفائتة بعد أداء الحافرة .

وقد سبق الكلام عن هذه الحال في المسقط الأول من مسقطات وجوب الترتيب في قيام الفوائد وهو النسيان . وظهر هناك أنّ الفقهاء يعتبرون أداء الحافرة محيحاً في هذه الحال واستحبّ المالكية أن تعاد في الوقت بعد قيام (١) الفائتة .

(١) انظر ماسبق من ١٠٦،١٠٥ .

المبحث الثالث

اجتماع صلاة الجنازة مع غيرها من الصلوات^(١)

تمهيد :

الصلة على الجنازة فرض كفاية .

اما فرميدها :

- فلان الله امر بها في قوله عز وجل : {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
مَلَائِكَةَ سَكَنَتْ لَهُمْ} .

والامر للوجوب والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما يمكن
(٤) وقد امكن بجعلها ملة الجنازة .

- كما ان الشارع امر بالصلة على الجنازة في عدة

احاديث منها :

ما اخرجه البخاري بسنته إلى سلمة بن الاكوع رضي الله
عنہ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : - في الميت الذي

(١) الجنازة - بكسر الجيم وفتحها - لفتان مشهورتان ، وقيل بالفتح للميت ، وبالكسر للتفعش وعليه الميت وقيل عكسه . والجمع جنائز - بفتح الجيم لأنغير - . انظر : القاموس المحيط ، باب الزائ ، فصل الجيم ، مادة (جنز) .

(٢) انظر : فتح القدير وشرح العناية ١١٦/٢ . الشرح الصغير ٥٤٣/١ وقال أصبغ من المالكية : أنها سنة .

مفنس المحتاج ٢٣٢/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٢ ، كشاف القناع ٨٥/٢ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٣

(٤) انظر : فتح القدير وشرح العناية ١١٧، ١١٦/١ .

كان عليه دين - (... مَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) .^(١)

- وقد نقل الإجماع على وجوب الملاة على الميت اللهم
^(٢)
إلا ماحكي عن أصبغ من المالكية أتّه قال بسنّيتها .^(٣)

وأمّا أن الملاة على الجنائز فرض كفاية :

فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (ملوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ) ولو كان فرض عين لم يتركه عليه الملاة
^(٤)
والسلام .

هذا وقد تجتمع صلاة الجنائز مع ما هو فرض عين من
الصلوات .

وقد تجتمع مع ما هو فرض كفاية .

وقد تجتمع مع ما هو سنة مؤكدة .

وعندئذ يقال : أيها أولى بالتقديم ؟

وللإجابة على ذلك أعرف كل حال من هذه الحالات في

المطالب الآتية :

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب الكفالة في القرض والديون
بالأبدان وغيرها ، باب من تكفل عن ميت دينا فليمن له
أن يرجع ٥٧/٣ .

وآخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا
فلورثته ٦٢/٥ .

(٢) انظر : المجموع ٢١١/٥ ، شرح العناية على الهدایة
١١٧/٢ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤ .

(٣) انظر : المنتقى للباجي ١١/٢ .

وأصبغ هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد
الله الأموي مولاهما المصري المالكي ، مولده بعد
الخمسين ومئة . طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك
والليث وكان مفتى الديار المصرية حتى قال بعض
العلماء : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . توفي سنة ٥٢٥ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ ، وفيات الانعيمان ١٠١/١
الديبااج المذهب ٢٩٩/٢ ، الأعلام ٣٣٣/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ١١٦/٢ .

المطلب الأول : اجتماع صلاة الجنائز مع ما هو فرض عين

قد تزاحم صلاة الجنائز مع ما هو فرض عين من الملوّات : كالمكتوبات الخمس التي جاء فيها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ شَابِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوْيَّ مَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَمْسُ مَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) ، قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ...^(١).

وكالجملة التي جاء فيها قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلْمَلَأِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...^(٢)} .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنته إلى ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أئمداد منبره : لَيَنْتَهِيَنَّ أَفْوَاجٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لَيَخِتَّمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ كُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْفَاغِلِينَ^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود بسنته إلى طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان ، باب الزكاة من الإسلام ١٧/١ . (والقطله) ومحبظ مسلم ، كتاب الأيمان ، باب بيان الملوّات التي هي أحد أركان الإسلام ٣١/١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .
(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ١٠/٣ .

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شعب الجوني الأحمرى أبو عبد الله الكوفي . قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة ٨٢ أو ٥٨٣ .
انظر : تقرير التعذيب ٣٧٦/١ .

فَالْ : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً^(١) : عَبْدَ مَمْلُوكَ ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَرِيفًا).

فعندما تزاحم صلاة الجنازة مع فرض العين :
إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ ضَيْقًا لَا يَسْعُهُمَا مَعًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَسْعًا .

* فِيَانْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا : فَعِنْدَئِذٍ يُقَالُ تَزَاحِمُ فَرْضُ الْعَيْنِ مَعَ فَرْضِ الْكَفَايَةِ فَيُقْدَمُ فَرْضُ الْعَيْنِ وَهُوَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوِ الْجُمُعَةُ ، عَلَى فَرْضِ الْكَفَايَةِ وَهُوَ الْجَنَازَةُ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ طَلْبَ الْفَعْلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ يَقْتَضِي ارْجَحَيَّةٍ عَلَى مَا طَلِبَ مِنَ الْبَعْضِ فَقَطْ .^(٢)

* وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَسْعًا : قَدَّمَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى مَا هُوَ فَرْضُ عَيْنِ مِنِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْمَكْتُوبَاتِ .
وَذَلِكَ لِأَنَّ وَقْتَ الْفَرْضِ مُتَسْعٌ وَوَقْتُ الْجَنَازَةِ هُوَ وَقْتُ حَفْوَرِهَا فَلَا تُؤَخِّرُ خَشْيَةَ تَغْيِيرِ الْمَيِّتِ .
وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ مِنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ فِي سُنْنَةِ وَقَالَ : طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ النَّوْوَى فِي مَجْمُوعِهِ : (هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو دَاؤُودُ لَا يَقْدِحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَنْثَى بِثَبَّتِ عَدْمِ سَمَاعِهِ يَكُونُ مَرْسَلًا مَحَابِيًّا ، وَمَرْسَلًا الْمَحَابِيَّ حَجَّةٌ عِنْدَ أَمَّا حَابَنَا وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيِّيَّ) .
انْظُرْ : سُنْنَ أَبِي دَاؤُودَ مَعَ مَعَالِمِ السُّنْنِ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ٦٤٤/١ ، المَجْمُوعُ ٤٨٣/٤ .
وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِيِّيَّ هُوَ : أَبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَرَّانَ الْإِسْفَرَائِيِّيَّ الْأَمْوَالِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَلْقَبُ بِرَكْنِ الدِّينِ أَحَدُ الْمُجَتَهَدِينَ فِي عُمْرِهِ ، فَقِيهُ مَحْدُثٌ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْجَامِعُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدِينِ . تَوْفَى سَنَةُ ٥٤١٨ .
انْظُرْ : سِيرُ أَعْلَامِ الْفَلَّاءِ ٣٥٣/١٧ .
(٢) انْظُرْ : الْفَرْوَقُ لِلقرَافِيِّ ٢٠٣/٢ .

والشافعية^(١) .

وفرق العنابية بين ما إذا اجتمعت الجنازة مع صلاة الجمعة وبين ما إذا اجتمعت مع المأمورات المكتوبة .

فإن اجتمعت مع الجمعة : قدمت الجنازة بشرط أن يؤمن فوت الجمعة ولا يكون قد شرع في خطبتها لمشقة الانتظار بالميّت إلى الانتهاء من الخطبة والصلاة^(٢) .

واما إن اجتمعت مع إحدى المكتوبات : قدمت الصلاة المكتوبة إلا الفجر والعمر فلا يقدّمان على الجنازة لأن مابعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه .

وعلى تقديم المكتوبة على الجنازة : بأنها أهم وأيسر والجنازة يتطاول أمرها والاشغال بها لأن مصلّي الفريفة هم القائمون بأمر الجنازة غالباً فإن قدم جميع أمر الجنازة على المكتوبة أفسى إلى تفوتها ، وإن ملّى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر^(٣) والعمر فلا يقدّمان حتى لا تقع صلاة الجنازة في وقت النهي .

اما إذا أديت الفجر والعمر وحضرت الجنازة بعد ذلك فإنه يملّى عليها حتى تطلع الشّمس في الفجر وحثّ تميل للغروب في العصر .

(١) انظر : ف : الدر المختار ٥٥٦/١ .
م : مواهب الجليل للخطاب ٢٠٤/٢ ، الفروق للقرافي ٢٠٣/٢ .

ش : المجموع ٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٠/١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٦٥/٢ ، شرح منتهي الارادات ٣١٤/١ .
(٣) انظر : كشاف القناع ٦٥/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٥٤/٢ .

وذلك لاجماع على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر
ولأنّهما وقتان طويلان فالانتظار فيهما يضر بالموتى .
والذى يظهر لي أنّ القيود التي وضعها الحنابلة أولى
بالأخذ للمبررات التي قالوها . والله أعلم .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١١٠/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٢٤/١ ، المجموع للنحوى ٤/١٧٢ ، فقد نقل هذا الاجماع أيفا .

**المطلب الثاني : اجتماع ملة الجنازة
مع ما هو فرض كفاية**

قد تجتمع ملة الجنازة مع ما هو فرض كفاية من المطلوبات كملة العيد على القول بفرضيتها على الكفاية .
 وهو الظاهر عند الحنابلة وهو قول للمالكية والشافعية (١) واستدلوا على ذلك :
 بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
 عليها .

ولأنها من أعلام الدين الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين
 وكانت واجبة بدليل قتال أهل بلدة اتفقوا على تركها .
 ولكنها لاتجب على الأعيان لحديث الأعرابي السابق وفيه
 (لَا . إِلَّا أَنْ تَطْعُمَ) (٢) .

(١) انظر : ل : كشاف القناع ٥٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ .

م : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١ ، حاشية الماوي على الشرح الصغير ٥٢٣/١ .

ش : المجموع ٥٥/٥ ، مغني المحتاج ٣١٠/١ .

(٢) انظر الحديث وتخریجه في المطلب السابق ص ١٢٢ .
 وهناك قولان آخران للفقهاء في حكم ملة العيد :
 أحدهما : إنها سنة مؤكدة وهو قول للمالكية وللشافعية

وحيثتم في ذلك مواظبه صلى الله عليه وسلم عليها وحديث الأعرابي السابق .

والثاني : إنها واجبة على من يجب عليه الجمعة . وهو قول الحنفية واستدلوا على ذلك : بمواظبه صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك .

قالوا : وحديث الأعرابي أما لم يكن عمله لاته من أهل البوادي ولا ملة عيد فيها أو كان قبل وجوبها .

انظر : ف : فتح القدير ، العناية على الهدایة ٧١/٢ .
 م ، ش : انظر المراجع السابقة لعم .

والحكم في هذه المسألة : أن يعمل بالترجح لتزاحم فرضي الكفاية .

وه هنا : ترجح صلاة الجنازة لأنّه يخاف تغيير الميت .
فتقديم على صلاة العيد في المثال السابق .

ونعم الشافعية على أن الإمام يشغله بعدها بالصلاة الأخرى
ولا يشيّعها بل يشيّعها غيره .

وأمّا إن قلنا إن صلاة العيد واجب علينا كما هو قول
الحنفية فالحكم فيها هو الحكم في المطلب السابق فتقديم صلاة
العيد عليها .

غير أن بعض الحنفية لم يرتفع الترجح في هذه المسألة
بناء على حكم الملاتين بل وضع مرجحات أخرى هي :
الأول : أن صلاة العيد تؤدي بجمع عظيم يخشى تفرقه إن
اشغل الإمام بالجنازة .

والثاني : أن العيد تقدم خوفا من التشويش على
الجماعة بآن تظن صلاة الجنازة هي صلاة العيد .

والذى يظهر لى فى حال تزاحم صلاة الجنازة مع صلاة
العيد هو تقديم صلاة العيد . وأن الأمر ليس مبنيا على حكم
الملاتين بل هو مبني على المصلحة . ولاشك أن مصلحة جماعة
المسلمين مقدمة على الميت ولكن ينبع استثناء حال الخوف
على الميت فتقديم عندئذ صلاة الجنازة للضرورة . والله أعلم .

(١) انظر : م : *التاج والاكيليل للمواقي* ٢٠٤/٢ .
ش : *المجموع* ٥٥/٥ ، *مفنس المحتاج* ٣٢٠/١ .

ل : *كشاف القناع* ٦٥/٢ .

(٢) انظر : *المراجع السابقة للشافعية* .

(٣) انظر : *الدر المختار ورد المختار* ٥٥٥/١ .

(٤) انظر : *رد المختار* ١/٥٥٥ .

**المطلب الثالث : اجتماع صلاة الجنازة
مع ما هو سنة مؤكدة**

إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع ما هو سنة مؤكدة من الملوّات : قدّمت الجنازة لأنّها فرض كفایة .
ومن أمثلة ذلك :

(ا) ما إذا اجتمعت الجنازة مع صلاة الكسوف : تقدّم صلاة الجنازة قولاً واحداً .
وذلك : بناء على الترجيح بالحكم فيقدم فرض الكفایة على السنة المؤكدة .

ولأنّه ربّما يتغير الميّت بالانتظار لطول صلاة الكسوف
فقدّمت الصلاة عليه إكراماً له .^(١)

(ب) ما إذا اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيد على القول
بأنّها سنة مؤكدة . وهو قول للمالكية وللشافعية : فإنّ
صلاة الجنازة مقدمة أيها .^(٢)

(١) انظر : ف : رد المحتار ٥٥٦/١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم من ٣٦٠ .
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٤/١ ، مواهب الجليل ٢٠٤/٢ . وفيه : (تقدّم الجنازة على الخسوف لأنّ يضيق وقته) .
ش : المجموع ٥٥/٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطى من ٣٣٥ ، مفتني المحتاج ٣٢٠/١ .
ل : المفتني لابن قدامة ٤٢٨/٢ ، كشاف القناع ٦٥/٢ .
(٢) انظر : المطلب السابق .

المبحث الرابع

اجتمـاع الكسوف أو الخسوف مع المـلـوات

المشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمس ،
والخسوف للقمر .

وهذا هو الاقبـع لغة كما في الصحاح .

(١) وقيل : يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث .
وقد تواترت السنن عن النبـي ملـى الله عليه وسلم بالامر
بالصلة عند الكسوف والخسوف ، وأجمع المسلمون على مشروعية
هذه الصلة دون حكمها ومفتها .

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

* ما أخرجه البخاري بسنته إلى المغيرة بن شعبة قال :
انكست الشمس يوم مات إبراهيم ف قال الثامن انكست لموت
إبراهيم فقال رسول الله ملـى الله عليه وسلم : (إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِّلَّهِ لَا يَنْكِسُ فَإِذَا لَمَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً
فَيَأْذَادُوا رَأْيَتُمُوهُمَا فَأَذْعُوا اللَّهَ وَمَنْلَوْا حَتَّى يَنْجِلِي) .
(٢)

وفي لفظ عند البخاري أيـها : (فَيَأْذَادُوا رَأْيَتُمُوهُمَا فَأَفْزَعُوا
إِلَى الْمَلَأِ) .
(٣)

(١) فتح الباري ٥٣٥/٢ .

وانظر : مجمع الانہر ١٣٨/١ ، الفواكه الدوائی ٣٢٣/١ ،
مفہی المحتاج ٣١٦/١ ، کشاف القناع ٦٠/٢ ، الصحاح
للجوہری : مادة (خسف) باب الفاء ، فصل الخاء ، ومادة
(كسف) باب الفاء ، فعل الكاف .

(٢) انظر : صحیح البخاری ، کتاب الكسوف ، باب الدعاء في
الخسوف ٣٠/٢ .

(٣) هذا جـزء من حـديث أخرـجه البخارـي بـسـنته إـلـى عـائـشـة .
انـظر : صحـحـ البـخارـي ، کـتابـ الـكسـوف ، بـابـ خـطـبةـ الـإـمامـ
فـيـ الـكسـوفـ ٢٥/٢ ، وـفـيـ الـبابـ الـذـيـ يـلـيـهـ ٢٦/٢ .

* وما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي مسعود الانصاري قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الشَّمَنَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً ، وَإِنَّهُمَا
 لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَمَلَوْا
 وَأَدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ) ^(١).

وصلة الكسوف أو الخسوف : سنة مؤكدة عند جمهور
 الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
 وهناك قول عند بعض الحنفية أنها واجبة للأمر في الأحاديث
 السابقة وهو للوجوب . ^(٢)

ويرد هذا القول : حديث الاعرابي السابق وفيه : (لَا يَلْأَأِ
 أَنْ تَطْوِعَ) ^(٣) .

وللمالكية قولان في أنها سنة عينية أو كفائية
 والمشهور عندهم هو الأول . ^(٤)

هذا وإذا اجتمعت صلاة الكسوف أو الخسوف مع غيرها من
 الملوّات : فقد ذكر التّنّووى وابن قدامة رحمهما الله ضابطاً

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ذكر البداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة ٣٥/٤.

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٢٨/١ ، فتح القدير ٨٤/٢ .

م : الشرح الصغير ٥٣٢/١ ، الفواكه الدوائية ٣٢٣/١ .

ش : مغني المحتاج ٣١٦/١ .

ل : كشف النقاب ٦٠/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣١١/١ .

سبق تخرجه من ١٢٢ .

(٤) انظر : حاشية المماوى على الشرح الصغير ٥٣٢/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٧٧/٢ .

ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدس الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة . روى عن ابن تيمية

أنه قال : (مادخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من

الشيخ الموقف) . له تصنائف كثيرة منها : المغني شرح

به مختصر الخرقى ، وروض الناظر ، والكافى ، والعمدة

ولد فى جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١ـ ،

وتوفى فى دمشق سنة ٥٦٠ـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ ، سير أعلام

النبلاء ١٦٥/٢٢ ، الأعلام ٦٧/٤ .

لما يقدم من تلك الملاطين وهو :

انه يبدأ بالخوف مما فوتا .

فِيَانْ خِيفْ فُوتَهْمَا يِبْدَا بِالْمُصْلَةِ الْوَاجِبَةِ .

(1)

شیان لم یکن فیهمما واجبة یبدأ با کدهما .

ويتوقف ذلك على معرفة وقت كل ملاة من الملوّات المجتمعية لاسيما وانّنا في عصر تقدّم فيه علم الفلك فما يمكن الظنّ بتلك الأوقات حتى الكسوف والخسوف ، ورحم الله ابن تيمية إذ يقول : (العلم بالعادة في الكسوف والخسوف يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسّب بذلك من علم الغيب ...) بل هو مثل العلم بأوقات الفحول .. وإذا تواظأ أهل الحساب على وقت الكسوف والخسوف فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلابد أن يترتب على خبرهم علم شرعى فإن ملاة الكسوف والخسوف لا تتمّى إلا إذا شاهدنا ذلك^(٢) . ثم يستطرد قائلاً : (وإذا جوّز الإنسان مدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف أو الخسوف عند ذلك واستعدّ في ذلك الوقت لرؤيته ذلك^(٣) كان حتّى من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته) . كما ينبغي أيّها معرفة حكم كل ملاة من الملوّات التي تجتمع مع الكسوف أو الخسوف للبدء بالعملة الواجبة عند التساوى في خوف الفوت .

وايّها معرفة مدى التّاكيد في كل ملاة لتقدّم آكدهما عند تساويهما في الحكم بأن يكون كلّ منهما سنة .

(١) انظر : المجموع ٥٥/٥ ، المغنى ٤٢٧/٢ .
 (٢) انظر : محمد فتحي ، ترجمة ٢٣٨/٢٤٠ ، اختصار

^(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٨/٢٤ باختصار .

(٣) انظر : نفمن المرجع السابق .

وقد أفاض الفقهاء رحمة الله في بيان كل ذلك في
مواقفه من كتب الفقه .
هذا والملوّات التي قد تجتمع معها ملة الكسوف أو
الكسوف هي : إحدى الملوّات المكتوبة ، أو أحد العيدين ، أو
الوتر ، أو التّراويح ، أو الجنائزة .
وهذه الملوّات منها ما هو فرض عين ، ومنها ما هو فرض
كفاية ومنها ما هو سنة مؤكدة .
وسابقين ما يقدم منها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : اجتماع الكسوف أو الخسوف مع ماهو فرض عين

إذا اجتمع الكسوف مع الجمعة او المكتوبة : فـإِمَّا أن يكون ذلك في أول وقت الجمعة او المكتوبة وـإِمَّا أن يكون في آخره .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَئِكَ : يَبْدأ بِصَلَةِ الْكَسْوَفِ لَا نَهْ فَوْتُهَا بِالْتَّجْلِي .

وإن كان ذلك في آخر وقت الجمعة أو المكتوبة : يبدأ
بالمكتوبة لأنهما استوتا في خوف الفوات والمكتوبة أكد فكان
تقديمها أولى وهذا قول جمهور الفقهاء^(١)

ورأى ابن قدامة رحمة الله تقديم المصلحة الواجبة في كل الأحوال وعلل ذلك :

(بيان تقديم الكسوف عليها يغطي إلى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست بواجبة عليهم ، وانتظارهم للملأة الواجبة مع أن فيهم الفعيف والكبير وهذا الحاجة ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتخفيف الملاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين في الحال المشقة بهذه الملاة الطويلة الشاقة مع أنها غب واجبة أولى)^(٢)

ورأى ابن قدامة هذا هو قول الشافعية .^(٣)

لكن ينبع أن يقيد ذلك بما إذا لم يخف فوت صلاة الكسوف أو الخسوف .

(١) انظر : ف : رد المحتار ١/٥٥٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٠ .

م : مواهب الجليل ٢٠٤/٢ ، الشرح الكبير ٤٠٤/١ .
ش : المجموع ٥٥/٥ ، ملتقى المحتاج ٣٢٠، ٣١٩/١ .

المنفذ : شارع القناع ٦٥/٢ ، شرع منتهى الارادات ١/٣١٤، ٣١٣/١
المبدع ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر : المفتى ٤٢٧/٢ .
 (٣) انظر : المجموع ٥٥/٥ .

**المطلب الثاني : اجتماع الكسوف أو الخسوف
مع ما هو فرض كفاية**

قد تجتمع صلاة الكسوف مع ما هو فرض كفاية من المصلوات
كصلاة الجنائز ، والعيد على القول بتأثُّرها فرض كفاية .
وقد سبق الكلام عن اجتماعها مع صلاة الجنائز وأن صلاة
الجنائز تقدم عليها .^(١)

اما إذا اجتمعت مع أحد العيدين : فاما أن يكون وقت
العيد واسعا واما أن يكون ضيقا .^(٢)

- فإن كان واسعا : يبدأ بالكسوف لاته يخشى فواته .^(٣)
- وإن كان وقت العيد ضيقا : يبدأ بالعيد لاته أوكد .
وقد سبق أن العيد فرض كفاية عند بعض الفقهاء ، وأنها
سنة مؤكدة عند البعض الآخر وهؤلاء قالوا إنها : أكد من
الكسوف .^(٤)

ورأى ابن قدامة تقديم صلاة العيد سواء أكان الوقت
واسعا أم ضيقا كرايه عند اجتماعها مع المكتوبة .^(٥)

(١) سبق في المطلب الثالث من المبحث السابق .
(٢) وقت العيد ينتهي اذا زالت الشمس باتفاق الفقهاء ،
وأختلف في اوله :
فقيل : اذا ظلت الشمس ، وقيل : اذا ارتفعت قيد رمح او رمحين .

انظر : المجموع ٤/٤ ، نيل الاوطار ٣٦٠/٣ .
(٣) انظر : ف : الدر المختار ٥٥٥/١ ، رد المختار ٥٥٩/١ ،
الاشبه والنظائر لابن فضیل من نجیم ص ٣٢٥ .

م : الشرح الكبير ٤٠٤/١ .
ش : المجموع ٥٥/٥ ، مفتی المحتاج ٣٢٠/١ .
ل : المفتی ٤٢٧/٢ ، کشاف القناع ٦٥/٢ .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٣١٧/١ ، الشرح المغير ٥٣٢/١ ،
مفتی المحتاج ٣٢٠/١ .

(٥) انظر : المفتی لابن قدامة ٤٢٧/٢ .

ولو قيل في هذه الحال والتي قبلها : يبدأ بالمكتوبة
أو العيد فإذا لم يخف فوت الكسوف أو الخسوف لكان ذلك أيسر
على أصحاب المشاق .

اعتراف :

اعترفت طائفة على القول باجتماع العيد والكسوف وقالت
هذا محال لأنّ كسوف الشّمس لا يقع إلّا في وقت الثّامن والعشرين ،
وخسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون إلّا ليلة
الرّابع عشر أو الخامن عشر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أجرى الله
العادة أنّ الشّمس لا تنكسف إلّا وقت الاستسراير ، وأنّ القمر
(١) لا ينكسف إلّا وقت الابدار) ، وقال : (من قال من الفقهاء إنّ
الشّمس تنكسف في غير وقت الاستسراير فقد غلط ، وقال ماليس له
(٢)
بـه علم) .

والجواب :

بيان هذا ممکن والله على كل شيء قادر ، وهو وإن كان
نادر الوقوع إلّا أنه يتمور وقوع العيد في الثّامن والعشرين

(١) ، (٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٥٥، ٢٥٧ .
والمقصود بوقت الابدار : هو وقت ابدار القمر وهي
الليالي البيضاء التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث
عشر ، والرابع عشر ، والخامن عشر فالقمر لا ينكسف إلا في
هذه الليالي .
وقت الاستسراير : هو عندما يستسر الهلال آخر الشهر أما
ليلة وما ليلتين والشّمس لا تنكسف إلا وقت استسرايره .
انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٦ .

بيان يشهد اثنان بنقمان رجب وآخران بنقمان شعبان ورمضان
وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين
عمل بالظاهر الذي كلفناه .^(١)

(١) انظر : رد المحتار ٥٥٦/١ ، مواهب الجليل والتاج
والاكليل ٢٠٤/٢ ، المجموع ٥٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٠/١
كشاف القناع ٦٥/٢ .

**المطلب الثالث : اجتماع الكسوف أو الخسوف
مع ما هو سنة مؤكدة**

هناك سنن مؤكدة قد يجتمع معها الكسوف أو الخسوف ومن هذه السنن ما ياتى :

الاولى : الوتر .

وهو سنة مؤكدة في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والماهبيين من الحنفية .
(١) وممّا استدلوا به :

حديث الأعرابي السابق وفيه : (... خمس صلواتٍ في اليوم

(١) انظر : م : الشرح الصغير ٤١١/١ .
ش : المجموع ١٩/٤ .
ل : المغني ١٦١/٢ .
ف : فتح القدير على الهدایة ٤٢٣/١ ، مجمع الأئمہ ١٢٨/١ .
تنتمة :

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب - والواجب لا يكره جاهده بخلاف الغرض - .
والدليل على وجوبه : ما أخرجه أبو داود بسنده إلى عبد الله بن بريدة إلى أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مما ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مما ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مما) .

انظر : فتح القدير ٤٢٤/١ .
والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وآخرجه الحاكم بدون تكرار وصححه وقال : (أبو المنذيب العتكي - أحد رواته - ثقة) وقال الذهبى في التلخيص : قال البخارى عنده مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث وإنكر على البخارى ادخاله في الفعفاء ، وقال ابن عدى لاباس به فالحديث حسن .

انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ١٢٩/٢ .
والمستدرك مع التلخيص ، كتاب الوتر ٣٥٥/١ .
فتح القدير ٤٢٤/١ .

وَاللَّيْلَةِ . . .) وقد قال في آخره : (وَاللَّهُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ فَقَالَ
الَّذِي مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمَّ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١) .

ووجه الدلالة منه : أن الواجب من الملوّات إنما هو
الخمن لغير ، وفي قوله (إلا أن تطوع) تمرير بان الزيادة
على الخمن إنما تكون تطوعا ، وفي قوله (أفلح إن صدق) تمرير
بانه لا يأثم بترك غير الخمن^(٢) .

فيما إذا اجتمع الوتر مع الخسوف : فعما أن يكون ذلك في
أول وقت الوتر ، وإنما أن يكون في آخره^(٣) :
- فإن كان ذلك في أول وقته : تقدم صلة الخسوف لأنّه
يخاف فوته بالتجلى .

- وإن كان ذلك في آخر وقت الوتر : فقد نص الشافعية
والحنابلة في ظاهر مذهبهم على تقديم الخسوف أيفا . وعللوا
ذلك :

بأنهما استوتا في الفوت وصلة الخسوف أوكد فكانت
بالتقديم أحق .

ولأن الوتر يمكن تداركه بالقمراء في وقت ما بخلاف
الخسوف^(٤) .

واما المالكية : فلم أجد لهم نصا في المسألة إلا أن

(١) الحديث صحيح . سبق ، وسبق تخرجه في من ١٢٢ .

(٢) انظر : المجموع ١٩/٤ ، المغني ١٦٠/٢ .

(٣) وقت الوتر : ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني .
انظر : المغني ١٦١/٢ .

(٤) انظر : ف : رد المحتار ٥٥٦/١ ، الاشباه والنظائر . لابن
نجيم من ٣٦٠ .

ش : المجموع ٥٥/٥ .

ل : كشاف القناع ٦٥/٢ .

الوتر عندهم أكَد من الخسوف .^(١)

ومقتضى هذا تقديم الوتر حسب الفاطط الذي ذكرته في بداية المبحث .

وتقديم الوتر على ملاة الخسوف هو وجه للحنابلة .^(٢)
وقد عللَه ابن قدامة : (بأنَ الوتر يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة إلى التلبس بصلة الكسوف ..)^(٣)

واماً أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قال بوجوب الوتر ويفتفي هذا تقديمَه على الخسوف على غرار ما قبل من تقديم العيد على الخسوف عنده .^(٤)

الثانية : التراويح .

وهي من السنن المؤكدة للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة .^(٥)

وقد جاءت الأحاديث العديدة في الترغيب في قيام رمضان منها :

ما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ

(١) انظر : الشرح الصغير ٤١١/١ ، مواهب الجليل ٧٥/٢ ، الشرح الكبير ٣١٧/١ .

(٢) انظر : المبدع ٢٠٠/٢ ، المغني ٤٢٨/٢ .

(٣) انظر : المغني ٤٢٨/٢ .

(٤) انظر : قوله بوجوب الوتر في بداية هذا المطلب في الهاشم من ١٣٧ .

وانظر : اجتماع الكسوف مع ما هو فرض كفائية .

(٥) انظر : مجمع الانهز ١٣٥/١ ، فتح القدير وشرح العناية ٤٦٧/١ ، الشرح الصغير ٤٠٤/١ ، المجموع ٣٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٦/١ ، المغني ١٦٦/٢ .

غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيزَةِ فَيَقُولُ : (مَنْ قَامَ رَمَفَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَكُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فَتُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِئَ اللَّهُ مَلِيئَةُ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ شُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمَدْرَأً مِنْ خِلَافَةِ عَمْرَةِ^(١).

وما أخرجه مسلم ايضاً بسنده الى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فما صلى بصلاته ناس ثم صلى من القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليله الثالثه او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امسي قال : قد رأيت الذي منتم فلم يمذعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تغرض عليكم - وذاك في رمافان - .

فهذا الحديث يدلان على أن التراويح سنة مؤكدة . وقد حرص المسلمون على أداء هذه السنة فصلوا بعده صلى الله عليه وسلم فرادى إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم أقامها عمر في زمانه حيث أمر أبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلى بالناس .

فإذا اجتمعت صلاة التراويح مع الخسوف : يبدأ بصلة الخسوف .

وهو قول الحنفية والشافعية ، وهو روایة للحنابلة^(٣) .

وعليه في المجموع : بآن صلاة الخسوف أو كد^(٤) .

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب العلل ، باب الترغيب في قيام رمافان وهو التراويح ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق .

(٣) انظر : ف : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٠ . ش : المجموع ٥٥/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣٥ .

ل : المغني ٤٢٧/٢ .

(٤) المجموع ٥٥/٥ .

ويمكن تعليله : بسعة وقت التراويح إذ هو إلى آخر الليل .

والحنابلة رواية أخرى وهي ظاهر المذهب : أنه إذا تذرّ فعل صلاة التراويح والخسوف وفاص الوقت عنهم : تقدم التراويح .

وعللوا ذلك :

(١) بأن التراويح تختفي برمان وتفوت بفوائده .
لكن يلاحظ على هذا التعليل أن التراويح يمكن قضاها قبل فوات رمان و الخسوف إذا فاتت لاتفاق فالظاهر تقديم الخسوف .

الثالثة : صلاة العيد على القول بأنها سنة مؤكدة .

وقد سبق بيان الحكم في هذه المسألة في مطلب اجتماع الكسوف مع ما هو فرض كفاية .

(١) انظر : كشاف القناع ٦٥/٢
هذا ومقتضى قول المالكية تقديم صلاة الخسوف وذلك : لأن الصلاة عند خسوف القمر مندوبة عندهم ولا تندب فيها الجماعة لثلا يشق على الناس ، وأما التراويح عندهم : فهي من النفل المتأكد ويندب الانفراد بها إن لم تعطل المساجد .
ويظهر من ذلك تقديم التراويح لأنها أكد . والله أعلم .
انظر : الشرح الصغير ٤٠٥،٥٣٦،٥٣٥/١

المبحث الخامس

حق الإمامة

لقد منَّ اللَّهُ عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِذْ شَرَعَ لَهَا أَدَاءَ الْمُحْلَّةِ فِي جَمَاعَةِ لِأَجْلِ التَّعَارُفِ وَالْتَّوَاصُلِ وَالتَّنَاسُخِ وَاستِهَانَ الْهَمَمِ إِلَى أَدَائِهَا ، وَالشُّعُورُ عَلَى الْخُشُوعِ فِيهَا ، وَلِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ مِنْ شَعَارِ الْإِسْلَامِ .

وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْهَا مَا يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَالثُّلُّةِ وَهُوَ الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْنُ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ كُلُّ أَسْبُوعٍ وَهُوَ مُلَادُ الْجَمْعَةِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ وَهُوَ مُلَادُ الْعِيدَيْنِ وَالترَّاوِيْجِ وَالوَتَّرِيقِ وَرَمَضَانَ وَلَابِدُ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ قَدوَةً لِلْمُمْلِكَيْنِ تَتَوَافَرُ فِيهِ صَفَاتُ الْفَضْلِيَّةِ لِيَكُونَ أَهْلًا لِلْقُدُوْسَةِ وَالْإِمَامَةِ يَرْكِعُ النَّاسُ بِرَكْوَعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (إِنْ مِنْ إِمَامَةٍ عَلَى الْفَضْلِيَّةِ وَلَهُذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ بِغَيْرِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِغَيْرِهِ ، وَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنِ فِي عَصْرِهِ) .

(١) الْكَاسَانِيُّ هُوَ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُسْعُودٍ بْنُ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيُّ ، عَلَاءُ الدِّينِ فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِنْ أَهْلِ حَلَبِ . مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : بَداْئُ الْمَنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ ، وَالسُّلْطَانُ الْمُبِينُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ . تَوْفَى سَنَةُ ٥٨٧ هـ . اَنْظُرْ : الْأَعْلَامُ ٧٠/٢ ، الْجَوَاهِرُ الْمُفَسِّيَّةُ ٢٤٤/٢ .

(٢) بَداْئُ الْمَنَائِعِ ١٥٦/١ .

ويقول السرخسي رحمة الله : (إن مكان الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فـ^(١) إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أبا بكر أن يملى الناس قال المعاذبة بعد موته : إله اختار أبا بكر لامر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم ، فـ^(٢) إنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس) .

من هنا نجد الإسلام حريصاً على بيان مفات الائمة ، الأمر الذي دعا الفقهاء إلى تتبعها وبيان من تصح إمامته بناء عليها ، ومن لا تصح ، ومن تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره ، ومن تصح إمامته بمن دونه ولا تصح بمثله ، كما أنهم بينوا أحق الناس بإمامية وأولاهم بها إذا اجتمع قوم يملحون لها وذلك عن طريق الترجيح وهذا الترجيح يكون بمفات في ذات الشخص ، وقد يكون باعتبار ما يقتضيه المكان من تقديم صاحبه على غيره .

وسيتضح ذلك باذن الله في المطالب الآتية :

(١) السرخسي هو : أبو بكر شمن الائمة محمد بن أحمد بن سهل قاف من كبار الأصحاب ، مجتهد من أهل سرخس في خراسان . من أشهر كتبه : المبسوط ، أملأه وهو سجين بالجب ، وشرح السير الكبير للإمام محمد ، والأصول . توفي سنة ٥٤٨ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الجوادر المفمية ٢٨/٢

الاعلام ٣١٥/٥ .
(٢) المبسوط ٤١/١ .

المطلب الأول : صحة الإمامة

النّاس في صحة الإمامة على أقسام :

القسم الأول : من تصح إمامته بكل حال .

وهو الرجل الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

الشرط الأول : الإسلام .

وهو شرط للصلة قبل أن يكون شرطاً للإمامـة ، فلاتصح
الصلة خلف كافر ولو كان كفراه ببدعة مكفرة .^(١)

الشرط الثاني : العقل .

وهو شرط للصلة أيها قبل أن يكون شرطاً للإمامـة - وذكر
هذا الشرط والذى قبله كما منع بعض الفقهاء من باب
التسامح - فالمحنون لاتصح إمامته لأنّه ليس من أهل الصلة أصلاً
ولاتتحقق نيتها ولاطهارته ، فإن كان جنونه متقطعاً : صحت
إمامته في حال إفاقته في قول جمهور الفقهاء .^(٢)

(١) انظر : م : الشرح المغير وحاشية المساوى ٤٣٤/١ ، الشرح الكبير ٣٢٥/١ .

ش : مفسن المحتاج ٢٤١/١ ، المجموع ٢٥١/٤ .

ل : كشاف القناع ٤٧٥/١ .

وهناك قول لبعض المالكية : إن امامـة المجنون لاتصح

ولو ألم في حال محوه .

انظر : ف : الدر المختار ورد المختار ٣٨٨/١ .

م ، ش ، ل : نفس المراجع السابقة في رقم (١) .

الشرط الثالث : البلوغ .

فلا تصح إمامـة المـبـيـنـ الـذـي لا يـعـقـلـ أـمـلـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـاـ .

واما المـبـيـنـ العـاقـلـ : فقد اختلف الفـقـهـاءـ فـىـ إـمـامـتـهـ للـبـالـغـينـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الـأـوـلـ : أـنـهـ لـاتـجـوزـ إـمـامـتـهـ لـافـىـ فـرـيفـةـ وـلـافـىـ نـافـةـ .
 (١) وهو قول الحـنـفـيـةـ ، وابن حـزـمـ الـظـاهـرـيـ .

واستدلـ الحـنـفـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ :

* بما روـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :
 (لـأـيـومـ الـغـلـامـ الـذـيـ لـاتـجـبـ عـلـيـمـ الـحـدـودـ) .

* وبـما روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :
 (لـأـيـومـ الـغـلـامـ حـتـىـ يـخـتـلـمـ) .

* ولـأـنـ المـبـيـنـ مـتـنـقـلـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ الـمـفـتـرـ .
 كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ الـمـتـنـقـلـ لـأـنـ نـفـلـ الـمـبـيـنـ دـوـنـ نـفـلـ
 الـبـالـغـ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـهـاءـ بـالـإـفـسـادـ وـلـاـ يـبـنـىـ الـقـوـىـ عـلـىـ
 الـفـعـيـفـ .
 (٣)

واستدلـ ابنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ :

(١) انظر : فـ : الدر المختار ورد المختار ٣٨٨/١ ، تبيين الحقائق ١٤٠/١ ، المـهـدـيـةـ بـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٥٧، ٣٥٨/١ .
 ظـ : المـحلـىـ ٢١٧/٤ .

(٢) انظر : تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ ١٤٠/١ .
 والـأـشـرـانـ روـاهـمـاـ الـأـشـرـمـ فـىـ سـنـتـهـ كـمـاـ جـاءـ فـىـ مـنـتـقـىـ
 الـأـخـبـارـ ، وجـاءـ فـىـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ : أـنـ اـشـرـ اـبـنـ عـبـاسـ روـاهـ
 عـبـدـ الرـزـاقـ مـرـفـوعـاـ بـاسـنـادـ ضـعـيفـ .
 انـظـرـ : نـيـلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ مـنـتـقـىـ الـأـخـبـارـ ٢٠٢/٣ .
 مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، الـمـلـاـ ، بـابـ هـلـ يـوـمـ الـغـلـامـ وـلـمـ
 يـحـتـلـ ٣٩٨/٢ .

(٣) انـظـرـ : تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ ١٤٠/١ .

بـهـدـيـث (إـذَا كـفـرـتِ الـمـلـاـةُ فـلـيـؤـذـنَ لـكـمْ أـحـدـكـمْ وـلـيـؤـمـكـمْ
 (١) أـقـرـؤـكـمْ) .

فـيـنـمـنـ الـخـبـرـ عـلـىـ أـنـ إـلـيـمـامـ مـأـمـورـ بـالـإـمـامـةـ وـقـدـ قـالـ
 التـبـيـنـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـنـ الـقـلـمـ رـفـعـ عـنـ الـمـغـيـرـ حـتـىـ
 يـحـتـلـمـ) فـصـحـ أـنـ الـمـبـيـنـ غـيـرـ مـأـمـورـ وـلـامـكـلـفـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ غـيـرـ
 مـأـمـورـ بـالـإـمـامـةـ وـهـيـ لـاتـجـزـئـ إـلـاـ مـنـ مـأـمـورـ بـهـاـ .
 (٢)
 (٣)

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ : جـواـزـ إـمـامـةـ الـمـبـيـنـ الـمـيـزـيـنـيـ الـفـرـيـفـةـ
 وـالـنـافـلـةـ .

(٤) وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ .

وـاسـتـدـلـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ :

(١) هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ اـجـدـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ
 بـلـفـظـ (ولـيـؤـمـكـمـ أـكـبـرـكـمـ) . وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ : (إـذـا
 كـانـوـاـ ثـلـاثـةـ فـلـيـؤـذـنـ أـحـدـهـمـ وـأـحـقـهـ بـالـإـمـامـةـ أـقـرـؤـهـمـ)
 انـظـرـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـأـذـانـ ، بـابـ الـأـذـانـ ،
 لـيـؤـذـنـ فـيـ السـفـرـ مـؤـذـنـ وـاحـدـ ١٥٤/١ .
 صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـمـسـاجـدـ ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ
 ١٣٣/٢ .

(٢) هـذـاـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ (رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ . . .) وـقـدـ أـخـرـجـ
 أـبـوـ دـاـوـدـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ
 مـرـفـوـعـاـ ، وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ فـيـ مـحـيـحـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ عـنـهـ .
 انـظـرـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، كـتـابـ الـطـلاقـ ، بـابـ الـطـلاقـ فـيـ
 الـاـغـلـاقـ ١٦٩/٦ .

سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـعـ مـعـالـمـ السـنـنـ ، كـتـابـ الـحـدـودـ ، بـابـ فـيـ
 الـمـجـنـونـ يـسـرـقـ أـوـ يـصـيـبـ حـدـاـ ٥٦٠/٤ .
 جـامـعـ الـتـرـمـذـيـ بـشـرـحـ تـحـفـةـ الـأـخـوـذـيـ ، أـبـوـابـ الـحـدـودـ ،
 مـاجـاءـ فـيـمـنـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ ٦٨٥/٤ .
 سـنـنـ النـسـائـيـ ، كـتـابـ الـطـلاقـ ، مـنـ لـاـيـقـ طـلاقـهـ مـنـ الـأـزـوـاجـ
 ١٥٦/٣ .

سـنـنـ أـبـنـ مـاجـةـ ، كـتـابـ الـطـلاقـ ، طـلاقـ الـمـعـتـوهـ وـالـمـغـيـرـ
 وـالـنـاثـمـ ٦٥٨/١ .

انـظـرـ : الـمـحـلـيـ ٤/٢١٨ـ بـتـصـرـفـ .

(٣) الـظـرـ : مـعـنـىـ الـمـحـتـاجـ ٢٤٠/١ ، شـرـحـ الـجـلـالـ عـلـىـ الـمـنـهـاجـ
 ٢٣٢/١ .

(١) بما أخرجه البخاري في صحيحه : إن عمرو بن سلامة رضي الله عنه كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوا آباؤه ست أو سبع .

جاء في فتح الباري : (إن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من المعاة التقرير على ما لا يجوز) .

والقول الثالث : صحة إمامية المتبى في التفل دون الفريفة .

وهو مذهب المالكية ، والظاهر عند الحنابلة ، وهو مروي عن محمد بن الحسن من الحنفية إلا أن المالكية قالوا : إنها تصح في التفل وإن لم تجز ابتداء . واستدل الحنابلة على ذلك :

بالاشارة السابقة عن ابن مسعود وابن عباس وفي الله عنهم .

ولأن الإمامة حال كمال والمتبى ليس من أهلها أشبه المرأة بل أكد لأن نعمه يمنع التكليف وصحة الإقرار . ولأن الإمام فامن وليس هو من أهل الفُمان .

(١) هو عمرو بن سلامة بن قيس الجرمي أبو بريدة ويقال : أبو يزيد البمرى ، وفـ أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يملـ بقومه وهو مـغـير ولم يـعـ له سـاعـ ولا رواية ، وروى من وجه غـرـيبـ أنه أـيـضاـ وـفـدـ معـ أبيـهـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٨ .

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المغازى غزوة الفتـحـ ٢٢/٨ .

(٣) انظر : فـ : تـبيـينـ الـحقـائقـ ١٤٠/١ ، العـدـاـيـةـ بـشـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٥٧/١ .

(٤) : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢٩/١ ، الشرح الصغير وحاشية المزاوى ٤٣٨/١ .

لـ : كـشـافـ القـنـاعـ ٤٨٠/١ ، شـرـحـ منـتهـيـ الـأـرـادـاتـ ٢٦٠/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة للحنابلة .
وانظر الآثار في أدلة القول الأولى من ١٤٥ .

ولاتَّه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السُّرِّ .
 وأمّا مَحْكَمَة إِمامته فِي التَّنَفُّل : فلاتَّه متَنَفِّل يومٌ متَنَفِّلاً^(١) .

ترجيح :

وَالَّذِي يُظَهِّر لِى ترجيحيه : هو القول الأوَّل .
 وَدَلِيلُه لَانَّ قَوْلَ ابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 يَتَعَارَفُ مَعَ فَعْلِ عُمَرِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا بدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ
 بَيْنَهُمَا .

وَفَعْلُ عُمَرٍ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)
 وَعْلَمَهُ بِهِ وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ قَوْمَهُ بِاجْتِهادِهِ مِنْهُمْ لِكُونِهِ أَحْفَظَ مِنْهُمْ .
 وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابِدَّ^(٣)
 مِنْهُ فِي السَّنَةِ التَّقْرِيرِيَّةِ .

فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَخْدُ بِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلَّادِلَةِ
 وَالْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ حِيثُ أَنَّ
 مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْفَنِ يُقالُ
 فِي إِمامَتِهِ فِي التَّنَفُّلِ وَلَا وجَهٌ لِلتَّقْرِيرِ بَيْنَهُمَا وَلِيَمْنَعَ الْمَعْنَى فِي
 مَنْعِ الصَّبِيِّ مِنِ الْإِمَامَةِ هُوَ كُونُهُ مَتَنَفِّلًا وَإِنَّمَا كُونُهُ غَيْرُ مَكْفُوفٍ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْطُ الرَّابع : الْعِلْمُ بِمَا تَعْمَلُ الْمُلَّا بِهِ مِنِ الْأَحْكَامِ^(٤) .

(١) انظر : كشف النقاب ٤٨٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٠/١

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٤٠/١ ، المحتوى ٢١٨/٤ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٢٨/٣ .

(٤) انظر : الشرح المغير ٤٣٦/١ ، الفواكه الدوائية ٢٣٩/١ .

ذلك هي شروط صحة الإمامة ، وهناك شروط كمال يستحب وجودها في الإمام وهي عبارة عن السلامة من النقص المعنوي والحسيني .

وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : العدالة .

(١) وهي اجتناب الكبائر واجتناب الإهانة على الصغار .
فمن كان فاسقاً مرتكباً لكبيرة أو ممراً على صغيرة :
تكره إمامته في قول الحنفية والمالكية والشافعية
(٢) والظاهريّة .

وقيل : لا تصح إمامته وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم
إلا أنهم استثنوا إمامته في الجمعة والعيد فتصح إن تعذر
الملاة خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد فالمنع منها
(٣) خلفه يؤدي إلى تفويتهم دون سائر الفضلات .

(٤) وقد قام الإجماع على صحة إماماة الفاسق وكفى به دليلاً .
أما كون إمامته مكرورة : فلان مبني الإمامة على
الفيفية والنفاس لا يرغمون في الملاة خلف الفاسق فيؤدي ذلك

(١) انظر : تيسير التحرير ٤٤/٣ ، الشرح الصغير ٤/٢٣٩ ،
مفتي المحتاج ٤٢٧/٤ .

(٢) انظر : ف : فتح القيدير ٣٥٠/١ ، رد المحتار ٣٧٦/١
مجمع الانهر ١٠٨/١ .

م : الشرح الكبير ٣٢٦/١ ، الشرح الصغير وحاشية
الصاوي ٤٣٩/١ .

ش : مفتى المحتاج ٢٤٢/١ ، المجموع ٤٣٩/٤ .

ظ : المحتلى ٢١٢/٤ .

(٣) انظر : كشف النقاع ٤٧٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٥٧/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٠٠/٣ ، البدائع ١٥٦/١ ، المبسوط
٤٠/١ ، الأم ١٤٠/١ ، مفتى المحتاج ٢٤٢/١ ، المجموع
٢٥٣/٤ ، الكافي لأبي قدامة ١٨٣/١ ، المحتلى ٢١٢/٤ .

إلى تقليل الجماعة وذلك مكرهٌ^(١) .

وفي كل مرتبة من المراتب الآتية في المطلب التالي :
يقدم العدل على الفاسق .

الشرط الثاني : السّلامة من الأعذار .

والمراد بها هنا : السّلامة من سلس البول واستطلاق الرّيح وكل ما كان في معنى الاستحاشة .

فمن كان مما يُبَعِّدُهُ عَنْهُ إِيمَانُهُ لِأَمْرٍ مُّكْرَهٍ بغير كراهة في قول الشافعية وهو المشهور عند المالكية لأنّه مما يُبَعِّدُهُ عَنْهُ حُقُّ صاحبه لصلة ملاته من غير إعادة ، فيعفى عنه في حقّ غيره أياً وعليه فلا كراهة في إمامته لغيره^(٢) .

وللمالكية قول آخر : إنّه تكره إمامته بناء على أنّ الأحداث إذا عفى عنها في حقّ صاحبها : لا يعفى عنها في حقّ غيره .

ولكن هذا القول مبني على ضعيف كما جاء في حاشية الدسوقي والماواي^(٣) .

وقال الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في قول لهم : لا تصح إماماة المعدور للمحيي . لأنّه إنّما صحت صحة المعدور للفرورة ولا ضرورة للاقتداء به لأنّ في صلاته خللاً غير مجبور ببدل لكونه يمليّ مع خروج النّجاست التي يحمل بها الحدث من

(١) انظر : البدائع ١٥٦/١ ، رد المحتار ٣٧٦/١ .

(٢) انظر : م : الشرح المغير مع حاشية المماوى ٤٣٩/١ .

ش : مفتني المحتاج ٢٤١/١ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٠/١ ، حاشية المماوى على الشرح المغير ٤٣٩/١ .

(١) غير طهارة فيكون أشبه مالو ائتم بمحدث يعلم بحدشه .
والذى يظهر لى ترجيحه :
هو قول الشافعية والمالكية القائلين بصحة إماماة
المعدور لقوّة استدلالهم ولكن يستحب فى الإمام السّلامة من هذه
الاعذار خروجا من الخلاف .

الشرط الثالث : السّلامة من العاهات والآفات .

كالامر اف المنفورة من برقه وغيره ، وكقطع بعض الاطراف او
شللها ، وكالعمى .
فمن كان ممباً بذلك : تكره إمامته وتمحّ متى كان
قادراً على أداء الصّلاة باركانها .
والظّاهر : أن العلة النّفرة فتؤدي صلاته إلى تقليل
الجماعة . ولعدم إمكان إكمال الطّهارة في المشلو واقطع
كما أنّ الأعمى لا يمكنه التّوقى عن التجassات إضافة إلى أنه
يحتاج إلى غيره في توجيهه للقبلة وربما يميل في خلال الصّلاة
عنها .

غير أن الشافعية سووا بين الأعمى والبصير لتعارف
فضليتهم لأنّ الأعمى لا ينظر إلى ما يشغل فهو أخشع والبصير
ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه .

(١) انظر : ف : مجمع الأنهر ١١١/١ .
ش : مفتى المحتاج ٢٤١/١ .

ل : كشاف القناع ٤٧٦/١ .
(٢) انظر : ف : الدر المختار ورد المحتار ٣٧٨/١ ،
البدائع ١٥٦/١ .

م : الشرح المغبر ٤٤٤/١ ، الفواكه الدوائية ٢٤٠/١ .
ش : مفتى المحتاج ٢٤١/١ ، شرح الجلال على المنهج
٢٣٢/١ .

ل : كشاف القناع ٤٨٣/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٥٦/١ .

الشرط الرابع : عدم كراهة الناس لِإمامته .

فتكره إماماة من يكرهه الناس أو معظمهم إذا كانت كراهتهم له بحق لأمر مذموم شرعاً كوال ظالم أو متغلب على إماماة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز من التجasse ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر الفسقة ونحوهم .

(١) وهذا في قول جمهور الفقهاء .
 (٢) وقيل : إن إماماته مكرورة تحريما .

وقد وردت في هذه المسالة أحاديث لا تخلو من ضعف حملها جمهور الفقهاء على الكراهة ، وحملها بعض الفقهاء على التحرير منها :

ما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لا تُرفع صلاتُهم فوق رؤوسِهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ...) الحديث .
 هذا ويترتب على شروط الكمال في الإمامة أنه إذا وجد جماعة يصلحون للإمامنة وتتميز بعضهم بشروط الكمال هذه : فهو الأولى بـإمامـة من غيره .

(١) انظر : الفواكه الدوائية ٢٤٠/١ ، مغني المحتاج ٢٤٥/١ المجموع ٤٧٥/٤ ، كشاف القناع ٤٨٣/١ .

(٢) انظر : الدر المختار ٣٧٦/١ ، نيل الأوطار ٢١٧/٣ .

(٣) هذا الحديث اسناده صحيح ورجاليه ثقات كما في الزوائد انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيما باب من أم قوماً وهم له كارهون ٣١١/١ .
 ممباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة ١٩١/١ .

القسم الثاني - من اقسام النساء في صحة الإمامة - من تصحُّ

(١) **إمامته بمثله .**

من تصحُّ إمامته بمثله : أنواع :

النوع الأول : المرأة .

إذا وجدت الشروط السابقة في المرأة : يصح لها أن تؤم النساء في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهريّة على خلاف بينهم في كونها مستحبة أو مكرورة .

فقد استحبّها الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم .
(٢) وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور والثوري .

(١) وهناك قسم ثالث - نادر الواقع - وهو من تصح إمامته بمن دونه ولا تصح بمثله ولا أعلى منه وهو الختني المشكك وهذا في قول جمهور الفقهاء ولم يصحح المالكية إمامته بـأى حال .

انظر : الفواكه الدوائية ٢٣٨/١ ، حاشية البجيرمى على المنافق ٣٠٥/١ ، الكافى لابن قدامة ١٨٥/١ .

(٢) انظر : المجموع ١٨٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٢ وهذا تعريف للأعلام الذين جاء ذكرهم في هذا القول . أما عطاء بن أبي رباح فهو أبو محمد القرشي مولاه المكتى ، ولاؤه لبني جمع واسم أبي رباح أسلم . ولد في اثناء خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٦٢٧هـ . وكان من أجزاء فقهاء التابعين بمكة ، ومن أعلم الناس بالمناسك قال أبو حنيفة : مارأيت أفشل منه . توفي سنة ١١٥هـ وقيل سنة ١١٤هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي من ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٧٩/٥ ، شدرات الذهب ١٤٨، ١٤٧/١ ، كتاب الوفيات ١١٢ص .

واما الأوزاعي : فهو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الدمشقى . العاشر وله سنة ٦٨٨هـ ، وكان من فقهاء التابعين استفتاه الناس وعمره ثلاث عشرة سنة ، توفي سنة ٦٥٧هـ . قال الذهبي في تذكرةه : كان أهل الشام ثم أهل الاندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فنى العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه أبو داود بمسنده إلى أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث أنَّ النَّبِيَّ مُلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهَا مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَقُومَ أَهْلَ دَارِهَا .
وما يروى أنَّ كُلَّاً من السَّيِّدِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امْتَنَّ النِّسَاءَ وَوَقَفْتُ وَسْطَهُنَّ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، سير أعلام الثبلا ، ١٠٧/٧
وفيات الأعيان ١٢٧/٣ .

واما أبو ثور : فقد سبق التعريف به .
واما الشوري : فهو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري من بنى ثور بن عبد مناف من مصر . أمير المؤمنين في الحديث ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والثقوى ، ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ ونشأ فيها وكان صاحب مذهب . له : الجامع الكبير والمصغير في الحديث ، وكتاب في الفرائض . توفي سنة ١٦١ هـ .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧٢/٢ ، شذرات الذهب ١٥٢٠/١ ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، الأعلام ١٠٤/٣ .

(١) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمرا الانمارية صاحبة ماتت في خلافة عمر ، قتلها خدمها وكان النبي مللي الله عليه وسلم يسميها الشهيدة .
انظر : تقريب التهذيب ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المجموع ١٩٩/٤ ، المغني ٢٠٢/٢ .
والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والحاكم وقال : (قد احتاج مسلم بالوليد بن جمبيع - من رواة الحديث - وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسندًا غير هذا) كما أخرجه البيهقي والدارقطني .
انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب المرأة ، باب اماماة النساء ٣٩٧/١ .

المستدرك وتلخيصه ، كتاب الصلاة ، اماماة المرأة النساء في الفرائض ٢٠٣/١ .
سنن البيهقي ، كتاب المرأة ، جماع أبواب اثبات اماماة المرأة وغيرها ، باب اثبات اماماة المرأة ١٣٠/٣ .
سنن الدارقطني ، كتاب المرأة ، باب صلاة النساء جماعة و موقف امامهن ٤٠٣/١ .

(٣) انظر : المجموع ١٩٩/٤ ، المغني ٢٠٢/٢ ، المحتلى ٢١٩/٤ . وقد أخرج الاشرين ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني وعبد الرزاق . كما أخرج الحاكم ماروبي عن عائشة ، وأخرج الشافعى في مسنه ما روى عن أم سلمة ، وذكر النبوى في المجموع : أنهما صححا الأسناد .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الملواث ، المرأة تؤم النساء ٨٩،٨٨/٢ .

فَامْرُ النَّبِيِّ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرْأَةٌ وَرَقَةٌ أَنْ تَؤْمِنَ اهْلَ دَارِهَا يَدِلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَمَارُوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ يَدِلُّ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْاسْتِحْبَابِ .

وَأُمَّا الْحَنْفِيَّةُ : فَقَدْ كَرِهُوا إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ^(١) لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مِنْ مُخَالَفَةِ مَقَامِ الْإِمَامِ حِيثُ تَقْفَ وَسْطَ الْمُؤْتَمِمَاتِ .^(٢)

وَأُمَّا الظَّاهِرِيَّةُ : فَقَدْ صَرَحُوا بِجُوازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِهِ .
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا تَمْكِحُ إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ بِنِسَاءٍ مِثْلَهَا فِي فِرْضٍ وَلَا نَفْلٍ .^(٣)

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ : بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِسَنْدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ مِثْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَئِنْ أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةٌ) .^(٤)

وَلَا يَنْعَلِمُ^(٥) إِيمَامَةُ خَطْلَةٍ شَرِيفَةٍ فِي الدِّينِ وَمِنْ شَرَائِعِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَمْكِحُ^(٦) إِسْنَادَهَا إِلَى الْمَرْأَةِ سَوَاءً عَدَمَتِ الرِّجَالُ أَمْ وَجَدَتِ الْمُذَقَّمُ الَّذِي فِي الْمَرْأَةِ .

سُنْنَ الْبِيْهِقِيِّ ، كِتَابُ الْمُلَّا ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ فَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ ١٣١/٣ .
سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ، كِتَابُ الْمُلَّا ، بَابُ مُلَّةِ النِّسَاءِ جَمَاعَة٤٠٤/١ .
مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، الْمُلَّا ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ ١٤٠/٣ .
الْمُسْتَدِرُكُ ، فِي الْمُلَّا ، اِمَامَةُ الْمَرْأَةِ النِّسَاءُ فِي الْفَرَائِضِ ٢٠٤، ٢٠٣/١ .
مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ ٥٣ .
الْمُجْمُوعُ لِلْنَّوْوِيِّ ١٩٩/٤ .

(١) انظر : الْهَدَى يَةُ بِشَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٣٥٤، ٣٥٣/١ .

(٢) انظر : الْمَحْلِيِّ ٢١٩/٤ .

(٣) انظر : الْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمُوْطَأِ ٢٣٥/٢ .

(٤) انظر : الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ ٢٣٨/١ .

وَالْحَدِيثُ فِي مُصْحِحِ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ الْفَتْنَ ٩٧/٨ .

(٥) انظر : الْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمُوْطَأِ ٢٣٥/١ .

ويجب على استدالهم بالحديث : بأنه إنما ورد في
الوليية والإمامية العظمى والقضاء وأما الإمامة والرواية
والشهادة والفتيا فلاتدخل فيه .
(١)

وإن سلمنا عمومه فيخمن بالآحاديث التي استدل بها
القائلون بصححة إمامية المرأة .

والذى يظهر لى ترجيحه : هو القول بصححة إمامية المرأة
للنساء مع الاستحباب للأدلة الدالة على ذلك ولم يثبت نسخها
(٢)
كما قال بعض الحنفية .

والوقوف وسط النساء نابع من طبيعة هذه الإمامة التي
أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامعنى القول
بالكرامة .

وفي الأدلة الدالة على الاستحباب رد على المالكية لأنها
مخممة لما استدلوا به ولاعنى لتعليقهم بعد أن صح رسول
الله صلى الله عليه وسلم إمامتها . والله أعلم .

النوع الثاني - ممن تصح إمامته بمثله - العاجز عن أركان
الملاة .

فمن عجز عن ركن من أركان الملاة : تصح ملاته في نفسه
وبمن حاله كحاله باتفاق .

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣٧٦/٢ .
(٢) فقد قال بعض الحنفية : أن جماعة النساء وأمامتها
المرأة لهن منسخة بالحديث الذى أخرجه أبو داود وابن
خزيمة (ملاة المرأة فى بيتها أفشل من ملاتها فى حجرتها
وملاتها فى مخدعها أفشل من ملاتها فى بيتها) . ومعلوم
أن المخدع لايسع الجماعة .
ويمكن أن يجاب على ذلك : بان الحديث الذى ذكروه غير
صريح فى النسخ ، والننسخ لايشت بالاحتمال .
انظر : فتح القدير ٣٥٤/١ .
سنن أبي داود مع معالم السنن ، فى الملاة ، باب
التشديد فى خروج النساء إلى المسجد ٣٨٣/١ .
صحيح ابن خزيمة ٩٥، ٩٣/٣ .

اما ملاته بمن لا يساويه فهذا يختلف بحسب عجزه .

(١)

وهذا مما يضيق المقام عن ذكره .

النوع الثالث : المتبّي .

فالمتّبّي يصح إمامته بمن كان مثله لأنّه بمنزلته وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، وخالفوا في إمامته للبالغ وقد سبق ذلك .

(١) انظر : ماذكره الفقهاء في كتبهم مثل :

فتح القدير ٣٦٧/١ ، المجموع ٢٦٧/٤ .

(٢) انظر ماسبق في الشرط الثالث من شروط صحة الامامة .

المطلب الثاني : تزاحم الأئمة

كان من شرع الله سبحانه أن يقوم بالإماماة من توفرت فيه شروطها ، فإذا تفاوت الناس في الفضل بعد تحقق تلك الشروط : يلجأ إلى الترجيح عن طريق المزايا التي يتمتع بها كل شخص منهم والتي تكون سبباً في تقدمه .

وهذه الأسباب هي :

السبب الأول والثاني : الفقه والقراءة .

فينظر إلى مذكرة الفقه والقراءة في كل المتألهين للإماماة لتكون سبباً لتقدمه ، وقد اختلف الفقهاء في تقديم الأفقه أو القارئ على مذهبين :

الأول : أن الأولى بالتقدم هو الأفقه .

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأجماع عندهم .

والمراد بالأفقه : الأعلم بأحكام الفقه والشريعة ومنها أحكام الصلاة صحة وفساداً .

ومذهب الثاني : أن الأولى بالتقدم هو القارئ .

وهو مذهب الحنابلة والظاهريّة ، قوله للشافعية ، قوله (١) أبي يوسف من الحنفية .

(١) انظر : د : الدر المختار ورد المختار ٣٧٤/١ ، تبيين الحقائق ١٢٣/١ ، البحر الرائق ٣٦٧/١ ، فتح القدير ٣٤٨/١ ، مجمع الأئمّه ١٠٧/١ .
م : الشرح الكبير ٣٤٣/١ ، الشرح الصغير ٤٥٥/١ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٥/٢ .
ش : العزيز ٤/٣٢٢ ، حاشية البجيرمي على المذهب ٣١٢/١ ، مفتى المحتاج ٢٤٢/١ ، المجموع ٢٨٢/٤ .
ل : المغني ١٨١/٢ ، كشاف القناع ٤٧١/١ ، شرح منتهي الارادات ١/٥٥٥ .
ظ : المحلّى ٤/٢٠٧ .

والمراد بالاقرأة - كما فسّره الحنفية والحنابلة - :
الأعلم بالقراءة عن طريق علمه بقواعد التجويد ومراعاته لها
في تلاوته .

وبعد هذا العلم يقدم الاحفظ لكتاب الله .^(١)

الدلالة

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتقديم الأفقه بدللة أحسنها :
ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي موسى رضي
الله عنه قال : مَرِيقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشتَدَ مَرَضُهُ
فَقَالَ : (مَرْوَا أَبَا بَكْرٍ قَلْيَمِلْ بِالثَّامِنِ) .^(٢)
ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا
بكر رضي الله عنه بإماماة وكان أبو بكر أعلم القوم ولم يكن
أقرأهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أَقْرَأْكُمْ أَبِي) .^(٣)

(١) انظر : ف : شرح العناية على الهدایة ٣٤٦/١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب أهل العلم
والغفل أحق بإماماة ١٦٥/١ .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، استخلاف الإمام إذا عرف له
عذر من مرفق أو سفر ٢٥/٢ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجة بسندهما إلى أنس
ابن مالك مرفوعاً وفيه ذكر جماعة وأوله : (أَرَحْمَ أَمْتَى
بِأَمْتَى أَبُو بَكْرَ - وَفِيهِ - وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنِ
كَعْبِ...) وقال الترمذى : هذا حديث غريب . وأخرجه
البخارى موقعاً على عمر رضي الله عنه قال : (أَقْرَؤُنَا
أَبِي...) .

انظر : جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب
المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مناقب
معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن
الجراج ٢٩٤/١٠ .

سنن ابن ماجة ، المقدمة ، في فضائل أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥٥/١ .
صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب تفسير القرآن ،
سورة البقرة ، مافنسخ من آية أو ننسها ١٦٧/٨ .

وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (... كَانَ أَبُو
 (١) بَكْرٌ أَعْلَمَنَا) .

وهذا كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال : (يَوْمَ آتَىَ الْقَوْمَ أَفْرَوْهُمْ بِكِتَابَ اللَّهِ ...) ثم قال في آخر حياته : (مَرَوْا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَمِلِّ بِأَثْنَاءِ) فيكون هذا هو
 (٢) (٣)
 المعول عليه .

وعلى اصحاب هذا المذهب ما قالوه : بَأْنَ صَلَةُ الْقَوْمِ
 مَبْنِيَّةٌ عَلَى صَلَةِ الْإِمَامِ مَحَّةٌ وَفَسَادًا وَإِنَّمَا يَعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ
 فَتَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا أَوْلَىٰ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَدْرُ
 مَا تَقْوِيمُ بِهِ الصَّلَةُ ، وَلَاسِمًا أَنَّ الْقِرَاءَةَ يَعْلَمُ بِهَا لِقَامَةِ
 رَكْنٍ وَاحِدٍ وَالْفَقِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَةِ وَوَاجِبَاتِهَا
 وَسُنُنُهَا وَالْحَوَادِثُ الْمُسْتَدْعِيَّةُ لِلْأَحْكَامِ فِي الصَّلَةِ لَا تَنْحَصِرُ .
 (٤)

أدلة المذهب الثاني :

استدلّ القائلون بتقدّم القراء بالأدلة الآتية :

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٤١٩/٤ .

(٢) هذا الحديث صحيح وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة بسندهم إلى أبى مسعود الانصارى .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٢/١٣٣ .
 سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٢/٢٩٢ .
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الصلاة ، من أحق بالامامة ٢/٣٠ .

سنن النسائى ، كتاب الامامة ، من أحق بالامامة ٢/٧٦ .
 سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أحق بالامامة ١/٣١٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ١/٣٤٨ ، مغني المحتاج ١/٢٤٢ ، المبسوط ١/٤١ ، مغني المحتاج ١/٢٤٢ .
 (٤) انظر : تبيين الحقائق ١/١٣٣ ، مغني المحتاج ١/٢٤٢ ، المبسوط ١/٤١ ، مغني

الاول : ما اخرجه مسلم بسنده إلى أبي مسعود الانصاري انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ) ^(١) ويتلهم

والثاني : ما اخرجه مسلم ايضاً بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَيَؤْمِمُهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْأَمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ) ^(٢) .

والثالث : ما اخرجه ابو داود بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِلَيْوَدِنْ خِيَارُكُمْ وَلَيَؤْمِمُكُمْ قُرَاؤُكُمْ) ^(٣) .

ووجه الدلالة من الاحاديث واضع في تقديم الاقراء في الإمامة .

وعلى أصحاب هذا المذهب ما قالوه : بأن القراءة لابد منها وال الحاجة إلى الفقه إذا نابت نائبها . ^(٤)

مناقشة الأدلة :

* نوقيع دليل المذهب الاول : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَمِلِّ بِالثَّالِثِ) : بأنه صلى الله عليه وسلم قدّم ابا بكر على من هو اقرأ منه لتفهم الصحابة من

(١) انظر : تبين الحقائق ١٣٣/١ ، المحلبي ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر : معنى المحتاج ٢٤٢/١ ، المحلبي ٢٠٧/٤ .
والحديث اخرجه مسلم في محيحة ، كتاب المساجد ، من أحق بالامامة ١٣٣/٢ .

(٣) انظر : كتاف القناع ٤٧١/١ .
والحديث اخرجه ابو داود وسكت عليه .
انظر : سنن ابى داود بشرح عون المعبدود ، في الملة ، باب من أحق بالامامة ٢٩٩/٢ .

(٤) انظر : تبين الحقائق ١٣٣/١ .

تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامية الكبرى وتقديمه
 فيها على غيره .^(١)

ويمكن أن يجأب على هذا :

بأن ذلك لا يتنافي مع كون أبي بكر الأفقي والعلم فقد
 صاحب النبى صلى الله عليه وسلم طيلة حياته بل هذا هو
 السبب الظاهر قبل أن يتكلموا في المستحق للإمامية .

* ونوقشت أدلة المذهب الثاني : بأنها كانت في
 ابتداء الإسلام وكان يستدل بحفظ الرجل على علمه لقرب العهد
 بالإسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم العلم نما وكان أبو
 بكر أعلمهم كما سبق .^(٢)

ترجيح :

والذى يظهر لى ترجيحه هو المذهب الأول لقوة دليله
 فيكون الأولى بالإمامية هو الأفقي .
 فيان استووا فى ذلك فالاقرأ .

وقد جعل المالكية بين هذين السببين سببا آخر للترجح
 بين الأئمة وهو العلم بالحديث فقالوا : يقدم زائد فقه ثم
 زائد حديث ثم زائد قراءة وأرادوا بزائد الحديث : واسع
 الرواية والحفظ . جاء في الشرح الكبير : (زائد الحديث
 أفضل من زائد الفقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه بآحكام
 الصلاة) .^(٣)

(١) انظر : المفتى لابن قدامة ١٨١/٢ ، كشاف القناع ٤٧١/١
 شرح مختهى الإرادات ٢٥٤/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٣٣/١ .

(٣) الشرح الكبير ٣٤٣/١ . وانظر : الشرح الصغير وحاشية
 المساوى ٤٥٥/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٥/٢ .

السبب الثالث : الورع .

الورع من اسباب الترجيح بين المتزاحمين على الإمامة
 وهو : اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات .
 ويعرف الورع بالعفة ومجانبة الشهوات والاشتهر
 بالعبادة وحسن السيرة بين الناس .
 (١) (٢)

ومما يدلّ على تقديم الورع في الإمامة :

ما أخرجه الحاكم بسنده الى مرشد بن أبي مرشد الغنوبي
 وكان بدرية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ مَلَائِكَتَكُمْ فَلْيَؤْمَمُوكُمْ خِيَارُكُمْ قَاعِدَتُمْ وَفُدَّكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ) .
 (٣)

ومن أول الخيار الورعون فإذا وجد إمامان مستويان في
 الميزان السابقة ولكن أحدهما يتميّز بالورع : فهو الأولى
 بالإماماة .

وقد اعتبر الفقهاء الورع من اسباب الترجيح بين
 المتزاحمين على الإمامة ولكنهم اختلفوا في رتبته :
 فالحنفيّة والمالكيّة وابن حزم الظاهري جعلوه في

(١) انظر : البحر الرائق ٣٦٨/١ ، حاشية الماوى ٤٥٧/١ ، التعريفات للجرجاني من ٢٢٥ ، كشاف القناع ٤٧٢/١ .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي ٣١٣/١ ، المجموع ٢٨٠/٤ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وسكت عنه وأقره الذهبي .
 انظر : المستدرك مع التلخيم ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، ذكر مناقب مرشد بن أبي مرشد الغنوبي ٢٢٢/٣ .

ومرشد رضي الله عنه أحد البدريين له ولابيه صحبة
 وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقتله
 مرشد في صفر سنة أربع .

انظر : تهذيب التهذيب ٧٤/١٠ .

(١) المرتبة الثالثة بعد الفقه والقراءة .

فقد نظر الحنفيّة في قوله ملئ الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (يَوْمَ آتَقُومَ أَقْرُؤُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ...) .

فوجدوا أنّ الهجرة تفسّر بمعنىين :

احدهما : الهجرة بمعنى الانتقال من مكة إلى المدينة .
والثاني : الهجرة بمعنى الهجرة من المعاصي لقوله ملئ الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمرو عن النبي ملئ الله عليه وسلم قال (... أَمْهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) .

ثم وجدوا أنّ الهجرة بالمعنى الثاني قد انتهت بذلك فسروا الهجرة بالمعنى الثاني وهو الورع وذكره المتأخرون منهم من مزايا الترجيح .

(٤)

وبمثل هذا قال ابن حزم .

اما الشافعية والحنابلة : فقد جعلوا مكان هذا السبب الهجرة عملاً بنص الحديث المتقدم (... فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٣٣/١ ، البدائع ١٥٨/١ ، فتح القدير ٣٤٩/١ ، البحر الرائق ٣٦٨/١ .
م : الشرح الكبير ٣٤٤/١ ، حاشية البنائي على شرح الزرقاني على خليل ٢٧/٢ ، الشرح المغير وحاشية الصاوي ٤٥٧/١ .
ظ : المحلى ٢٠٧/٤ .

(٢) انظر تحرير الحديث فيما سبق من ١٦٠ .
(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ٩٠٨/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٣٣/١ ، البدائع ١٥٨/١ ، فتح القدير ٣٤٩/١ .

(٥) انظر : المحلى ٢٠٨/٤ .

وبينوا أنّ الهجرة كانت قبل الفتح من مكة إلى المدينة وبعد الفتح : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام . أمّا الورع : فاخروه بعد الهجرة والسنّ والشرف على خلاف بينهم في الترتيب .^(١)

والظاهر تقديمها على كل ذلك لأنّ الورع فضيلة ذاتية بخلاف السنّ والشرف وإنّي استحسن ماجاء في شرح منهج الطلاب من الجمع بين الورع والهجرة ففيه : يقدم الورع فالقدم هجرة .^(٢)

السبب الرابع : السنّ .

إذا تساوت الميزات السابقة في المتزاحمين على الإمامة قدم أكابرهم سنًا . ودليل ذلك :

* قوله ملى اللّه عليه وسلم في حديث أبي مسعود الانصاري السابق : (... فَيُأْنَ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّا) وفي رواية لمسلم (سلماً) .^(٣)

لذلك قال الفقهاء : المعترض هنا سنّ مفى في الإسلام

(١) فقد قال الشافعية في الأصل عندهم : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم السنّ . وقال الحنابلة في ظاهر مذهبهم : يقدم السنّ ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة وهو قول شان للشافعية . وصح ابن قدامة في المغني تقديم الأقدم هجرة ثم السنّ لحديث أبي مسعود الانصاري وفيه : (... فَانْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنّا) وفي رواية (سنًا) .

انظر : ش : مغني المحتاج ٢٤٣/١ .
ل : متنهى الارادات مع شرحه ٢٥٥/١ .
المغني ١٨٤/٢ .

وال الحديث صحيح سبق تخربيجه ص ١٦٠ .

(٢) شرح منهج الطلاب ٣١٣/١ .
(٣) الحديث صحيح وهو جزء من حديث سبق تخربيجه ص ١٦٠ .

فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله وذلك لرواية (سلما) ولاته اذا رجع بالسن في الإسلام أولى .^(١)

* قوله ملىء الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم : (إذا حضرت الملة فاذدنا ثم أقيما ولياً مكما أكبركماء).^(٢)

هذا يدل على الترجيح بالسن ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التقدّم بالقراءة والعلم لأنّ الظاهر أنّهما متساويان فيه . ويؤيد ذلك ماجاء في رواية عند أبي داود : (وكنا يومئذ متقاربين في العلم).^(٣)

وفي رواية عند مسلم : (وكانا متقاربين في القراءة).

هذا وإنما كان التقدّم بالسن بعد توفر المزايا

السابقة لأنّ المسن يجمع الميزات الآتية :

الأولى : أنه أحق بالتّوقير والتقدّيم وقد علمنا النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك عندما قال لعبد الرحمن بن سهل لما تكلّم قبل صاحبيه وكان أصغرهم : (كبير الكبير).^(٤)

(١) انظر : البحر الرائق ٣٦٨/١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ١٣٣/١ ، الشرح الصغير ٢٨٠/٤ ، المجموع ٢٨٠/٤ ، الكافي لابن قدامة ١٨٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٥٥/١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة ١٥٥/١ .

صحيح مسلم ، كتاب الملة ، باب من احق بالامامة ١٣٤/٢ . سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الملة ، باب من احق بالامامة ٣٩٦/١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود في الموضوع السابق ، وانظر فتح الباري ١٧٠/٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، الصلاة ، من احق بالامامة ١٣٤/٢ . نيل الاوطار ١٩٤/٣ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٨٤/٢ . والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الادب ، باب اكرام الكبير ويبدأ بالأكبر بالكلام والسؤال ١٠٦/٧ .

أو قال : لِيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ^(١).

والثانية : أنَّ الْأَكْبَرَ سَنًا : يكون أَخْشَعَ قَلْبًا وَأَعْظَمَ حِرْمَةً وَرَغْبَةً ، وَالثَّانِي فِي الْاقْتِداءِ بِهِ أَكْثَرُ فِي كُونِهِ فِي تَقْدِيمِ تَكْثِيرِ الْجَمَاوَةِ .^(٢)

والثالثة : أنَّ مَنْ امْتَدَّ عَمْرَهُ فِي إِسْلَامٍ كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةً .^(٣)

السُّبُّبُ الْخَامِنُ : النُّسُبُ

عند تساوى الميزات السَّابِقةُ فِي الْمُتَزَاحِمَيْنَ عَلَى الْإِمَامَةِ يَقْدِمُ النُّسُبُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .^(٤)

وَالْمَرَادُ بِالنُّسُبِ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَرِيشٍ .

وَخَالِفُ ابْنِ حَزْمٍ فِي التَّرْجِيحِ بِالنُّسُبِ وَقَالَ : النَّاسُ فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءٌ وَلَا تَفَافُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ وَالْفَقْهِ وَقَدْمِ الْخَيْرِ^(٥) وَالسَّنِ .

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّرْجِيحِ بِالنُّسُبِ : اسْتَدَلَّ بِعِمَومِ الْأَحَادِيثِ الْأُتْمِيةِ :

الْأُولَى : مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِسَنَدِهِمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

مُحِيطُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ ، بَابُ الْقَسَامَةِ ٩٨/٥ .
جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ بِشَرْحِ تِحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ، أَبْوَابُ الْدِيَاتِ ، مَاجَاءَ فِي الْقَسَامَةِ ٦٨٣/٤ .
سَنْنُ النَّسَائِيِّ ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ، تِبْرَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ ٦/٨ .

(١) انظر : مُحِيطُ مُسْلِمٍ ٩٩/٥ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ .

(٢) انظر : تَبْيَّنُ الْحَقَائِقِ ١٣٣/١ ، كِشَافُ الْقِنَاعِ ٤٧١/١ .

(٣) انظر : بَدَائِعُ الْمُنَاهَّعِ ٣٦٨/١ .

(٤) انظر : فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٤٩/٢ ، الْبَحْرُ الرَّائِقِ ٣٦٩/١ ، الشَّرْحُ الصَّفِيرِ ٤٥٥/١ ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٢٤٢/١ ، الْمُجْمُوعُ ٢٨٠/٤ ، الْعَزِيزُ ٣٣٤/٤ ، كِشَافُ الْقِنَاعِ ٤٧١/١ .

(٥) انظر : الْمُحْلَّى ٢١١/٤ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 (الثَّانِي تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْقَانِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ
 وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ) ^(١)

جاء في المجموع : (هذا الحديث وإن كان واردًا في
 الخلافة فيستحيط منه إماماة الصلاة) أي بقياسها على الخلافة .

الثاني : ما أخرجه الحاكم بسنده إلى علي رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من
 قريش ...) ^(٢)

والثالث : ما أخرجه الشافعي بسنده إلى ابن شهاب أنه
 بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قدمووا قريشاً
 ولا تقدموا ...) ^(٣)

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب المناقب ٤/٤ ١٥٤ .
 صحيح مسلم ، كتاب الأمارة ، بباب الناس تبع لقريش
 والخلافة في قريش ٦/٢ .

(٢) المجموع ٤/٤ ٢٨٠ .
 (٣) انظر : كشف القناع ١/١ ٤٧١ .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وأقره
 الذهبي . كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي
 شيبة في معجمه والبيهقي في سننه بمسندهم إلى أنفس رضي
 الله عنه .

انظر : المستدرك مع التلخيص ، كتاب معرفة الصحابة ،
 موالاة قريش أمان أهل الأرض ٤/٤ ٧٥ .
 سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، بباب من قال يؤتمم ذو نسب
 اثنى عشر استووا في القراءة والفقه ٣/١٢١ .
 مسند الإمام أحمد ، مسند ابن شيبة ، كتاب الفحائل ، ما ذكر في فضل
 ممنف ابن أبي شيبة ٣/١٢٩ ، ١٢٩/٣ .
 قريش ١٢/١٧٠ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
 القرشي : الفقيه العافظ قال فيه عمر بن عبد العزيز :
 (لأعلم أحداً أعلم بسنة منه) توفي سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦ .

(٥) انظر : الأم ١/٤٣ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٨ .
 والحديث أخرجه الشافعي في مسنده والأم وابن أبي شيبة
 والبيهقي من طرق مختلفة .

وأخيرا :

إذا تساوى المتزاحمون على الإمامة في كل ذلك أو في مزية منها واجتلوا : يقرع بينهم .
 لأن سُقْدَ بَنَ أَبِي وَقَادِمٍ رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ
 كَيْوَمَ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْأَذَانِ فَإِلَمَامَةُ أَوْلَى .^(١)

هذا كله إذا كان المتزاحمون في مكان ليس له صاحب احتمال به أمّا إذا كان ذلك في ذات الكلام عنه في المطلب التالي بيدن الله .

= وجاء في الجامع الصغير للسيوطى ، وصححه : ان
 أسانيده صححة .
 انظر : تلخيص الحبير بhashia المجموع ٤/٣٤ .
 الجامع الصغير للسيوطى ٢/٢٥٣ ، صحح الجامع الصغير
 ٣/١٣٦ .
 مسند الشافعى ، من كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره
 من ٢٧٨ .
 مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، ماذكر في فعل
 قريش ١٦٩/١٢ .
 سنن البيهقي ، كتاب الملاة ، باب من قال يؤمهم ذو نسب
 ٣/١٢١ .
 انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٥٧ ، كشاف
 القناع ١/٤٧٣ ، المفتى ٢/١٨٥ .
 والآخر أخرجه البخارى في صححه معلقا بقوله : ويدرك
 أن أقواما اختلفوا في الأذان فاقرع بينهم سعد .
 وجاء في فتح البارى : (أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي
 منقطع وقد ومله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى ...).
 انظر : صحح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب الأذان ،
 باب الاستهان في الأذان ٢/٩٦ .

المطلب الثالث : التقدم في الإمامة باعتبار المكان

إن للمكان الذي تؤدى فيه الصلاة أثرا في الترجيح بين الأئمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب المكان الحق في الإمامة وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده إلى أبي مسعود الانباري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... ولا يؤمن بالرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه) ^(١).

صاحب المكان : إما أن يكون مالكا له ، وإما أن يكون إماماً راتباً في المسجد ، وإنما أن يكون ذا ولية خاصة كأمير البلد وقاضيها ، وإنما أن يكون ذا ولية عامة كملك الدولة أو رئيسها .

مالك البيت :

- إن كان ساكناً فيه : فهو أحق بالتقدم من غيره ما كان أهلاً للإمامية وإن وجد معه من يفحله في الأسباب المرجحة للأئمة ويستحب له أن ياذن لمن هو أفضل منه .

وهذه الأحقيقة على سبيل الوجوب عند الحنابلة فتحرم إمامية غيره بلا إذنه للنهي الوارد في الحديث السابق . وهي على سبيل الندب عند غيرهم فتكره إمامية غير

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجة واللطف لمسلم . وهو ثقة حديث : (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...) وقد سبق تخرجه من ١٦٠ . ومعنى تكرمته : فراشه ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . انظر : شرح النبوى على صحيح مسلم ١٧٤/٥ .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٢٥٧/١ ، كشاف القناع ٤٧٣/١

(١) المالك بلا إدنه عند المالكية والشافعية .

وتجوز بلا كراهة عند الحنفية لأنّ الظاهر أنّ المالك
(٢) يأذن لميفه إكراما له .

هذا إن كان مالك البيت ساكناً فيه .

- وأما إن كان مؤجرا له أو معيرا له ثم اجتمع مع المستأجر والمستعير في بيته : فالمستأجر والمستعير أولى بالإمامامة منه . لاتقْها أحق بمنافع البيت وهو أعلم بطهارة المكان .

(٣) وهذا في قول الحنفية والمالكية .

وهو قول الشافعية والحنابلة في المستأجر دون المستعير . أما المستعير : فيقدم المعير عليه . لأنّه يملك الرقبة والمنفعة والإعارة عندهم إباحة المنافع لاتمليكيها .

(٤) ولأنّ المعير يملك الرجوع فيها في كلّ وقت .

(٥) ورد ابن عابدين رحمه الله ذلك : بأنّ المعير وإن كان

(١) انظر : م : الشرح المغير ٤٤١ ، مواعظ الجليل والتاج والأكليل ١٢٩/٢ .

ش : مفتل المحتاج ٢٤٤/٢ ، العزيز ٤/٣٦ .

(٢) انظر : رد المختار ٣٧٥/١ نقلًا عن التتارخانية .

(٣) انظر : ف : الدر المختار ورد المختار ٣٧٥/١ .

م : الشرح المغير ٤٤١ ، التاج والأكليل ١٢٩/٢ .

(٤) انظر : ش : مفتل المحتاج ٢٤٤/١ ، المجموع ٢٨٥، ٢٨٤/٤ العزيز ٢٣٦/٤ وهذا هو الأصح عندهم .

ل : كتاب القناع ٤٧٤/١ ، المفتل ٢٠٦/٢ وهذا هو الظاهر عندهم .

(٥) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية وأمام الحنفية في عمره كان مولده سنة ١١٩٨هـ ، ووفاته سنة ١٢٥٢هـ .

من مؤلفاته : رد المختار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين ، والعقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية .

انظر : الأعلام ٤٢/٦ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٠/٢ .

له ان يرجع بخلاف المؤجر لكنه مالم يرجع يبقى المستعير احق
لأن المنافع تحت يده ، والكلام في ذلك فإذا رجع المعير لم
تبق العارية وخرجت المسألة عن موضوعها .
(١)

واما يام المسجد الراتب : فيقال فيه ما قبل في مالك
البيت الساكن فيه فهو أولى بالإماماة من غيره لأنه في معنى
(٢)
صاحب البيت .

وقد أخرج الشافعی رحمه الله في مسنده والبيهقي في
سننه إلى نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنه - قال : أقيمت
الصلوة في مسجد بطاقة من المدينة ولا بن عمر قريباً من ذلك
المسجد أرقى يعلمه ، وأمام ذلك المسجد مولى له ومسكناً ذلك
المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد
سماعهم الصلوة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فعمل ف قال عبد
الله : أنت أحق أن تتملى في مسجدك مثني فملئ المولى .
(٣)

(١) انظر : ورد المختار ٣٧٥/١ بتصرف .

(٢) انظر : ف : الدر المختار ورد المختار ٣٧٥/١ .

م : الشرح المغفير ٤٤١/٤ .

ن : مذن المختار ٢٤٤/١ ، المجموع ٢٨٤/٤ .

ل : كشاف القناع ٤٧٣/١ .

(٣) هذا الاشر أخرجه الشافعی في مسنده عن عبد المجيد عن
ابن جریح قال : اخبرني نافع - وساقه - .
وعبد المجید هو ابن عبد العزیز بن ابی رواد الازدی
مولی المهلب ابو عبد الحمید المکی ، وقد وثقه کثیر
من العلماء ، وكان اعلم الناس بحديث ابن جریح .
وابن جریح هو عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح الاموی
مولاهم روى الاشتر عن الامام احمد انه اذا قال ابن جریح
اخبرني وسمعت فحسبك به ، وعلى هذا فالاشتر صحیح .

انظر : مسند الامام الشافعی ، من كتاب الامامة ص ٥٥ .
سنن البیهقی ، كتاب العلاة ، باب الامام الراتب أولی
من الزائر ١٢٦/٣ .

تحذیب التہذیب ٣٣٩/٦ (ترجمة عبد المجید) ، ٣٥٧/٦
(ترجمة ابن جریح) .

أَمَّا الْوَالِي سَوَاءْ أَكَانَتْ وَلَايَتُهُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً :

فَيُقْدَمُ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ مِنْ تَمْحَّ إِمَامَتِهِ إِلَّا أَنْ
يَرَأَى فِي الْوَلَاةِ تَفَاوْتَ الدَّرْجَةِ فَإِلَامَ الْأَعْظَمُ أَوْلَى ثُمَّ الْأَدْنَى
فَالْأَدْنَى مِنَ الْوَلَاةِ وَالْحُكْمِ وَلِلْوَالِي الْحَقُّ فِي تَقْدِيمِ مَنْ شَاءَ
مِنْ تَاهَلُوا لِإِلَامَةِ .
وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :

حَدِيثُ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْمَارِيِّ السَّابِقُ وَفِيهِ : (. . . وَلَا يُؤْمِنُ
الرَّجُلُ إِلَّا رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ . . . إِلَّا يَأْذِنُهُ) .
وَلَا تَهُنَّ مُلْئِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسَّ فِي
(٢) بُيُوتِهِمَا .

(١) انظر المراجع السابقة في الإمام الراتب .
والحديث سبق تخرجه من ١٦٠ .

(٢) حديث عتبان أخرجه البخاري ومسلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الملاة ، باب إذا زار
الإمام قوماً فاتهمهم ١٦٨/١ .
صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموافع الملاة ، باب الرخصة
في التخلف عن الجمعة ١٢٦/٢ .
و الحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم أيها .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الملاة ، باب وسوء
المبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم
الجمعة ٢٠٩/١ .
صحيح مسلم ، كتاب المساجد وموافع الملاة ، باب جواز
الجمعة في النافلة ١٢٧/٢ .

الفصل الثاني

دُوَّرُ الْمُعْلَفَةِ بِالنَّ

وفي
تمهيد ومبثثان

ويبحث الأول ينزل حكم الزكاة والذين

ويبحث الثاني ينزل حكم الزكاة وحق المدين

الفصل الثاني

الحقوق المتعلقة بالزكاة

الزكاة حق لله تبارك وتعالى واجب في المال .

وقد أهل القرآن الكريم هذا الوجوب في آيات عدة بعيفه الامر المريح في قوله تعالى : {وَاتُّوا الزَّكَاةَ} وبين أنها حق في المال في قوله تعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} وفي قوله عز وجل : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} وفي قوله : {كُلُوا مِنْ شَمْرِهِ إِذَا آتَمْ رَأْتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَمَادِهِ} .^(١)

وقد بيّنت السنة النبوية المطهرة الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل منها ، ومقدار الواجب فيها كما فصلت القول في الجهات التي يصرف لها هذا الحق والمذكورة في قوله سبحانه : {إِنَّمَا الْمَدَاقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ كُلَّيْمَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سِبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} .^(٢)

ولذلك قاتل الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وقال : ... وَاللَّهُ لَا يَأْتِكُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَلَأِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ

(١) سورة البقرة : ٤٣ . واللفظ ورد في آيات كثيرة أخرى من القرآن .

(٢) سورة الذاريات : ١٩ .

(٣) سورة المعارج : ٢٥،٢٤ . وانظر تفسير النسفي ٣١٠/٤ ، الكشاف ١٥٩/٤ .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ .

حُقُّ الْمَالِ . . . (١)

وَهَذَا التَّأكِيدُ عَلَى وجوب الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ يَجْعَلُ إِلَيْنَا
فِي حِيرَةٍ عِنْدَمَا نَتَزَاحِمُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ مَعَ حُقُّ أَخْرِ حَقَّ الْدَّائِنِ
وَحُقُّ الْمُرْتَهِنِ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَقْدِمُ مِنْهَا .
وَهُوَ مَا عَقَدْتُ لَهُ هَذَا الفَصْلُ وَسِيقَونَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي
تَمَهِيدٍ وَمَبْحَثَيْنِ :

(١) انظر : صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ١١٥/٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله
ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه ٣٨/١ .

تمهيد .

تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة

اختلف الفقهاء فيما تتعلق به الزكاة بعد وجوبها في
مال من الأموال على مذهبين :

الأول : أنها تتعلق بعين المال .

وهو قول الجمhour من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية
في قول لهم ، والحنابلة في ظاهر مذهبهم .

المذهب الثاني : أنها تتعلق بالذمة .

وهو قول ابن حزم الظاهري ، وقول للشافعية ، وإحدى
الروایتين عند الحنابلة .^(١)

الدلالة

أدلة المذهب الأول :

استدلّ الجمhour على تعلق الزكاة بعين المال بدلالة من
الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

قوله تعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلشَّائِرِ وَالْمَحْرُومِ} .^(٢)

(١) انظر : ف : المبسوط ١٧٣/٢ .
م : المفتقرى ١١٦/٢ ، الشرح المغير ٦٤٧/١ .
ش : مفتى المحتاج ٤١٨/١ ، المجموع ٣٧٧/٥ ، العزيز
٥٥١/٥ .

ل : المفتى ٦٧٩/٢ ، كشف النقاع ١٨٠/٢ ، السروض
المرربع ١٠٨/١ ، القواعد لابن رجب ص ١٩٤ .

ظ : المحلى ٥/٥ .
(٢) سورة الداريات : ١٩

وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالسَّائِلِ^(١)
وَالْمَحْرُومٌ } .

وقوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ^(٢)
بِهَا } .

وَامْلأَ السَّنَةَ : فاحاديث منها :

* ما اخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن - وكان مما قال له - :

(... أَعْلَمُكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَنَ عَلَيْهِمْ مَدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ^(٣)
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) .

وفي لفظ للبخاري : (أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٤)) .

* وما اخرجه البخاري بسنده إلى ابن رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين - وفيه المدقة التي فرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (... وَفِي مَدْقَةِ الْغَنِيمَ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ
أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً : شَاهٌ ...) .

* وما اخرجه البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ
السَّمَاءَ وَالْعَيْوَنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّاً : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّفِيرِ :

(١) سورة المعارج : ٢٤، ٢٥.

(٢) سورة التوبة : ١٠٣.

(٣) انظر : صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ١٠٨/٢ .

(٤) نفی المرجع السابق ، باب وجوب الزكاة ، باب لا تؤخذ

كرائم أموال الناس في المدقة ١٢٥/٢ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، في الزكاة ، باب زكاة الغنم

١٢٤/٢ .

(١) نصف العشر .

ووجه الدلالة من الآيات والاحاديث السابقة ان حرف (في)
فى بعضها يفيد الظرفية ، وحرف (من) فى بعضها الآخر يفيد
التبغيف وهذا يعني ان الزكاة متعلقة بالمال وهى جزء منه .^(٢)

ادلة المذهب الثاني :

استدل ابن حزم ومن معه على تعلق الزكاة بالذمة :
بإجماع والستعلل غيره بالقياس :
* امّا الإجماع : فلخلاف بين احد من الأمة في أنه يجوز
لمن وجبت عليه زكاة مال من الأموال أن يعطى زكاته من غير
ذلك المال ولا يجب أن يعطى من عين ماله الذي وجبت فيه
* وأمّا القياس : فcasوا الزكاة على مدة الفطر في
جواز إخراجها من غير التسابق .^(٤)

مناقشة وترجيع :

أرى أن قول الجمهور هو الراجع .
وما استدل به ابن حزم ومن معه من إجماع على جواز

(١) نفس المرجع السابق ، باب العشر فيما يسوق من ماء السماء وبالماء الجاري ١٣٣/٢ .
ومعنى العثري : ما يسوق بالسائل الجاري في حفر وتسقي
الحفرة عاثرها لتعذر الماء بها اذا لم يعلما .
ومعنى سقي بالنفع : اي سقي من الآبار بالقرب او
بالسانية .

انظر : الحاشية التي على صحيح البخاري لأحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ١٣٣/٢ .

(٢) انظر : المتنقى للباجي ١١٦/٢ ، المغني لابن قدامة ٦٧٩/٢ ، كشاف القناع ١٨٠/٢ .

(٣) انظر : المحلبي ٢٦٢/٥ ، مراتب الاجماع لابن حزم ص ٣٧ ،
المغني لابن قدامة ٦٧٩/٢ .

(٤) انظر : نفس المرجع السابق .

إخراج الزكاة من غير النصاب : إنما هو رخصة من الشارع : لأن الأدلة التي استدل بها الجمورو مريحة في وجوبها في عين المال فيتعمّن الجمع بين هذه الأدلة والإجماع بما قلنا . ويمكن أن يجاب بهذا الجواب عن قياسهم الزكاة على زكاة الفطر . فالاداء من غير المال في صدقة الفطر على سبيل العزيمة لكن هنا على سبيل الرخصة . والله أعلم .

أنواع تعلق الزكاة بعين المال :

إن القائلين بتعلق الزكاة بعين المال : اختلفوا في نوع هذا التعلق على أقوال :

الأول : أنه تعلق استيفاء كتعلق الأرض برقبة العبد الجانى .

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في أحد أقوالهم والحنابلة في ظاهر مذهبهم .

فقد قاسوا حق الزكاة على حق أولياء الجنابة في رقبة العبد الجانى لأن الزكاة تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرض (٢) بموت العبد الجانى .

والثاني : أنه تعلق رهن .

وهو قول شان للشافعية .

فقد قاسوا الزكاة على الرهن فإنها تتعلق بالمال

(١) الأرض : هو دية الجنابة . انظر الممباح المنير مادة (أرض) .

(٢) انظر : ف : المبسوط ١٧٣/٢ .

م : المنتقى ١١٦/٢ .

ش : العزيز ٥٥١/٥ ، المجموع ٣٧٧/٥ ، مغني المحتاج ٤١٨/١ .

ل : الروض المربع ١٠٨/١ ، كشاف القناع ١٨١، ١٨٠/٢ .

كتعلق حق المترهن بالمرهن لاته لو امتنع مالك التناسب من الأداء ولم يجد الإمام الواجب في ماله باع بعف ماله واشتري واجبه كما يباع المرهون في الدين .
 (١)

والثالث : انه تتعلق شرطة .

وهو قول ثالث للشافعية .

فقد قاسوا الزكاة على الشركة فإنها تتعلق بالمال كتعلق حق الشريك في المال المشترك لأنها تجب بمقدمة المال من الجودة والرداة ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه فهرا كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته .
 (٢)

(١) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة أيفا .

المبحث الأول

تزاحم الزكاة والدين

إذا ملك الإنسان مالا يبلغ نصاباً تجب فيه الزكوة ، وكان عليه دين يستفرق هذا النصاب أو ينقمه : فعندئذ تزاحم الزكوة مع الدين ^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المقدم منهما على مذهبين :

الأول : أن الدين هو المقدم فإنه يمنع وجوب الزكوة . وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . وقول للشافعية على خلاف بيدهم في المراد بهذا الدين .

- قال الحنفية : إن الدين المانع لوجوب الزكوة هو ماله مطالب من جهة العباد وهو : ديون الإنسان كالقرف وثمن المبيع وضمان المتأخر ، وديون الله عز وجل التي يجبر الحاكم الإنسان على أدائها كالخراج والعشر وزكاة السائمة وما يأمر به على العاشر .

اما مالا مطالب له من جهة العباد : فلا يمنع وجوب الزكوة كالكافارات والندور ومدقة الفطر .

- وقال المالكية : إن الدين يمنع وجوب الزكوة في الأموال الباطنة وهي : الذهب والفضة وعروض التجارة فإذا كان له مطالب واشتربطا لذلك : إلا يملك المدين من العروض التي تباع على المفلس والتي حال عليها الحول ما يفي بدينه ، فإن

(١) وسيأتي الكلام عن تزاحم الزكوة والدين في الترفة وذلك في الباب الثالث - فصل الحقوق المتعلقة بالترفة .

(٢) انظر : تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ٢٥٤/١ ، الدر المدقق بحاشية مجمع الانترنت ١٩٣/١ ، الهدایة مع فتح القدير ١٦٠/٢ .

ملكتها جعلها فى نظير الدين الذى عليه ويزكى ماعنده من الأموال الباطنة .

وأمتا الأموال الظاهرة وهي : الحرث والماشية والمعدن :
(١) فلا يمنع الدين وجوب الزكوة فيها .

وماقاته المالكية من أن الدين يمنع وجوب الزكوة فى
الأموال الباطنة دون الظاهرة : هو قول الشافعية
(٢) والحنابلة .

- وقال الحنابلة فى ظاهر مذهبهم : إن كل دين يمنع
وجوب الزكوة فى قدره سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ، في
الأموال الباطنة أم الظاهرة ، لله تعالى أم للإنسان .
والمذهب الثاني : أن الزكوة مقدمة على الدين فهو
لا يمنع وجوبها سواء أكان حالاً أم مؤجلاً ، من جنس المال أم من
غير جنسه ، لله تعالى أم للإنسان .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٤، ٤٨٥/١ ،
الشرح المغير ٦٤٧/١ ، الفواكه الدوائية ٣٨٧/١ ،
المذنقي ١١٧/٢ ، الخلامة الفقهية لمحمد العربى القروى
ص ١٧٦ .

هذا وما اشترطه المالكية من عدم ملك المدين من
المعروف الذى تباع على المفلس : هو قول زفر من
الحنفية اذا كان ما يملكه الإنسان من المعروف من جنس
الدين .

وختلف فى ذلك الحنابلة فى ظاهر مذهبهم والحنفية
فقالوا : إن الدين يجعل فى مقابلة مامعه من المال
الزكوى فلا يزكيه لثلا يخل بالمواساة ولا ن تلك المعروف
كملوبيسه فى أنه لازكاة فيها فكذا فيما يمنعها .

انظر : البدائع ٦/٢ ، كشاف النقائع ١٧٦/٢ .

(٢) انظر : ش : مفتى المحتاج ٤١/١ ، المجموع ٣٤٣/٥ .

ل : المفتى ٤١/٣ ، الكافي ٢٨١/١ .
تبليه : الشافعية عدوا المعدن من الأموال الظاهرة
بخلاف الحنابلة .

(٣) انظر : كشاف النقائع ١٧٦، ١٧٥/٢ ، شرح منتهى الارادات
٣٦٩، ٣٦٨/١ .

وهو مذهب الظاهريّة ، والظاهر عند الشافعية إلّا أنّ
الشافعية استثنوا من ذلك ما إذا عيّن الحاكم لكل من غرماء
المفلّحين شيئاً من ماله ومكثّهم من أخذه فحال العول قبل أخذه
(١) فلازكاة عليه لضعف ملکه .

الادلة

أدلة المذهب الأول :

أولاً : أدلة الحنفية .

استدلّ الحنفية على ما قالوه :

بما أخرجه مالك - وغيره - بسندٍ إلى السائب بن يزيد
أنّ عثمان بن عفان كان يقول : هَذَا شَفَرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَلْيَؤْدِي دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالَكُمْ فَتَرْدُدُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .
(٢)

(١) انظر : ظ : المحلى ١٠٢٠١٠١ / ٦ .
ش : شرح منهج الطالب ٥٥ / ٢ .
مفني المحتاج ٤١١ / ١ .

(٢) هذا الاثر أخرجه مالك في موطنها عن ابن شهاب الزهرى عن
السائب - واللّفظ له - .
وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن ابراهيم بن سعد عن
الزهرى عن السائب .
وأخرجه البيهقي في سننه إلى أبي اليمان قال : أخبرنى
شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد - ثم
ذكر الاثر - وقال : رواه البخارى في صحيحه عن أبي
اليمان .

وقد حرمـتـ جـاهـدةـ عـلـىـ الـعـثـورـ عـلـىـ الـبـخـارـىـ وـلـكـنـىـ
وـجـدـتـهـ لـمـ يـذـكـرـ نـسـنـ الاـثـرـ بـلـ قـالـ : عـنـ اـبـىـ الـيـمـانـ
اـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـرـىـ اـخـبـرـقـىـ السـائـبـ اـنـهـ سـمـعـ عـثـمـانـ
ابـنـ عـفـانـ خـطـيـباـ عـلـىـ مـنـبـرـ النـبـىـ سـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ
انـظـرـ ؛ مـوـطاـ مـالـكـ بـشـرـحـ الـمـنـتـقـىـ ، كـتـابـ الزـكـاـةـ ؛
الـزـكـاـةـ فـيـ الـدـيـنـ ١١٢ / ٢ .
اـلـامـوـالـ لـابـىـ عـبـيدـ ، بـابـ الـمـدـقـةـ فـيـ التـجـارـاتـ وـالـدـيـونـ
مـنـ ٥٣٤ـ .

ووجه الدلالة منه : أن عثمان رضي الله عنه قال ذلك
بمحضر من العحابة ولم يذكر عليه أحد منهم فكان اجماعا
منهم على أنه لا تجب الزكوة في القدر المشغول بالدين .
إلا أنه لا يمنع الزكوة من الديون إلا ماله مطالب من جهة
العباد :

وذلك لأن المدين يكون محتاجاً لما في يده من المال
حاجة املية ليدفع عنه المطالبة والملازمة والحبس في الحال
والمؤاخذة في المال إذ الدين حائل بيذه وبين الجنة . وأى
حاجة أعظم من هذه فاعتبر هذا المال معيناً كالماء المستحق
للعطش وثياب البدلة والمهنة حتى جاز التيمم مع ذلك الماء
ولم تجب الزكوة وإن بلغت ثياب البدلة نصاباً .
أما الديون التي لمطالب لها من جهة العباد فإنها
لاتمنع وجوب الزكوة لأن اثر هذه الديون في أحكام الآخرة وهو
الثواب بالاداء والإثم بالترك ، ولا اثر لها في أحكام الدنيا
لأن إنسان لا يجبر على أدائها ولا يحبن وكانت ملحة بالعدم في
حق أحكام الدنيا .

ثانياً : أدلة المالكية .

استدل المالكية ومن معهم على أن الدين لا يمنع وجوب

= سنن البيهقي ، كتاب الزكوة ، باب الدين مع المدقة
١٤٨/٤ .
صحيف البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الاعتمام
بالكتاب والسنّة ، بباب ما ذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم ٣٠٥/١٢ .

(١) انظر : البدائع ٦/٢ .

(٢) انظر : البدائع ٦/٢ ، فتح القدير ١٦٠/٢ .

(٣) انظر : البدائع ٦/٢ ، مجمع الانہر ١٩٢/١ .

الزكاة في الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة :
بأن السنة جاءت بإسقاط الدين لزكاة الأموال الباطنة
من الذهب والفضة ... بخلاف غيرها .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
 وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون السعاة فيأخذون الزكوة
 من أربابها ولا ينقمون شيئاً لأجل الدين من الأموال الظاهرة من
 ثمر وماشية وغيرها .. وقد قاتل ابو بكر رضي الله عنه
 مانعوها .

كما أنه لم يأت أنهم استكروهوا أحداً على زكوة المال
 الباطن ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً لأنها موكولة إلى
 أمانة أربابها لخافتها فقبل قولهم في أن عليهم دينا كما
 يقبل قولهم في إخراجها .
^(١)

وعلل الشافعية ما قالوه هذا : بأن الأموال الظاهرة
 تنمو بنفسها ، والباطنة تنمو بالتمرس فيها ، والدين يمنع
 من ذلك التمرين ويحتاج إلى صرفها في قضاياه .
^(٢)
 وعلل الحنابلة : بأن تعلق قلوب القراء وأطماعهم
 بالأموال الظاهرة أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فكانت
 الزكوة فيها أوكد .
^(٣)

ثالث : أدلة الحنابلة .

استدلّ الحنابلة على أن الدين يمنع وجوب الزكوة في

(١) انظر : الفوائد الدواني ٤٨٧/١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٦٤/١ ، المغني لابن قدامة ٤١/٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٤١١/١ ، المجموع ٣٤٣/٥ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٠٤١/٣ .

قدره سواء أكان حالاً أم موجلاً ، في الاموال الظاهرة او
الباطنة ، لله تعالى ام لِلإنسان :

* بالاشتراك السابق عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .^(١)

ووجه الدليل منه : انه رضي الله عنه قال ذلك بمحضر
من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم على أنه لا تجب
الزكوة في القدر المشغول بالدين وهو عام في كل دين .^(٢)

* وبما اخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس
رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال : إِنَّ أُمِّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا مَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْبِلُهُ عَنْهَا
 فَقَالَ : كَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكْنَتَ قَافِيلَهُ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى .^(٣)

ووجه الدليل منه : أن في قوله صلى الله عليه وسلم
(دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) دليلاً على وجوب قضاء الدين الله
تبارك وتعالى كالكفارات والزكوة والنذر المطلق ودين الحج
والإطعام في قضاء رمضان ، فكان كدين الأدمي في منعه وجوب
الزكوة في قدره .^(٤)

وعلى العناية ما قالوه : بأن الزكوة إنما تجب على
الاعذراء وتدفع إلى الفقراء لقوله صلى الله عليه وسلم :
(أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَنَ عَلَيْهِمْ مَدَقَّةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ

(١) الاشر سبق تخریجه في أدلة الحنفية من ١٨٤ .

(٢) انظر : المفتني ٤١/٣ ، كشاف القناع ١٧٥/٢ ، شرح منتهى
الارادات ٣٦٩/١ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب المصوم ، باب من مات
وعليه موم ٢٤٠/٢ .
 صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت
١٥٥/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ١٧٥/٢ ، المفتني ٤٥/٣ .

أَفْنِيَاهُمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَامْدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ) .
ومن عليه دين يحل له أخذ الزكوة فيكون فقيراً فلا تجب
عليه الزكوة لأنها لا تجب إلا على الأغنياء .
شم إن الزكوة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً للنعمـة
الغنى والمدين يحتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشدّ
(٢)
وليم من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره .
وهذا يقال في كل دين .

ادلة المذهب الثاني :

استدل الظاهري ، والشافعية في اظهر اقوالهم على أن
الذين لا يمنع وجوب الزكوة .
- باطلاق الادلة الموجبة للزكوة وعموماتها من غير
(٤)
تقييد ولا تخصيص .
قوله تعالى : {وَآتُوا آلَّزَكَةَ} .^(٥)

- (١) هذا الحديث سبق تخریجه من ١٧٨ .
 (٢) هذا الحديث بعدها اللفظ اخرجه الامام احمد في مسنده من
عدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه
البخاري في صحيفه معلقاً . وأخرجه بلفظ آخر بسنده إلى
أبي هريرة مرفوعاً (خير المدقة ما كان عن ظهر غنى ...) .
وآخرجه مسلم بلفظ يقرب من هذا .
انظر : نسب الرایة ٤١١/٢ ، مسنند الامام احمد ، مسنـد
أبي هريرة رضي الله عنه عن ٤٣٤، ٢٣٠/٢ ، ٥٠١، ٤٣٤ .
صحیح البخاری بشرح فتح الباری ، کتاب الومایا ،
تاویل قوله تعالى : {من بعد وصیة يومی بها أو دین} [٢٧٧/٥]
النساء : ١٢ ، شرح (لامدقة الا عن ...) . وأیضاً کتاب
الذکرات ، وجوب النفقة على الأهل والعیال ٩/٥٠٠ (خير
المدقة ...) .
صحیح مسلم ، کتاب الزکوة ، بیان ان الید العلیا خیر
من السفلی ٣/٩٤ .
 (٣) انظر : المفتی ٤١/٣ ، شرح منتهی الارادات ١/٣٦٩ .
 (٤) انظر : مفتی المحتاج ٤١١/١ ، المحتلى ٦/١٠٢ .
 (٥) سورۃ البقرة : ٤٣

وقوله سبحانه : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَدْقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ }
 (١)
 بما .

ولذلك قال ابن حزم : إسقاط الدين زكاة مابيد المدين
 لم يأت به قرآن ولاسنة ولاجماع ، بل قد جاءت السنن المحاج
 بـ^(٢) يحاب الزكاة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه .
 وقد علل الشافعية ذلك : بأنّ المدين مالك للنّصّاب نافذ
 التّصرّف فيه فعليه زكاته ، ولأنّ الزكاة تتعلّق بالعين ،
 والدّين يتعلّق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدّين وارش
 (٣)
 الجناية .

مناقشة وترجمة :

بالنظر في الأقوال السابقة أرى أن الرّاجح منها هو قول
 العنابية وهو أن الدّين يمنع وجوب الزكاة في قدره لقوّة
 دليله .

ويمكن أن يحاب على غيرهم بالآتي :
 أمّا الحنفيّة : فيحاب عليهم بالحديث الذي استدلّ به
 العنابية (دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) فعلى ذلك لا فرق بين ماله
 مطالب وماليس له مطالب وما قالوه من الفرق بينهما تعليل في
 مقابلة النّصّ .

وأمّا المالكيّة ومن معهم فإنّ ما استدلوا به من السنة
 الفعلية معارف بكلّ من حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلم

(١) سورة التوبة : ١٠٣

(٢) المحلى ١٠٢/٦ بتصرّف .

(٣) انظر : مفتني المحتاج ٤١١/١ ، المجموع ٣٤٣/٥ .

(٤) سبق تحريرجه ص ١٨٧ ..

(فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْفَى) والإجماع السكوتى الذى حدث فى زمن عثمان رضي الله عنه فيقدمان على الفعل لأن الفعل خاص .
وما قاله الشافعية والحنابلة في تعليل هذا القول
تعليق في مقابلة النهى والإجماع فيبطل .
واما الظاهرية والشافعية فما استدلوا به من اطلاق التموم وعموماتها معارف ايضا بكل من الحديث السابق
والإجماع السكوتى فهما مخمنان لها .
فيظهر بذلك قوّة قول الحنابلة . والله أعلم .

المبحث الثاني

تزامن الزكاة مع حق المرت亨

المعروف أن الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يمكن استيفاؤه منها .

فعندما يرهن الإنسان عينًا مالية عند آخر مقابل دين عليه كثمن المبيع أو بدل القرض .. فيإن هذه العين المرهونة تبقى على ملك الراهن ، ويكون للمرتهن حق فيها حتى يستوفي دينه - ويأتى بيان هذا الحق فى فصل الحق فى العين المرهونة من باب الحقوق المتعلقة بالمال - .

وهذه العين المرهونة تبقى أمانة عند المرتهن في قول الشافعية والحنابلة فلا يفمنها إذا هلكت إلا بالتعدي أو التقمير في حفظها .^(١)

وَجَعَلَهَا الْحَنْفِيَّةُ مَضْمُونَةً عَنْدَهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهَا وَمِنْ
الدِّينِ فِي إِنْ كَانَ الدِّينُ أَقْلُّ مِنِ القيمة فَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِالدِّينِ ،
(٢)

كذلك فالكلمة في المثلثات ملائمة لـ $\sin \theta$ ، لأنها تساوي نسبة طول المثلثة المقابلة لـ θ إلى طول المحيط.

* اذا کانت بندہ

* وکانت ممّا بفَيْلَةِ عَلَيْهِ أَيْ مُكْنَىٰ أَخْفَاؤُهُ عَادَةً كَالْحَلْيَ

و الشیاب .

(١) انظر : ش : شرح منهج الطلاق ٣٨٤/٢ ، مفني المحتاج ١٣٦/٢ .

(٢) انظر : رد المحatar ٣٠٩/٥ ، شرح المجلة العدلية لسليم رستم ص ٤٠٢ ، ٤٣٨/٤ ، المفتى ٣٤١/٣ ، كشاف القناع .

* ولم تقم على هلاكها ببيعة بفياعها بغير تفريط .
 هذا وقد تكون العين المرهونة مما تجب فيه الزكاة
 كالماشية والزرع والشجر فعندئذ يتزاحم حق المرهون فيها مع
 حق الزكاة ، الأمر الذي اختلف فيه الفقهاء :
 * فاعتبر الحنفية الرهن مانعا من موازع وجوب الزكاة
 لأن العين المرهونة مضمونة بالدين عندهم فلا تجب فيها
 الزكاة .

ولأن الرهن في يد المرهون فلا تجب الزكاة على الراهن
 (٢) لعدم اليد كما لا تجب على المرهون لعدم ملك الرقبة .
 واستثنى الحنفية العذر في الزروع والثمار والعسل حيث
 يجب في هذه الأشياء وإن كانت مرهونة ويبقى الباقي مرهونا :
 لأن العذر يتعلق بالعين بخلاف حق المرهون فإنه يتعلق
 بالرهن من حيث المالية لامن حيث العين ، وما يتعلق بالعين
 (٣) يقدم على ما يتعلق بالمالية .

* وقال الشافعية والحنابلة : حجب الزكاة في المرهون
 لأن ملك الراهن في الرهن تام .
 كما أن الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنته تلزم الراهن
 كنفقة النصاب .

(١) انظر : الشرح المغير ٣٣٦/٣ ، شرح الزرقاني على خليل
 ٢٦٠/٥ .

(٢) انظر : البحر الرايق ٢١٨/٢ ، الدر المختار ورد
 المحترار ٧/٢ .

(٣) انظر : الهدایة مع شرح القدير وشرح العناية
 ١٥١/١٠ .

ولكن عليه أن يؤدي الزكاة من مال سوى الرهن .
 لأن الرهن قد تعلق به حق المرتهن تعلقا يمنع تصرف
 الرهن فيه ، والزكاة لا يتبعين إخراجها منه فلم يملك
 إخراجها منه .
 فإن لم يكن للرهن مال سوى المرهون : فللشافعية
 والحنابلة قولان في ذلك :

أحدهما : أنه تؤخذ الزكاة من نفн المرهون .
 وهذا أصح الوجهين عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة
 لأن الزكاة متعلقة بالعين ، ودين الرهن متعلق بالذمة
 والعين ، فيقدم عند التزاحم ما اختص تعلقه بالعين كما
 يقدم حق المجنى عليه على المرتهن إذ الحق المنحصر في
 العين يفوت بفوائتها بخلاف المتعلق بالذمة مع العين فإنه
 يستوفى من الذمة عند فوات العين .
 (٢)

(١) والظاهر : إن المراد أن له مالا من جنون المرهون ولا
 فإنه يؤدي إلى إخراج الزكاة بالقيمة وهذا لا يجوزه
 الشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهم .

انظر : المجموع ٤٢٩/٥ ، المفتى ٦٥/٣ .
 وهذا قول جمهورهم بأن الزكاة تؤخذ من باقي أمواله
 ولا تؤخذ من نفن المرهون ، وقال جماعة منهم : تؤخذ من
 نفن المرهون إن قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس ،
 ولأن تعلقها قهري وينحصر في العين فهو حق الجنابة
 فلا يجب على السيد فداء المرهون إذ جنى .

انظر : المجموع ٤٧١/٥ ، القواعد لابن رجب من ٣٧٠ .

(٢) انظر : ش : العزيز ٥٥٧/٥ ، المجموع ٤٧١/٥ .
 ل : القواعد لابن رجب من ٣٧٢ ، كشف النقاع ١٧٤/٢ ،
 المفتى ٦٨٦/٢ ، الأنصاف ٤٢/٣ ، ٤٣ ، ٤٢/٣ .

(١) إِلَّا أَنَّ ابْنَ رَجْبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ يُرْتَفِعْ هَذَا التَّعْلِيلُ وَقَالَ :
 (هَذَا مَا خَدَّ فَعِيفٌ لَأَنَّ الزَّكَاةَ عِنْدَنَا لَا تَسْقُطُ بِتَلْفِ النَّصَابِ مُطْلَقاً
 بَلْ تَعْلَقُ بِالذَّمَّةِ حِينَئِذٍ فَهيِ إِذَا كَدِينَ الرُّهْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
 يَقُولُ : تَعْلُقُ الزَّكَاةِ قَهْرَىٰ ، وَتَعْلُقُ الرُّهْنِ اخْتِيَارِىٰ وَالْقَهْرِيٰ
 (٢) أَقْوَىٰ) .

غَيْرُ أَنَّ الْحَنَابَةَ قَيَّدُوا هَذَا القَوْلَ بِمَا إِذَا كَانَ الرُّهْنُ
 مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ الْمَوَاشِيُّ وَالْحَبَوبُ وَالْأَعْمَارُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ : أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ
 الزَّكَاةُ مِنَ الْمَرْهُونِ فِي حَالِ عَدَمِ مُلْكِ الرَّاهِنِ لِمَالِ سَوَاهِ
 لَأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَهِنِ سَابِقٌ عَلَىْ وجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ
 (٣) اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُنَّ عَلَىِ الْمَسَامِحةِ بِخَلَافِ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ .
 وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا القَوْلِ : أَنَّ الرُّهْنَ يَمْنَعُ مِنْ وجُوبِ
 الزَّكَاةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَّا مَقِيدُّ بِمَا إِذَا لَمْ
 يَمْلِكَ الرَّاهِنُ مَالاً سَوَىِ الرُّهْنِ .

* وَأَمْمَـا الْمَالِكِيَّةُ : فَلَمْ يُعْثِرْ عَلَىْ نُعْنَعٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ
 عِنْدَهُمْ وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهَا عَلَىِ مَا قَالُوهُ فِي مَزَاحِمَ الدِّينِ لِلزَّكَاةِ
 وَفِي فَسَانِ الْمَرْتَهِنِ لِلرُّهْنِ :

أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرُّهْنُ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ : تَجْبُ فِيهِ
 الزَّكَاةُ ، وَأَمْمَـا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالَّتِي يَغْبَـ

(١) هُوَ أَبُو الْفَرْجِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ
 أَحْمَدُ الْبَفَدَادِيُّ شَمْ الدَّمْشِقِيُّ الْحَنَبَلِيُّ حَافِظُ الْحَدِيثِ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ٧٣٦هـ وَنَشَأَ وَتَوَفَّى فِي
 دِمْشَقَ سَنَةَ ٧٩٥هـ . مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ : الْقَوَاعِدُ ، الْذِيلُ عَلَىِ
 طَبِيعَاتِ الْحَنَابَةِ ، جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ .
 انْظُرْ : الْأَعْلَامُ ٢٩٥/٣ ، مَقْدِمَةُ الْجَزءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْذِيلِ عَلَىِ
 طَبِيعَاتِ الْحَنَابَةِ .

(٢) الْقَوَاعِدُ مِنْ ٣٧٢ .

(٣) انْظُرْ : الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَامَةَ ٦٨٨/٢ .

عليها فلاتجب فيه الزكاة على الرّاهن .
والّذى يظهر لى : أن الرّهن مانع من وجوب الزكاة إِذَا
 كان بقدر الدين للأسباب الاتية :
 الأول : أنه وثيقة بالدين وقد رجحت في المبحث الأول
 كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة بقدرها .
 والثّانى : عدم كون الرّهن تحت يد المالك ولا يسلم تمام
 الملك فيه لأنّ معنى تمامه هو حرية التصرف وهي منافية هنا .
 والثّالث : أنه لا فرق فيما أرى بين الأموال الظاهرة أو
 ما ي يجب فيه العشر ، وبين غيره من الأموال . والله أعلم .

الفصل الثالث

دُرُّوكُ الْمُتَعْلِقَةُ بِالْحَدِيثِ

وفي

تمهيد وبحثان

أو على

الجهد في شرط وجوب الحجّ وجعله واجب على الفقير

أو على

والجهد الذي يتطلب الحجّ مع حق من حقوق الله تعالى

أو على

والجهد الذي يتطلب الحجّ مع حاجة من حقوق الإنسان أو مع حق من حقوق

الفصل الثالث

الحقوق المتعلقة بالحج

الحج هو قمد الكعبة لاداء النسك .

وهو ركن من اركان الإسلام ، وحق من الحقوق الخالصة لله عز وجل ، فرضه الله على عباده في قوله عز من قائل :

{وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (١)

فاللام في الآية للاستحقاق، وعلى لازم والإيجاب وهما يبيحان أن الحج حق ثابت لله تعالى ، واجب على الناس .

وقد يتزاحم هذا الحق مع حق آخر لله تعالى أو للإنسان الأمر الذي يحتاج إلى معرفة المقدم منهما ، وقد عقدت هذا الفصل لبيان ذلك بإذن الله ، وسيكون في تمهيد ومباحثين :

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) انظر : تفسير الفخر الرازى ١٧٠/٨ ، مجمع الانهر ٢٥٩/١
المبسوط ٤/٢ .

تمهيد

شروط وجوب الحج :

(١)

الحج واجب على الإنسان بشروط خمسة هي :

الأول : الإسلام : فلا يجب على الكافر لأنّه غير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمها أداء ولا يوجب قضاء .
واعتبره الملاكية تشریع صحة .

والثاني : العقل : فلا يجب على المجنون لأنّه ليس بمكلف لما أخرجه أصحاب السنن الاربعة بسندهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَبِينِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ) .
والثالث : البلوغ : فلا يجب على المبین لأنّه غير مكلف أيضاً للحديث السابق .

والرابع : الحرية : فلا يجب على العبد لأنّ منافعه مستحقة لسيده فلم يجب عليه كالجهاد .

والخامس : الاستطاعة : وهي القدرة الممكّنة من الوصول إلى مكة . فلا يجب الحجّ على غير المستطيع لقوله تعالى : {وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .
(٣)

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢/٢ ، مجمع الأئمّه ٢٦٠/١ .
 م : الشرح المغير ٦/٢ ، المتنقى ٢٦٩/٢ .
 ش : المهدب ٢٠٢/١ ، مفتى المحتاج ٤٦٢/١ ، حاشية البيجوري ٣٢٢/١ .
 ل : شرح منتهي الارادات ٤٧٣/١ ، كشاف القناع ٣٧٨/٢ ،
 المفتى ٢١٨/٣ .

(٢) الحديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن على مرفوعاً
 وأخرجه البخاري عنه موقوفاً .
 انظر تخریجه في هامش ص ١٤٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧

غير أنّ الفقهاء اختلفوا فيما تكون به الاستطاعة :
 * فذهب أصحاب المذاهب الاربعة إلى أنها تكون بعدة

امور :

أحداها : الصحة .

وهي سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحجّ وهي شرط وجوب في ظاهر المذهب عن الإمام أبي حنيفة ، وفي رواية عن الصّاحبين ، وفي مذهب المالكية ، وهي شرط أداء عند الشافعية والحنابلة ، وفي ظاهر الرواية عن الصّاحبين من الحنفية .

وشمرة الخلاف تظهر فيمن كان غير صحيح كالمقدّع والمفلوج والشّيغ الكبير إذا كان قادرًا على المال هل يجب الإحجاج عنه ، والإيماء به إن مات ولم يحجّ . فلابد ذلك على القول الأول ، ويجب على الثاني .
 (١)

والامر الثاني : القدرة على الزاد والراحلة .

وذلك في قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

وتكون بملك مقدار من المال وقت خروج أهل البلد يبلغ الإنسان مكة ذاهباً ورائعاً ، راكباً لاماшиاً ، بنفقة وسط لا سراف فيها ولا تقتير ، فاضلاً عن حواجزه الأصلية وعن نفقة عياله إلى أن يعود إلى وطنه وعن قضاء ديونه - على خلاف بينهم في تحديد الديون المانعة من الاستطاعة ويأتي الكلام عنها في مباحث هذا الفصل - .

(١) انظر : ف : البدائع ١٢١/٢ .
 م : المتنقى ٢٦٩/٢ .
 ش : العزيز ٢٦/٧ ، مفتى المحتاج ٤٦٨/١ .
 ل : المفتى ٣٩٣/٢ ، كشاف القناع ٢٢٧/٣ .

هذا وقد استثنى الحنفية من هذا الامر من كان مكيّاً ،
ومن كان دون المواقف ، واستثنى الشافعية والحنابلة من
كان سفره قصيراً فعليه ان يحج وإن لم يقدر على الرّاحلة .^(١)

واما المالكية : فاكتفوا بإمكان الوصول إلى مكة
إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب بلا مشقة فادحة خارجة عن العادة
ولو قدر على الوصول ببيع شيء من حوائجه أو بنفقة أولاده
^(٢) أو بسؤال الثامن إن كان ممن اعتاد ذلك .

والامر الثالث : امن الطريق .

بأن يامن الإنسان على نفسه وماله وعرضه .
وهو شرط وجوب في مذهب المالكية والشافعية ، وفي
رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

وشرط أداء في رواية أخرى عند الحنفية والحنابلة .
وشمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيماء بالحج : فهو غير
واجب على القول الأول ، واجب على الثاني .^(٣)

والامر الرابع : إمكان السير .

وهو سعة الوقت بحيث يبقى وقت يستطيع فيه الإنسان أن
يصل بالسفر المعتاد من بلده إلى مكة .

وأختلف الفقهاء في كونه شرط وجوب أو شرط وجوب أداء

(١) انظر : ف : البدائع ١٢١/٢ ، مجمع الانهر ٢٦٠/١ ، رد
المحتار ١٤٣/٢ .

ش : مفتني المحتاج ٤٦٤/١ ، العزيز ١٢/٧ .

ل : كشاف القناع ٣٨٨/٢ ، المفتني ٢٢١/٣ .
(٢) انظر : المفتقي للباجي ٢٦٩/٢ ، الشرح الكبير مع
حاشيته ٧/٢ ، الشرح المغير مع حاشيته ١٢/٢ .

(٣) انظر : ف : البدائع ١٢٣/٢ .

ش : الشرح الكبير ٦/٢ .

ل : العزيز ١٧/٧ .

ل : المفتني ٢١٨/٣ ، كشاف القناع ٣٩١/٢ .

خلافهم في الأمر السابق .

الامر الخامس : - في حق المرأة زيادة على ماسبق - وجود المحرم او الزوج .

وزاد المالكية والشافعية في حق الفرض : وجود الرفقة المأمونة الا ان الشافعية خصوها بالنساء الثقات وقال المالكية ولو رجالا .

اما في حق النفل : فيشرط وجود الزوج او المحرم عند الجميع .

وأختلف الفقهاء أيها في هذا الشرط هل هو شرط وجوب او وجوب أداء .

وتظهر شمرة الخلاف في وجوب الوضوء وفي وجوب نفقة المحرم وراحته إذا أبى أن يحج مع المرأة إلا بالزاد والراحلة ، وفي وجوب أن تتزوج المرأة ليحج بها زوجها إن لم تجد محrama .

فمن قال هو شرط وجوب : قال لا يجب عليها شيء من ذلك لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله .

(١) ومن قال إنه شرط وجوب أداء : أوجب عليها جميع ذلك .
وهذاك أمر آخر في حق المرأة : وهو إلا تكون معتمدة على تفصيل للفقهاء في ذلك .

(١) انظر : ف : البدائع ١٢٣/٢ .

م : الشرح الكبير ٩/١ .

ش : مفتني المحتاج ٤٦٧/١ .

ل : كشف النقانع ٣٩٤/٢ .

(٢) انظر : ف : المرجع السابق لهم .

م : الشرح المغپير ٦٨٨/٢ .

ش : مفتني المحتاج ٤٠٤/٣ .

ل : المفتني ٥٣٢/٧ .

* وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الاستطاعة تكون بأحد

أمور ثلاثة :

إمّا بصحّة الجسم والطاقة على المشي والتّكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الإنسان الحجّ ويرجع إلى موضع عيشه وأهله .
وإمّا بمال يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ والعيش منه حتّى يبلغ مكانه ويرده إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن محييّ الجسم إلّا أنه لامشقة عليه في السّفر براً أو بحراً .

وإمّا أن يكون له من يطيئه فيحجّ عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النّهوض لراكباً ولاراجلاً .

واما المرأة : فقال : إن كانت لازوج لها ولا مجرم فإنّها تحجّ ولا شيء عليها فإنّ كان لها زوج ففرض عليه أن يحجّ معها فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى وتحجّ هي دونه وليس له منعها من حجّ الغرض ولو منعها من حجّ التطوع .

هذا وقد تركت أدلة المذاهب في الأمور التي تكون بها

الاستطاعة خشية الإطالة .

(١) انظر : المحلّى ٥٣/٧ .

(٢) المرجع السابق ٤٧/٧ .

هل الحجُّ واجب على الفور أو التَّراخي؟

من كملت له الشُّروط السَّابقة : واجب عليه الحجُّ .

ولكن الفقهاء اختلفوا في هذا الوجوب :

- هل هو على الفور ؟ بمعنى أنه يجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الأداء فيها ويعصى بتأخيره عنها بلاعذر .

- أو هو واجب على التَّراخي ؟ فلاتجب المبادرة إلى الحج في أول سنة وإنما تجب عند خوف الغوات فإذا غالب على ظن المكلف فوات الحج إن لم يؤده في العام الذي يخاف فيه .

مذهبان للفقهاء :

الأول : أنه وجوب فوري .

وهو مذهب الحنابلة ، والظاهيرية ، وقول أبي يوسف من الحنفية ، ورواية عن أبي حنيفة ، وقول للمالكية وبعض الشافعية .

والثاني : أنه وجوب على التَّراخي .

وهو مذهب الشافعية ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية (١) . ورواية أخرى عن أبي حنيفة وقول آخر للمالكية .

(١) انظر :

ف : البدائع ١١٩/٢ ، الهدایة مع فتح القدیر ٤١٣، ٤١٢/٢ .

م : مواهب الجليل ٤٧١/٢ ، المقدمات ٤٠٣/١ ، الفواكه الدوائية ٤٠٧/١ .

ش : المجموع ١٠٢/٧ ، مفتى المحتاج ٤٦٠/١ ، مختصر المزني ٤٥/٢ .

ل : كشف النقاع ٣٧٧/٢ ، شرح منتهي الارادات ٣/١ .

ظ : المحتلى ٢٧٣/٧ .

الادلة

ادلة المذهب الاول :

استدلّ القائلون بوجوب الحجّ على الفور بأدلة اهمها
ما ياتى :

الاول : قوله تعالى : {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .
(١)

ووجه الدلالة منه : انّ الامر فيه يحتمل الفور ويحتمل
التراخي والحمل على الفور احوط .

لأنّ اللّه تعالى أوجب المسارعة بالمامورات في قوله
تعالى : {وَسَارِعُوا إِلَى مَفْرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ} والحجّ مأمور به .
(٢)
ولأنّ الموت في سنة غير قادر فتأخيره بعد التّمكّن في
وقته تعريف له على الفوات فلا يجوز .
(٣)

والثاني : ما اخرجه ابو داود - وغيره - بسنده إلى ابن
عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) .
(٤)
(٥)

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣

(٣) انظر : المحلّى ٢٧٣/٧

(٤) انظر : البدائع ١١٩/٢ ، المداية مع فتح القدير ٤١٣/٢ .

(٥) هذا الحديث اخرجه أحمد وأبو داود في سننه وسكت عليه

وابن ماجة والحاكم ومحمد ، والبيهقي .

انظر : مسند الامام أحمد ، مسند ابن عباس رضي الله

عنهم ٣١٤/١ .

سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب المناسب ، باب

بعد التجارة في الحج ٣٥٠/٢ .

سنن ابن ماجة مع التعليق عليها ، كتاب المناسب ، باب

الغروب إلى الحج ٩٦٢/٢ .

المستدرك ، كتاب المناسب ، من أراد الحج فليتعجل

٤٤٨/١ .

سنن البيهقي ، كتاب الحج ، ما يستحب من تعجيل الحج

١٣١ قدر عليه ٣٣٩/٤ .

وفي لفظ لأحمد والبيهقي : (... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي
 ما يَعْرِفُ لَهُ) .^(١)

وفي لفظ آخر لهما : (... فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضَ وَتَفِيلُ
 الرَّاحِلَةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ) .^(٢)
 وجده الدليل من ذلك ظاهر .^(٣)

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب الحج على التراخي بأدلة أهمها

الآتي :

الأول :

- قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سِيرًا} .^(٤)

- قوله تعالى : {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ} .^(٥)

ووجه الدليل من الآيتين : أن الله تعالى فرض الحج مرّة في العمر وذلك في الآية الأولى ، ثم بين وقت اداء الحج في الآية الثانية فصار وقت وجوبه هو العمر فليسان أن يؤديه على الفور أو على التراخي بكل مباح .^(٦)

والثاني : أن الحج فرض سنة ست وأخره النبى صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر وذلك لبيان جواز التأخير ولم يمنعه

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٣١٤/١ .
 سنن البيهقي ٣٤٠/٤ .

(٢) انظر : مسند الإمام أحمد ٣٥٥/١ .
 سنن البيهقي ٣٤٠/٤ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢ ، كشاف القناع ٣٧٧/٢ ، شرح منتهي الارادات ٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٤٢،٢٤١/٣ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧

(٥) سورة البقرة : ١٩٧

(٦) انظر : البدائع ١١٩/٢ ، الهدایة مع فتح القدیر ٤١٣/٢

من ذلك عدم الاستطاعة أو الاشتغال بالجهاد .^(١)

برهان ذلك :

- ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : وَقَفَ عَلَيْيَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْحَدِيَّةَ وَرَأَسِيَّ يَتَهَافَتُ قَمْلًا ، فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامِكَ ، قَلَّتْ : تَعْمَ ، قَالَ : فَأَهْلِقْ رَأْسَكَ .

قال : فَفِي نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفًا أَوْ بِوَءَ أَذَى مِنْ رَأْسِ ...} إِلَى آخِرِهَا .^(٢)

فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا فَإِنْ أَحْمِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُ وَسَكْمُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيفًا أَوْ بِوَءَ أَذَى مِنْ رَأْسِ كَفِيدَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ مَدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...} نزل بعد سنة ست من الهجرة وهي تدل على وجوب الحج وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة .^(٣)

- كما ثبت في الأحاديث المُحْمِحة واتفاق العلماء أن النبي ملَى الله عليه وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمر من الجعرانة ولم يكن بقى بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة فلو كان الحج على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه

(١) انظر : المجموع ١٠٣/٧ ، المقدمات لابن رشد ٤٠٣/١ ، البدائع ١١٩/٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى {أو مدققة} ٢٠٨/٢ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ٢١/٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) انظر : المجموع ١٠٤، ١٠٣/٧ .

وأصحابه كانوا موسرين من الغنائم ولاعذر لهم ولاقتل شاغل
 وإنما أخره عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير^(١).

مناقشة وترجمة :

الذى يظهر لي هو ترجيح المذهب الأول القائل بوجوب
 الحج على الفور وأما أهل المذهب الثاني فيجب على أدلة
 بالاجوبة الآتية :

الجواب عن الدليل الأول : أن أدلة المذهب الأول تخرج
 الأمر في الآية عن مجرد الطلب لأن الله تعالى أمر
 بالمسارعة لفعل المأمورات ولأن الموت في السنة غير نادر
 فيكون الاحتياط هو القول بفوريّة الحج .

والجواب عن الدليل الثاني : أن قوله تعالى : {وَاتَّمُوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ...} الذي نزل في سنة ست لا يقتضي وجوب
 الحج والعمرة بل إتمامهما لمن شرع فيهما ، وقد اعتمد
 النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية قبل أن تنزل
 هذه الآية ثم لما مده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر
 فيها بإتمام الحج والعمرة وبين حكم المحمر الذي تعذر عليه
 الإتمام ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان
 بالشروع فيجب إتمامهما وتنازعوا في المصيام والمملة
 والاعتكاف .

أما الأمر بابتداء الحج وجعله فرضا فجاء في قوله
 تعالى : {وَلِتُكُمْ عَلَى الْتَّائِمِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ...} وهذه الآية نزلت
 سنة تسعة وقيل سنة عشر .

(١) انظر : فنون المرجع السابق .

(٢) انظر : فتح القيسر ٤٤/٢ ، مواهب الجليل ٤٧٣/٢ ،
 مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٦ .

وامّا قولهم إن النبى ملئ الله عليه وسلم اخر الحج
 بلاعذر فيرده ما اخرجه البخارى ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة
 رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في
 الحجّة التي أمره علّيها رسول الله ملئ الله علّييه وسلم قبل
 حجّة آنذاك يوم النحر في رهط يؤذنون في النائم : الا لا يحج
 بعد آنعام مشرك ولا يطوف باليبيت عريان . فلما ظهر الله البيت
 الحرام من ذلك حج ملئ الله علّييه وسلم .

فثبت بهذا ان تأخير النبى كان لكراهة الاختلاط في الحج
 بأهل الشرك .

فالراجح اذا هو القول بوجوب الحج على الفور . والله

اعلم .

(١) انظر : نيل الاوطار ٩/٥ ، شرح ابن القيم بهامش عنون
 المعبود ١٥٧/٥ ، المقدمات ٤٠٥/١ . كشاف الغنائمه ٣٦٨/٢
 والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما
 انظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لا يطوف باليبيت
 عريان ولا يحج مشرك ١٦٤/٢ .
 صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف
 باليبيت عريان ١٠٦/٤ .
 سنن أبي داود بشرح عنون المعبود ، كتاب المناسك ، باب
 يوم الحج الأكبر ٤٢١/٥ .
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب الحج ، باب
 ماجاء فى كراهة الطواف عرياناً عن على ٦٠٩/٣ .

المبحث الأول

تزاحم الحجّ مع حقّ من حقوق الله تعالى

المطلب الأول : تزاحم حجّ الإسلام مع غيرها من الحجج

قد يتزاحم على الإنسان حجّ الإسلام مع غيرها من الحجج كالحجّ عن الغير أو الحجّ المنذور .
ولكلّ حكم أبىته في المُسالِتين الاتيَتَين :

المسألة الأولى : ما إذا تزاحمت حجّ الإسلام والحجّة عن الغير

من المعلوم أنَّه يجوز الحجّ عن الغير وإنْ كان الفقهاء قد اختلفوا في الأحوال التي يجوز فيها بما يُفْسِد المقام عن ذكره .^(١)

فإذا أراد الإنسان أن يحجّ عن غيره ، وكان لم يؤدّ حجّ الإسلام بعد فما المقدّم منهما ، وهل يجوز له أن يحجّ عن الغير قبل أن يؤدّي فرضه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على آقوال :

أحدها : تقديم حجّة الإسلام فلا يصح لمن لم يحجّ عن نفسه
أن يحجّ عن غيره .

(١) انظر : مأكليته الفقهاء، في كتبهم ومنها :
ف : تبيين الحقائق ٨٣/٢ .
م : الشرح المفہیر ١٤/٢ .
ش : مغنى المحتاج ٤٦٨/١ .
ل : المغني ٢٢٧/٣ .
ظ : المحلی ٦٢/٧ .

وهذا قول الشافعية والظاهر عند الحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه أبو داود - وغيره - بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ مَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ قَالَ : أَخَّنِي أَوْ قَرِيبِي^(٢) لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : حَجَّتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ .

فالحديث يدل على أنه لابد من تقديم فرض نفسه على ماينوب فيه عن غيره^(٣) .

والقول الثاني : أَنَّه يجوز لمن عليه حجَّ إِلَّا سُلَامُه أن ينوب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .
وهو مذهب الحنفية والمالكية إِلَّا أنَّ المالكية نصوا على كراهة ذلك - وهذا على القول بترافق الحج عندهم وإِلَّا منع -
وهو روایة عند الحنابلة^(٤) .

(١) انظر : ش : المجموع ١١٧/٧ ، العزيز ٣٣/٧ .
ل : كشاف القناع ٣٩٦/٢ ، المغني ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .
والحديث : أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه ، وأبن ماجة وأبن حبان ومحمد ، والبيهقي وقال : (اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه) .
انظر : سنن أبي داود شرح عون المعبود ، كتاب المناسبات .
الرجل يحج عن غيره ٢٥٠/٥ .
سنن ابن ماجة ، كتاب المناسبات ، باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الحج ، باب الحج
واعتتمار عن الغير ١٢٠/٦ .
سنن البيهقي ، الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٣٦/٤ .

(٣) انظر : العزيز ٣٣/٧ .

(٤) انظر : ف : تبيين الحقائق ٨٨/٢ ، البدائع ٢١٣/٢ .
م : الشرح الكبير ١٨/٢ ، الشرح الصغير ١٤/٢ .
ل : المبدع ١٠٣/٣ .

ودليل هذا القول :

ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل (أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشْعَمَ قَاتَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ عَلَيْهِ فَرِيقَةً اللَّهُ فِي الْحَجَّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ مَكَانَ ظَاهِرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ مَلِكُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحُجَّيَ عَنِهِ) ^(١)

فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن أبيها ولم يسألها هل حجت عن نفسها أو لا ولو كان شرطا لسؤالها عليه الملاة والسلام أو لبيانه لها . ^(٢)

والقول الثالث : أنَّ إِنْسَانًا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ . ^(٣)
وهو مذهب الشورى ، ورواية عند الحنابلة .

والذى يظهر لى ترجيحه هو القول الثالث وأن إطلاق الحكم فى الحادثة الأخيرة بقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله ويقال أبو العباس ويقال أبو محمد المدنى صحابى جليل أردفه النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أنه قتل يوم اليرموك وعليه درع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أنه مات فى خلافة عمر رضى الله عنه بناحية الأردن .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥١/٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الحج من لا يستطيع الشبوت على الراحلة ٢١٨/٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ١٠١/٤ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٨٨/٢ ، البدائع ٢١٣/٢ ، المبسوط ١٥١/٤ .
(٤) انظر : المغنى لأبن قدامة ٢٤٥/٣ .
(٥) انظر : المبدع ١٠٣/٣ .

(فِحْجَى عَنْهُ) دون استفسار : مقيد بالحكم الوارد في الحادثة الأولى (حج عن نفسك ثم عن شبرمة) . ولا يحج الإنسان عن نفسه إلا إذا كان قادرا على الحج أو مستطينا لقوله تعالى : **{وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}**^(١) . والله أعلم .

المسألة الثانية : ما إذا تزاحمت حجة الإسلام مع الحج المندور

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يحج وكان عليه حجة الإسلام على ثلاثة أقوال :

أحداها : أنه يجب تقديم حجة الإسلام .
فإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام انعقد عن الفرض .
وهو مذهب الشافعية ، والظاهريّة ، والظاهر عند ^(٢) الحنابلة .

وعلى ابن حزم ذلك :
بأن إيجاب الله تعالى للحج ثابت على الإنسان قبل نذره^(٣) .
فإن آخر ما قدمه الله فهو عام والمعممية لا تنوب عن الطاعة .
وعليه الشافعية والحنابلة :

بأن الحجة المندورة أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز^(٤) .
تقديمها عليها كحج غيره على حجه .

والقول الثاني : أنه يجوز تقديم النذر على الفرض

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) انظر : ش : العزيز ٣٣/٧ ، المجموع ١١٩/٧ .
ل : كشاف القناع ٣٩٦/٢ ، المغني ٢٤٧/٣ .
ظ : المحلبي ٢٦٧/٧ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : المراجع السابقة لهم في رقم (٢) .

ويتوقف الامر على النية . وهو قول الحنفية والمالكية إلا أن
 الماكية كرهوا ذلك .^(١)

والظاهر انهم يبنون قولهم على أن كل من الحجتين واجب
 فيتوقف الامر في التقديم على ماينويه الإنسان .

والقول الثالث : أنه تجزئ حجة واحدة .^(٢)
 وهو رواية عند الحنابلة .

وهي مبنية على القول بجواز نذر ما هو واجب بالشرع .^(٣)
 وبعدها القول قال ابن عباس وعكرمة .^(٤)

فقد سُئل عكرمة عن رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة
 قال : يقْضي حجة عن نذر وعن حجة الإسلام أرأيتم لو أن رجلاً
 نذر أن يصلي أربعة ركعات فもし العمر أليس ذلك يجزئه من
 العمر ومن النذر ؟ قال : وذكرت ذلك لابن عثمان رضي الله
 عنهما فقال : أمنت أو أحسنت .^(٥)

والذى يظهر لى ترجيحه هو القول الأول بتقديم حجة
 الإسلام على الحج المندور لما فيها من القوة ولأنها مقدمة
 تكليف . والله اعلم .

(١) انظر : ف : البحر الرائق ٣٤/٢ .
 م : مواهب الجليل ٤٩٠/٢ ، الشرح الصغير ١٠/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٤٧/٣ ، أيضًا ٢١/٩ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٧٤/٦ .

(٤) انظر : المجموع ١١٩/٧ ، المغني ٢٤٧/٣ .
 وعكرمة هو : عكرمة البربرى أبو عبد الله المدنى مولى
 ابن عباس رضي الله عنهما ، من التابعين وقد وثقه
 كثير من المحدثين ، توفي سنة ١٠٤هـ أو ١٠٧هـ .

(٥) هذا الاشر رواه سعيد بن منصور فى سننه . كما جاء فى
 المغني لابن قدامة ٢٤٧/٣ .

المطلب الثاني : تزاحم الحجّ مع دينِ الله تعالى

قبل الكلام عن هذا التزاحم : أشير هنا إلى أنه إذا ملك الإنسان مالاً يمكنه من أداء الحجّ ووجبت الزكوة في هذا المال فإن الزكوة مقدمة على الحجّ وما بقي عنده من المال إن كان يمكنه من الحجّ : حجّ به وإن سقط عنه وجوب الحجّ .
اما إذا اخر أداء الزكوة حتى صارت ديناً فهي كالكفارة وغيرها من الديون الثابتة في الذمة .

فعندهما يملك الإنسان مالاً يمكنه من أداء الحجّ وكان عليه دين من زكوة أو كفارة ونحوها . فهل يصرف هذا المال فيما وجب عليه من تلك الديون ولا يجب عليه الحجّ ، أو يحجّ به ويؤخر قضاء الديون ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

الأول : أن الديون الثابتة لله تعالى مقدمة على الحجّ وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وعلى ذلك : بأن من عليه دين لا يكون مستطيعاً للحجّ سواء أكان الدين لله تعالى أم للإنسان .^(١)

والثاني : أن الحجّ مقدم على الديون الثابتة لله تعالى وهو قول الحنفية .

والظاهر أن هذا مبني على الرأي الرّاجح عندهم : أن الحجّ واجب على الفور ، وأن الزكوة واجبة على التراخي ،^(٢)

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٤٦٤/١ ، حاشية القليوبى وعميره ٧/٢ ، حاشية البيجورى ٣٢٣/١ .

ل : كشاف القناع ٣٨٩/٢ ، المغني ٢١٨/٣ .

(٢) انظر : رد المحتار ١٢/٢ .

وأنَّ الْكُفَّارَاتِ واجبات مطلقة^(١).

كما أنَّ الْدَّيْوَنَ الَّتِي تجْعَلُ إِلَيْنَا سَبَقَ لِلْحَجَّ عِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ هُوَ دَيْوَنُ الْعِبَادَ فَقَطَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَغَنِيَ اللَّهُ
عَنْهُ^(٢).

الثَّالِثُ : التَّفَرِيقُ بَيْنَ مَا إِذَا تَزَاحَمَ الْحَجَّ مَعَ دِينِ
الزَّكَاةِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْدَّيْوَنِ كَالْكُفَّارَاتِ .
فَتَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَجَّ ، وَيُقْدِمُ الْحَجَّ عَلَى الْكُفَّارَاتِ
وَنَحْوِهَا .

وهذا قولُ الْحَطَابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣) .

وَعَلَّ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا القولُ :

- بَأَنَّ دِينَ الزَّكَاةِ مُقْدَمٌ عَلَى الْحَجَّ لَأَنَّ دِينَ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ
أَدَاؤُهُ عَلَى الْفُورِ اتِّفَاقًاً وَالْحَجَّ مُخْتَلِفٌ فِي كُونِهِ عَلَى الْفُورِ أَوْ
الْتَّرَاجِيِّ فَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ مُقْدَمٌ عَلَى الْمُخْتَلِفِ فِيهِ^(٤) .

- وَأَمَّا غَيْرُ الزَّكَاةِ مِنَ الْدَّيْوَنِ كَالْكُفَّارَاتِ وَالنِّذَارَةِ
المطلقة فِيَانَ الْحَجَّ مُقْدَمٌ عَلَيْهَا .

لَأَنَّ تَلْكَ الْدَّيْوَنَ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرَاجِيِّ ، وَالرَّاجِعُ فِي الْحَجَّ
إِنَّهُ عَلَى الْفُورِ .

(١) انظر : *تيسير التحرير* ١٨٨، ١٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ١١٦/٢.

(٢) انظر : رد المحتار ١٤٣/٢ .

(٣) الْحَطَابُ هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّعِيْنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْأَمْلِيِّ ، الْمَكِّيُّ الْمَوْلَدُ وَالْقَرَارُ الْمَعْرُوفُ بِالْحَطَابِ . مِنْ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْكَبَارِ ، مُتَبَرِّجٌ
بِالْعِلُومِ عَقْلِيَّاً وَنَقْلِيَّاً . لَهُ تَالِيفٌ تَدَلُّلٌ عَلَى سَعْةِ حَفْظِهِ
وَجُودَةِ نَظَرِهِ . مِنْهَا : شَرْحُ الْمُخْتَمِرِ ، وَشَرْحُ مَنْسَكِ خَلِيلٍ ،
وَشَرْحُ قَرْةِ الْعَيْنِ فِي الْأَصْوَلِ لِأَمَامِ الْحَرَمِينِ . كَانَتْ حِيَاتُهُ
مِنْ سَنَةِ ٩٥٤هـ إِلَى سَنَةِ ٩٥٢هـ .

(٤) انظر : شَجَرَةُ النُّورِ الْزَّكِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ ص ٢٧٠ .

انظر : مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٥٠٥/٢ .

كما أن لذلك الديون بدلًا وهو الميام فيرجع إليه .
 هذا ودموى الاتفاق التي ذكرها الخطاب على أن الزكاة
 واجبة على الفور منظور فيها لأن الرّاجع من أقوال الحنفية :
 وجوب الزكاة على التراخي^(١) . إلا أن يكون مراده اتفاق
 المالكية .

كما أن الكفارات والتذور المطلقة مختلف في وجوبها
 على الفور أو التراخي .
 فمذهب الحنفية والشافعية هو : وجوبها على التراخي .
 ومذهب الحنابلة هو وجوبها على الفور وهو قول بعض
 الشافعية والكرخي من الحنفية^(٢) .

ترجيع :

والذي يظهر له هو قول الشافعية والحنابلة من أن
 الديون الثابتة لله تعالى مقدمة على الحج .
 لأنّها ثبتت في ذمتها مطلقا ، لكن الحج بشرط الاستطاعة
 وهذا الدين يخرجه عن الاستطاعة فتقدم على الحج . والله
 أعلم .

(١) انظر : نفء المرجع السابق .

(٢) انظر : رد المحتار ١٢/٢ ، البدائع ٣/٢ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ، التقرير والتحبير ، ١١٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٩/٤ ، حاشية القليوبي ٢٠/٤ ، الروض المربع ٣٦١/٢ .

والكرخي هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي . الفقيه مفتى العراق في عصره انتخب إليه رئاسة المذهب الحنفي . توفي رحمه الله في سنة ٥٣٤ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، الأعلام ١٩٣/٤ .

المطلب الثالث : تزاحم الحج مع الجهد

الجهاد هو : (بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك) .^(١)

وهو فرض بالجماع لقوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَآتَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} .^(٢)
 ولكن هذه الفرقية تختلف باختلاف الأحوال :^(٣)

- فـإـن كـان إـلـاسـلام ظـاهـراً وـبـلـاد الـمـسـلـمـين فـي أـمـن مـنـ الـأـعـدـاء : فالـجـهـاد حـيـنـذـ فـرـضـ كـفـائـي إـذـا قـامـ بـهـ مـنـ يـكـفـيـ سـقطـ وـجـوبـهـ عـنـ غـيرـهـ وـفـىـ ذـلـكـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : {لَا يـسـتـوـيـ أـلـقـاعـدـوـنـ مـنـ أـلـمـؤـمـنـيـنـ نـيـرـ أـوـلـىـ الـفـرـرـ وـأـلـمـجـاهـدـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـأـمـوـالـهـ وـأـنـفـسـهـمـ فـقـلـ اللـهـ أـلـمـجـاهـدـيـنـ بـأـمـوـالـهـ وـأـنـفـسـهـمـ عـلـىـ أـلـقـاعـدـيـنـ دـرـاجـةـ وـكـلـاًـ وـعـدـ اللـهـ أـلـخـسـنـيـ} .^(٤)
 فـهـذـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـاعـدـيـنـ غـيرـ آثـمـيـنـ مـعـ جـهـادـ غـيرـهـ وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـ يـكـونـ الـجـهـادـ مـنـ الـبـاقـيـنـ تـطـوـعاـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـتـعـطـلـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ .

- وـاـمـاـ إـنـ كـانـ الـعـدـوـ ظـاهـراًـ وـهـجـمـ عـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ

(١) الدر المختار ٢١٧/٣ . وهو تعريف ابن كمال باشا .

(٢) سورة البقرة : ٢١٦

(٣) انظر : البدائع ٩٧/٧ ، مجمع الانهر ٦٦٢/١ . الشرح المغافر ٢٦٧/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ١٠٦/٣ .

معنى المحتاج ٢٠٨/٤ ، المهدب ٢٢٨/٢ .

كتاب القناع ٣٢/٣ ، شرح منتهي الارادات ٩١/٢ .

المحلبي ٢٩١/٧ .

(٤) سورة النساء : ٩٥

أو أرادهم بسوء : فالجهاد حينئذ فرض عين حتى يكشف الله تعالى ما بال المسلمين من سر . وفي هذا يقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلِمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ مَا مَتَاعُ الْعِيَادِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ وَإِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَكِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنفِرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(١)

هذا وقد يتزاحم الجهاد مع الحج وذلك في حق من وجد الاستطاعة . وينبني تقديم أحدهما على حكم كل منهما : - فإن كان الجهاد فرض عين : فلاشك في وجوب تقديمه على الحج .

لأنّ جهاد العدو ومدّه في هذه الحال : فرض على الفور لقوله تعالى : {أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} ^(٢) . قيل : شبابا وشيوخا وأغنياء وفقراء ، ركبانا ومشاة فلم يعذر أحد فأفاد ^(٣) العينية على الفور .

وقوله تعالى : {مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلِمُ إِلَى الْأَرْضِ} ^(٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... إذا أَسْتَنْفَرْتُمْ

(١) سورة التوبة : ٣٩٠٣٨

(٢) سورة التوبة : ٤١

(٣) انظر : فتح القدير ٤٤٠/٥

(٤) سورة التوبة : ٣٨

فَإِنْفِرُوا . . . (١)

وَأَمَّا الْحَجَّ : فِي مُخْتَلِفٍ فِي وجوبه عَلَى الْفُورِ أَوِ التَّرَاخِيِّ
كَمَا سَبَقَ فَكَانَ تَقْدِيمُ الْجَهَادِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا .
- وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْجَهَادُ فِرْسًا عَيْنِيًّا وَوَجَدَ مَنْ يَقُولُ
بِالْفَرْفُونِ الْكَفَافِيِّ : فَيُقْدِمُ الْحَجَّ :

لَانَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَرْضٌ عَيْنٌ وَالْجَهَادُ فَرْضٌ كَفَافٌ .
وَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيمُ وَاجِبًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِفُورِيَّةِ الْحَجَّ ،
وَمَنْدُوبًا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِتَرَاخِيِّهِ . (٢)

غَيْرَ أَنَّهُ نَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ
يُرِيْ بِأَسَا فِي تَقْدِيمِ الْجَهَادِ عَلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَعْنَ اللَّهُ هَذَا
الْإِنْسَانُ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ . (٣)

وَعَقْبَّ عَلَى ذَلِكَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ : (بَأَنَّ هَذَا مَعَ أَنَّ
الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ لِمَمْلَحةِ
الْجَهَادِ كَتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفُورِ لِانتِظَارِ قَوْمٍ أَصْلَحُ
مِنْ غَيْرِهِمْ . . .) (٤)

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يحل القتال بمكة ٢١٤/٢ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة ومسیدها وخلافها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ١٠٩/٤ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١٤/٢ ، مواهب الجليل ٥٣٤/٢ ،
كتاف القناع ٣٩٠/٢ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ، الاختيارات العلمية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٩/٤ .

(٤) انظر : الاختيارات العلمية ٦٠٩/٤ .

المبحث الثاني

تزاحم الحجّ مع حقّ من حقوق الإنسان

قد يتزاحم الحجّ مع حقّ من حقوق الإنسان كحقّ الوالدين وحقّ الزوج وحقّ المدين . كما قد يتزاحم مع حاجة من حاجات الإنسان .

وسابين المقدم من ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تزاحم الحجّ مع حقّ الوالدين

من المعلوم أنّ حقّ الوالدين عظيم وطاعتھما فرض عین على كل مكلف وإن كانا مشركين مالم يأمره بمعصية .
لأدلة الكثيرة الدالة على ذلك من الكتاب والسنّة
وإجماع منها :

قوله تعالى : {وَوَسَيْئَا لِإِنْسَانٍ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِيهِمَا فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَمِيْرَةِ (١) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِوَعِيلٍ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَمَا حِبْتُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُمْ سَبِيلَ مَنْ آتَيْتُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (٢)

(١) انظر :

رد المحتار ٢٢٠/٢ ، أحكام القرآن للجمامي ١٩٦/٣ ،
الفواكه الدوائية ٣٨٢/٢ ، الفروق للقرافي ١٦٤-١٥٨/١ ،
الشرح المفيسر ٢٧٤/٢ .

كتاف القناع ٣٨٥/٢ .

المحلبي ١٠٨/١ .

(٢) سورة لقمان : ١٥،١٤

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن عقوبتهما وعدم برهما من الكبائر فقد أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آنَّكَبَاِرَ - أَوْ سُلِّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ : آتِشْرُكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ آنَّفَنِ وَعُقُوقُ آنَّوَالِدِينِ ... الحديث .
 فإذا تزاحم حق الوالدين على ولدهما مع الحج : ينظر :

- فإن كان الحج فرضا : قدم على حق الوالدين ، وليس لهما منع ولدهما منه .
 واشترط الحنفية لذلك التقديم : الا يكون فيه ضياعا
 لهما فإن كان قدم حقهما .

فإن منع الوالدان ولدهما من حج الفرض : فليس عليه طاعتهما في ترك الحج .

لما أخرجه مسلم بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... لَأَطَاعَةً فِي مَعْمِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْأَطَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) .

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب عقوبة الوالدين ٤٠٥/١٠ .

(٢) انظر : ف : رد المحتار ٢٥٣/٢ .

م : تهذيب الفروق ١٦١/١ ، الفروق ١٤٣/١ .

ش : المجموع ٣٤٧/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٧/١ .

ل : كشاف القناع ٣٨٥/٢ ، المغني ٥٣٣/٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ٢٥٣/٢ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٣٣/٣ .

والحديث في : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٥/٦ .

وفي سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، الجهاد ، باب الطاعة ٢٨٩/٨ .

وهناك رواية عند المالكية : إن على الولد أن يؤخر
إذن الوالدين العام والعاميين فإن أدنا له وإن خرج .

لأن طاعة الوالدين واجبة على الفور باتفاق والحج
مختلف في فوريته فيقدم المتفق على فوريته^(١) .

أما إذا أحرم الإنسان بالحج : فلا يملك والداته تحليله
منه .

نفس على ذلك الشافعية والحنابلة .

لأن الحج فرض فلم يجز إخراج الإنسان منه كالعموم
والصلة^(٢) .

هذا إن كان الحج فرضا .

أما إن كان تطوعاً : فإن حق الوالدين مقدم عليه .
ولهم أن يمنعوا ولدهما منه .

لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب^(٣) .

فإن أحرم الإنسان بالحج تطوعاً بغير إذن أبيه : فليس
لهما تحليله في الظاهر عند الحنابلة وهو قول الشافعية .

لأن الحج قد وجب بالشروع فيه .

ولأنه قربة لمخالفة على الإنسان فيها فلا يجوز لوالديه
تحليله منها كالعموم^(٤) .

هذا وللشافعية قول آخر وهو الأصح عندهم : أن للوالدين

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٧٢/٢ ، تهذيب الفروق ١٦١/١ ، الفروق ١٤٣/١ .

(٢) انظر : ش : المذهب بشرح المجموع ٣٤٧/٨ ، المغني ٥٣٣/٣ ، كشاف القناع ٣٨٥/٢ .

(٣) انظر : ف : رد المحتار ٢٥٣/٢ . م : الفروق ١٤٣/١ .

والمراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

(٤) نفس المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

ان يحللا ولدهما من حجّ التطوع .^(١)

لما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدِنُ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ : أَحَدُ وَالْدَادَ . قَالَ : نَعَمْ .^(٢)
قَالَ : فَإِيمَانًا فَجَاهَ .^(٣)

فقد منعه النبي ص على عبد الله عليه وسلم من الجهاد لحقّ^(٤)
والديه وهو فرض فدلّ على أنّ المنع من التطوع لحقّهما أولى .

(١) فيؤمر الولد بأن يتخلل بما يتخلل به المحرر من النية والذبح والحلق أو التقمير .

انظر : المجموع ٣٥١/٨ .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي أبو محمد وقيل عبد الرحمن وقيل أبو نمير : صحابي جليل اسلم قبل أبيه وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم . قال أبو هريرة : (ما كان أحداً أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) . توفي سنة ٦٣ أو ٦٥هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له .^(٤)
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الجهاد بباب الجهاد باذن الأبوين ١٤٠/٦ .

صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين وانهما أحق به ٣/٨ .
انظر : المهدب بشرح المجموع ٣٤٧/٨ .

المطلب الثاني : تزاحم الحجّ مع حق الزوج

جعل الله لكل من الزوجين حقاً على الآخر في قوله تعالى
 {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} .^(١)

وجعل للزوج حقاً عظيماً على زوجته أعظم من حقها عليه
 وممّا يدلّ على ذلك : ما أخرجه أبو داود بسنده إلى قيس بن
 سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... لَوْ
 كُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدَاً أَنْ يَسْجُدَ لِأَعْدِي لَأَمْرَتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ
 لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ) .^(٢)

كما جعل إغفاف الزوج سبباً للعن الملائكة وذلك في
 الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة
 رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا
 بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَأَشَ زَوْجَهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

(١) سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) هو قيس بن سعد بن عبد الله بن عبادة بن دليهم بن حارثة الانماري
 الخزرجي أبو عبد الله . قال ابن عباس بن مالك : كان قيس
 بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
 الشرطة من الأمير . توفي بالمدينة في آخر خلافة
 معاوية .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٣/٨ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وقد رویت
 أحاديث كثيرة بهذا المعنى حتى قال الشوكاني في نيل
 الأوطار : (هذه أحاديث في أنه لو مع السجود لبشر لأمرت
 به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها
 ببعض) .

انظر : نيل الأوطار ٣٦٠٣٦١/٦ .

سنن ابن داود بشرح عون المعبد ، كتاب النكاح ، حق
 الزوج على المرأة ١٧٧/٦ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب النكاح ،
 حق الزوج على المرأة ٣٢٤/٤ .

سنن ابن ماجة ، النكاح ، حق الزوج على المرأة ٥٩٥/١ .

وفي لفظ آخر لهما : (حتى ترجع)^(١) .

فكل ذلك دال على أنه يجب على المرأة أن تؤدي حق زوجها ولا يحق لها منعه ، ولكن إذا توافرت لها شروط الاستطاعة فهل يحق لها الخروج لأداء فريضة الحج وتفويت حق الزوج ؟ وهل يحق للزوج منعها من ذلك ، أو تحليها إن أحremت ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أن لها الخروج إلى الحج وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ، وليس له أن يحلها إذا أحremت .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكية والحنابلة وابن حزم الظاهري وهو قول الشافعية^(٢) .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(٣) .

وهو يدل بعمومه على أنه ليس للزوج منع زوجته من

(١) انظر : صحيح البخاري ، في النكاح ، إذا باتت المرأة مهاجرة فراغ زوجها ١٥٠/٦ .

صحيح مسلم ، في النكاح ، تحريم امتناع المرأة من فراغ زوجها ١٥٦/٤ .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٦/٢ ، البدائع ١٢٤/٢ .

م : الشرح المصير ٩/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ .

ش : المجموع ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ .

ل : كشف النقاع ٣٨٥/٢ ، شرح متنهى الارادات ٤٧٦/١ .

ظ : المحلى ٤٧/٧ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢١٦/١ .

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ٣٢/٢ .

^(١) الذهاب للمسجد الحرام وأداء فريضة الحجّ.

وأستدلّ غير الظاهريّة - أيها - بالقياس على المضمون
والصلة بجامع أنّ منافع الزوجة مستثنّة عن ملك الزوج في كلّ
هذا الفروع فلایحقّ له منعها لعدم ظهور حقّه على الفراتر .
^(٢)

والقول الثاني : أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج
لاداء فريضة الحجّ ، وله ان يحللها إذا احرمت .

• ۴۶ - ۱۵۰

بيان حق الزوج على الفور ، والحق على التراخي
- عندهم - فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحق
^(٣)
يل خلاف .

وأجابوا على ما استدلّ به الاولون :

بيان النهي في الحديث محمول على التنزيه أو على غير المتزوجات لأنّ غير الزوجات لم يتعلّق بهنّ حقّاً على الفور وذلك كالبنّت والاخت ونحوهما .

وأنَّ المراد لاتمنعهن مساجد اللَّهِ للملوات وهذا هو ظاهر سنة الحديث .

كما أنّ هناك فرقاً بين الحجّ والصلوةٌ وهو أنّ مدة ادائه
أو الصوم (٤) طهارة بخلافهما .

لـكـن يـمـكـن الرـد عـلـي اـمـحـابـ القـوـل الثـانـي :

^{١١)} انظر : المجموع ٣٢٣/٨ ، المحلى ٥٠/٧ .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٦/٢ ، البدائع ١٢٤/٢ .
ش : المجموع ٣٢٣/٨ ، مفتني المحاج ٥٣٦/١ .

لـ : كشاف القناع ٣٨٥/٢ ، شرح متنهي الارادات ٤٧٦/١ .

(٣) انظر : المجموع ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٥٣٦/١ .

(٤) انظر : المجموع ٣٢٣/٨ .

بَأْنَ الرَّاجِعُ فِي الْحَجَّ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ فَإِذَا مَاتَزَاحَمَ مَعَ حَقَّ الزَّوْجِ : قَدَّمَ الرَّكْنَ بِلَا شَكٍ وَلَا يَحْقِّ
لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَهُ مِنْ أَدَاءِ الرَّكْنِ وَالْأُولَى بِهِ أَنْ يَخْرُجَ
مَعَهَا امْتِشَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْرَجَ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِسَنَدِهِمَا إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : (لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تَسَافِرُ الْمُرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْرَأَتِي خَرَجَتْ كَاهِةً
وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي نَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : آتُنْظِلْقَ فَحُجَّ مَعَ
أُمْرَأِكَ) (١) .

بل أوجب ابن حزم على الزوج أن يخرج مع زوجته .
والفرض في المسألة أن المرأة مستطيبة للحج بمعنى
أنها قد وجدت محراً يخرج معها .
وبهذا يظهر ترجيح القول الأول . والله أعلم .

(١) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل
بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ١٥٩/٧ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى
حج وغيره ٤٠٤/٤ .

(٢) انظر : المحتوى ٤٧/٧ .

المطلب الثالث : تزاحم الحجّ مع حق الدائن

إذا كان على الإنسان دين لآخر ، وملك مالاً يمكنه من سداد هذا الدين أو من الحجّ ، فما المقدم منهما ؟ وهل يملك الدائن منعه من السفر للحجّ ؟

وللإجابة على ذلك أقول :

لأنَّ الدين مقدم على الحجّ . نصّ على ذلك أصحاب المذهب (١) الاربعة .

لأنَّ الذين من حواجز الإنسان الامالية والمستحقة بها ملحق بالعدم فهو محتاج إلى تفريغ ذمته منه متى قدر عليه فلا يكون مستطيعاً للحجّ .

ويستوى في ذلك الدين الحال والمؤجل :

لأنَّ الدين الحال يلزم الإنسان أداوه .

والذين المؤجل يحلّ أجله فإذا صرف الإنسان مامنه من المال إلى الحجّ فقد يحلّ الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين ، وقد تخترمه المتنية فتبقى ذمته مرهونة .

وهناك قول للمالكية ، ووجه للشافعية وهو : أنه إذا كان الدين مؤجلاً أعلاً لا ينقض إلاّ بعد رجوع المدين من الحجّ (٣) لزمه الحجّ ولا يمنع هذا الدين خروجه إلى الحجّ .

(١) انظر : ف : رد المحتار ١٤٣/٢ ، فتح القدير ٤١١/٢ .
م : مواهب الجليل ٥٠٥/٢ .
ش : أنسى المطالب ١٤٤/١ ، العزيز ١٦/٧ ، المجموع ٦٨/٧ .

ل : المغني ٢١٨/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) انظر : م : الفروق للقرافي ٢٠٣/٢ .
ش : العزيز ١٦/٧ ، المجموع ٦٨/٧ .

وأرى أن القول بالتفرقة بين الدين الحال والمؤجل هو
الراجح .

لأن المؤجل وإن كان ثابتا على الإنسان إلا أنه لم يطاب
به فلا يكون مقدما على الحج . والله أعلم .
وبهذا يتبيّن أن الدين مانع من وجوب الحج ولكن إذا لم
يقدم الإنسان الدين ، وأراد تقديم الحج فهل يحق للدائن أن
يمنعه من السفر للحج ؟

اقول : يحق له ذلك بشروط تؤخذ من أقوال الفقهاء :

الأول : أن يكون الدين حالا .

أما إن كان مؤجلا : فلايحق للدائن أن يمنع المدين من
السفر إلا أن المالكية اشترطوا : إلا يحل الدين في أثناء
السفر فإن كان كذلك : فلابد من إذن الغريم للسفر .
 واستحب الشافعية في هذه الحال : إلا يخرج المدين حتى
يوكّل من يقضى الدين عند حلوله .

والثاني : أن يكون المدين موسرا غير معسر فإن كان
موسرا : فلايحق للدائن أن يمنعه من الخروج إلا أن الحنفية
كرهوا للمدين أن يخرج بغير إذن الدائن في هذه الحال .
 وأشار هذا إلى أن الفرق في المسألة أن المدين غير
معسر .

والثالث : إلا يكون المدين قد أحرم بالحج .

(١) انظر : المجموع ٣٥٣/٨ .

(٢) انظر : حاشية الماوى على الشرح المغيرة ٢٧٤/٢ .

(٣) انظر : المجموع ٣٥٣/٨ .

(٤) انظر : نفس المرجع السابق ، فتح القدير ٤٠٧/٢ .

فِيَانْ كَانْ كَانْ قَدْ أَحْرَمْ بِهِ فَلَا يُحِقُّ لِلَّدَائِنْ أَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ
وَلَا أَنْ يَحْلِلُهُ مِنَ الْحَجَّ لِوُجُوبِ إِتْمَامِ الْحَجَّ بِالشُّرُوعِ فِيهِ .
(١)

(١) انظر : المجموع ٣٥٣/٨ ، كشاف القناع ٣٨٥/٢ ، شرح
منتهى الارادات ٤٧٧/١ .

المطلب الرابع : تزاحم الحج مع حاجة
من حاجات الإنسان

إن للإنسان حوائج أصلية في حياته وهي كل ما تتطلبه حياته من مطعم وملبس ومسكن ومركب وخدم وآلية حرفة . وهذه الحاجات الأصلية مقدمة على الحج في قول جمهور الفقهاء فلا يكرون إلزام الإنسان مستطاعاً للحج إلا إذا فُل عن تلك الحاجات ما يمكنه من أداء الحج - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في شروط الاستطاعة - .

غير أن هناك تفصيلاً للفقهاء فيما إذا تزاحم الحج مع الحاجة إلى الزواج وذلك فيما إذا ملك الإنسان مالا يمكنه من أداء الحج ، وهو محتاج إلى الزواج فائهما يقدم ؟ والجواب على ذلك مبني على مدى حاجته للزواج :

- فإن خاف الوقوع في العنت بـأن غالب على ظنه ذلك :

قدم الزواج بالاتفاق :

لأنه حينئذ من الحاجات الأصلية ولا تتحقق الاستطاعة مع هذه الحال .

ولأن الزواج في هذه الحال : واجب وفي تركه أمران هما ترك الواجب ، والوقوع في العنت .

وقد مرر كثير من الشافعية : بـأن الحج يجب عليه ،

(١) انظر : ف : رد المحتار ١٤٤/٢ ، مجمع الانہر ٢٥٩/١ .
م : مواهب الجليل ٥٠٣/٢ ، منح الجليل ٤٣٨/١ .
ش : المجموع ٧١/٧ ، حاشية القليوبى ٨٧/٢ ، اسنـى
المطالب ٤٤٦/١ .
ل : المغني ٢١٨/٣ ، كشاف القناع ٣٨٩/٢ ، ٧/٥ ، شرح
منتهى الارادات ٢/٢ .

ويستقر في ذمته ولكن لا يجب عليه أداوه بل يقدم عليه الزواج وهو أولى فلومات بعد تقديم الزواج لم يكن عاميا ويقنس من تركته .^(١)

هذا إذا خاف الإنسان الوقوع في العنت .
أما إذا لم يخف ذلك : فيقدم الحج عندئذ وجوبا على القول بفوريته ، ونبدأ على القول بترائيه .
وذلك لأن الحج فرض والزواج سنة .

ونعم المالكية على أنه لو تزوج في هذه الحال فالزواج صحيح ويأثم بتأخير الحج وهذا تفريع على القول بوجوب الحج على الفور .^(٢)

ونعم الشافعية على أن تقديم الحج في هذه الحال أفضل وليس واجبا لانه واجب على التراخي .

- (١) انظر : المراجع السابقة للشافعية .
 (٢) انظر : المراجع السابقة في أول المسألة .
 (٣) انظر : مواهب الجليل ٤٣٨/١ ، منح الجليل ٥/٢ ، ٣٠٣/٢ .
 (٤) انظر : المجموع ٧١/٧ ، حاشية القليوبى ٨٧/٢ ، أنسى المطالب ٤٤٦/١ ، شرح الاسنوى (نهاية السول) ٩٢/١ ، تيسير التحرير ١٩٢/٢ .

السُّلْطَانُ الثَّالِثُ

شادیہ کیوں

اللهم إني أنت المطلق بالعين المملوكة بسبب الاستحقاق والتبع
والثانية: لله المطلق بالعين المملوكة بسبب الاستحقاق والتبع
والثالث: لله المطلق بالمال الذي حكم على صاحبه بالتفليس
والرابع: لله المطلق بالمباع إذا فات المس
والخامس: لله في العين المدرة عن
والسادس: لله في المبيع والمستأجر للعمل فيه والتفليس
والسابع: دين الصحة وديون المرض
والثامن: بحث عن ثغرات الوقف ودينه مع حقه
والحادي عشر: بحث في المبيع

الباب الثالث

الحقوق المتعلقة بالمال

المال هو ما يتيح الانتفاع به لغير فرورة وكانت له قيمة بين الناس .^(١)

وقد كانت عنابة ^{الشُّرُوع} بالمال كبيرة من حيث تحصيله وإنفاقه وتحريم الاعتداء عليه . قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْبَاطِلٍ ...} ، وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مدى حرمة مال المسلم عندما سوى بيته وبين عرضه ونفسه بقوله في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَافَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) .^(٢) والاموال تتعلق بها حقوق لله تبارك وتعالى من زكاة أو حج أو كفارة وسبق الحديث عن الزكاة والحج في باب العبادات وسيأتي الكلام عن الكفارات في الباب الآخر من هذه الرسالة .

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال ويمكن أن يستخلص منها هذا التعريف الذي ذكرته والغرف منه بيان معنى المال في الجملة لما يترتب عليه من بيان الحقوق المالية .

انظر : ف : رد المحتار ٤/٣ ، كشف الأسرار ١/٢٦٨ .

م : الشرح الم澈ير ٤/٧٤٢ .

ش : الأشباه والنظائر للسيوطى ٩/٣٢٧ .

ل : كشاف القناع ٣/١٥٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : {وجوه يومئذ ناهرة الى ربها ناظرة} ١٣/٤٢٤ .

صحيح مسلم ، كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ٥/١٠٨ .

كما تتعلق بها حقوق للناس وقد يتزاحم على الحقوق المالية أكثر من إنسان :

فقد يكون المال بيد إنسان ويدعى آخر أنه يستحقه .

وقد يكون المال محجوراً عليه يتزاحم عليه المفلس والفرما .

وقد يكون المال مبيعاً لم يقف شمله يتزاحم عليه المشتري المفلس والبائع .

وقد يكون المال رهنا يتزاحم عليه الراهن والمرتهن .

وقد يوجد مال للمدين تحت يد الدائن ويريد أن يحبسه ليستوفي دينه فيتزاحم الاثنان على هذا المال كالمبيع والمستأجر للعمل فيه واللقطة .

وقد يكون المال دينا على مريض مرض الموت تزاحم عليه غرماً .

وقد يكون المال تركة يتزاحم عليها الورثة والفرما والمومي لهم والميت نفسه بالنسبة لتجهيزه .

وقد يكون المال موقفاً تتزاحم نفقاته مع حقوق المستحقين .

وقد يكون المال مباحاً يتزاحم الناس على امتلاكه .

هذه أهم صور التزاحم في هذا الباب أبى ثنا بِإِذْن اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفَمْوُلِ الْأَتِيَةِ :

الصلال الأول

كتاب العين الملاوكة بسببي وتنفسه

كتاب العين الملاوكة بسببي وتنفسه
وهي مباحث
وتعريفات، وأنواعه، وحكم المطالبة بهـ
وسببياته، وشرطه، وفروعه
والثاني: تبصـع لل الحق في العين المستحقـة
والثالث: التزـلـج على زيارـة العين المستـحـقة

الفصل الأول

الحق المتعلق بالعين المملوكة بسبب الاستحقاق و تتبعه

قد يكون الشيء بيد إنسان يزعم أن له فيه حقاً ، ويدعى آخر أن له فيه حقاً . الامر الذي يدل على تزاحم الاثنين على هذا الشيء .

ويزيل هذا التزاحم الاستحقاق .

شم إنّه قد يكون هذا الشيء قد زاد عند من هو في يده وعندئذ يظهر التزاحم أياً بعدة صور .

ولتوسيح ذلك كله ينبع بيان عدة أمور :

الأول : بيان معنى الاستحقاق من خلال :

تعريفه ، وأنواعه ، وحكم المطالبة به ، وبسببه ، وشروطه ، وموانعه .

والثاني : بيان تتبع الحق في العين المستحقة .

والثالث : التزاحم على زيادة العين المستحقة .

وذلك ماتشمله المباحث الآتية :

المبحث الأول

الاستحقاق

تعريفه ، وأنواعه ، وحكم المطالبة بالحق
وسبب الاستحقاق ، وشروطه ، وموانعه

تعريف الاستحقاق :

الاستحقاق في اللغة متصدر استحقّ فلان الأمر : إذا
استوجبه أي ثبت أنه حقّ .
 فهو : مستحقّ - بكسر الحاء - ، والأمر : مستحقّ
- بفتحها - والشّخص الذي وجب عليه أداء الحقّ : مستحقّ منه
(١) أو عليه .

والاستحقاق في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بآنة : ظهور كون الشيء حقاً للغير واجباً
(٢) على من هو عليه .

ومعنى التعريف :

أن تكون العين بيد إنسان على أنها ملك له أو مرهونة
 عنده ، أو مؤجرة له ، أو وديعة عنده ، فيدعى آخر فيها حقاً
 سابقاً كالإرث أو الشراء ويقضى له به .
 فقولهم (ظهور كون الشيء) : يفيد أن الحق الذي ثبت
 كان سابقاً على ما يزعمه وافع البيد .

(١) انظر : الممباح المنير مادة (حق) ، القاموس المحيط
 نفس المادة ، المحاج مادة (حق) .

(٢) انظر : رد المحتار ٤/١٩١ بتصرف .

وقولهم (حقّا) : أعمّ من أن تكون الدعوى ملكاً أو هي الحرية أو الوقف لأنّ ادعى إنسان أنه حرّ ، أو ادعى المدعي أنّ هذا العقار موقوف .

وقولهم (واجباً على من هو عليه) : يدلّ على أنّ المراد الحقّ المتأكّد لخروج مثل العارية فإنّها وإن كانت حقّاً للمستعير لكنّها ليست واجبة على المعهير لأنّ له الرّجوع فيها .

وعرف المالكيّة الاستحقاق بـأنه : (الحكم بـإخراج المدعى فيه الملكيّة من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع) .^(١)

وهذا التعريف يفيد المعنى الذي ذكره الحنفيّة إلاّ أنه أضيق لأنّه حصر المسألة فيما إذا كان مدعى الحقّ يدعى الملك . ولهم تعريف أوسع وهو : (رفع ملك الشّيء بـثبوت ملك قبله أو حرية بغير عوض) .^(٢)

أنواع الاستحقاق :

هو نوعان :

الأول : مبطل للملك أو غيره بالكلية كالعتق والحرية الاصطلاحية . وهذا النوع خارج عن بحثنا لأنّه لا تزاحم فيه .
والثاني : ناقل للملكية أو غيرها من شخص إلى آخر . وهذا النوع هو موضوعنا .^(٣)

(١) انظر : مواهب الجليل ٥٥٦/٣ ، منح الجليل ٢٩٥/٥ .
(٢) انظر : نفس المراجع السابقة ، الشرح الصغير ٦١٣/٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ١٩١/٤ .

حكم المطالبة بالحق :

هو الوجوب إذا توفرت أسبابه إن ترتب على عدم المطالبة به مفسدة كما إذا كان المدعى مسجداً أو أرضاً موقوفة يخشى منن هي تحت يده ، وإلا كانت المطالبة به (١) جائزة .

سبب الاستحقاق :

هو قيام البُيْنَة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لاتعلم البُيْنَة خروجه ولاخروج شيء منه عن ملكه إلى وقت الدعوى . (٢)

شروط الاستحقاق :

للاستحقاق ثلاثة شروط ذكرها المالكية :

الأول : الشهادة على عين الشيء المستحق إن أمكن إحضاره مجلس الحكم وإن لم يحجزته وهي : أن يبعث القاضي عدلين وقيل : او عدلا مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فإن كانت داراً مثلاً قالوا لهما : هذه الدار التي شهدنا عند القاضي عليها .

الثاني : الإعداد في ذلك إلى الحائز بمعنى إبلاغه فإن

(١) انظر : مواهب الجليل ٢٩٥/٥ ، منح الجليل ٥٥٧/٣ ، الشرح المغير ٦١٣/٣ . ويلاحظ هنا أن المالكية ذكروا هذا الكلام تحت : حكم الاستحقاق وهذا خطأ لأن الاستحقاق كما ورد في تعريفه لا يوصف بوجوب أو جواز وإنما هذا هو حكم المطالبة بالحق .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

ادعى مدعاً أجله القاضي فيه بحسب ما يراه .

الثالث : يمين الاستبراء .

بأن يحلف المدعي بأنه ماباع الشيء المشهود له به ،
ولافوته ولاخرج عن ملكه باي وجه .

واختلف المالكيّة في لزوم هذه اليمين على أقوال

ثلاثة :

الأول : أنه لا بد منها في جميع الأشياء .

الثاني : لا يمين في الجميع .

الثالث : أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره .^(١)

موانع الاستحقاق :

هي مانعان :

الأول : صدور فعل من المدعي يمنع ما ادعاه كان يشتري
ما ادعاه من عند حائزه من غير بُيُّنة يشهدها سراً قبل الشراء
بأنه إنما قصد شراءه ظاهراً خوف أن يفيته على وجہ لو
ادعى به .

والثاني : سكوت المدعي بأن يترك القيام بالدعوى من
غير مانع مدة الحياة .^(٢)

(١) انظر : الشرح المفيسر ٦١٣/٣ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٥ ، منح الجليل ٥٥٧/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني

تتبع الحق في العين المستحقة

إذا استحقَّ الإنسان عيناً من آخر فإنَّ حقَّه يتعلَّق بالعين في أيَّ يد كانت ، فلو باع إنسان عيناً تبيَّن أنها مستحقة وكان المشتري قد باعها من آخر : كان للمالك أن يطالب المشتري الثاني ويرفع الدُّعوى عليه لأنَّ حقَّ الملك يتبع العين في أيَّ يد وجدت لتعلُّقه بعينها .^(١)

وممَّا يدلُّ على ذلك :

- ما أخرجه أبو داود بسنده إلى الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من وجد عَيْنَ مَا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبَعُ آتَيْهِ مَنْ بَاعَهُ).^(٢)
قال الخطابي : (هذا في الغموض ونحوها فإذا وجد ماله

(١) انظر : النظريات العامة للمعاملات من ٧٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٧، ٢٩٣/٢٩ .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الانصارى مات بالبصرة سنة ٥٥٨ .
انظر : تقريب التهذيب ٣٣٣/١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه . واللفظ له .
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والنمساني وابن ماجة والدارقطنى في سننه .
وجاء في التعليق المغني نقلًا عن الفتح : (اسناده حسن وهو من روایة الحسن البصري عن سمرة وفي سماعه منه خلاف معروف) .

انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٨٠٢/٣ .

مسند الإمام أحمد ، حديث سمرة بن جندب ١٣/٥ .
سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٢١٢/٤ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه ٧٨١/٢ .

سنن الدارقطنى مع التعليق المغني ، كتاب البيوع ٢٨/٣
الخطابي هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب رضى الله عنه من أهل بستان بلاد كابل ، من مؤلفاته :

المغصوب والممسروق عند رجل كان له أن يخاصمه ويأخذ عين
 ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه (إيابه) .
^(١)

- وما أخرجه أصحاب السنن وأحمد والحاكم بسندهم إلى
 الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
^(٢)
 (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ) . وفي لفظ ابن ماجة والحاكم
^(٣)
 وابن أبي شيبة (حَتَّى تُؤْدِيَه) وهو موجب لردة العين ما كانت
 قائمة ، والمشترى الثاني يدخل تحت هذا العموم لأنّه أخذ مال
 غيره بغير حق .
^(٤)

- وما أخرجه البيهقي بسنته إلى عامر الشعبي في رجل
 وجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ كَوَافِرَةً أَنَّهَا
 جَارِيَتَهُ ، وَاقَامَ الْأَذْيَرِيَّ فِي يَدِهِ الْجَارِيَّةَ أَنَّهُ آشَرَّاهَا فَقَالَ :

= معالم السنن، بيان اعجاز القرآن، اصلاح غلط المحدثين
 غريب الحديث . وكانت حياته من سنة ٩٣٩ـ إلى سنة
^{٩٣٨٨}

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، كتاب الوفيات ص ٢٢٢
 تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ ، الأعلام ٢٧٣/٢ .

(١) انظر : معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ٨٠٢/٣ .
 (٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : حديث
 حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وصححه وأعلمه ابن حزم ورد عليه
 انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب البيوع ،
 باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣ .

جامع الترمذى ، في البيوع ، باب ماجاء أن العارية
 مؤداة ٤٤٢/٤ .
 سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب العارية ٨٠٢/٢ .
 المستدرك ، في البيوع ٤٧/٢ ، الحللى ١٤٦/٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ٨٠٢/٢ ، المستدرك ٤٧/٢ .
 مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع ، في العارية من

كان لا يفهمها ومن كان يفعل ١٤٦/٦ .

(٤) الشعبي هو أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي
 الحميري الكوفي ، من أئمة التابعين ، ومن الحفاظ
 الثقات ، له في الفقه منزلة . ولد لست سنين خلت من
 خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة ١٠٤ـ وقيل سنة
^٧ ١٠٧ـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ ، مشايخ بلخ من
 الحنفية ٨٧٥/٢ .

قَالَ عَلَيْ رَفِيْ اللَّهُ عَنْهُ : يَأْخُذُ مَاحِبَ الْجَارِيَةِ كَارِيَتَهُ وَيُؤْخَذُ
الْبَايْعُ بِالْخَلَاصِ .^(١)

والخلاص هو الثمن كما فسّره البهقي^(٢) ، وابن حزم
الظاهري في قمة مشابهة^(٣) .

ومعنى ذلك : أنّه متى استحقّ العين فالمستحقّ منه أن
يرجع بالثمن إن كان قد اشتراها من آخر لانّه قد ظهر بطلان
البيع .

وقد نصّ الحنفيّة على أن الحكم بالاستحقاق حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذه اليـد الملك منه .

وهذا مشروط بما إذا ادعى ذه اليـد الشـراء منه فإذا
قال المشترى في جواب دعوى الملك : هذا ملكي لأنّ شريته من
فلان سار البائع مقطيـاً عليه ويرجع المشترى عليه بالثمن ،
أمّا إن قال في الجواب : هو ملكي ولم يزد عليه لا يمير
البائع مقطيـاً عليه .^(٤)

هذا في حال قيام العين .

أمّا في حال هلاكـها : فليوضح معنى التتبع اذكر بعض

(١) سنن البهقي ، كتاب الغصب ، من غصب جارية فباعها ثم جاء ربـ الجارية ١٠١/٦ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن على الفقيـه الشافعـي المحدث الأصولـي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ في قرية من قرى بيـهـقـيـنـيـاـبـورـ . قال فيهـ امامـ الحـرمـيـنـ : (ما منـ شـافـعـيـ الا ولـشـافـعـيـ فـفـلـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـبـهـقـيـ فـانـ لـهـ الـمـنـةـ وـالـفـلـ علىـ الشـافـعـيـ لـكـثـرـةـ تـصـانـيـفـهـ فـيـ نـصـرـةـ مـذـهـبـهـ) . من مؤلفاتهـ : السنـنـ الـكـبـرـيـ ، والمـبـسوـطـ فـيـ نـصـوـنـ الشـافـعـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٨ـ هـ .

انظرـ : تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١١٣٢/٣ ، وـفـيـاتـ الـاعـيـانـ ٧٥/١ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـالـحسـينـيـ صـ ٢٣٣ـ .

(٣) انظرـ : الـمـحلـيـ ١٣٨/٨ .
(٤) انظرـ : الدـرـ المـخـتـارـ وـرـدـ الـمـحتـارـ ١٩٢/٤ ، شـرـحـ الـمـجلـةـ العـدـلـيـةـ لـسـلـيمـ رـسـتمـ صـ ٢٢٧ـ .

المسور التي ذكرها الفقهاء في باب الغصب عند حديثهم عن الأيدي المترتبة على يد الغاصب :

المسورة الأولى : ما إذا باع الغاصب العين المغصوبة وظهر استحقاقها بعد هلاكها .

فللملك المستحق تضمين الغاصب أو المشتري .

أما الأول : فلاعتدائه ، وأما الثاني : فلان العين متحمّلة للحقّ عند هلاكها يفمنها من هلكت عنهه ولاته وضع يده على ملك غيره بغير إذنه وإن كان جاهلا لأنّ الجهل لا يسقط الفمان بل الإثم .

فلذلك كان للمستحق أن يفمن من شاء منهم .

فإن فمن الملك المشتري قيمة العين ومنفعتها ^(١) المشتري على الغاصب بقيمة المنفعة دون العين فإنّها تستقرّ عليه لدخولها في العقد على فمامه ، ويستردّ المشتري مادفع إلى الغاصب من الثمن سواء أجهل بالغصب أم علم به لبطلان العقد .

(١) منافع المغصوب يفمنها الغاصب عند الشافعية والحنابلة سواء استوفى الغاصب تلك المنافع أم عطلاها . وهناك رأي آخر : وهو أن منافع المغصوب لا تضمن بالاستيفاء أو التعطيل وهو قول الحنفية ، وقول المالكية غير أن متأخرى الحنفية استثنوا ثلاثة مواضع أوجبوا فيها أجر المثل استحساناً وهي : الوقف المعد للسكنى أو الاستغلال ، ومال اليتيم ، والأعيان المعدة للاستغلال .

وهناك رأي ثالث وهو أن منافع المغصوب تضمن بالاستعمال دون التعطيل وهو المشهور عند المالكية .

انظر : ف : الدر المختار ١٣١/٥ ، تكميلة البحر الرائق ٦٣٩/٨ .

م : الشرح المغير ٥٩٥/٣ ، منح الجليل ٥٢٣/٣ ، التاج والأكليل ٢٨١/٥ .

ش : مفتني المحتاج ٢٨٦/٢ ، العزيز ٢٦٤/١١ ، أسنى المطالب ٣٤٣/٢ .

ل : كشاف القناع ١١١/٤ ، المفتني ٢٩٢/٥ .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وفرق المالكية بين ما إذا كان المشتري عالماً بالغصب أو ليس بعالم :

فإن حقوقه بالغاصب إذا كان عالماً وفمنه غلة المغصوب وقيمة إن هلك بسماوي أو غيره .

واما إذا لم يكن عالماً بالغصب : فهو صاحب شبهة فلا يفهم العين إذا هلكت بسماوي بل الفمان فيها على الغاصب وفي هذه الحال إذا رجع المالك عليه : يرجع هو على الغاصب بالثمن الذي كان قد دفعه إليه .^(٢)

هذا وقد الحق الشافعية والحنابلة بالمشتري المستعير من الغاصب فإن فمه المالك : فإنه يرجع على الغاصب بقيمة المنفعة إذ هي غير مفمونة عليه دون العين فإنها تستقر عليه لدخوله في العقد على فمها .^(٣)

والحق المالكية بالمشتري الموهوب له من الغاصب والوارث منه . إلا أنه في الموهوب له يقدم الرجوع على الغاصب ولا يرجع على الموهوب له إلا إذا تعدد الرجوع على الغاصب ، وفي الوارث لا يتعدى الرجوع على الغاصب إذ لا غاصب مع الوارث لموته .^(٤)

(١) انظر : ش : مفتني المحتاج ٢٧٩/٢ ، شرح منهج الطلاب ١٣٢/٣ .

ل : كشاف القناع ١٠٠/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤١٣/٢ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٦٠٢/٣ ، الشرح الكبير ٤٦٥،٤٦٤/٣ .

(٣) انظر : ش : مفتني المحتاج ٢٧٩/٢ ، أنسى المطالب ٣٤١/٢ ل : كشاف القناع ١٠٠/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤١٣/٢ . هذا وأشار هنا إلى أن العارية مفمونة في قول الشافعية والحنابلة .

انظر : مفتني المحتاج ٢٧٤/٢ ، كشاف القناع ٧٠/٤ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٦٠٢/٣ ، الشرح الكبير ٤٦٥-٤٦٤/٣ .

الصورة الثانية : ما إذا أجر الغاصب العين المغصوبة

وتلفت عند المستأجر من غير تعد منه ثم ظهر استحقاقها : فعندئذ يستقر على المستأجر فماب المتفعة دون العين إذا كان المستأجر جاهلا بالغصب لانه دخل على فماب المتفعة دون العين .

فإن فماب المالك الغاصب قيمة العين المغصوبة ومنفعتها رجع الغاصب على المستأجر بقيمة المتفعة ، ولايرجع بقيمة العين لأن يد المستأجر عليها يد امانة .

وإن فماب المالك المستأجر : رجع على الغاصب بقيمة العين لأن غرره بإعطاء العين له .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .^(١)

الصورة الثالثة : ما إذا أودع الغاصب العين المغصوبة

عند آخر وتلفت من غير تعد منه ثم ظهر استحقاقها : فللمالك تفويت من شاء متهمًا لأن مودع الغاصب في حكم الغاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء .

فإن فماب المالك مودع الغاصب : رجع المودع على الغاصب إن لم يعلم بالغصب وأماماً إن علم به فلايرجع عليه لأن يمسير كالغاصب من الغاصب .^(٢)

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للحنفية .
واما إن فماب المالك الغاصب : فلايرجع الغاصب على الآخر بشيء إلا إذا كان المودع عالما بالغصب .

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ، أنسى المطالب ٣٤١/٢
ل : كشاف القناع ١٠٠/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤١٣/٢ .

(٢) انظر : ف : الدر المختار ٥٠٠/٤ ، مجمع الأئم ٣٤٤/٢ .
ش ، ل : نفس المراجع السابقة .

- هذا وقد ألح الحق الخنابلة بهذه المُسورة : ما إذا ملك الغاصب العين المغصوبة بلا عوض كان وهبها أو تصدق بها : فإن ضمَّن المالك الموهوب له أو المتمدق عليه : رجعاً على الغاصب حيث لم يعلما بفضله لتفريشه لهما ، ولا نهما لم يدخلَا على فمان شيء .

وقال الشافعية في أظهر أقوالهم : إن قرار الفمان على الملك بلا عوض لأنَّه وإن كانت يده ليست يد فمان إلا أنَّ أخذه للتملك . وهو ظاهر كلام الحنفية .

وأما المالكية : فقد سبق أنْهم أحقوا الموهوب له بالمشتري في المُسورة الأولى فهو في حكم الغاصب إن علم بالغصب .
(١)

وأرى أنَّ العدل يتمثل في قول الخنابلة .
المُسورة الرابعة : ما إذا غصب العين المغصوبة غاصب

آخر :

قرار الفمان على هذا الغاصب الأخير . ويضمن العين ومنفعتها مدة وجودها عنده .

وهل للملك المستحق أن يطالب الغاصب الأول ؟
المفهوم من كلام الفقهاء أنَّ له ذلك فإن طالب الأول في
(٢) هذه الحال رجع على الثاني .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٠٢/٥ ، مجمع الانهر ٣٦٤/٢
م : انظر ماسبق عنهم في المُسورة الأولى .

ش : مغني المحتاج ٢٧٩/٢ ، أنسى المطالب ٣٤١/٢ .

ل : كشاف القناع ١٠٠/٤ .

(٢) انظر : ف : رد المحتار ١١٤/٥ .

م : الشرح الصغير ٦٠٢/٣ .

ش : مغني المحتاج ٢٧٩/٢ .

ل : كشاف القناع ١٠٢/٤ .

المبحث الثالث

التزاحم على زيادة العين المستحقة

إذا زادت العين المستحقة عند المستحق منه : تزاحم المستحق والمستحق منه على هذه الزيادة .
ويتوقف الحكم في ذلك على نوع الزيادة الحاملة وهي تتتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الزيادة المتفصلة .

وهذه الزيادة إما أن تكون متولدة من العين المستحقة كالولد المتولد من الحيوان ، وإما أن تكون غير متولدة كالأجرة الحاملة من الدار .

والظاهر من كلام الفقهاء أنها تكون للمستحق لأنها نماء ملکه إلا أن الحنفية استثنوا ما إذا كانت هذه الزيادة ربحا كان كانت أجرة للعين المستحقة فلا يأخذها المستحق من المستحق منه إن كان غاصبا أو مختلفا بناء على مذهبهم (١) القائل بعدم ضمان المنافع بالغصب أو بالاتفاق .

وفرق المالكية بين الاستحقاق من الغاصب أو من ذي الشبهة كوارث غير الغاصب ، أو المشتري من غير الغاصب والمكتري منه ، والموهوب له منه ، أو المشتري والمكتري والموهوب له من الغاصب ولم يعلم بالغصب فقالوا :

(١) انظر : ف : البدائع ١٦٠/٧ . وانظر ماسبق عنهم في الصورة الأولى في المبحث السابق .
ش : مغني المحتاج ٢٩١/٢ ، المهدب ٣٧٧/١ .
ل : المغني ٤٠٥/٥ ، شرح منتهى الارادات ٤٠٥/٢ .

الغامض لاغلّة له والغلة عندهم هي الزّيادة ولو كانت
أجرة للمنافع المستعملة ، وأما ذو الشّبهة فله الغلّة من
يوم وضع يده إلى يوم الحكم بالاستحقاق ولين عليه ردّ ما
استغلّ منها ولاكراء في سكناها وهذا معنى قول الرّسول صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي أخرجه أصحاب السّنن بسندتهم
إلى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الخراج بالفمان) .
وأستثنى المالكيّة من ذي الشّبهة ما يأتى :

- وارث الغامض فإنّ له حكم الغامض علم أنّ مورثه غامض
او لم يعلم .

- والموهوب له من الغامض إن عدم الغامض ، فإن وجد

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٠٢/٢
النّاج والأكليل ٢٩٧/٥ ، بداية المجتهد ٣٢٥/٢ .
والحديث قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٦٧ :
(رواوه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود ، وصححه
الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
وابن القطان) . وجاء في نيل الأوطار ٣٢٦/٥ : (هذا
الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق اشتتان رجالهما
رجال الصحيح ، والثالثة قال فيها : استناده ليس بذلك
ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن معين وتابعه عمر بن علي
الشافعى وقد وثقه يحيى بن خالد الزنجى شيخ
المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به) .

انظر : بلوغ المرام ص ١٦٧ ، نيل الأوطار ٣٢٦/٥ .
سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، الاجارة ، فيمن
اشترى عبدا فاستعمله فوجد به عيبا ٤١٥/٩ .
جامع الترمذى ، البيوع ، ماجاء فيمن يشتري العبد
ويستغلّه ثم يجد فيه عيبا ٤٥٧/٤ .

سنن النسائي ، البيوع ، الخراج بالفمان ٢٥٤/٧ .
سنن ابن ماجة ، التجارات ، الخراج بالفمان ٧٥٤/٢ .
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، البيوع ، باب خيار
العيّب ٢١١/٧ .
المستدرك مع التلخيص ، البيوع ، الخراج بالفمان
١٥/٢ .
ومعنى الخراج : ما يحمل من غلة العين المبتاعة فهو
مستحق بسبب الفمان .
انظر : النهاية في غريب الحديث ١٩/٢ .

الغائب موسراً مقدوراً عليه فللموهوب له الغلة والرجوع
حينئذ على الغائب .

- ومن أحياء أرضها ظنها مواتاً فتبين أنها مملوكة
فلا غلة لها بل لمستحقيها .

- ووارث طرأ عليه دائن للتركة أو وارث آخر فلا غلة
للوارث المطروح عليه بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته ،
ويقاسم الوارث الطارئ فيما ترك الميت وفيما استغله .
(١)

النوع الثاني : الزيادة المتممة .

إن زادت العين المستحقة زيادة متعلقة فلاتخلو :
إما أن تكون متولدة من العين كسمير الحيوان المستحق
وكبيرة .

وهذه الزيادة تتبع العين المستحقة وتكون للملك
ولاشيء عليه للمستحق منه لأنها نماء ملكه .
وإما أن تكون الزيادة المتممة غير متولدة ، ولها
حالان :

الأولى : أن تكون عين مال متقوم تابع للعين المستحقة
كان تكون تلك العين شوباً قد صبغه المستحق منه ولم تتنفس
قيمتها فهذا يثبت الخيار للمستحق لأنه صاحب الأصل وإثبات
الخيار له أولى :

- فإن شاء أخذ العين المستحقة وأعطى المستحق منه
قيمة الزيادة لأن العين ملكه لبقاء اسمها ومعناها ولكن
ي ضمن مازاد فيها لأن عين مال متقوم لا سبيل إلى إبطال ملك

(١) انظر : الشرح الصغير ٦٢١-٦١٨/٣ ، مواهب الجليل ٥/٩٩

صاحبه فيه من غير ضمانه فكان في الأخذ بالفم ان رعاية
الجانبين .

- وإن شاء ترك العين للمستحق منه وضمه قيمة بدون
ذلك الزيادة لأنّ الزيادة من عمله .

- وهناك خيار ثالث وهو أن ترك العين على حالها
ويكونان شريكين فيها فتباع ويقسم الثمن على قدر حقهما .
وبهذه الخيارات الثلاثة قال الحنفي .
وبالأولين منها قال المالكية .
وبالأخير قال الشافعية والحنابلة .

إلا أنّ الشافعية قيدها بما إذا زادت قيمة العين ولم
يمكن فصل الزيادة التي حدثت بها ، أمّا إذا أمكن فصلها
فيجب المستحق منه إن كان غامبا على فصلها في الأصح عندهم
قياسا على البناء والفراس - وسيأتي - ولا شيء له إن لم تزد
(١) قيمة العين .

والحال الثانية : أن تكون الزيادة المتمللة عين مال
متقّوم غير تابع للعين المستحقة بل هي أصل بذاتها .

- فإن كان ذلك على وجه لا يتميز فيه المalan ولا يمكن
فصلهما كاختلاط البر بالبر ، والزيت بالزيت ، والعسل
بالسمن : فالمستحق والمستحق منه شريكان في ذلك بقدر حقهما
في باع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه .
- وإن تميّز المalan وأمكن فصلهما ولكن بحرج ومشقة

(١) انظر : ف : البدائع ١٦٠/٧ - ١٦١ ، رد المحتار ١٢٥/٥ ،
المبسوط ٨٤/١١ .

م : مناج الجليل ٥٣٨/٣ ، مواعظ الجليل ٢٨٧/٥ .

ش : مفتى المحتاج ٢٩٢،٢٩١/٢ ، شرح منهج الطلاق ١٢٩،١٢٨/٣ .

ل : كشاف القناع ٩٥/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤١١/٢ .

كاختلاط البر بالشمير .

فالامض عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة انه يلزم المعتدي بالغصب التمييز لأن ذلك تم بسبب تعديه فكان أولى بغرمه من مالكه لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدى .
وقال الحنفي : يضمن المعتدي ماله المستحق ويملمه المعتدي في كل ماسبق سواء أمكن التمييز بين المالين برج ومشقة أم لم يمكن ذلك :

أما القسمان : فللتعدي ، وأما الملك فلثلا يجتمع
(١) البدلان في ملك المستحق .

- وإن تميّز المalan ولم يمكن فصلهما إلا بضرر المستحق منه كأن ينـى في الأرـف المستـحـقة أو غـرمـ فيها : فإـنهـ يـؤـمـرـ
(٢) بالـقـلـعـ إـذـا طـلـبـهـ الـمـالـكـ .
والـدـلـلـ علىـ ذـلـكـ :

ما أخرجه أبو داود والترمذى بسندـهما إلى عروة بن
(٣) الزبير عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر : ف : الدر المختار ورد المختار ١٢١/٥ - ١٢٢/٥ .
ش : مغني المحتاج ٢٩١/٢ ، المهدى ٣٧٨/١ .
ل : كشاف القناع ٩٤/٤ ، المغني ٢٨٧/٥ ، شرح منتهى
الآرادات ٤١٠/٢ .

(٢) انظر : ف : المهدى مع نتائج الأفكار ٣٤٣/٩ ، البدائع
١٤٩/٧ ، رد المختار ١٢٤/٥ .

م : منح الجليل ٥٣٨/٣ .
ش : مغني المحتاج ٢٩١/٢ ، المهدى ٣٧٩/١ .

ل : المغني ٢٤٢/٥ ، شرح منتهى ٤٠٢/٢ .
(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى صحابى مشهور واحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن روى عنه عروة بن الزبير ، توفي سنة ٥٥٥ أو ٥٥٦ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٠/٤ ، ١٦٣/٧ .

(لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقُّ)

وفي رواية لأبي داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث : أنَّ رَجَلَيْنِ اخْتَمَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْأَخْرَى فَقَصَى لِمَاحِبِّ الْأَرْضِ بَأْرَضِهِ ، وَأَمَرَ مَاحِبَّ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ النَّخْلَ مِنْهَا فَلَقَدْ رَأَيْتُمَا وَإِنَّهَا لَتَفَرَّبُ أُمُولُهَا بِالْفُؤُونِ وَإِنَّهَا لَتَنْخَلُ وَمَمْ حَتَّى أَخْرَجَتْ مِنْهَا .^(٢)

ولو أراد المالك تملك البناء والغرام بقيمة مستحق القلع : فله ذلك إن رضي المستحق منه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لأنَّ البناء والغرام ملك المستحق منه فلا يجبر على أخذ

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنده وسكت عليه ، والترمذى وقال : (حسن غريب) ، والبخارى فى صحيحه معلقاً عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك فى موطنه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل . انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الخراج ، باب أحياء الموات ٤٥٤/٣ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، فى الأحكام ، ماذكر فى أحياء أرض الموات ٦٣١/٤ . صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب الحرج والمزارعة ، من أحياء أرض مواتا ١٨/٥ . موطناً مالك ، كتاب الأقفية ، القهاء فى عمارة الموات ص ٥٢٨ .

وجاء فى النهاية لغريب الحديث : (الرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحب ، أو يكون ظالم من صفة صاحب العرق ، وروى (عرق) بالإضافة فيكون ظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة) . النهاية ٢١٩/٣ .

وانظر : نيل الأوطار ٦٦/٦ ، فتح البارى ١٩/٥ ، الأموال لابى عبيد ص ٣٦٣ .

(٢) انظر : سنن أبي داود مع معالم السنن ٤٥٥/٣ ، سنن الدارقطنى ، البيوع ٣٦/٣ . وقد سبق ايراد هذه الرواية بمعناها فى الباب التمهيدى ص ٧٧ .

(١) القيمة لأنّها معاوضة فلم يجبر عليها .

- ويظهر من كلام الحنفية والمالكية أنّ المستحق منه يجبر على ذلك إذا اختاره المالك ويفمن له قيمته مستحق بالقلع إلاّ أنّ الحنفية قيدوه بما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع نقصاً فاحشاً :

لأنّ المستحق منه يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع ، والمالك أيضاً يتضرر بنقصان ملكه فلزم رعاية (٢) الجانبين .

وللحنفية قول آخر في هذه المسألة وهو : أنّ المستحق منه يفمن قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع إذا كانت قيمة البناء والغراس أكثر من قيمة الأرض :

وذلك قياساً على ما لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ، أو أدخل البقر رأسه في قدر ، أو سقط دينار في محبرة ولم يمكن إخراج ذلك فإنه يفمن صاحب الأكثر قيمة الأقل ، والجامع بينهم : أنّ الفرق الأشد يزال بالأخف . (٣)

وقد جاء في رد المحتار الرد على القول الأخير :
بأنّ القياس المذكور قياس مع الفارق لأنّ مسألة اللؤلؤة ونحوها أمر اضطراري صدر بدون قصد يعتبر وأماماً مسألة البناء والغراس فهو فعل اختياري مقصود . (٤)

(١) انظر : ش : مفتى المحتار ٢٩١/٢ .
ل : شرح منتهي الارادات ٤٠٢/٢ ، المفتى ٢٤٣/٥ .

(٢) انظر : ف : رد المحتار ١٢٢/٥ .

م : منح الجليل ٥٣٨/٣ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق للحنفية .

(٤) انظر : رد المحتار ١٢٢/٥ بتصرف .

هذا ويظهر من كلام الحنفية والشافعية والحنابلة أنهم لم يفرقوا في كل مسابق بين ما إذا كان المستحق منه غاصباً أو صاحب شبهة .

أما المالكية : فقد فرقوا بينهما فقالوا :
إذا ملك الإنسان الأرض بشبهة ثم بني فيها أو غرس ثم ظهر استحقاقها :
يقال للملك الذي استحق الأرض : ادفع قيمته قائماً منفرداً عن الأرض لأنّ ربي بناء بوجه شبهة .
فإن أبى : قيل للباني : ادفع لمستحق الأرض قيمة الأرض براها .

فإن أبى : فهما شريكان بالقيمة هذا بقيمة أرضه براها وهذا بقيمة بنائه أو غرسه قائماً يوم الحكم لا يوم الغرس أو البناء .

واستثنى المالكية من ذلك : الأرض المستحقة بوقف فليمن للباني أو الغارس إلاّ نفقه إذ لا يجوز له أن يدفع قيمة الأرض لائقه يؤدى إلى بيع الوقف ، ولا يوجد أحد معين يطالب بدفع قيمة البناء أو الغرس قائماً فيتعين النفق .
(١)

(١) انظر : الشرح الصغير ٦٢٣، ٦٢٢/٣ ، مواهب الجليل والتاج والأكليل ٣٠١، ٣٠٠/٥ .
ومعنى النفق : أي المنقوض بآن يقال للباني أو الغارس إنفق بناءك أو غرسك وخذه ودع الأرض لمن وقفت عليه .

الفصل الثاني

مقدمة الشعلة بالمال الذي حكم على صاحبها

وفي

تمهيد وبحثان

التعريف بتعريف التقليس ومشروعه وشروعه

والمعنى من ذلك أن تحرر المفلس في ماله مع حقوق الفلاي

والمعنى الثاني: قسم مال المفلس

الفصل الثاني

الحق المتعلق بالمال الذي حكم على صاحبها بالتفليس

إذا أحاطت الديون بمال إنسان وطلب تفليسه فإنّ الحاكم أو القاضي يحكم بذلك إذا وجدت شروطه .
ويترتب على ذلك منع المفلس من التصرف في ماله لتعلق حقوق الغرماء بهذا المال ثم قسمة المال بين مستحقيه .
ويظهر التزاحم في ذلك بين حق المفلس في ماله مع حقوق الغرماء فيه .
كما يكون التزاحم أيضاً بين الغرماء أنفسهم ، ومن منهم يستحق المزاحمة والتقديم .
لذلك عقدت تمہیداً ومحثین :

تمهيد

تعريف التّفليين ، ومشروعّيّته ، وشروطه

تعريف التّفليين :

التفليين في اللغة : مصدر فلّن يقال : فلّن القاضى .
الرّجل تفليساً إذا حكم بِإفلاسه ونادى عليه وشهره بين النّاس
بأنّه مار مفلساً .

والمفلس في اللغة : هو الّذى لامال له يقال : أفلس
الرّجل مار مفلساً كائناً مارت نقوده فلوساً ، أو صار بحث
يقال : ليس معه فلن وهذا لما قال النّبى ملّى الله عليه
وسلم لاصحابه : (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَ
مَنْ لَادِرْهَمَ لَهُ وَلَامَتَاعَ ...) الحديث ^(١).

والتفليين في الاصطلاح :

عرفه الشّافعية بأنّه : جعل الحاكم المديون مفلساً
بمنعه من التّصرف في ماله ^(٢) . وعرفه الحنابلة بما يقرب من
ذلك ^(٣) :

ويظهر من التعريف السابق أنّ التّفليين مرحلتان :
الحكم بالتفليين ، وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس

(١) انظر : القاموس المحيط مادة (فلن) باب السين ، فصل الفاء ، المصباح المنير ، نفس المادة ، الفاء مع اللام وما يشتملها .

والحديث صحيح أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . ١٨/٨ .

(٢) مغني المحتاج ١٤٦/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤١٧/٣ .

بعد ذلك .

ولابد من مرحلة ثالثة وهي بيع الحاكم مال المفلس
وقسمه بين غرمائه .

وقد جعل المالكية المراحل ثلاثة :

الأولى : سابق التفليس فيما إذا أحاط الدين بما
المدين فلا يجوز له في هذه الحال إتلاف شيء من ماله بغير عوض
فيما لا يلزم ، فلا يجوز له هبة ولا مدة ولا إقرار لمن يتهم
عليه وإذا فعل شيئاً من ذلك كان للفرماء إبطاله ويجوز
تمرّفه إذا كان ذلك التمرّف ماليّاً كالبيع والشراء بغير
محاباة .

والثانية : قيام الفرماء عليه فيسجنونه أو يقومون
عليه فيستتر منهم فلا يجدونه فيحولون بينه وبين ماله
ويمنعونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء
والأخذ والعطاء ولو بغير محاباة ، ومن التزوج . ولهم قسم
ماله بالمحايدة . وتسمى هذه المرحلة بالتفليس الأعمّ .

والثالثة : حكم الحاكم بخلع ماله للفرماء لعجزه عن
قضاء مالزمه ويترتب على هذه الحال أيها منعه من التبرعات
والصرفات المالية وقسم ماله بين الفرماء وحلول مكان
مؤجلاً من الدين . وتسمى هذه المرحلة بالتفليس الأخص .
هذا ويعبر الفقهاء عن التفليس أيها بالحجر على
المدين أو المفلس .

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٦٤، ٢٦٣/٣ ، الشرح المغير
وحاشية الصاوي ٣٤٥/٣ .

مشروعية التّفليس :

اختلف الفقهاء في مشروعية التّفليس على مذهبين :

الأول : أنه مشروع إذا وجدت شروطه - الآتية - .

ويترتب عليه : منع المفلس من التّصرف في ماله لتعلق حقوق الغرماء به ، ثمّ قسم ماله بين غرمائه .

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريّة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية . إلا أنّ الحنابلة قالوا : إنّ أبي المدين الذي له مال الوفاء بدينه جلسه الحاكم فإن أصرّ باع الحاكم ماله وقضى دينه .

والذهب الثاني : أنّ التّفليس غير مشروع بل يحبس المدين حتى يدفع لغرمائه جميع ماله سواء أكان هذا المال عروضاً أم عقاراً .

وهذا هو قول أبي حنيفة رحمة الله (١) .

الادلة

أدلة المذهب الأول :

استدلّ الجمهور على مشروعية التّفليس بأدلة أهمّها ما ياتى :

(١) انظر : ف : المبسوط ١٦٤/٢٤ ، تبيين الحقائق ١٩٩/٥
تمكّلة البحر الراشق ٩٤/٨ ، مجمع الأئمّة ٤٤٢/٢ .
م : الشرح الكبير ٢٦٣/٣ ، الشرح الصغير ٣٤٩/٣ .
البهجة شرح التحفة ٣٣١/٢ .
ش : العزيز ١٩٨/١٠ ، مفتى المحتاج ١٤٦/٢ .
ل : كشاف القناع ٤٢٢/٣ ، المفتى ٤٥٣/٤ .
ظ : المحلى ١٦٨/٨ .

الاول : ما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي بسندهم إلى كعب بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ) ^(١)

والثاني : ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في العلل بسندهما إلى بلال بن الحارث قال : كَانَ رَجُلٌ يَنَاهِي بِالرَّوَاحِلِ ، وَيَسْبِقُ الْحَاجَ حَتَّى أَفْلَمَ قَالَ : فَخَطَبَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدَ ! فَإِنَّ الْأَسِيفَعَ أُسَيْفَعَ جَهِنَّمَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَ ، فَإِذَا نَعْرَفَهُ فَأَصْبَحَ دِينَ يُوْ فَمَنْ كَانَ لَهُ شَاءَ فَلَيَأْتِنَا حَتَّى نَقِسمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ ^(٢)

(١) انظر : ف : المبسوط ١٦٤/٢٤ .
م : بداية المجتهد ٢٨٤/٢ .
ش : مغني المحتاج ١٤٦/٢ .
ل : المغني ٤٨٥/٤ .
ظ : المحلى ١٧٠/٨ .

والحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير : (رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ، وخالقه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسله ، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً وسمى ابن كعب : عبد الرحمن ، قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لفرماهه خمسة أسباع حقوقهم ...) .
انظر : تلخيص الحبير ٣٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٦٦/٥ ، سبل السلام ٥٦/٣ .

سنن الدارقطني ، في الأقضية والأحكام ٢٣١/٤ .
المستدرك ، البيوع ، بعد باب الرهن محلوب ومرکوب ٥٨/٢ .

سنن البيهقي ، التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٨/٦ .
مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، المفلس والمحجور عليه ٢٦٨/٨ .

المراسيل لأبي داود ، كتاب التجارة من ١٤١ .

(٢) هذا الاشر أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني موصولاً .
وآخرجه مالك في موطنها ، والبيهقي في سننه بسند منقطع عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلاً ولم يذكره بلا .

انظر : تلخيص الحبير ٤٠/٣ .
مصنف ابن أبي شيبة ، في البيوع والأقضية ٢١٩/٧ .

فهذا فعل عمر رضى الله عنه ، ولم ينقل أنه انكر عليه ذلك أحد من الصحابة فكان اتفاقا على أنه يباع على المديون
 (١) ماله .

هذا واستدل الحنابلة على أن المدين الممتنع من وفاء دينه يحبس أولا :

بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة بسندهم
 (٢) إلى عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْ أَوْجِدَ يُحِلَّ عِرْفَهُ وَعَوْبَتَهُ) .
 (٣)
 (٤)

موطأ مالك ، كتاب الأقضية ، جامع القضاة وكراهيته من ٥٤٧ .

سنن البيهقي ، كتاب التفلين ، الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٩/٦ .
 ومعنى الاشر :

أن هذا الرجل كان يشتري الرواحل الجياد ليقال : إن من يحجون معه يملون إلى الحج قبل غيرهم وقد تدأين ثمن هذه الرواحل معرفاً عن قضاء دينه حتى أحاط الدين بما له .

انظر : المنتقى شرح الموطأ ١٩٧/٦ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٧٥/٤ .

(١) انظر : ف : الميسوط ١٦٤/٢٤ .
 م : المنتقى ١٦٧/٦ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٧٥/٤ .

ش : العزيز ٢١٧/١٠ .
 ل : المفتى ٤٨٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٣/٢ .
 ظ : المحلى ١٧١/٨ .
 نيل الأوطار ٣٦٧/٥ .

(٢) هو عمرو بن الشريد الشقفى أبو الوليد الطائفى ثقة .
 انظر : تقريب التهذيب ٧٢/٢ .

(٣) هو الشريد بوزن الطويل الشقفى صحابى شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكا .

انظر : تقريب التهذيب ٣٥٠/١ .
 (٤) انظر : كشاف القناع ٤١٩/٣ .

والحادي ث أخرجه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، والنسائي وابن ماجة موسولا ، واسناده حسن ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ، وآخرجه البخارى معلقا .

انظر : مسند الإمام أحمد ، حديث الشريد بن سويد الشقفى ٣٨٨/٤ .

(١)

قال احمد : قال وكيع عرضه شواه وعقوبته حبسه .

وقال سفيان (الثوري) عرضه : يقول مطلتنى ، وعقوبته

(٢)

الحبس .

وقال ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته

(٣)

يحبس له .

سنن ابي داود بشرح عون المعبدود ، كتاب القضاء ، باب في الدين هل يحبس به ٥٦/١٠ .

سنن النسائي ، كتاب البيوع ، مطل الغنى ٣١٦/٧ .

سنن ابن ماجة ، كتاب المدققات ، الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢ .

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الاستقرار ، باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥ .

والبيك معاني الألفاظ الغريبة في الحديث :

لى : الذى بالفتح المطل يقال لوى يلوى .

والواجد : الغنى من الوجود بالفم القدرة .

انظر : فتح البارى ٦٢/٥ .

(١) انظر : مسند الامام احمد ٣٨٨/٤ .

ووکیع هو : ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى أبو سفيان الكوفى . امام فى الحديث ، وكان محدث العراق فى عمره . ولد بالكوفة سنة ١٢٩هـ وقيل سنة ١٢٧هـ .

وقد أجمع العلماء على جلالته ووفور علمه وحفظه واتقائه وورعه وصلاحه وعبادته وتوثيقه واعتماده .

وكان يفتى بقول ابى حنيفة . توفي سنة ١٩٧هـ منصرفا من الحج . له تصانيف منها : السنن وتفسیر القرآن .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١١ كتاب الوفيات من ١٥٣ ، طبقات الحنابلة ٣٩١/١ .

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الاستقرار ، باب لصاحب الحق مقال ٦٢/٥ .

(٣) انظر : سنن ابى داود بشرح عون المعبدود ، كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به ٥٦/١٠ .

وابن المبارك هو : ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضع العنظلى بالولاء التميمي ، مولده سنة ١٢٨هـ ، جمع بين الحديث والفقه والعربية وكان من سكان خراسان ومات بهيت على الفرات سنة ثيف وثمانين ومائة . له كتاب في الجهاد .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٧ ، الاعلام ١١٥/٤ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أبو حنيفة رحمه الله على عدم جواز الحجر على المدين بادلة اهمها الاتى :

الاول : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
آمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ فِي مِنْكُمْ} .
وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس بتجارة عن
(١) تراض .

والثاني : ما أخرجه الإمام أحمد والدارقطني بسندهما
(٣) إلى عمرو بن يشربى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول : (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مِنْ مَالِ
أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسَهُ) .
ونفس المديون لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه فلا ينبع
(٤) له أن يفعله لهذا الظاهر .

وعلى ذلك : بيان في الحجر بالفلس إهدار أهلية المدين

(١) سورة النساء : ٢٩

(٢) انظر : المبسوط ١٦٤/٢٤ ، تبيين الحقائق ١٩٩/٥ .

(٣) هو الفمرى يعد في أهل الحجاز قاله البخارى ، وقال ابن السكن : له صحبة أسلم عام الفتح .
انظر : الأصابة في تمييز المحابة ٢٢/٥ ، التعليق المغني ٢٥/٣ .(٤) هذا الحديث أخرجه الدارقطني بأسناد جيد كما جاء في
نصب الرأية كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده .وجاء في تلخيص الحبير أن الحكم أخرجه في المستدرك من حديث عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل وفيه :
(لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه بطبيب نفس منه) .

انظر : نصب الرأية ١٦٩/٤ ، تلخيص الحبير ٤٥/٣ .

مسند الإمام أحمد ، حديث عمرو بن يشربى ١١٣/٥ .
سنن الدارقطنى ، كتاب البيوع ٢٥/٣ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١٩٩/٥ ، المبسوط ١٦٤/٢٤ .

وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز إلحاقه لدفع فبر خاص ولا يحق للحاكم التصرف في ماله بالبيع لأنّه لا يجوز إلا بالترافق فيكون باطلاً .

شم إنّ البيع غير متعيّن لقضاء الدين فقد يتمكّن من قفائه بالاستهاب والاستقرار وسؤال المقدمة فلا يكون للقاضي تعيّن هذه الجهة عليه ب مباشرة بيع ماله وإنّما له أن يحبسه لبيع ماله في دينه لأنّ قضاء الدين واجب على المدين والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه وإيماناً للحق إلى مستحقة ولا يكون ذلك إكراهاً على البيع لأنّ المقصود من الحبس العمل على قفائه الدين بآئي طريق كان .
(١)

ويدلّ على ذلك الحديث السابق (لَمْ أَوْاْجِدْ يُحِلْ عِرْفَهُ وَعَقْوَبَتَهُ) وتفسir العلماء للعقوبة بالحبس .
(٢)

التّرجيح :

والذى يظهر لي هو قول الحنابلة لأنّ فيه جمعاً بين الأدلة .

فيحبس المدين الممتنع عن وفاء الدين حتى يؤدى ماعليه عملاً بحديث (لَمْ أَوْاْجِدْ يُحِلْ عِرْفَهُ وَعَقْوَبَتَهُ) .
(٣)

فيإن أمر حجر عليه وقسم الحاكم ماله بين غرمائه عملاً بما استدلّ به الجمهور من الأدلة .

وتكون هذه الأدلة مخصّصة لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) انظر نفس المراجع السابقة ، رد المحتار ٩٥/٥ ، المداية بشرح نتائج الأفكار ٢٧١/٩ ، مجمع الأئمّة ٤٤٢/٢ .

(٢) سبق ذلك في أدلة الحنابلة .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٦٣ .

آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
 تَرَافِعٍ مِّنْكُمْ^(١) .

ولحديث (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَءٍ مِّنْ مَالٍ أَخِيرٍ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ
 نَفْسُهُ^(٢) .

وأمّا قول أبي حنيفة أنّ في الحجر إهدار أهلية المدين
 فهو وإن كان كامل الإنسانية في هذا القول إلّا أنّها لانفسها أن
 في بني الإنسان من يغش ويكتب ولا يحب أن يؤذى للناس حقوقهم
 فمن العدالة أن يحبس فلان ظلّ ممتنعا عن إيفاء الحقوق لأهلهما
 حجر عليه وبيع عليه ماله لأنّه الطريق الذي يتوصل به إلى
 إعطاء الحقوق لأصحابها . والله أعلم .

شروط التّفليس :

للتفليس شروط اشتراطها جمهور الفقهاء حتّى يحجر الحاكم
 على المدين ويبيع عليه ماله :

الأول : طلب الحجر أو التّفليس .

ويكون الطلب من كلّ الغرماء أو بعضهم لأنّهم أصحاب الحقّ
 ثم لا يختصّ أثر الحجر بمن طلب بل يعمّهم .

وخالف ابن حزم رحمه الله فيمن لم يطلب بأنه لا يعطى
 مالم يطلب لأنّه قد وجب إنصاف الحاضر الطالب فلا يحلّ مطلبه وقد
 قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم للغرماء الحاضرين

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سبق تخرّجه من ٢٦٥ .

(خذوا مأجdtm) .

ويجوز في الأصح عند الشافعية أن يكون طلب التفلين أو الحجر من المفلس نفسه . لأنّ له فيه غرفاً ظاهراً وهو مرف
 ماله إلى ديونه .^(٢)

الثاني : أن يكون الدين الذي على المدين وطلب التفلين لاجله حال ، فلا يفلت بموجب لاته لا يلزمه اداوه قبل الأجل .

- وإذا حجر عليه بالحال فلاتحلّ الديون المؤجلة .
 وهو مذهب الحنابلة والظاهريّة والاظهر عند الشافعية .
 لأنّ الأجل حق للمفلس فلا يسقط بتأليمه كسائر حقوقه .
 ولأنّ المقصود من التأجيل التخفيف على المدين ليكسب في مدة الأجل ما يقضى به الدين .

- وقال المالكيّة : إنّ الديون المؤجلة تحلّ بالتفلين .
 قياساً على حلولها بالموت وهو قول الشافعية والحنابلة
 واستثنى المالكيّة : ما إذا اشترط أصحاب الدين

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٩/٥ .
 م : الشرح الكبير ٢٦٤/٣ ، الشرح الصغير ٣٥٠/٣ .
 ش : مفتني المحتاج ١٤٧/٢ ، العزيز ٢٠٠/١٠ .
 ل : كشاف القناع ٤٢٢/٣ ، الانعام ٢٨١/٥ .
 ظ : المحلى ١٧٤/١ .
 والحديث صحيح أخرجه الجماعة لا البخاري بسندهم إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب وضع الجوانح ٣٠/٥ .
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الاجارة ، وضع الجائحة ٣٦٣/٩ .
 سنن النسائي ، البيوع ، باب وضع الجوانح ٢٦٥/٧ .
 جامع الترمذى ، في أبواب الزكاة ، باب من تحمل له المدقة من الفارمين وغيرهم ٣١٩/٣ .
 (٢) انظر : مفتني المحتاج ١٤٧/٢ ، العزيز ٣٥١،٣٥٠/٣ .

المؤجلة عدم الحلول .^(١)

والذى اراه راجحا هو القول بعدم حلول الديون المؤجلة :

لأن القول بحلولها مشعر باليأس مع أنه في مستقبل الزمان يستطيع المدين أن يكسب ما يقضى به دينه . كما أن في مشاركة أصحاب الديون المؤجلة لصاحب الديون الحالة إضراراً بالآخرين لأن حصتهم في القسمة ستقلّ ويؤدي ذلك إلى تأخير حقوقهم إلى ميسرة المفلس وفي هذا حرمان لمن له الحق ، وإعطاء لمن لاحق له .

وأما قياس التفليس على الموت : فقياس مع الفارق . لأن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس .

كما أن توقع اكتساب المدين لوفاء دينه بطل في الموت أيها دون التفليس .

الشرط الثالث : أن يكون ذلك الدين الحال زائدا على مابيد المدين من المال .

فإن كان مساويا فلا يجر عليه إلا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية .

وعلى الجمهور عدم الجبر بأنه لاحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الديون فإن امتنع باع عليه الحاكم إلا أن الحنابلة قالوا يجبه أولاً فإن ظل ممتنعا باع عليه ، كما

(١) انظر :

م : الشرح الكبير ٢٦٤/٣ ، الشرح الصغير ٣٥٣/٣ .
ش : الوجيز مع العزيز ٢٠٠، ١٩٦/١ ، روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ .
ل : الكافي لأبي قدامة ١٨٤/٢ ، كشاف القناع ٤٣٧، ٤١٧/٣ ، المغني ٤٥٣/٤ .
ظ : المحتلي ١٧٤/٨ .

(١) سبق ذلك عنهم .

الشرط الرابع : - وقد نعم علىه المالكية - أن يماطل المدين بعد حلول الأجل ولا يدفع ماعليه ، فإن دفع للفرماء جميع مابيده ولم يتم بإنفائه شيء لم يفلس وإن لم يوف جميع (٢) ماعليه .

٤

(١) انظر : ف : تكميلة البحر الرائق ٩٤/٨ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٦٤٤-٦٤٦/٢ (المادة : ٩٩٩) .
م : الشرح الكبير ٢٦٤/٣ ، الشرح الصغير وحاشية المساوى ٣٤٩/٣ . ٣٥١،
ش : مفتى المحتاج ١٤٧/٢ ، شرح منهج الطلاب بشرح البجيرمي ٤٠٤/٢ .
ل : كشاف القناع ٤٢٠-٤١٩/٣ ، المفتى ٤/٤٨٤ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٣٤٧/٣ .

المبحث الأول

تراث حُقُّ المفلس في ماله مع حقوق الغرماء فيه

إذا حكم على الإنسان بالتفليس : تعلقت حقوق الغرماء
 بماله الموجود عند تفليسه كتعلق الدين بالرهن لاته لو لم
 يكن كذلك ما كان في الحجر عليه فائدة .^(١)

وتعلقت أيضا بما يتعدد له من مال بعد الحجر كالموهوب
 له والموروث .. وذلك في الأصل عند الشافعية ، وهو قول
 الجنابلة . خلافا للحنفية والمالكية .^(٢)
 ولكن هل يبقى للمفلس بعد ذلك حق في المال ، وما حكم
 تصرفاته فيه .

هذا ماستبينه في المطلبيين الآتيين :

(١) نص الشافعية على أن المراد بالمال هنا : ماله العيني
 المتمكن من الأداء منه . أما مالا يتمكن من الأداء
 كالمفهوم والغائب فغير معترض .
 وأما المنساق : فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها
 اعتبرت كما قاله بعض المتأخرین من الشافعية والا فلا .
 وأما الدين : فان كان حالا على مليء مقر أو عليه بينة
 اعتبر كما قاله الأستوى والا فلا .
 قال ابن الرقيقة : ولو كان مرهونا لم أر فيه نقل
 والفقه منع الحجر اذ لا فائدة فيه ، ورد بأن فيه فوائد
 منها : المنع من محة التصرف باذن المرتهن .
 انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ .
 م : منح الجليل ١٢٢/٣ .
 ش : مغني المحتاج ١٤٧/٢ ، العزيز ١٩٦/١٠ .

ل : كشاف القناع ٤٢٣/٣ ، الانصاف ٢٨٢/٥ .
 انظر : ف : فتاوى قاضيكان بهامش الفتاوى الهندية
 ٦٢٥/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ .

م : الشرح الكبير ٢٦٨/٣ ، منح الجليل ١٢٢/٣ .
 ش : العزيز ٢٠٨/١٠ ، المنهاج بهامش مغني المحتاج
 ١٤٩/٢ .
 ل : كشاف القناع ٤٢٣/٣ .

المطلب الأول : حق المفلس في ماله

اتفق الفقهاء القائلون بالحجر على أن للمفلس حقاً في ماله وهو مقدم على حقوق الغرماء فيترك له كل ما يحتاج إليه ويتمثل ذلك في عدة أمور :

أحداها : الطعام والكسوة له ولمن تلزمها مؤنته .

قال المالكية : يترك له ذلك إلى وقت يظن حمول اليسر له عادة .

وقال الشافعية والحنابلة : يترك له ذلك إلى أن يفرغ الحاكم من القسمة بين غرمائه .

ومقدار الطعام والكسوة هو : ماتعورف عادة .

وحده بعف المالكية : بما تقوم به البنية من الطعام وما يوارى العورة ويقي الحر والبرد وتجوز به الصلاة من الثياب .

وحده الشافعي في المختصر والحنابلة : بأدنى ما ينفق على مثله .

ويستثنى من ذلك : ما إذا كان المفلس ذا كسب يفي بنفقة وبنفقة من يمون فلائق له عندئذ بالطعام والكسوة (١)

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ ، فتاوى قاضيikan ٦٣٤/٣ ، رد المحتار ٩٥/٥ .
م : الشاج والأكليل ٤٧/٥ ، الشرح الكبير ٢٧٧/٣ ،
الشرع المغير والمأوى ٣٦٧/٣ .

الثاني : المسكن .

فيترك للمفلس داره التي لا غنى له عن سكناها فلا يصرف في دينه كثيابه وقوته .

- وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وهو قول الشافعية لأنّ الشافعية قيّدوه بما إذا كان لائتاً لأنفيساً .

- وهناك قول آخر وهو أنه يباع على المفلس مسكنه . وهو الأصح عند الشافعية والمفهوم من كلام المالكية .

وعلى الشافعية ذلك : بأنّ المسكن مما يسهل تحميشه (١) بأجرة من بيت المال فإن تعدد فعلى المسلمين مواساته .

الثالث : آلة الحرفة .

فيترك للمفلس أيما آلة حرفة التي تشتد حاجة إليها (٢) على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة .

وإن كان المفلس عالماً : تترك له كتبه التي تشتد حاجة إليها أيما .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ ، رد المحتار ٩٥/٥ .
م : المنتقى ٨٥/٥ وفيه (يُبَاعُ عَلَى الْمَفْلِسِ سَرِيرَه
وَقَبْتَه ...) والقبة هي البيت .
ش : شرح منهج الطالب ٤١٠/٢ ، العزيز ٢٢٢/١٠ ، شرح روض
الطالب ١٩٣/٢ .
ل : المفتى ٤٩٢/٤ ، الانصاف ٣٠٣/٥ ، شرح المنتهى
٢٨٥/٢ .

(٢) انظر : م : الشرح الكبير والدسوقي ٢٧٠/٣ ، الشرح
المصغير وألماوى ٣٥٨/٣ .
ش : أنسى المطالب ١٩٣/٢ ، مفتى المحتاج ١٥٤/٢ .
ل : كشاف القناع ٤٣٤/٣ ، الانصاف ٣٠٣/٥ ، شرح المنتهى
٢٨٤/٢ .

وهو قول مالك في الموازية ، والعبادي وابن الاستاذ من الشافعية ^(١) إلا أن المالكية خصوها بالكتب الشرعية .

وفيه نظر : للحاجة إلى غيرها ككتب النحو واللغة والهندسة ..

ولاشك أن الكتب تدخل تحت ماقاله الحنفية والحنابلة من أن يترك للمفلمين كل مايحتاجه لأن الكتب أعظم مايحتاج .

(١) العبادي هو : أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن عباد العبادي الهروي الشافعى . شيخ الشافعية فى عمره وكان قاضيا ، وأماماً مدققاً صنف كتاب المبسوط ، والهادى ، وأدب القاضى ، وطبقات الفقهاء وغير ذلك عاش ثلثا وثمانين سنة وتوفى فى سنة ٥٤٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨ .

(٢) ابن الاستاذ : هو أبو الفضل أحمد بن عيسى بن عباد بن عيسى بن موسى الدينورى المعروف بابن الاستاذ . كان مولده سنة ٥٣٨هـ ، وهو شيخ مدقق مسند الدينور ، مات فيها سنة ٥٤٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/١٨ .

(٣) انظر : المتنقى ٨٥/٥ ، أسلن المطالب ١٩٣/٢ ، مفتى المحتاج ١٥٤/٢ .

(٤) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٩/٥ ، رد المحتار ٩٥/٥ .
ل : كشاف القناع ٤٣٤/٣ ، الانعام ٣٠٣/٥ .

المطلب الثاني : حكم تصرفات المفلس في ماله

تصرفات المفلس في ماله نوعان : إنشاء وإقرار وكل حكم .

النوع الأول : الإنشاء .

فيمنع المفلس من إنشاء أي تصرف في ماله بعد الحجر عليه سواء أكان بعقد معاوضة كالبيع ، أم تبرع كالهبة ، أم توثق كالرهن .

وهذا عند الجمهور إلا أن أبا يوسف ومحمد من الحنفية قيدها بكل تصرف يؤدى إلى إبطال حق الغرماء كالتبّرّمات من هبة أو صدقة ونحوها ، وكالبيع بأقل من القيمة .^(١)

فإذن وقع من المفلس ذلك التصرف الممنوع منه : فهو غير صحيح في قول الحنابلة والأظهر عند الشافعية والمفهوم من كلام الحنفية :

قياسا على تصرف السفيه بجامع أن كلاً منهما محجور عليه فلا يصح تصرفه .

ولأن مال المفلس كالعين المرهونة فلا يصح تصرفه فيها لتعلق حقوق الغرماء بها .

وللشافعية قول آخر وهو : أن التصرف المادر من المفلس

(١) انظر : ف : رد المحتار ٩٥/٥ ، فتاوى قاضي خان ٦٣٥/٣ ، تبيين الحقائق ١٩٩/٥ .
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٤/٣ ، مواهب الجليل ٣٩/٥ .
ش : مغني المحتاج ١٤٧/٢ ، العزيز ٢٠٤/١٠ .
ل : المغني ٤٨٦/٤ ، الانصاف ٢٨٢/٥ .

يكون موقوفاً فِيَنْ فَهُلْ مَالْ عَنِ الدِّينِ لَا رَفَعَ القيمة او إِبْرَاء
الغرماء او بعفهم نفذ وَإِلَّا لَفَا .

وَقَالَ الْمَالْكِيَّةُ : إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ او
الغرماء - عَلَى خَلْفِ بَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ - .

وَوَقَقَ بعفهم بين القولين : بِأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ
عَنْدَ اخْتِلَافِ الْغَرَمَاءِ فِي رَدِّهِ وَإِمْسَاهِهِ ، وَعَلَى نَظَرِ الْغَرَمَاءِ عَنْدَ
(١) اتْفَاقِهِمْ .

وَأَمَّا إِنْ تَصْرِفَ الْمَفْلِسَ فِي ذَمَّتِهِ : بِأَنَّهُ أَنْشَأَ تَصْرِيفًا يَتَرَبَّبُ
عَلَيْهِ دِينَ فِي الْذَّمَّةِ فَاشْتَرَى او اقْتَرَضَ فِيَنْهُ يَمْحُ تَصْرِيفَهِ وَيَتَبَعُ
بَعْدَ فَكِ الْحَجَرِ عَنْهُ .

لَا تَنْهَى أَهْلَ الْتَّصْرِيفِ وَالْحَجَرِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَمْ يَبْذُمْتِهِ
وَلَا يَشَارِكُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْدِيْنِ الْغَرَمَاءُ لَا تَنْهَى رَفْضُوا بِذَلِكَ إِذَا
(٢) عَلِمُوا أَنَّهُ مَفْلِسٌ وَعَامِلُوهُ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقْدَ فَرِطَ فِي ذَلِكَ .

النوع الثاني : الإقرار .

فِيَنْ أَقْرَرَ الْمَفْلِسَ بِدِينِ فِيَنْهِ يَلْزَمُهُ بِاِتْفَاقِ الْفَقَهَاءِ
وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَزَاحِمَةِ الْمَقْرَرِ لِهِ بِقِيَّةِ الْغَرَمَاءِ عَلَى
أَقْوَالِ :

الْأُولَى : أَنَّ الْمَقْرَرَ لِهِ لَا يَزَاحِمُ الْغَرَمَاءَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ
الْمَقْرَرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكِ الْحَجَرِ عَنْهُ .

- قِيَاسًا عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالسُّفَهِ فَلَا يَمْحُ إِقْرَارَهِ فِيمَا
حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَعَلَى الرَّاهِنِ يَقْرَرُ عَلَى الرَّهْنِ فَلَا يَمْحُ أَيْضًا .

(١) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .

- ولا تُؤكِّد إِقراراً لو ثبت لابطل حقّ غير المقرّ وهم الغرماء
فلم يقبل وهو يحتمل التّهمة والمواطنة بين المفلس والمقرّ
له .

وهذا قول الحنفيّة والحنابلة وقول الشافعية وللمالكيّة
إلاّ أنّ المالكيّة قيّدوه بما إذا كان دين الغرماء الذين
قاموا على المدين ثابتاً بالبيّنة فلايقبل إِقراره ولو علم
تقدّم معاملته لمن أقرّ له .^(١)

والقول الثاني : أنّ المقرّ له يزاحم الغرماء ويشاركم
قياساً على ما إذا ثبت الدين بالبيّنة .

وعلى إِقرار المريض في مرفق الموت بدين يزاحم المقرّ
له غرماء الصحة .

ولعدم التّهمة الظّاهرة ، لأنّ ضرر الإِقرار في حقّه أكثر
منه في حقّ الغرماء .

ولأنّ هناك فرقاً بين الإِنشاء والإِقرار فإنّ المفلس يمنع
من الإِنشاء لأنّ مقنود الحجر منع التّصرف ، أمّا الإِقرار فأخبار
والحجر لا يسلب العبارة عن المحجور عليه أو المفلس .

وهذا هو الظّاهر من أقوال الشافعية ، ومذهب الظّاهريّة
والمالكيّة إلاّ أنّ المالكيّة قيّدوه بما إذا كان إِقرار المفلس
لغير متّهم عليه ، وكان إِقراره بالمجلس الذي فعلَ فيه أو
قربه عرفاً ، وثبت دينه الذي حكم به أو قامت الغرماء عليه

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ ، فتاوى قاضي خان
٦٣٥/٣ .

م : حاشية المماوى ٣٥٥/٣ ، حاشية البناني على خليل
بهامش شرح الزرقاني ٢٦٨/٥ .

ش : مفتى المحتاج ١٤٨/٢ ، شرح الجلال ٢٨٧/٢ .
ل : المفتى ٤٨٦/٤ ، كشاف القناع ٤٢٤، ٤٢٣/٣ .

(١) بِإِفْرَارِ مِنْهُ لَا بَيِّنَةٌ .

وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ : إِنَّ مَنْ أَقْرَرَ لِهِ الْمَفْلِسَ إِنْ عَلِمَ تَقدِّمَ
مَدَايَنَةً أَوْ خَلْطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْرَرِ حَلَفَ الْمَقْرَرُ لَهُ وَشَارَكَ
الْفَرْمَاءَ الَّذِينَ ثَبَّتُ دِيْوَنَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ .
وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمُنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُوازِيَةِ .

هَذَا إِذَا أَقْرَرَ الْمَفْلِسَ بِدِينِهِ .

وَأَمَّا إِذَا أَقْرَرَ بَعِينَ فَتَجْرِي فِيهِ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ أَيْضًا إِلَّا
الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا يَقْبِلُ مِنَ الْمَفْلِسِ تَعْبِينَ الْقَرَاضِ
وَالْوَدِيعَةِ .. إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَمْلَاهُ ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَرَ بِهِ قَبْلَ
إِقْامَةِ الْفَرْمَاءِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَفْلِسُ مَانِعًا إِلَّا إِنَّ الْمُخْتَارَ مِنْ أَقْوَالِ
الْمَالِكِيَّةِ قَبْولُ قَوْلِهِ فِي تَعْبِينِ مَابِيدِهِ لِأَرْبَابِهِ كَهَذِهِ السَّلْعَةِ
لِفَلَانِ مَعَ يَمِينِ الْمَقْرَرِ لَهُ . وَلَوْ مَتَّهُمَا عَلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٌ بِأَمْلَاهِهِ .
لَا إِنَّ الشَّهَانَ أَنَّ مَابِيدَ الْقَنَاعَ امْتَعَ النَّاسُ وَلَيْسَ الْعَرْفُ
إِلَّا شَهَادَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّفْعِ وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ قَوْلُهُ فَلَا يَتَّهِمُ أَنْ يَقْرُرُ
بِهِ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ .
(٣)

(١) انظر : م : الشرح المفيسر ٣٥٥/٣ ، حاشية البناني
٢٦٨/٥
ش : مفتى المحتاج ١٤٨/٢ ، العزيز ٢٠٦/١٠ ، شرح الجلال
٢٨٧/٢

ظ : المحلى ١٧٤/٨ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٧/٣ ، حاشية الماوى ٣٥٥/٣ .
(٣) انظر : م : الشرح الكبير ٢٦٧/٣ ، الناج والاكليل ٤٢/٥ .
ش : العزيز ٢٠٦/١٠ ، مفتى المحتاج ١٤٨/٢ ، شرح الجلال
٢٨٧/٢
ل : كشاف القناع ٤٢٤/٣ ، الانصاف ٢٨٢/٥ .

المبحث الثاني

قسمة مال المفلس

وهذا المبحث يقتفي بيان الغرماء المتزاحمين في اقتسام مال المفلس ، وترتيب المستحقين لمال المفلس وكيفية قسمته بينهم .
وسيكون ذلك في المطلبيين الآتيين :

المطلب الأول : الغرماء الذين يتزاحمون في اقتسام مال المفلس

هم الذين اجتمعوا فيهم الشروط الآتية :
الأول : ان تكون ديونهم ثابتة قبل التغليس .
واما اصحاب الديون الحادثة بعد التغليس وقبل قسمة مال المفلس فلا يزالون بقية الغرماء من ثبتت ديونهم قبله لأنهم رضوا بذلك إذا علموا باللغليس ، ومن لم يعلم فقد فرط .

ويستثنى من ذلك صورتان :

الأولى : ما إذا لم يكن لاصحاب الديون الحادثة اختيار في الدين كما إذا جنى المفلس على آخر جنائية موجبة للمال فعندئذ يشارك المجنى عليه بقية الغرماء . نعم على ذلك الشافعية والحنابلة .

وكما إذا استهلك المفلس مالاً فإن صاحب المال المستهلك يزاحم الغرماء . نعم على ذلك الحنفية .

والثانية : ما إذا كانوا من اصحاب الديون الحادثة

التي لها سبب قديم كما إذا استاجر الإنسان دارا ودفع
إجرتها ثم انهدمت قبل القسمة فإنه يدخل في القسمة . نصّ
على ذلك الشافعية .^(١)

والثاني : أن تكون ديونهم ثابتة بالبينة ، ويأخذ
أصحاب الديون المقرّ بها حكمهم في قول الفقهاء فيزاحموهم
في مال المفلس كما سبق بيان ذلك في حكم تصرفات المفلس .^(٢)

والثالث : أن يكونوا أصحاب ديون حالة باتفاق
القائلين بالحجر إلا المالكية فإنّهم جعلوا أصحاب الديون
المؤجلة كالحالة كما سبق بيان ذلك في شروط التّفليس .^(٣)

والرابع : أن يكونوا قد طالبو بالحجر جميعهم أو
بعضهم فيعمّهم أثر الحجر جميعا ، وخالف ابن حزم فيمن لم
يطالب بأنه لايعطى مالم يطلب .

وإن كان الشافعية في الأصح عندهم لم يعتبروا الطلب من
الفرماء شرطا لاستحقاقهم لأنّهم جوزوا الحجر بطلب المفلس
نفسه وقد سبق بيان ذلك في شروط التّفليس أيها .^(٤)

(١) انظر : ف : فتاوى قاضي خان ٦٣٦/٣ ، رد المحتار ٩٥/٥ .
ش : المهدب ٣٢٨/١ ، مفتى المحتاج ١٥٢/٢ .

ل : كشاف القناع ٤٢٤/٣ .

(٢) انظر ماسبق ص ٢٧٧ .

(٣) انظر ماسبق ص ٢٦٨ .

(٤) انظر ماسبق ص ٢٦٧ .

المطلب الثاني : ترتيب المستحقين لمال المفلس
وكيفية قسمته بينهم

عندما يأخذ الحاكم بقسم مال المفلس عليه أن يرتب بين المستحقين ويكون ذلك على النحو الآتي :

الأول : المفلس نفسه فيقدم حقه فيما يحتاج إليه من ماله على بقية الغرماء كما سبق بيان ذلك .
والثاني : من له حق تعلق بعين المال من الغرماء : كمن له مبيع ونحوه لم يقف عوفه فإنه أحق به من بقية الغرماء عند جمهور الفقهاء .
وذلك من له رهن لازم فإنه يختتم بشمنه .

وسياطى الحديث عن هاتين المورتين فى الفمليين الآتيين بإذن الله .

والثالث : بقية الغرماء من توافرت فيهم الشروط السابقة فينظر الحاكم إلى ما تبقى من مال المفلس : فإن كان من جنس دينه قسمه بين الغرماء بنسبة ديونهم وإن كان من جنس آخر : باعه عليه لأن البيع هو الوسيلة إلى تقسيم المال .

ويجب البيع على الفور عند الحنابلة ، وتندب المبادرة إليه عند الشافعية وهو المفهوم من كلام المالكية وينبغي للحاكم أو القاضي أن ينظر إلى المفلس كما ينظر إلى الدائن فيبيع ما كان أنظر له بان يقدم ما يخشى فساده على ما لا يخشى

فساده . وقد أفاض الفقهاء في ذلك بما يفيق البحث عنه وكان

(١) مقصودهم هو الوصول إلى ما فيه مصلحة الدّائن والمدين معاً .

وبعد أن يبيّن القاضي مال المفلس كله يقسمه بين

(٢)

الفرماء بنسبة ديونهم .

هذا وقد يظهر بعد القسمة فرماء آخرون لم يعلموا بها فعندئذ يزاحمون بقيّة الفرماء فيما اقتسموه في قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلّا أنّهم اختلفوا هل يرجع على المقتسمين بالحصة التي تنوبهم لو قاسموهم

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ ، رد المحتار ٩٥/٥ .

م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦٩/٣ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٧١/٥ .
ش : مفتى المحتاج ١٥١، ١٥٠/٢ ، شرح منهج الطالب ٤٠٩/٢
العزيز ٢١٨/١٠ .
ل : كشاف القناع ٤٣٢/٣ ، الانصاف ٥/٥ ، ٣٠٦، ٣٠٥/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٨٣/٢ .

(٢) وهذه القسمة طريقة :
الأول : نسبة ماله للديون بـان تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه .
والثانية : نسبة الدين لمجموعها بـان تجمع الدين وينسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بذلك النسبة .

فمؤدي الطريقين واحد كما يتضح في المثال الآتي :
لو كان لغريم خمسون ، ولاخر مائة ، ولاخر مائة وخمسون فالمجموع ثلاثة ، وكان مال المفلس مائة وعشرين .
- وبالطريق الأول : نسب مائة وعشرين لثلاثة

فنجد لها خمسين فنعطي كل غريم خمساً دينه فيخرج :

للأول : عشرون ، وللثانية : أربعون ، وللثالث : ستون .

- وبالطريق الثاني : نسب الخمسين وهي دين الغريم الأول للثلاثة مجموع الدين فنجد لها سدساً فنعطي صاحبها سدس مال المفلس وهو عشرون .

وتنسب المائة للثلاثة فتكون ثلاثة فنعطي صاحبها ثلث المائة والعشرين وهو أربعون .

وتنسب المائة والخمسين للثلاثة فتكون نصفها فنعطي صاحبها نصف المائة والعشرين وهو ستون .

انظر : الشرح الكبير ٢٧١/٣ ، منهج الجليل ١٣٣/٣ ،
مفتي المحتاج ١٥٢/٢ ، كشاف القناع ٤٣٧/٣ .

ولاتنقض القسمة لأن المقصود يحمل بذلك .^(١)

وهو قول المالكية والحنابلة ووجه للشافعية .

أو تنقض القسمة فيسترد الحاكم المال من أخذ ويستأنف

القسمة وهو وجه آخر للشافعية .^(٢)

وقال ابن حزم : إن من كان من الغرماء غائبا ثم ظهر
فيه لايذاح الفرمان فيما اقتسموه .

وحجته في ذلك الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه

وسلم للفرمان : (خذوا مآوًاجدتم) .^(٣)

فإذا أخذوه فقد ملکوه فلا يحل أخذ شيء مما ملکوه .^(٤)

ويمكن أن يجاب عليه :

أن موضع الشاهد فيه فيما إذا ظهر غرمان بعد ذلك ولم يزاحموا بقية الغرمان ولم يظهر ذلك فلا يكون دليلا .

(١) ومثال ذلك : لو قسم مال المفلسين وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون ، وللآخر عشرة فأخذ الأول عشرة والأخر خمسة ، ثم ظهر ثالثون رجع على كل منهما بمنصف ما أخذ .

انظر : مغني المحتاج ١٥٢/٢ ، العزيز ٢١٩/١٠ ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٢) انظر : م : الشرح الكبير ٢٧٤/٣ ، منح الجليل ١٣٧/٣ .
ش : العزيز ٢١٩/١٠ ، مغني المحتاج ١٥٢/٢ .

ل : المغني ٤/٤٨٨ ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٣) سبق تحريرجه ص ٢٦٨ .

(٤) انظر : المحلى ١٧٤/٨ .

الفصل الثالث

التفاق بالبيع إذا وليت

وفي مباحث

القول في تلجم البائع الذي يقبض الثمن من قرض مع بقية نصفه
والثاني: للملوك المختلفون في الحقيقة البائع ببيعه فيه
والثالث: ما يلحوظ بالبيع من المعاوضة

الفصل الثالث

الحق المتعلق بالمبيع
إذا فلس المشترى

إذا حجر على المدين بالفلس فإن ماله تتعلق به حقوق الغرماء كما ظهر ذلك في الفصل السابق ، ولكن قد يوجد في هذا المال مبيع لم يدفع ثمنه وفي هذه الحال يقال : تزاحمت حقوق الغرماء في هذا المبيع مع حق البائع فيه فهل يقدم ^(١) البائع عليهم أو يكون أسوة بهم ؟

وإذا قلنا بتقادمه عليهم فهل يكون ذلك في كل حال ؟
وهل يلحق بالمبيع غيره من المعقود عليه في المعاوفات
المالية ؟

هذا ماسببينه بإذن الله في المباحث الآتية :

(١) الأسوة - بضم الهمزة وكسرها - القدوة .
ومعنى ذلك : أنه يقتدى بهم فيكون مثلهم وكواحد منهم
يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم مما يحرمون .
انظر : النظم المستعذب ٣٢٩/١ ، عن المعبود ٤٣٣/٩ ،
تحفة الأحوذى ٤٧٦/٤ .

المبحث الأول

تزاحم البائع الذي لم يقبض الثمن ممن فلس مع بقية غرماةه

إذا وجد في مال المفلس مباع لم يدفع ثمنه فهل يقدم
بائمه على بقية الغرماء أو يكون أسوة بهم ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أنّ البائع أحق بما له إذا وجده عند المشتري
بعينه لم يتغير ولم يكن قد قبض من ثمنه شيئاً ولم يتعلّق به
حق لأحد غير المشتري وكان الثمن حالاً .
وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
^(١)
والظاهريّة .

وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعطاء ،
^(٢)
والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه .
إلا أنّ المالكية قيّدوا مذهبهم بما إذا لم يعط الغرماء
البائع الثمن فإن أعطوه بذلك لهم .

ومعنى أحقية البائع بالمباع : أنه يثبت له الخيار
بين فسخ البيع واسترداد المباع ، وبين إمسائه ويكون أسوة
الغرماء يحاصن معهم بالثمن .

(١) انظر : م : الشرح الصغير ٣٧٣/٣ ، شرح الزرقاني على
الموطأ ٣٣٠/٣ ، البهجة شرح التحفة ٣٢٣/٢ ، القوانين
الفقهية ص ٢١٠ .
ش : المنهاج بشرح مغني المحتاج ١٥٧/٢ ، المهدب ٣٢٩/١
العزيز ٢٣٤/١٠ .
ل : المغني ٤٥٧/٤ ، كشاف القناع ٤٢٣/٣ .
ظ : المحلى ١٧٥/١ .
(٢) انظر : المحلى ١٧٦/٨ .

والقول الثاني : أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِلْبَايِعِ فِي الْمُبَيْعِ وَلِكُنَّهُ غَرِيمٌ مِنَ الْفَرْمَاءِ .

(١) وهو مذهب الحنفية وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال النخعي والحسن البصري والشعبي وابن شبرمة .

الآدلة

أدلة المذهب الأول :

استدلّ الجمّهور على ما قالوه بالآدلة الآتية :

الأول : ما أخرجه مسلم والنسائي بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يُعْدُم إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يَفْرِقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي

(١) انظر : الهدایة مع العناية ٢٧٨/٩ ، رد المحتار ٩٦/٥ تبیین الحقائق ٢٠١/٥ ، تکملة البحر الرائق ٩٥/٨ .

(٢) انظر : المفتی ٤٥٣/٤ ، المحلی ١٧٦/٨ ، تحفة الأحودی ٤٧٦/٤ ، شرح الزرقانی على الموطأ ٣٣١/٣ .

والیک تعريف بالأعلام القائلین بهذا القول :
النخعی : هو أبو عمران ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود النخعی من مذحج . من أکابر التابعین ملاحاً ومدق رواية وحفظاً للحدیث . من أهل الكوفة كان اماماً مجتهدًا له مذهب . وكانت حياته من سنة ٤٤ھـ الى ٩٦ھـ
انظر : مشایخ بلخ من الحنفیة ٨٦٥/٢ ، وفيات الاعیان ٢٥/١ ، الأعلام ٨٠/١ .

الحسن البصري : سبق التعريف به .

الشعبي : سبق التعريف به .

ابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر ابن ضرار ابو شبرمة الكوفي ، ولد سنة ٩٢ھـ . وكان من فقهاء التابعین فی الكوفة وقادیاً على السواد لأبی جعفر . وامتاز بالحزم والعفة والعقل وكان شاعراً حسن الخلق جواداً ، توفي سنة ١٤٤ھـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٨٥ ، سیر اعلام النبلاء ٣٤٧/٦ ، تهذیب التهذیب ٢٢٠/٥ .

بَاعَةً (١)

ووجه الدلالة منه : أنه نص في رجوع البائع في متابعة
 بعينه إذا أفلس المبتاع .
 (٢)

والثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن
 الأربعة بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من آدركَ مالَهْ بِعِينِهِ
 عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) .
 (٣)
 ووجه الدلالة منه : أن هذا الحديث مع الحديث الأول
 والأحاديث التي تليه تدل على أن للبائع الرجوع في عين ماله

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من آدرك
 ماباعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ٣١/٥ .
 سنن النسائي ، البيوع ، الرجل يبتاع البيع فيفلس
 ويوجد المتابع بعينه ٣١١/٧ .
 ومعنى عدم : من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة
 الرجل .

(٢) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٣١٢/٧ .
 انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٣ ، المحلى
 ١٧٥/٨ ، نيل الأوطار ٣٦٤/٥ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة إلى
 يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام عن أبي هريرة .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاستقرار ، باب إذا وجد
 ماله عند مفلس في البيع والقرف والوديعة فهو أحق به
 ٨٦/٣ .

صحيح مسلم ، البيوع ، من آدرك ماباعه عند المشترى وقد
 أفلس فله الرجوع فيه ٣١/٥ .

سنن أبي داود مع معالم السنن ، البيوع ، الرجل يفلس
 فيجد الرجل متابعاً بعينه عنده ٧٨٩/٣ .

جامع الترمذى ، البيوع ، باب إذا أفلس للرجل غريم
 فيجد عنده متابعاً ٤٧٥/٤ .

سنن النسائي ، البيوع ، الرجل يبتاع المبيع فيفلس
 ٣١١/٧ .

سنن ابن ماجة ، الأحكام ، من وجد متابعاً بعينه ٧٩٠/٢ .

إذا أفلس المبتاع متى وجده بعينه ولم يتعلّق به حقٌّ واحدٌ .^(١)

والثالث : ما استدلّ به المالكية والحنابلة وهو :

ما أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجة بسندهم إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَيْمَّا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِرْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَا تَفَاصِلُ الْمَتَاعُ أُسْوَةُ الْفَرَمَاءِ) .^(٢)
^(٣)
^(٤)

(١) انظر : *التابع والاكيل* ٥٠/٥ ، مغني المحتاج ١٥٨/٢ ،
شرح منهج الطالب ٤٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٢٥/٣ ، الكاف
لابن قدامة ١٧٤/٢ ، المحتلى ١٧٥/٨ .

(٢) انظر : م : شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٠/٣ ، منح
الجليل ١٤٨/٣ ، اسهل المدارك ١٣/٣ .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
المخزومي المدائني قيل اسمه محمد وقيل : المغيرة ، وقيل
أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته
ثقة فقيه عايد مات سنة ٩٤٦هـ وقيل غير ذلك .

(٤) هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجة مرسل ،
كما أخرجه أبو داود مسندًا من طريق اسماعيل بن عياش
عن الزبيدي (قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو
الهذيل الحموي) عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن
من أبى هريرة رضى الله عنه نحوه وقال : حديث مالك
正宗 .

وهذا لا يعني عدم صحة المسند بل هو صحيح فقد قال أحمد
ويحيى بن معين والبيهقي : حديث اسماعيل بن عياش عن
الشاميين صحيح ، فيكون هذا الحديث صحيحًا .

انظر : موطأ مالك ، البيوع ، ماجاء في أفلان الغريم
٤٧٢ .

سنن أبى داود بشرح عون المعبود ، البيوع ، باب فى
الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعيته ٤٣٣/٩ - ٤٣٥ .

سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه
بعيته عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ .

شرح ابن القيم مع عون المعبود ٤٣٥/٩ ، سبل السلام
٥٣/٣ .

سنن البيهقي ١٤٢/١ فقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب
الطهارة ، باب ترك الوفوه من خروج الدم ، وإن كان قد
روى هذا الحديث وقال أنه لا يصح في كتاب التفليس بباب
المشتري يموت مفلساً ٤٧/٦ ولكن ماذكرته عنه سابقًا يرد
ذلك .

ولم يستدل الشافعية بهذا الحديث لأنّه لم يتبنّعنهم .

وفي هذا الحديث قيد جديد وهو عدم قبض البائع شيئاً من

الثمن .

والرابع : ما استدلّ به الشافعية وهو ما أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم بسندهم إلى عمر بن خلدة قال : **(١)** أتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ : لَا قَصِيرَانِ فِي كُمْ بِقَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . **(٢)**

وهذا الحديث والذي قبله يثبتان للبائع الرجوع في عين ماله إذا كان المفلس حياً وهو محل التزاع .

وأمّا إذا مات فيتعارفان ويائى الكلام عن ذلك في المبحث التالي - المطلب الأول .

والخامس : ما أخرجه البخاري بسنته إلى سعيد بن المسيب أنس قال : قَفَى عُثْمَانُ مَنْ أَقْتَفَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . **(٣)**

فهذا قضاء عثمان ولا يعرف له مخالف من المحابة .

(١) انظر : الأم للشافعى ١٦٧/٣ .

(٢) هو : عمر بن خلدة ، ويقال ابن عبد الرحمن بن خلدة الانماري المدائى تابعى شقة كان قاضى المدينة .

انظر : تقريب التهذيب ٥٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/٧ .
هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، وابن ماجة ، والحاكم وصحمه وأقره الذهبي . وحسنه ابن حجر فى فتح البارى .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، فى البيوع ، باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٤٣٦/٩ .
سنن ابن ماجة ، فى الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ .
المستدرك مع التلخيص ، البيوع ، أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه ٥٠/٢ .
فتح البارى ٦٤/٥ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاستقرار ، باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع ٦٢/٥ .

(٥) انظر : فتح البارى ٦٤/٥ ، نيل الاوطار ٣٦٤/٥ .

هذا وقد علل ابن قدامة رحمه الله مقالته المالكية :
 من عدم إثبات الخيار للبائع فإذا بذل له الغرماء الثمن :
 بأنه إنما يجوز له الرجوع لدفع ما يلحقه من النقص في
 الثمن فإذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع كما لو زال
(١)
 العيب من المعيب .

ويجاب على ذلك : بأنه لا يلزم البائع ذلك لما فيه من
(٢)
 المثلة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفيية على أن البائع أسوة الغرماء بقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ} .
(٣)
 ووجه الدلالة منه :

أن المفلس مستحق النّظرة إلى الميسرة بالآية ، فليس للبائع أن يطالبها ، ولا فسخ بدون المطالبة بالثمن .
 لأن الدين صار مؤجلًا إلى الميسرة بتاجيل الشّارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب للبائع خيار الفسخ قبل مفعى الأجل فكيف يثبت له ذلك في تاجيل الشّارع وهو أقوى من تاجيل المتعاقدين .
(٤)

وعلل الحنفية مقالته :

بيان الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين وتسليمها غير

(١) انظر : المغني ٤٥٥/٤ .
 (٢) انظر : العزيز ٢٣٣/١٠ ، شرح الجلال ٢٩٤/٢ ، المغني

لابن قدامة ٤٥٥/٤ ، كشاف القناع ٤٢٥/٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢٠١/٥ ، تكملة البحر الرائق ٩٥/٨ ، المبسوط ١٩٨/١٣ .

مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره ، وإنما المستحق وصف في الذمة وهو الدين وبقبض العين تتحقق بينهما مبادلة هذه هي الحقيقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التّعذر كالسلم لأن الاستبدال ممتنع شرعا فاعطى للعين حكم الدين .^(١)

وبعبارة أوضح : إن موجب العقد ملك الثمن ، فالثمن يملك بالعقد دينا في الذمة ، وبقاء الدين ببقاء محله والذمة بعد الإفلان باقية كما كانت قبله فلفرق بين المفلس والمليء .^(٢)

مناقشة الأدلة :

ناقض العنفية ما استدل به الجمhour بما يأتى :

أولاً : أن حديث (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) ليس بحجة لأن المبيع ليس بعين مال البائع بل هو مال المشترى لأن خرج عن ملك البائع وعن فمائه بالبيع والقبض .^(٣)

والمقمود بعين المال في الحديث : الغموض والعوارى والودائع والإجارة والرهن فمن ادرك ذلك من ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سائر الغرماء والحديث ورد في ذلك وبه نقول .^(٤)

وثانياً : أن حديث (إِيمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا ...) الذي رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعترض عليه من

(١) انظر : الهدایة بشرح نتائج الاقنار ٢٧٩/٩ ، رد المحhtar ٩٦/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠١/٥ .

(٢) انظر : العنایة بهامش نتائج الاقنار ٢٧٨/٩ .

(٣) سبق في أدلة الجمhour من ٢٨٨ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢٠١/٥ .

ووجهين :

الاول : انه منقطع فلا تقوم بمثله حجة .

والثاني : انه مضطرب فقد رواه عنه الزّهري بلفظ (أيما رجل ابْتَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِرْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمْنِرٍ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنَّ مَا تَأْمَلُ الْمُشْتَرِي فَمَسَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةً لِلْفَرَمَاءِ) (١) ، ورواه عنه عمر بن عبد العزيز بلفظ : (أيما رجل افْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلًا مَا تَأْمَلُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) (٢) .

فيكون الحديث الذي رواه عمر بن عبد العزيز مستعملاً من حيث تأوله ، ويكون حديث الزّهري منقطعاً شاداً لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله .

هذا وقد تأول بعض الحنفية حديث الزّهري الذي استدلّ به الجمهور بـأنّ المشترى كان قد قبض المبيع بشرط الخيار (٤) للبائع .

وقال بعضهم : للبائع حق الرّجوع إذا لم يقبض المشترى المبيع .

وثالثاً : يمكن أن يردّ ما روى عن عثمان رضي الله عنه بـأنّه قد جاء ما يعارفه عن علي رضي الله عنه ، فقد أخرج

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٩ .

(٢) سبق تخریجه في ادلة الجمهور ص ٢٨٨ .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ١٦٦٠،١٦٥٥/٤ ، تبيين الحقائق ٢٠١/٥ .

(٤) انظر : العناية على العدایة ٢٧٩/٩ ، المبسوط ١٩٨/١٣ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٢٠١/٥ ، المبسوط ١٩٨/١٣ .

عبد الرزاق بسنده إلى قتادة عن خلamo بن عمرو عن على أنه
قال : (هُوَ أَسْوَةُ الْفَرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا) ^(١)
قال : (هُوَ أَسْوَةُ الْفَرَمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا) ^(٣)

ويرد على الحنفية :

أولاً : أن ماقالوه فى تاویل قوله ملى اللہ عليه وسلم
(منْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ...) ثیر مستقيم لامرین :

الاول : انه يعطى فائدة الخبر إذ كان ذلك امراً معلوماً
من طريق العلم العام من جهة الإجماع ، والخبر الخاص إنما
يرد لبيان حكم خاص وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على
البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال : هذا الذي قفي فيه
رسول اللہ ملى اللہ عليه وسلم بذلك . ^(٤)

والثاني : أن فى الحديث قيوداً تفيد غير ماذكره
من الودائع وغيرها .

قوله ملى اللہ عليه وسلم : (منْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ)
يبين أن لصاحب المال الرجوع في ماله والمودع ونحوه أحق
بعينه سواء أكانت على صفتها أم تغيرت عنها فلم يجز حمل

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري
أبو الخطاب ، ولد أمه . من التابعين ومن روى عنهم
خلas الهجري ، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه
ومن حفاظ أهل زمانه . توفي سنة ١١٧هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .

(٢) هو خلام بن عمرو الهجرى البصري روى عن على وعمار بن
ياسر وعاشرة وغيرهم . عنه قتادة وعوف الأعرابى .
وشقه كثير من العلماء الا أن فى احاديثه عن على كلاماً .
مات قبيل المائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٥٢/٣ .
(٣) انظر : تحفة الأحودى ٤/٤٧٦ ، شرح الزرقانى على الموطأ
٣٢١/٣ ، فتح البارى ٦٤/٥ .

والاشر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في البيوع ، باب
الرجل يفلمن فيجدد سلطته بينها ٢٦٦/٨ .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابى ٣/٣٨٩ ، شرح الزرقانى
على الموطأ ٣٢١/٣ .

والحديث سبق تخریجه ص ٢٩٠ .

الحادي ث عليه ووجب حمله على البائع لأنّ إِنَّمَا يرجع بعين
ماله إذا كان المبيع على صفة لم يتغير في قول الجمهور
خلافاً للشافعية ويأتي الكلام في ذلك في المبحث التالي -
المطلب الثالث .

قوله ملّى اللّه عليه وسلم : (عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَمَ) يدلّ
على أنّ المال المدرك بعينه غير وديعة ونحوها لأنّ مالك
الوديعة ونحوها يستحقها سواء أفلمن من هي عنده أم لا .
قوله ملّى اللّه عليه وسلم : (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)
بصيغة فعل التي تقتضي الاشتراك .
^(١)

وثانياً : أنّ ما ذكره من انقطاع واضطراب حديث (أيّمَ
رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ...) مردود :
لأنّ الانقطاع لا يمنع من الاحتجاج بالحديث فالمرسل حجة في
قول جمهور الفقهاء .

وأمّا ما ذكره من الاضطراب بين الروايتين : فيمكن
الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد على أنّ الرواية
المقيّدة التي فحّلت على البيع تؤيّد هريرة رضي الله عنه :
- ما أخرجته مسلم بسنته إلى أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ملّى اللّه عليه وسلم في الرجل الذي يُعدُّ إذا وجد
عندَهَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ أَنَّهُ لِمَاحِبِّ الَّذِي بَاعَهُ .
^(٢)
- وما أخرجته ابن حبان بسنته إلى أبي هريرة عن النبي
ملّى اللّه عليه وسلم قال : (إِذَا أَبْتَاعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً ثُمَّ أَفْلَمَ

(١) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٣ ، تحفة الأحوذى
٤٧٦/٤ ، فتح البارى ٦٤/٥ .

(٢) سبق تخرّجه من ٢٨٧ .

وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْفَرْمَاءِ)^(١) .

- وما أخرجه ابن حبان أيها - من طريق آخر - بلفظ

(إِذَا أَفْلَمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِسَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْفَرْمَاءِ)^(٢) .

- وما أخرجه عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَنْقِدْهُ ثُمَّ أَفْلَمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَلَيَأْخُذْهَا دُونَ الْفَرْمَاءِ)^(٣) .

واما تأويل الحنفية للحديث بأنه في حال البيع بشرط الخيار : فبعيد لعموم الأحاديث .

واما قولهم إنه يحق للبائع الرجوع إذا لم يقبض المشترى المباع: فيرده ماجاء في كثير من روایات الحديث بلطف (عند) وهي تفيد الحفرة في أصل الوضع . والمعنى أن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده إلى يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا . انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب التغليس ، ذكر الخبر المدحف قول من زعم أن هذا الخبر ورد في الودائع دون البيعات ٢٤٧/٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان أيها إلى هشام بن يحيى عن أبي هريرة انظر : نفس المرجع السابق ، ذكر خبر شان يصرح بأن خطاب الخبر ورد للبائع سلعته دون المودع ايها ٢٤٨، ٢٤٧/٧ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيممي من فقهاء التابعين بمكة وكان اماما حجة متفقا على ثقته وقد ولى القضاء زمن ابن الزبير . توفي سنة ١١٧هـ أو ١١٩هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٨٨/٥ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ٢٦٦/٨ .

(٥) انظر : أصول السرخسي ٢٢٦/١ ، تيسير التحرير ١٢٧/٢ .

المبیع حاصل عند المشتری .

ومن ذلك :

- رواية مسلم (فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعَدُّ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ^(١) الْمَتَاعُ...).

- رواية ابن حبان (ثُمَّ فَلِمَّا وَهِيَ عِنْدَهُ...).

وثالثاً : أنّ ماروبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كان من طريق خلاص وأحاديث خلام عن علي ضعيفة ليس في شيء
منها ^(٣) إذا انفرد حجة .

فهذا كلّه يثبت مذهب إليه الجمهور وهو أنّ البائع أحقّ
بسلطته دون سائر الغرماء . ولذا قال ابن حزم بعد أن ذكر
بعضاً من الأحاديث التي تدلّ على ذلك : (هو نقل تواتر لا يسع
^(٤)
أحداً خلافه) .

وإن لم يكن متواتراً فهو مشهور .

وأمام أدلة الحنفية التي استدلّوا بها فيرد عليها ما يأتي:
أولاً : أنّ استدلالهم بقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ
فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ} غير سليم .^(٥)

لأنّ الانتظار فيما إذا لم يوجد عند المفلس مال أصلاً
ولا كلام فيه ، وإنّما الكلام فيما إذا وجد عند المفلس ولا بد
أنّ الدّائنين يأخذون ذلك المال الموجود عند والأحاديث التي
استدلّ بما الجمهور تبيّن أنّ الذي يأخذ المبیع هو ماحبه

(١) سبق تخریجه من ٢٨٧ .

(٢) سبق تخریجه من ٢٩٦، ٢٩٥ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٣ ، تحفة الأحوذى
٤٧٦/٤ ، فتح البارى ٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/٣ .

(٤) المحلى ١٧٥/٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٠

الذى لم يقبح ثمنه ولا يجعل مقسوما بين الدائنين وهذا
^(١)
 لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه .

وثانيا : أن مادкроه من أن موجب عقد البيع هو ملك
 الثمن فلا يتحقق للبائع الفسخ لأن المباع مار ملكا للمشتري
 فعلى تسليم ذلك فما ورد من الأحاديث أخر مطلقا فيبني العام
^(٢)
 على الخامنئي في هذه المسألة بعدعرض الأقوال ومناقشتها هم يحثون الجمهور
 ويسعنى في هذا المقام قول الخطابي رحمه الله :
 (الحديث إذا صحت وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في
 نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة ... ثم
^(٣)
 إنه قد جاء نفق ملك المالك في غير موضع من الأصول) .

وقد ذكر الخطابي عدة مواضع منها :

^(٤)
 - مشتري الشخص فإنه يملكه بالعقد ، ثم ينفق حق
 الشفيع هذا الملك فيسترجعه .

 - المرأة تملك المداق بنفق العقد بدليل أنه لو كان
 عبدا فأعدقته أو باعه كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم
 إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في
 نصفه .

 - من آجر داره سنة بأجرة معلومة فانهدمت الدار فإنه
 يرد للمستأجر الأجرة .
^(٥)
 وكذلك الحكم في المفلس .

(١) انظر : حاشية السندى على سنن النسائي . ٣١٢/٧ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٦٤/٥ .

(٣) انظر : معالم السنن ٧٩٠/٣ باختصار .

(٤) الشخص هو الطائفة من الشيء .

انظر : الممباع المنير مادة (شخص) .

(٥) انظر : معالم السنن ٧٩٠/٣ .

المبحث الثاني

**الحالات المختلفة في أحقيّة
البائع بمبيعه فيها**

ظهر لنا في المبحث السابق أنّ البائع أحقّ بمبيعه إذا فلس المشترى ، والبائع لم يقف شيئاً من الثمن ، وكان المبيع بعينه لم يتغير وكان خالياً من أيّ حقّ يتعلّق به لغير المشترى ، وكان الثمن حالاً غير مؤجل .
ولكن بعد اتفاق جمhour الفقهاء على ذلك اختلفوا في أحقيّة البائع بمبيعه إذا اختلّ تلك القيود .
وسأبين ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : ما إذا مات المشتري

إذا مات المشتري وهو مفلس والمبيع موجود عنده بعينه لم يتعلّق به حق لاحد فهل للبائع الحق في فسخ البيع واسترجاع المبيع بمعنى انه مقدم على بقية الغرماء في هذا المال أو يكون أسوة بهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أن البائع أسوة الغرماء .
وهو مذهب المالكية والحنابلة .^(١)

والثاني : أن البائع أحق بمبيعا .
وهو مذهب الشافعية والظاهيرية .^(٢)

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بـ أنّ البائع أسوة الغرماء بالأدلة

الآتية :

(١) انظر : م : الشرح المغير ٣٧٣/٣ ، مواهب الجليل والتأج والأكليل ٥٠/٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٠/٣ .

ل : المغني ٥٠٢/٤ ، الكافي ١٧٩/٢ ، كشاف القناع ٤٢٦/٣ .
تنبيه : استثنى المالكية في بعض كتبهم صورتين : الأولى : ما إذا مات المشتري وقد وقف السلطان السلعة للبائع فإنها تكون له .

الثانية : ما إذا تعلق البائع بالسلعة وأراد أخذها في حياة المشتري وأبس ذلك الغرماء فإنه يكون أحق بها بعد موته المشتري .

انظر : المنتقى ٩١/٥ ، مواهب الجليل ٥٠/٥ .
(٢) انظر : ش : حاشية البحيرمى ٤١٩/٢ ، مختصر المزنى ٢١٩/٢ .
ظ : المحتلى ١٧٥/٨ .

الأول : الحديث الذي تقدم في المبحث الأول وهو :

(أَيْمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمْنِوْ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ
مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْفُرْمَاءِ) ^(١).

وموضع الدلالة منه هو قوله صلى الله عليه وسلم (وَإِنْ
مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةُ الْفُرْمَاءِ) ^(٢).

والثاني : القياس .

فقد قاسوا المبيع على المرهون في أن كلاً منهما تعلق
به حق غير المفلس والفرماة وهم الورثة في حال المبيع ،
والمرتهن في حال الرهن ^(٣) .

كما قاسوا حال موت المشتري وميرورة المبيع ملكاً
للورثة على حال بيع المشتري المبيع وميرورته ملكاً للمشتري
الآخر في أن كلاً من الحالين انتقل الملك فيه عن المفلس إما
بـالإرث وإما بالبيع ^(٤) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الشافعية والظاهريّة على أن البائع أحق بالمبوع
في هذه الحال :

بالحديث الذي تقدم في المبحث الأول وهو :

(مَنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(٥) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : المنتقى ٩١/٥ ، منح الجليل ١٤٨/٣ ، المفتى لابن قدامة ٥٠٢/٤ ، كشاف القناع ٤٢٦/٢ .

(٣) انظر : المفتى ٤٠٢/٤ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٢٦/٣ .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٩٠ .

قال الشافعى رحمه الله : (يتبيّن من هذا الحديث ومن قول النبي ملّى الله عليه وسلم "مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" (١) أن ذلك فى الموت والحياة سواء فقد جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول إن (٢) شاء (٣) .

مناقشة الأدلة :

ناقش الشافعى رحمه الله تعالى ما استدل به المالكية
والحنابلة بما يأتى :
أولاً : أن الحديث الذى استدلوا به مرسل ، وما استدل
به مسند والممسن أقوى .
كما أن فيه زيادة لم يروها الثقة فإن أبا بكر بن عبد الرحمن روى الحديث عن أبي هريرة وليين فيه هذه الزيادة (٤)
ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره .
وثانياً : أن هذه المسألة نظير مسألة الشفعة وفي
مسألة الشفعة يحكم بها على الحي وعلى ورثته إن مات من غير تفريق بين حال الحياة والموت فلم فرقتم في هذه المسألة (٥)
بين الحالين .

(١) سبق تخریجه من ٢٨٨ .

(٢) الأم ١٧٧/٣ ، وانظر : المحتوى ١٧٦/٨ .

(٣) انظر : الأم ١٩١/٣ ويشير بقوله إلى الحديث الذى رواه أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ملّى الله عليه وسلم قال : (إيما رجل أفلمن فادرك الرجل متاعه بعيشه فهو أحق به من غيره) . وقد سبق تخریجه من ٢٨٩ .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢١٩/٢ ، الأم ١٩١/٣ .

ويجاب عن ماقاله الشافعى :

أولاً : أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ وَقَالَ إِنَّهُ مَسْنَدٌ : ضَعِيفٌ
بِشَهَادَةِ أَبِي دَاوُدَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَقَدْ قَالَ عَنْ أَحَدِ رِجَالِ سَنَدِهِ :
مَنْ يَأْخُذُ بِهَذَا أَبُو الْمُعْتَمِرِ مَنْ هُوَ ؟ أَى لَا نَعْرِفُهُ .
وَايْدَهُ أَبْنَ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ فَقَالَ : أَبُو الْمُعْتَمِرِ مَجْهُولٌ
(٢) .

وَامْمًا الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فَهُوَ
(٣)
وَإِنْ كَانَ مَوْسُلاً فَقَدْ رُوِيَ مَسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى .
وَثَانِيًّا : أَنَّ مَسَالَةَ الشُّفْعَةِ فِيهَا قِيَامٌ مَعَ الْفَارِقِ .

لَآنَ الشُّفْعَيْعُ عِنْدَمَا يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ مِنَ الْوَرَثَةِ لَا يَتَسَبَّبُ فِي
مُرَرٍ أَحَدٌ لِأَنَّهُ يَعْطِيهِمُ الثَّمَنَ كَامِلًا .
وَامْمًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ فِيَنَّ الْبَايِعَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ تَسَبَّبَ
فِي مُرَرٍ بِقِيَةِ الْفَرْمَاءِ لِخَرَابِ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ وَذَهَابِهَا وَالْفُرَرُ يَزَالُ
شَرِعاً .

فَالرَّاجِعُ إِذَاً هُوَ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ وَهُوَ
أَنَّ الْبَايِعَ أُسْوَةُ الْفَرْمَاءِ .
وَقَدْ عَرَفْنَا فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ
أُسْوَةُ الْفَرْمَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٣٦/٩ ، وقد ذكر العظيم آبادى أن هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ .

وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المدني روى عن عمر ابن خلدة الزرقى وعبد الله بن على بن أبي رافع ، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : قال ابن عبد البر لين بمعرفه بحمل العلم .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ .

(٢) تقريب التهذيب ٤٧٤/٢ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ ، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٤٦/٦ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٠/٣ .

(٣) انظر ذلك في تخريج الحديث من ٢٨٩ .

المطلب الثاني : ما إذا قبض البائع شيئاً من الثمن

إذا قبض البائع بعف الثمن ثم فلس المشترى فهل يحق للبائع الرجوع فيما لم يقبض منه أو لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) قال الحنابلة ، والشافعى في القديم : لارجوع له ويكون أسوة الغرماء .
وحيثما في ذلك :

الحديث المتقدم في المبحث الأول وهو :
(آيّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمْنَهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ...)
وفي لفظ أبي داود والدارقطنى (فَإِنْ كَانَ قَصَاءً مِنْ شَمْنَهَا
شَيْئًا فَمَا بَقِيَ هُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ) .
(٣)

وعلل الحنابلة ذلك : بـأـنـ في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضاً للمعفقة على المشترى وإضراراً به ، فإنه وإن كان

(١) انظر : ش : مفتى المحتاج ١٦١/٢ ، شرح الجلال على المنهاج ٢٩٥/٢ .

ل : المفتى ٤٧٥/٤ ، كشاف القناع ٤٢٦/٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة للحنابلة .

والحديث سبق تخریجه من ٢٨٩ .

(٣) انظر : مفتى المحتاج ١٦١/٢ ، شرح الجلال على المنهاج ٢٩٥/٢ .

وقد استدل الشافعية بهذا اللفظ - مع أنهم ردوا الحديث المرسل السابق - وهذا اللفظ جزء من حديث أخوجه أبو داود والدارقطنى وقال الدارقطنى : اسماعيل ابن مياش مفترض الحديث ولا يثبت هذا الحديث عن الزهرى مسندًا وإنما هو مرسل .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الاجارة بباب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعيده عنده

٤٣٤/٩
سنن الدارقطنى ، كتاب البيوع ٣٠٠٢٩/٣ .

ماله سباع ولا يبقى له فإن ذلك لا ينفي الفرر لأن قيمة المال ستنتهي بالتشقير ولا يرغب فيه مشتملا فيتفسر المفلس والفرماء بنقص القيمة .
(١)

(ب) وقال الشافعى في الجديد : إن كان البائع قد قبض بعنه الثمن فله أن يأخذ من المبيع ما يقابل باقي الثمن ويكون ماقبضه في مقابلة غير المأمور .

- وذلك قياسا على ما إذا رهن حيوانين بمائة وأخذ خمسين وتلف أحدهما كان الباقى مرهونا بما بقى من الدين .
بجامع أن له التعلق بكل العين إذا بقي كل الحق فيثبت له التعلق بالباقي من العين للباقي من الحق .

- وقياسا على الفرقة في الزواج قبل الدخول والجامع بينهما أن كلا منهما سبب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها .
(٢)

(ج) وقال المالكية والظاهريه : للبائع الخيار .
إن شاء رد ماقبضه من الثمن ورجع في جميع العين ، وإن شاء حافظ الغرماء بما بقى ولم يرجع .
(٣)

وعتل المالكية ذلك : بأن قبض البائع لجميع الثمن يسلم به العقد من العيب في أخذ العوضين ، فإن قبض بعنه الثمن وقد أدرك الذمة التي يتعلق بها عيب الفلس : جاز له

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤٧٦/٤ ، كشاف القناع ٤٢٦/٣ .
(٢) انظر : شرح منهج الطالب بحاشية البجيرمى ٤٢٤/٢ ،
مفتى المحتاج ١٦١/٢ ، شرح الجلال ٢٩٥/٢ ، العزيز ٢٤٩، ٢٤٨/١٠ .

(٣) انظر : م : المنتقى ٩١/٥ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٢/٣ ، الشرح الصغير ٣٧٥/٣ ، مواهب الجليل ٥٣/٥ .
ظ : المحلى ١٧٥/٨ .

أن يردّ ما أخذه من الثمن لثلا يتبعُ المبيع فيدخل فيه صرر
الشركة .
(١)

الترجيع :

وأرجح مذهب إليه الحنابلة .
ويجاب على الأقوال الأخرى بأنّ الحديث نهى في عدم رجوع
البائع إن كان قد قبض من الثمن شيئاً . والله أعلم .

(١) انظر : المنتقى ٩٢-٩١/٥ .

المطلب الثالث : ما إذا تغير المبیع

(١) اختلف جمھور الفقهاء في أحقية البائع بمبیعه الذي لم يقبض شمته بعد فلن المشترى وحدوث تغيير في المبیع . وقد أمعنوا في اجتہادهم بحيث لم يتکروا احتمالا من احتمالات التّغییر إلّا وبينوا حکمه وسادکر هذه الاقوال مع کثرتها لتكون من الأدلة على عظمة الفقه الإسلامي وغنائه .
فأقول وبالله التوفيق :

التّغیرات التي قد تحصل في المبیع قسمان :

القسم الأول : التّغیر بالذّقمان .

وهو على فربین :

أحدھما : مالا ينقطط عليه الثمن ولا يفرد بالعقد . وربما يعبر عنه بنقمان المفہة وهو ينقص مالية المبیع مع بقاء عینه كخلق الخوب أو تلف بعنه ، وكھزال الحيوان أو مرفة أو فقد جزء منه كعینه أو يده .

وقد اختلف جمھور الفقهاء فيما إذا تغير المبیع بذلك - فقال المالکيّة والشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة : البائع أحق بمبیعه وإن نقص إلّا إذا بدل له

(١) وادکر هنا بان الحنفية قالوا انه اسوة الفرماء في كل حال كما عرفنا ذلك في المبحث الأول .

(٢) انظر : م : الشرح المفہير ٣٧٤، ٣٧٥ . ش : المهدب ١/٣٣٠، ٣٣١ ، العزيز ١٠/٢٤٦ . ل : المفتی ٤/٤٥٩ .

والقاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خليفة ابن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء . عالم عمره في الأصول والفروع وكان شيخ الحنابلة في عمره ، عاش من سنة ٤٥٨ إلى سنة ٥٣٨ من مصنفاته : الأحكام =

الفرماء الثمن عند المالكية كما بَيَّنَتْ ذلك في إثباتِ احقيته بالرجوع في المبحث الأول .

وعلى ذلك :

* فِيمَانْ لَمْ يُجْبَ لَهُذَا النَّقْمَانَ أَرْشَ بَأْنَ اتَّلَفَ الْمُشْتَرِى
الْمُبَيْعُ أَوْ حَدَثَ النَّقْمَانَ بَأْنَةَ سَمَاوِيَّةً : فَالبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ
أَنْ يَأْخُذَهُ نَاقِمًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَرَكَهُ وَيَفْرَبَ بِالثَّمَنِ
مَعَ الْفَرْمَاءِ وَخِيرَتِهِ فِي ذَلِكَ تَنَفِّي فَرْرَهُ .
(١)

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ اثْبَتَ قَوْلًا آخَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ : أَنَّ
البَائِعُ يَأْخُذُ الْمُعَيْبَ وَيَفْرَبَ مَعَ الْفَرْمَاءِ بِمَا نَقَمَ .
(٢)

وَقَدْ حَكَمَ الرَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَىْ هَذَا القَوْلَ بِالْغَرَابَةِ .
(٣)

وَهُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ أَقْرَبُ إِلَىِ الْعَدْلِ .

* وَإِنَّمَا جَبَ لِلنَّقْمَانَ الْحَادِثَ بِالْمُبَيْعِ أَرْشَ بَأْنَ
اتَّلَفَهُ اجْنَبِيًّا : فَالبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَرَكَهُ وَيَفْرَبَ مَعَ
الْفَرْمَاءِ بِالثَّمَنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَفْرَبَ بِمَا نَقَمَ مِنَ الثَّمَنِ
لَأَنَّ الْأَرْشَ فِي مَقَابِلَةِ جُزءٍ كَانَ يَسْتَحِقُّ مَا يَقَابِلُهُ .
(٤)

= السلطانية ، والآيمان ، والكافية في أصول الفقه ،
والعدة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، طبقات الحنابلة
١٩٣/٢ .

(١) انظر : م : الشرح المغير ٣٧٥، ٣٧٤/٣ .
ش : المهدب ١/٣٣١، العزيز ٢٤٦/١٠ .
ل : المفتى ٤٥٩/٤ .

(٢) انظر : العزيز ٢٤٦/١٠ نَقْلاً عن كتاب القاضي ابن كج .
الرافعى هو : عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم بن
الفضل بن الحسن أبو القاسم الرافعى القزوينى : فقيه
من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير
والحديث ونسبته إلى رافع بن خديج المحابى . من
مؤلفاته : العزيز المعروف بفتح العزيز ، وشرح مسند
الشافعى . وكانت حياته من سنة ٥٥٧هـ إلى سنة ٥٦٢هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٩/٥ ، طبقات
الشافعية للحسينى من ٢٦٤ .

(٤) انظر : العزيز ٢٤٦/١٠ .
(٥) انظر : م : الشرح المغير ٣٧٥/٣ .
ش : المهدب ١/٣٣١، العزيز ٢٤٦/١٠ .

- وقال الحنابلة : لا يحق للبائع الرجوع إذا تلف جزء من المبيع ويكون أسوة الغرماء بخلاف ما إذا فقد صفة من صفاته مع بقاء عينه .

ووجّتهم في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في المبحث الأول : (أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقِبِفُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمْنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(١) .

والشاهد في قوله (بعينه) وإذا فقد جزءاً منه لا يكون بعينه .

واما إذا فقد صفة من صفاته مع بقاء عينه كاملة فإن هذا لا يخرجه عن كونه عين ماله لكنه يتخير بين أخذه ناقما بجميع حقه ، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال شمنه لأن الثمن لا يتقدّس على صفة السلعة من سمن أو هزال .. ونحوه فيمسير كنقطة لتغيير الأسعار . ^(٢)

الترجيح :

والذى يتراجع لى : إن البائع أحق بمبيعه من بقية الغرماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أحق بماله إذا وجده بعينه كاملاً لم يتغير وهذا النقص الحاصل فى المبيع إذا ارتفاه البائع وأسقط حقه فيه فلن يؤثر ذلك على المشتري أو الغرماء لأن عليهم أن يمكنوا البائع من أخذ

(١) سبق تخریجه من ٢٨٩
 (٢) انظر : المفتى ٤/٤٥٧-٤٥٩ ، كشاف القناع ٤٢٦/٣
 ٤٣٠

مبيعه إذا كان كاملاً فمن باب أولى إذا كان ناقصاً والله أعلم .

والقرب الثاني من النقطة : ما يتقطّع عليه الثمن ويصبح إفراده بالعقد كحيوانين أو ثوبين تلف أحدهما . فالبائع أحق بالباقي فله الخيار بين أخذة بحصته من الثمن ويفرب مع الغرماء بثمن مختلف ، وبين أن يترك ما وجد ويفرب مع الغرماء بجميع الثمن .

وهذا باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة لأنّه وجد مبيعه بعنه فيدخل في عموم الأدلة .^(١)

والقسم الثاني من التغيرات : التغير بالزيادة .

وهذه الزيادة إما أن تكون حاملة لامن خارج المبيع بل من ذاته ، وإما أن تكون حاملة من خارجه .

فاما الحاملة من ذاته : فهي ضربان :

الأول : الزيادة المتممة .

إذا تغير المبيع بزيادة متممة كثمن الحيوان وكبره وكبر الشجرة وكان باعه لم يقف شمته فعل يحق له الرجوع فيه إذا أفلس مشتريه ؟

أختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فقال الحنابلة في ظاهر مذهبهم : لا يحق له الرجوع في هذه الحال ويكون أسوة الغرماء .

وحيثما في ذلك :

(١) انظر : م : الشرع الصغير ٣٧٥/٣
ش : المهدب ٢٢٠/١ .
ل : كشف القناع ٤٢٧/٣ .

- الأحاديث الواردة في الموضوع وفيها إذا وجده بعينه
ومعناه : إذا وجده بعينه على صفة ليس بزائد عنها .
- والقياس على ^{الزيادة} المنفعة والحاصلة بفعل
المفلس فلا يحق للبائع الرجوع فيها لأنها حدثت في ملك
(١) المفلس .

(ب) قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم :
إنه يحق للبائع الرجوع فيما باعه ، أو تركه ويكون
اسوة الغرماء .

واستثنى المالكية ما إذا بذل الغرماء الثمن للبائع
فلا يحق له الرجوع في المبيع كما سبق ذلك عنهم .
وعلى الشافعية أحقية البائع بالرجوع في هذه الحال :
(٢) بيان ^{الزيادة} المتممة لات تميّز فتبعت الامر في الرد .

الترجيع :

والذى يتراجع لـ هو قول الحنابلة أنه لا يحق للبائع
الرجوع فيما إذا زاد المبيع زيادة متصلة لأنـ قد تعلقت
حقوق الغرماء بهذه الزيادة وفي أخذها إلهاق الفرر بهم
وبالمفلس لأنـ لهم لن يملأوا إلى تمام ديونهم ، ولأنـ المفلس
يحتاج إلى ثبرة ذمته عند اشتداد حاجته وفي أخذها تفويت
ذلك أو لبعضه فلا يجوز . والله أعلم .

(١) انظر : كشاف القناع ٤٢٨/٣ ، المغني ٤/٤٦٤ .
(٢) انظر : م : المتنقى شرح الموطأ ٩٤/٥ ، القوانين
الفقهية من ٢١٠ .
ش : الوجيز مع العزيز ٢٥١، ٢٥٠/١٠ ، المهدب ٣٣١/١ .
ل : المغني ٤/٤٦٤ .

النُّورُ الثَّانِي : الْزِيادةُ الْمُنْفَعَلَةُ .

إِذَا زادَ الْمُبَيِّعُ زِيادَةً مُنْفَعَلَةً كَالْوَلْدِ وَالْمُسْوَفِ وَاللَّبْنِ
وَالشَّمْرَةِ وَغَلَّةِ الدُّورِ : فَإِنَّهُ يَحْقُّ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعَ فِي الْمُبَيِّعِ
إِذَا أَفْلَمَ الْمُشْتَرِيَ وَلَمْ يُدْفِعْ الشَّمْنَ .
وَهَذَا بِاِتْفَاقِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ مَادَامَ
الْمُبَيِّعُ بِحَالِهِ ، وَأَمَّا إِنْ قَصَنَ فَيَأْخُذُ حُكْمَ التَّغْيِيرِ بِالنَّقْمَانِ
كَمَا سَبَقَ إِلَّا أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْزِيادةُ هُلْ هِيَ
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُفْلِمِ ؟

(١) (أ) فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فِي رِوَايَةِ : إِنَّهَا لِلْمُفْلِمِ .

وَجَتَّهُمْ فِي ذَلِكَ :

- حَدِيثُ : (الْخَرَاجُ بِالْفَسَانِ) . (٢)

وَالْمُبَيِّعُ مِنْ فِمَانَ الْمُشْتَرِي فَكَانَتِ الْزِيادةُ لَهُ . (٣)

- وَالْقِيَامُ عَلَى مَا إِذَا فَسَخَ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ أَوْ إِلَقَالَةِ
وَكَانَ الْمُبَيِّعُ قَدْ زَادَ زِيادَةً مُنْفَعَلَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي
لَا نَهَا حَصَلَتْ فِي مَلْكِهِ . (٤)

(ب) وَقَالَ الْحَنَابَلَةُ فِي ظَاهِرِ مَذَهْبِهِمْ : إِنَّ الْزِيادةَ الْمُنْفَعَلَةَ
لِلْبَائِعِ . قِيَاسًاً عَلَى الْزِيادةِ الْمُتَمَلَّةِ . فَقَدْ رُوِيَ حَنْبَلُ

(١) انظر : ش : روضة الطالبين ١٥٩/٤ ، العزيز ٢٥١/١٠ ، المهدب ٣٣١/١ .

ل : كشاف القناع ٤٣٠/٣ ، المغني ٤٦٦/٤ .

(٢) سبق تخریجه من ٢٥٠ . (٣) انظر : ش : روضة الطالبين ١٥٩/٤ ، العزيز ٢٥١/١٠ ، المهدب ٣٣١/١ .

ل : كشاف القناع ٤٣٠/٣ ، المغني ٤٦٦/٤ .

(٤) انظر : المغني ٤٦٦/٤ . (٥) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل ابو على الشيباني ابن عم الامام احمد . وقد سئل عن الدارقطني فقال : كان

مدوقاً ، وذكره ابو بكر الخلال فقال : قد جاء حنبل عن احمد بمسائل اجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء .

توفي بواسطه سنة ٥٢٧٣ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ .

عن الإمام أحمد رحمه الله في ولد الجارية ونتائج
الدابة أنه للبائع .^(١)

لكن رد ابن قدامة القيام على الزيادة المتممة :
بيان الزيادة المتممة تكون للمفلس فلذلك لا يحق للبائع
الرجوع في المبيع ، وفي هذا تبيه على كون الزيادة
المنفصلة للمفلس أيضاً .

ثم لو سلم أن الزيادة المتممة تكون للبائع فالفرق
بينها وبين المنفصلة ظاهر لأن المتممة تتبع في الفسخ
والرد بالعيب بخلاف المنفصلة .

قال : (ولا ينافي أن يقع في ذلك اختلاف لظهوره وكلام
أحمد في رواية حنبل يحمل على أنه باعهما في حال حملهما
فيكونان مباعين وهذا خص هذين بالذكر دون بقية النساء) .^(٢)
(ج) وفرق المالكية بين ما إذا كانت الزيادة من جنس
المبيع أو من غير جنسه فقالوا :

الزيادة التي من جنسه كالولد تكون للبائع فيحق له
أخذه مع أمه أو تركهما ويكون أسوة الغرماء .
وحيثما في ذلك : أن اختيار البائع أخذ المبيع يكون
نفذاً للبيع فكان الولد ولد في ملكه .^(٣)
واما الزيادة التي من غير جنس المبيع كثمرة الشجر
وموف البضم ولبن الانعام :

(١) انظر : كشاف القناع ٤٣٠/٢ ، المغني ٤٦٥/٤ .

(٢) انظر : المغني ٤٦٦/٤ .

(٣) انظر : الشرح الصغير وحاشية الماوى ٣٧٦/٣ .

هذا وللمالكية تفصيل فيما إذا مات الولد أو باعه
المشتري لم ذكره لم يتحقق المقام .

انظر : المتنقى ٩٤/٥ ، شرح الزرقاني على الموطئ
٣٣٣/٣ .

فما كان موجوداً حين البيع كالصوف التام والثمرة
 المؤبّرة فهو للبائع إذا اختار أخذ المبيع .
 (١)
 ومالم يكن موجوداً حين البيع وحدث عند المشتري فهو له
 لأنّه من خرائه والخرج بالفّمان .
 (٢)
 ولا أرى وجهاً لتفرقة المالكيّة بين الولد وغيره من
 الغلة .

والذى أراه راجحاً هو القول الأول لقوّة دليله .
 أمّا الزيادة الحاملة من خارج المبيع : فهي تتنوّع إلى
 عين محفة ، وصفة محفة ، ومركب منها .

النوع الأول : العين المحفة .

وهذه العين إن كانت قابلة للتمييز كما إذا كان
 المبيع أرضاً فبناها المشتري أو غرسها فهل يحقّ للبائع الذي
 لم يقبح شمثها الرّجوع فيها إذا أفلس المشتري :
 اختلف جمهور الفقهاء في ذلك :

(١) قال الشافعيّ والحنابلة : للبائع الخيار .
 فإذا اختار أن يفسر بالثمن مع بقية الغرماء فيما
 ونعمت .

وإذا اختار الرّجوع في المبيع فعليه دفع قيمة هذه
 الزيادة من البناء أو الغرمان ، أو يقلّعها ويضمن نقمها

(١) يلاحظ هنا : أن المشتري لو جز الصوف أو الثمرة فإن
 كانا باقيين على أصلهما أخذهما البائع ورجع المفلس
 عليه بالنفقة على الأصول .

(٢) انظر : المتنقى ٩٥/٥ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٣ ، مواهب
 الجليل ٥٣/٥ .

لأنّها حملت لغيره بحق كالشقيق إذا أخذ الأرض وفيها غراس وبناء للمشتري وكالمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير إلا إذا اتفق الغرماء والمفلس على قلعها بتفریغ الأرض من البناء والغرام فـإنه يفعلون ذلك ويأخذون تلك الزيادة لأن البائع لاحق له فيها فلا يملك إجبار مالكها على المعاوضة عنها ولكن يلزمهم تسوية الأرض ونرامة أرض التّقى إن وجد . وإن امتنع الغرماء والمفلس عن ذلك لم يجروا عليه لأن المشتري حينئذ وغرس لم يكن متعديا بل وضعه بحق فيحترم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ لِعُرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ) وهذا غرس وبناء بحق .

والاظهر عند الشافعية والحنابلة : أنه يسقط الرجوع في حال امتناع الغرماء والمفلس عن قلع هذه الزيادة ويضرب بالثلمن مع الغرماء لما في رجوعه من الفرار بدنفع قيمة الزيادة بعد القلع والرجوع إنما شرع لدفع الفرار فلا يزال ضرر البائع بضرر المفلس والغرماء .

(ب) وقال المالكية : يكون البائع والمشتري شريكين في ذلك المبيع بزيادته كل بقدر حصته .

وببيان ذلك بالمثال : ان تكون قيمة الأرض والبناء أو الغرام مائة ألف وخمسمائة ، وتكون قيمة الأرض خمسمائة

(١) ويقدم البائع بهذا الأرض على سائر الغرماء عند أكثر الشافعية لأنّه لتخليله ماله وأصلحه ، وهو كسائرهم عند الحنابلة وفي وجه للشافعية .

انظر : ش : مفتى المحتاج ١٦٢/٢ .
ل : كشاف القناع ٤٣١/٣ .

(٢) سبق تخربيجه من ٢٥٤ .

(٣) انظر : ش : المنهاج ومفتى المحتاج ١٦٣، ١٦٢/٢ .
ل : كشاف القناع ٤٣١/٣ .

وقيمة البنيان أو الغرام مائة ألف فيكون لصاحب الأرض الثالث
 وللغرماء الثالثان والتقويم يوم الحكم .
 (١)

والذى يظهر لي ترجيحه هو قول المالكية لأن به ينتفى
 الفرور عن كل من البائع والمشترى ولكن لو جعل الخيار إلى
 البائع بين ما قالوه وبين أن يقرب مع الغرماء لكان أولى .
 والله أعلم .

هذا إذا كانت العين الزائدة قابلة للتمييز .
 وأما إن كانت غير قابلة للتمييز فاما أن تكون من جنس
 المباع ، وإما أن تكون من غير جنسه .

فإن كانت من جنسه وذلك يكون في خلط المثلثات بعفها
 بعف كالحنطة بالحنطة ، والزيت بالزيت : فهل يحق للبائع
 عند ذلك الرجوع في المباع عند فلن المشترى ؟

(أ) قال الحنابلة : لا يحق له الرجوع ويقرب بالثمن .
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك متأمه
 بعيشه ...) وهذا لم يدركه بعيشه .
 (٢)

ولأن ما يأخذه البائع من غير عين ماله إنما يأخذه عوضا
 عن ماله فلم يختعن به دون الغرماء كما لو تلف المباع .
 (٣)

(ب) وقال المالكية : يحق للبائع الرجوع في مقدار ماله .
 لأن خلط المثلثات بعفها غير مفوّت لحق الرجوع
 لتماثلها .
 (٤)

(ج) ووافق الشافعية المالكية فيما إذا كان المخلوط
 بالمباع مثله أو دونه : فللبائع أخذ قدر المباع من

(١) انظر : شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٢/٣ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر : المغني ٤٦٠/٤ ، كشاف القناع ٤٢٧/٣ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٣٧٤/٣ .

المخطوط .

ووافقوا الحنابلة فيما إذا كان المخلوط به أجود منه
فيكون البائع أسوة الغرماء وذلك في أظهر أقوال الشافعية^(١)
لأنه في حال الخلط بالمثل يظهر التساوى وعدم التفرقة
واما في حال كونه أردا من المبيع : فيكون البائع
برجوعه مسامحاً لذنب العيب .

وَأَمَّا إِذَا خُلِطَ بِأَجُودِ مِنْهُ : فَلَا يُرْجِعُ الْبَائِعَ فِيهِ .
 لَأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُوْمِلَ إِلَى أَخْذِهِ وَهُوَ الْقَسْمَةُ مُتَعَذِّرٌ هُنَا .
 وَفِيهِ ضِيَاعٌ لِحَقِّ الْفَرْمَاءِ فِي الْأَجُودِ .
 (٢)

وَالَّذِي يُتَرْجَحُ لِيْ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ لَانَّ فِيهِ حَفْظًا لِحَقِّ
البَائِعِ وَحَقِّ الْمُشَتَّرِي مَعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
هَذَا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الزَّائِدَةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّمْيِيزِ لِكُنْهِهَا
مِنْ جِنْسِ الْمُبَيِّعِ .

وَمَا إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جُنْسِهِ وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّمْيِيزِ
فَلَا يَحِقُّ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ لِاَدْلَافِ الْمُبَيِّعِ بِالْخُلُطِ .

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْزِيَادَةِ الْحَامِلَةِ مِنْ خَارِجِ الْمُبَيِّعِ :

الْعَفْفَةُ الْمَحْفَفَةُ .

إذا تغير المبيع بزيادة صفة فيه كان المبيع حنطة
فطعنه المشترى ، أو أرفقا غير مستوية فسوّاها فهل يحق
للبائع الرجوع فيه إذا أفلس المشترى ولم يدفع ثمنه ؟
اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) انظر : مفني المحتاج ١٦٣/٢ ، روضة الطالبين ١٦٩/٤ .

(٢) انظر : *فن المراجع السابقة* .

(ا) ف قال المالكية والحنابلة : لا يحق له الرجوع .
 لأنّه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلف .
 ولأنّه غير صفة المباع وقد يتغير اسمه أيفا فلم يملك
 الرجوع .^(١)

(ب) و قال الشافعية : يحق للبائع الرجوع في هذه الحال ثم ينظر :

- إن لم تزد قيمة المباع بذلك : فلا شرطة للمفلس فيه لأنّه مباع موجود من غير زيادة .
- وإن نقصت قيمته : فلا شيء للبائع معه .
- وإن زادت : فقولان :

أظهرهما : أنّ المباع يباع ويمير المفلس شريكاً
 بالزيادة بنسبة مازاد العمل إلهاقاً لها بالعين لأنّها زيادة
 حصلت بفعل محترم متقوّم فوجب أن لا تفريع عليه بخلاف الغامض .
 والقول الثاني : أنه لا شرطة للمفلس في ذلك لأنّها أثر
 كسمن الدّابة بالعلف وكبر الشّجرة بالسقى والتّعدّد .

ولكن يرد على هذا القول : أنّ الطّحن ونحوه منسوب إلى
 المشترى بخلاف السمن والكبير فـإِنَّ العلف والسقى يوجدان كثيراً
 ولا يحصل السمن والكبير فـكأنّ الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل
 محفظ منع الله تعالى لهذا لا يجوز الاستئثار على تكبير
 الشّجرة وتسمين الدّابة بخلاف الطّحن ونحوه .^(٢)

وفي هذا الرّدّ نظر لأنّ المشترى تسبب في السمن والكبير
 والطّحن .

(١) انظر : م : الشرح الصغير ٣٧٤/٣ .
 ل : كشف النقاع ٤٢٧/٣ ، المفتني ٤٦٠/٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبيين ١٧٠/٤ ، العزيز ٢٦٧/١٠ ، مفتني
 المحجاج ١٦٣/٢ .

والذى يترجع لـه قول المالكية والحنابلة لأنّه ينفي
الفـر عن المفلس والفرماء والبائع .

النـوع الثالث من أنواع الـزيادة الحاصلة من خارج المـبيـع :

ما هو عـين من وجـه وـصـفة من وجـه :

وذلك بـأن تـفـاف عـين إـلـى المـبيـع تـؤـدـي إـلـى تـغـير وـصـفة
كمـبـغ الشـوـب ، وـعـجن الدـقـيق بالـسـمـن .
وقد اخـتـلـف الفـقـهـاء فـي رـجـوع البـائـع فـي المـبيـع الذـى لم
يـقـبـغ شـمـنه بـعـد حدـوث تـلـك الـزيـادـة عـنـد المشـتـرى المـفلـس :
(أ) فـقـال المـالـكـيـة : لا يـحـق لـه الرـجـوع .

(١) لأنّ خـلـط الشـء بـغـير جـنـسـه يـكـون مـفـوتـا لـحق الرـجـوع عـنـدهـم

(ب) وـقـال الشـافـعـيـة والـحنـابـلـة : يـحـق لـلـبـائـع الرـجـوع فـي عـين
ـمـالـه :

لـاتـهـا قـائـمة مشـاهـدة لـم يـتـغـير اسمـها ، وـيـكـون المـفلـس
شـريـكا لـه بـمـا زـاد عـن قـيـمة المـبيـع ، وـإـن نـقـمـت قـيـمة المـبيـع
فـإـن شـاء البـائـع أـخـذـه نـاقـمـا ولاـشـه لـه ، وـإـن شـاء تـرـكـها وـهـا
(٢) اـسـوـة الغـرـماء .

وـالـظـاهـر مـن أـقوـالـالـحنـابـلـة أـنـ النـقـمـ يـمـنـع الرـجـوع .

(٣) لأنـه نـقـمـ بـفـعـلـ المشـتـرى فـاشـبـه إـتـلـافـ الـبعـض .

(١) انـظـر : الشرـح الصـفـير ٣٧٣/٣ .

(٢) انـظـر : شـ: المـنـهـاج بـحـاشـيـة مـفـنى المـحـتـاج ١٦٤/٢ .

لـ: المـفـنى ٤٤٢/٤ .

(٣) انـظـر : كـشـافـ القـنـاع ٤٣٠/٣ .

وردَّ ابن قدامة هذا التَّعْلِيلُ : بَأَنَّ هَذَا نَقْصَنَةً كَهْزَالٍ
 الحيوان فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعُ .
^(١)

وَقَالَ أَيْفَا : (يُحَتمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبَائِعِ الرَّجُوعُ إِذَا زَادَتْ
 القيمة لِأَنَّهُ اتَّمَلَ بِالْمُبَيْعِ زِيَادَةً لِلْمَفْلِسِ فَمَنَعَ الرَّجُوعُ كَمَا
 فِي الْزِيَادَةِ الْمُتَّمَلَةِ الْمُتَوَلِّةِ .

وَلَأَنَّ الرَّجُوعَ هُنَّا لَا يَتَخَلَّفُ بِهِ الْبَائِعُ مِنَ الْمَفْلِسِ وَلَا يَحْمِلُ
 بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازِعَةِ وَإِزَالَةِ الْمُعَامَلَةِ بَلْ يَحْمِلُ بِهِ
 فَسَرِّ الشَّرْكَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمَنْهَوْنِ عَلَيْهِ فَلَا يَمْكُنُ إِلَّا حَاقَهُ
^(٢)
^{بِهِ} .

وَكَلَامُ ابنِ قدَامَةِ هَذَا يَقُوِّيُّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَا أَذَهَبَ
 إِلَى تَرْجِيهِ .

تعقيب :

بِالْتَّنَظُرِ فِيمَا سَبَقَ نَجَدَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَثْبَتَ لِلْبَائِعِ حَقَّ الرَّجُوعِ فِيمَا لَمْ يَقْبَضْ شَمْنَهُ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ
 عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ الْمَفْلِسِ .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ شَرَاعَ الْحَدِيثِ فَسَرُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (بَعِينَهُ) بَعْدَ تَغْيِيرِ الْمُبَيْعِ فِي مَفَاتِهِ وَلَا بِزِيَادَةِ
^(٣)
 وَلَا نَقْمَانَ .

(١) انظر : المغني ٤٦٢/٤ بـ تصرف .

(٢) المغني ٤٦٢/٤ .

(٣) انظر : فتح الباري ٦٣/٥ ، نيل الاوطار ٣٦٤/٥ ، عنون
 المعبدود ٤٣٠/٩ ، سبل السلام ٥٤/٣ .

فِيَانْ بعْضِ الْفُقَهَاءِ أثَبَتَ لِلْبَايِعِ الرُّجُوعَ فِي حَالَاتِ مِنِ التَّغْيِيرِ كَمَا ظَهَرَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَبْحُثِ وَلِعَلَّ سببَ ذَلِكَ : هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِعِينِهِ) فِيَانْ عَيْنَ الشَّيْءِ فِي الْلِّغَةِ تَعْنِي نَفْسَهُ .
وَالْفُقَهَاءِ كَمَا يَسْتَنْدُجُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ فَسُرُوهَا بِمَعْنَى لَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ :

فَيُظَهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ فَسُرُوهَا بِعَدَمِ اِنْتَقَالِ
الْمَبْيَعِ عَنْ أَمْلَاهِ بِنَاقْلٍ .
وَيُظَهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ مَلِي اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِعِينِهِ) نَفْسَ الْمَبْيَعِ وَإِنْ تَغْيِيرٌ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْمَنَ
فَالْبَايِعُ أَحَقُّ بِهِ مَعَ مَرَاعَاةِ مَا لِلْمُفْلِسِ مِنْ زِيَادَةٍ .
كَمَا يَظَهُرُ مِنْ كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ بَقَاءِ الْمَبْيَعِ
بِعِينِهِ عَدَمُ زُوَالِ اسْمِهِ عَنْهُ .

وَقَدْ رَجَحَتْ بعْضُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ رَغْبَةً مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ
الْمَقْدِمَ عَنْدَ التَّزَاحِمِ بِشَرْطِ أَلَا يَكُونُ فِي تَقْدِيمِهِ ضَرَرٌ بِالآخَرِينَ .
فَرَجَحَتْ فِي حَالِ تَغْيِيرِ الْمَبْيَعِ بِالْتَّقْمَانِ : تَقْدِيمُ الْبَايِعِ
عَلَى الْغَرْمَاءِ وَكُونُهُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ .
وَذَلِكَ لَا يَتَعَارَفُ مَعَ قَوْلِهِ مَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَهُ
بِعِينِهِ ، لَا تَهُنَّهُ يَتَفَقَّدُ مَعَ التَّفْسِيرَاتِ الَّتِي سَقَتْهَا فِي فَهْمِ ذَلِكَ
الْقَوْلِ .

(١) انظر : القاموس المحيط ، كتاب الذون ، فصل العين
مادة (عين) ، الممبایع المنیر ، العین مع الیاء
وما يشتمها ، نفس المادة .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٣٧٤/٣ ، منح الجليل ١٥٠/٣ .

(٣) انظر : أقوال الشافعية السابقة مع الام ١٧٧/٣ .

(٤) انظر : المغني ٤٦٠/٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٤٢٧/٣ .

ويؤيد ذلك : أن رجوع البائع في المبيع كاملاً حق له
 فإذا نقص المبيع ورفي البائع بسقوط حقه فإن ذلك له وليس
 فيه ضرر عليه لعدم إلزامه بذلك لأن له الخيار كما سبق ،
 ولاضرر على المفلس أو الغرماء لأن من يلزمها تسليم المبيع
 إذا كان كاملاً لا يتضرر بإعطائه ناقصاً من باب أولى .
 وأما في حال زيادة المبيع : فقد رجحت عدم رجوع
 البائع فيما باعه فلا يقدّم على الغرماء بل يكون أسوة بهم .
 لأن في رجوعه إلى الحاق الضرر بهم لأنهم سيشاركونه في تلك
 الزيادة التي هي ملك للمفلس وحق محترم له والشركة تقلل من
 قيمة المبيع مع أن فيها فتحاً لباب النزاع ينبغي إيقافه .
 ويستثنى من ذلك ما إذا زاد المبيع زيادة منفعة
 متولدة فإنه يحق للبائع الرجوع فيه لانتفاء ما يحول دون
 احقيته وتقديمه وتكون الزيادة للمفلس . والله أعلم .

المطلب الرابع : ما إذا تعلق بالمبيع حق لغير المشتري

قبل بيان تعلق حق الغير بالمبيع اشير هنا إلى أنه إذا انتقل ملك المبيع إلى غير المشتري فلا يتحقق للبائع الرجوع فيه وهذا أمر معلوم بالضرورة لأن المبيع في حكم الهاك ، ولأن البائع لم يدرك متاعه بعيته عند المفلس ولكن قد يعود المبيع إلى المشتري مرة أخرى فإن أفلس بعد ذلك فهل يتحقق للبائع الرجوع فيه ؟

ومثال ذلك : ما إذا باع زيد سلعة من عمرو ولم يقبض منها ثم أخرجها عمرو عن ملكه ببيع أو هبة أو نحوه فإن عادت تلك السلعة إلى عمرو ببيع أو هبة أو إرث ونحوه فهل يتحقق لزيد الذي لم يقبض منها شيئا الرجوع فيها إذا أفلس عمرو ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أن للبائع الرجوع إن عادت السلعة إلى المشتري وهو قول الشافعية والحنابلة .
وحيّتهم في ذلك : الأحاديث التي أثبتت للبائع الرجوع بدون تفريق بين كون المبيع ظل باقيا عند المشتري أو أنه خرج عن ملكه ثم عاد إليه .

ولأن البائع وجد عين ماله خالية عن حق غيره أشبه ماله لم يخرج عن ملك المشتري .

والقول الثاني : أنه لا رجوع للبائع . وهو الأصح عند الشافعية ، وقول الحنابلة .

وعللوا ذلك : بأن ملك المشتري للعين القائم الآن لم

ينتقل إليه من البائع فلم يملك البائع فسخه .
والقول الثالث : التفريق بين ما إذا عاد المباع إلى المشتري بسبب جديد أو بفسخ .

فإن عاد إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو ومية أو نحو ذلك : فلا يكون للبائع الرجوع لأنّه لم يصر إليه من جهته . وإن عاد إليه بفسخ كالرّد بالعيب أو الخيار ونحوه : فالبائع الرجوع لأنّ هذا الملك استند إلى السبب الأول فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك وإنما أزال السبب المزيل لملك البائع فثبت الملك بالسبب الأول فملك البائع استرجاع الملك فيه ببيعة .
 وهذا قول للحنابلة .

ولعل هذا هو أعدل الأقوال إذ لا يقال إنّ الملك القائم ملك جديد .

واما إذا تعلق بالمباع حق لغير المشتري كما لو رهن المشتري ، أو كان المباع شقما مشفوعا : فعنده يتزاحم البائع والمرتهن في الصورة الأولى ، وهو والشقيق في الصورة الثانية .

اما في حال تزاحم البائع والمرتهن : فالحق للمرتهن بالاتفاق ولاحق للبائع في الرجوع في سلطته في قول الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية للبائع الخيار بين أن يفك الرهن بدفع مارهن به المباع واحده ويحاصمن الفرما ، بفدانه وبين أن يتركه ويحاصمن بالثمن وهذا فيما إذا لم يشترط

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ١٥٩/٢ ، المهدب ٣٣٠/١ .

ل : المغني ٤/٤٧٨ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق .

(١) الزاهن عدم حلول الدين بالفلس .

وحدة الشافعية والحنابلة في ذلك :

حديث (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

(٢)
بِهِ)

(٣) والبائع لم يجد ماله عند المفلس .

ولأنّ حقّ المرتهن سابق لحقّ البائع إذ الحقّ للبائع إنما

(٤) يثبت عند الفلس ، فلا يملك البائع إسقاط حقّ المرتهن بحقّه .

ولأنّ في رجوع البائع بإضراراً بالمرتهن ولا يزال الفرر

(٥)
بالفرر .

وأمّا المالكية : فكأنهم أرادوا إزالة الفرر الواقع على المرتهن برأيهم الذي قد رأوه . لاسيما وأنّهم قيدوه بما إذا لم يشترط الزاهن عدم حلول ماعليه بفلسه ، أمّا إذا اشترط ذلك فلا يحلّ الدين بالفلس ولبس الغريم بائع الرهن فداوه بدفع مارهن فيه حالاً وآخذه بل يبقى الرهن على حاله ويحاصر بائعه بثمنه .

وهم بذلك يريدون رفع الفرر الذي قد يقع على الزاهن

(٦)
أيضاً .

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٢٨٨، ٢٨٥/٣ ، منح الجليل ١٥٣/٣ ، ١٥٧ ، التاج والأكليل ٥٢/٥ ، الشرح المغير ٣٧٦/٣ .

ش : المهدب ٣٣٠/١ ، شرح منهج الطلاق ٤٢١/٢ .

ل : المغني ٤٧٦/٤ ، كشاف القناع ٤٢٨، ٤٢٧/٣ .

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

واما في حال تزاحم البائع والشفيع : بأن كان المباع
شقا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس المشتري
وحجر عليه : فللشافعية والحنابلة في ذلك قولان :

الاول : أن الشفيع أحق .

(١) وهو أصح القولين عند الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب من الشافعية .

(٢) وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة ، وقد رجحه ابن قدامة .

وعلّموا ذلك :

بأن حق الشفيع سابق فإنه يثبت بالعقد ، وحق البائع
يثبت بالحجر فقدم حق الشفيع .
ولأن حق الشفيع أكد فهو يستحق انتزاع الشقون من

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني الشافعى . ولد سنة ٩٤٤هـ وعليه انتهت رئاسة المذهب فى عصره . واستوعب الأرض بالأمحاب ، توفي سنة ٩٤٦هـ (واسفران بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان بنواحى نيسابور) .

انظر : طبقات الشافعية للحسينى ص ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ .

(٢) القاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب . قاض من أعيان الشافعية . ولد فى آمل طبرستان سنة ٥٤٨هـ واستوطن بغداد . من مصنفاته : شرح مختصر المرزنى ، وجواب فى السماع والغناء . وقد ظل يفتى ويقضى إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير إلى أن توفي رحمة الله سنة ٥٤٥هـ .

انظر : الأعلام ٢٢٢/٣ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ٢٢٠ .

(٣) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى . أبو الخطاب البغدادى . الفقيه أحد أئمة المذهب الحنفى وأعيانه . ولد سنة ٥٤٣هـ . من تصانيفه : الهدایة ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى براءة المسائل ، والتهدیب فى الفرائض ، والتمهید فى أصول الفقه . توفي سنة ٥٥١هـ .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ .

المشتري . وممن نقله إليه وحق البائع إنما يتعلق بالعين
 مادامت في يد المشتري .^(١)

والقول الثاني : إنّ البائع أحق .
 لعموم الأحاديث .

ولأنه إذا أخذ الشفيع الشقم زال الفرر عنه وحده وإذا
 أخذه البائع زال الفرر عنهم لأنّ البائع يرجع إلى عين ماله
 والشفيع يتخلص من ضرر المشتري إذ لم توجد شركة جديدة
 فيزول الفرر عنهم .^(٢)

ولعل القول الوسط في المسألة : أنه يدفع الشخص إلى
 الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ويدفع إلى البائع .

لأنّ في ذلك جمعاً بين الحقيقين وإذا أمكن الجمع بين
 الحقيقين لم يجز اسقاط أحدهما ، ولعل الشفيع بهذا يستقلّ
 بالمباع ويزول عنه ضرر الشركة وهذا الرأي هو قول ثالث
 للشافعية .^(٣)

(١) انظر : ش : المهدب ٣٣٠/١ ، روضة الطالبين ١٥٦/٤ ،
 مفتى المحتاج ١٦٠/٢ ، حاشية البجيرمی ٤٢١/٢ .

(٢) انظر : ش : المهدب ٣٣٠/١ ، روضة الطالبين ١٥٦/٤ .

ل : المفتى ٤٧٨/٤ .

(٣) انظر : المهدب ٣٣٠/١ ، روضة الطالبين ١٥٦/٤ .

المطلب الخامس : ما إذا كان الثمن مؤجلاً

من باع متاعا له بثمن مؤجل ثم حجر على المشترى
بالغلىن فهل يحق للبائع الرجوع فى مبيعه فإذا وجده بعينه
ويسقط الاجل ؟

اختلفت اقوال جمهور الفقهاء فى ذلك وخلافهم مبني على
اختلافهم فى حلول الديون المؤجلة على المفلى المحجور عليه
بديون حالة بمعرف النظر عن كون تلك الديون ثمنا أو غيره .
وقد قدمت أن الرأى قول من يرى أن الديون المؤجلة
لاتحل بالتفليس .
(١)

(١) انظر ماسبق فى شروط التفليس فى الفصل الثاني من هذا
الباب ص ٣٦٨، ٣٦٩.

المبحث الثالث

ما يلحق بالبيع من المعاوضات المالية

هذا ويلحق بالبيع في كل معاوضة سائر المعاوضات

(١) المالية المحضة كالسلم والإجارة والقرض .

(٢) في السلم : يثبت للمسلم الرجوع في رأس مال السلم

(٣) إذا وجده بعينه بعد تفليس المسلم إليه .

وفي الإجارة : يثبت للمؤجر الرجوع في العين المؤجرة

إذا افلس المستاجر ولم يمض من المدة شيء له أجرة عادة .

وذلك لعموم قوله ملى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ

(٤) بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

فإن كان التفليس بعد مضي بعض مدة الإجارة : فللمؤجر

الرجوع في المدة الباقيه ويصرف مع الفرما، بقسط المدة

المضافية من الأجرة .

(١) والمراد بالمحضة : ما كان فيه كل من العوفين مالا .

ويدخل القرض وإن كان تبرع ابتداء .

(٢) السلم : هو عقد على موضوع في الدمة مؤجل بثمن مقبوض

في مجلس العقد . انظر هذا العقد في كتب الفقه .

(٣) انظر : المنتقى ٨٦/٥ ، العزيز ٢٢٧/١٠ ، كشاف القناع

٢٣٧/١٠ . أما إذا لم يجد المسلم رأس ماله بعينه : فإن حل

السلم قبل القسمة فرب المسلم مع الفرما، بقيمة

المسلم فيه كسائر الديون .

فإن كان في المال من جنس حقه المسلم فيه أخذ المسلم

منه بقدر ما يستحقه بالمحاماة .

وان لم يكن في مال المفلس من جنس حقه الذي اسلم فيه

عزل للمسلم من المال قدر حقه الذي يخرج بالمحاماة

فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ

المعزول بعينه لأنه اعتراض عن المسلم فيه وهو لا يجوز

الحديث (من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) .

انظر : المراجع السابقة .

والحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه وابن ماجه

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، في البيوع ، السلف

لا يحول ٣٥٣/٩ وسنن ابن ماجه ، في التجارات ، من أسلم في شيء فلا يصرفه

إلى غيره ٧٦٦/٢

(٤) سبق تخرجه في أدلة الجمhour على رجوع البائع في عين

ماله من ٢٨٨ .

وهذا عند الجمهور خلافاً للحنابلة فلارجوع له عندهم
 تنزيلاً للمدّة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه .
 وفي القرض : يثبت للمقرض الرّجوع في ما أقرضه إذا وجده
 بعيته بعد تفليس المقترض .

وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهريّة .
 (٢)

وهو مذهب ابن القاسم من المالكية وقد رواه عن الإمام
 مالك رحمة الله وعامة أصحابه .
 وحجتهم في ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ مَا هُوَ بِعَيْنِيهِ عِنْدَ
 رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَى فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .
 وهو عام لم يخص قرضاً ولا بيعاً لأنّ لفظ (ماله) مفرد مضاف
 (٤) فيعمّ .

وذهب ابن الموزع من المالكية : إلى أنه لا يحق للمقرض

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٠١/٥ .
 م : الشرح الكبير ٢٦٥/٣ ، ٢٨٧ ، شرح الزرقاني على خليل
 ٢٨٧/٥ .

ش : مغني المحتاج ١٥٨/٢ ، العزيز ٢٤٠/١٠ .
 ل : كشاف القناع ٤٢٥/٣ ، المغني ٤٥٦/٤ .

(٢) ابن القاسم هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم
 ابن خالد بن جنادة العتqi المصري . قال الدارقطني :
 هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل متقن حسن
 الفبيط . وقد صحب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به
 وبنظرائه . وكانت حياته من سنة ٥١٣ أو ٥١٢٨ إلى
 سنة ٥٩١ .

انظر : الديباج المذهب ٤٦٥/١ ، شجرة النور الزكية
 من ٥٨ .

(٣) سبق تخريرجه من ٢٨٨ .
 (٤) انظر : م : الشاج والأكليل ٥١/٥ ، منح الجليل ١٥٢/٣ .

ش : العزيز ٤٢٥/٣ ، المغني ٤٥٧/٤ .
 ل : كشاف القناع ٤٢٥/٣ ، المغني ٤٥٧/٤ .

(٥) ابن الموزع هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم
 الإسكندرى المعروف بابن الموزع . كان راسخاً في الفقه
 والفتيا وله كتابه المعروف بالموازية وهو من أجل =

الرجوع في عين ماله بل يكون أسوة الغرماء .

وجهة هذا القول :

حديث (أَيْمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَمَ الَّذِي أَبْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِرْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ شَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) ^(١)
فهذا الحديث يبيّن أنّ الحديث العام (منْ آدَرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ...) أريد به الخصوص . فالمراد بالمال فيه :
المبيع ^(٢) .

وردة ابن رشد ذلك : بأنه بعيد لأنّ الخاص لا يكون مختصاً
للعام ^(٣) إلا إذا كان معارضاً له .
ولاتعارض بينهما بل هو إفراد فرد من أفراد العام بحكم
فلا يخصمه ويبقى العام على عمومه فيعمّ البيع وغيره فيشمل
القرض .

= الكتب التي ألفها المالكيّة . وكانت حياته من سنة
٥٢٦٩ـ إلى سنة ٥٢٨١ـ أو ١٤٨٠ـ . انظر : الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، شجرة النور الزكية
ص ٦٨ .

(١) سبق تخرجه في أدلة الجمهور في أحقيّة البائع بمبيعة
ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : منح الجليل ١٥٢/٣ ، شرح الزرقاني على خليل
ص ٢٨٤/٥ .

(٣) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
المالكي . زعيم فقهاء وقته باقطار الأندلس والمغرب
وكان بمثابة بالأموال والفروع والتراث وكانت الدرامية
أغلب عليه من الرواية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف عاش
من سنة ٥٤٥ـ إلى ٥٥٢ـ . من مؤلفاته : البيان
والتحصيل ، والمقدمات .

انظر : الديباج المذهب ٢٤٩/٢ ، شجرة النور الزكية
ص ١٢٩ .

(٤) انظر : منح الجليل ١٥٢/٣ .

الفصل الرابع

في العين المدعاة

وفي

تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول في الرحمن: تعريفه، وبيان انعمااته، وبيان انعمااته
وبيان انعمااته، وبيان انعمااته، وبيان انعمااته
وبيان انعمااته، وبيان انعمااته، وبيان انعمااته
وبيان انعمااته، وبيان انعمااته، وبيان انعمااته

الفصل الرابع

الحق في العين المرهونة

شرع الإسلام عقد الرهن ليكون وثيقة للدائن يؤمن به من هلاك ماله بمحاممة غيره من الغرماء له ، أو بجحود المدين أو بسرافه في ماله .

ويظهر التزاحم في هذا العقد بين الرهن باعتباره مالكا للمرهون وبين المرتهن باعتباره دائنًا يريد التوثق لحقه بهذا الرهن .

ويكون هذا التزاحم على عدة حقوق هي :

حق استدامة حبس الرهن أو حيازته .

وحق الانتفاع به .

والحق في زيادته إن زاد .

كما يظهر التزاحم أيضًا بين المرتهن وبين غيره من الغرماء أو الورثة وذلك عندما يريد أن يستوفى دينه من الرهن .

وسيشرح بإذن الله هذه المسائل وأبيّن ما فيها من التزاحم بين المستحقين ومن هو المقدم منهم ويطلب ذلك تمهيداً وأربعة مباحث .

تمهيد

تعريف الرّهن ، وبيان مشروعيته ، وانعقاده ولزومه

تعريف الرّهن :

الرّهن في اللغة : مصدر رهن لازماً ومتعدياً .

يقال : رهن الشّيء رهنا : أي دام وثبت ، ورهنته
المتاع بالذّين رهنا : أي حبسته به .
ثم أطلق الرّهن على المرهون من إطلاق المصدر على اسم
المفعول .

ويطلق على آخذه مرت亨 ، وعلى دافعه راهن ، وعلى

(١) الذّين مرهون به .

والرّهن في اصطلاح الفقهاء : يطلق تارة بالمعنى
المصدرى وتارة بالمعنى الاسمى والذّى يهمنا هو الأول . ومن
التعريفات التي عرفته بهذا المعنى :

ـ تعريف الحنفيّة للرّهن بآنه : (جعل الشّيء محبوساً

(٢)

بحق يمكن استيفاؤه من الرّهن) .

(٣)

ووافهم المالكية في هذا المعنى .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (رهن) ، حرف الثون ، فصل
الرأء ، ط/دار صادر بيروت ، الممياح المنير ، نفس
المادة ، القاموس المحيط نفس المادة أيضاً .

(٢) الهدایة بشرح نتائج الأفکار ١٣٥/١٠ ، رد المحتار
٣٠٧/٥ .

(٣) وان اقتصرت في التعريف على أنه توثيق بحق المرتهن .
وسيظهر اتفاقهم في المبحث الأول .
انظر : البهجة في شرح التحفة ١٦٦/١ .

- وتعريف الشافعية له بآنه : (جعل مال وشيقة بدین
 يستوفی منها عند تعذر وفائه) .
 (١)
 (٢) ويقرب منه تعريف الحنابلة .
 هذا وقد شاع استعمال الفقهاء للرهن بمعنى المرهون .
 والكل شرطوا فيه أن يكون مالاً يجوز بيعه .

مشروعية الرهن :

الرهن مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .
 أمّا الكتاب : فقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
 تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوْفَةٌ} .
 (٣)
 وهو أمر بصيغة الخبر لآنه معطوف على قوله تعالى في
 الآية التي تسبقها : {فَأَكْتَبُوهُ} وعلى قوله تعالى : {وَأَشْهُدُوْا
 إِذَا تَبَأْيَعُتُمْ} وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز .
 (٤)
 وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب .
 وأمّا السنّة فأحاديث منها : ما أخرجه البخاري ومسلم
 بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم آشتراى من يهودي طعاماً إلى أجل ورتهن درعه .
 (٥)
 ففعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز .
 (٦)
 وقد انعقد الإجماع على جوازه في الجملة .

-
- (١) مغني المحتاج ١٢١/٢ .
 - (٢) انظر : كتاب القناع ٣٢٠/٣ .
 - (٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .
 - (٤) انظر : المبسوط ٦٤/٢١ ، المغني لابن قدامة ٣٦٢/٤ .
 - (٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، كتاب في الرهن في الحضر ١١٥/٣ .
 - (٦) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ٥٥/٥ .
 - (٧) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٠ .

العقد الرهن ولزومه :

(١) ينعقد الرهن جائزًا بایجاب وقبول .

(٢) ولايلزم إلّا بالقبض لقوله تعالى : {فَرِهَانٌ مَقْبُوْفَةٌ} .

والقائلون بلزومه بالقبض هم : الحنفية والشافعية والحنابلة إلّا أن الحنفية اشترطوا أن يقبضه المرتهن محوزاً مفرغاً مميزاً فلما يصبح عندهم رهن المترافق كالتمر على رؤوس التخل بدونها ولارهن المشغول بحق الراهن كالشجر بدون الثمر (٤)

ولارهن المشاع غير المقسم .

وقال المالكية : يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض فللمرتهن مطالبة الراهن بالرهن ويقضى له به .

ولايتم عندهم إلّا بالقبض وشهادة البينة على حيازته فقبله يكون المرتهن أسوة الغرماء وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم .

وبهذا لا تظهر فائدة لزومه قبل القبض إلّا القضاء به .

(١) معنى كونه جائزًا : أنه يحق لكل من المتعاقدين فسخه .

(٢) معنى لزومه بالقبض : هو لزومه من جهة الراهن فلا يتحقق له فسخه أو أخذه إلا باداء الدين أو باذن المرتهن لأن الحق له وحده .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣

(٤) انظر : ف : رد المحتار ٣٠٨/٥ ، شرح العناية على الهدایة ١٤٠/١٠ ، تبیین الحقائق ٦٣/٥ .

ش : المهدب ٣١٢/١ ، شرح منهج الطلب ٣٧٠/٢ .

ل : المفتی ٣٦٤/٤ ، کشف النقاع ٣٣٠،٣٢٢/٣ .

(٥) انظر : الشرح المصغير ٣١٣/٣ ، حاشية البناني ٢٣٣/٥ ، المنتقى ٥/٢٤٧، ٢٤٨ .

المبحث الأول

لمن الحق في استدامة حبس المرهون أو حيازته

اختلف الفقهاء في ذلك :

(أ) فقال الحنفية والمالكية : إن الحق في ذلك للمرتهن . لأنّه يشترط لصحة الرهن عندهم استدامة حبس المرتهن للرهن .

وبالتألّى : لا يحق للرهن أن ينتفع بالرهن ولو باذن المرتهن ومتى خرج عن يد المرتهن : بطل الرهن لكنّهم استثنوا إعاراته له فلا يخرج عن الرهن بِإعاراته للرهن وللغيره .

وقيدها المالكية : بما إذا اشترط رد العارية قبل انقضائه أجل الدين ، أو جرى العرف بذلك ، أو قيدت بزمن أو عمل ينقضي قبله .^(١)

(ب) وقال الشافعية : إن للرهن أن يحوز الرهن وينتفع به بعد إقباده إذا أذن له المرتهن بذلك بل اعتبروا ذلك حقا له إذا كان الرهن مما لا ينبع بالانتفاع كسكنى الدار وركوب السيارة وحلب الشاة .

لأنّه لا يشترط لصحة الرهن عندهم استدامة حيازة المرتهن للرهن بل متى أقيمه مرة فقد تم الرهن ، ولا يزيل انتفاع

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٨٧/٥ ، الهدایة بشرح نتائج الأحكام ١٨٤/١٠ ، البدائع ١٥٦/٦ .
م : الشرح الصغير ٣١٦/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢١٣ .

الرّاهن لزوم الرّهن^(١)

ووافق الحنابلة الشافعية في أنه لا يشترط لصحة الرّهن استدامة جيازة المرتهن للرّهن فيجوز خروجه من يد المرتهن باذنه إلا أنه يزول لزوم الرّهن بذلك.^(٢)

الادلة

استدل الحنفية والمالكية على أحقيّة المرتهن بجيازة

الرّهن على الدّوام :

- بقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاشِبَةً فَرِهَانًا مَقْبُوْفَةً} .^(٣)

ووجه الدّلالة منه : أن الله تبارك وتعالى أخبر عن كون الرّهن مقبوضا . فالقبض أو الحيازة من المّفات الّازمة للرّهن وإخباره تعالى لا يحتمل الخلل فاقتضى أن يكون الرّهن مقبوضا^(٤) مادام مرهونا .

- ولأن الرّهن في اللّفظ معناه الحبس والدوام فكان مادّاً عليه اللّفظ لغة حكماً له شرعا لأن لاسماء الشرعية دلالات على احكامها كلفظ التّلاق والعتاق والحواله ونحوها .^(٥)

وعلى الحنفية استثناء العارية وأنّها لا تبطل عقد الرّهن فيما لو أغار المرتهن الرّاهن أو لغيره : بأنّ يد

(١) انظر : الام ١٢٤/٣ ، مفتى المحتاج ١٣١/٢ .
(٢) انظر : المفتى ٤/٤٣٢ ، كشاف القناع ٣/٣٣٢ ، الانصاف ٥/١٥١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٤) انظر : ف : البدائع ٦/١٤٥ ، المبسوط ٢١/٧٠ .
م : المنتقى ٥/٢٤٨ ، ٢٥٠ .

(٥) انظر : ف : نفس المراجع السابقة لهم .
م : الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ١/٤٠٦ .

العارية ليست بذاتها بل معنى أن للمعير أن يرجع فيها متى شاء
(١) فكأنها تحت يده .

و واستدل الشافعية على أحقي الرهن بالانتفاع بالرهن
إذا كان مما لا ينفع بالانتفاع بالادلة الآتية :

الأول : ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرِّبُ بنفقتِه إذا كان مرهوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشَرِّبُ آنَفَقَةَ) (٢) .

والثاني : ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الرهن مركوب ومحلوب) (٣) .

وقد فسر الشافعية الحديثين السابقين بأن للرهن أن يركب الرهن ويحلبه فإذا كان مما يركب ويحلب لأن الرهن ملكه

(١) انظر : الهدایة بشرح نتائج الأفکار ١٧٩/١٠ ، تبیین الحقائق ٨٧/٥ .

(٢) هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه . كما أخرجه أبو داود في سننه ولكن بلفظ يحلب مكان يشرب .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥ . سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، البيوع ، باب في الرهن ٤٣٩/٩ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : (لم يخرجاه - الشیخان - لأن سفيان الشوری وشعبة وقفوا على الأعمش وأنا على أصلی أصلته في قبول الزيادة من الثقة) . وأخرجه الدارقطنی وذكر الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذی .

انظر : فتح الباری ١٤٣/٥ ، المستدرک ، كتاب البيوع ، الرهن محلوب ومرکوب ٥٨/٢ .

سنن الدارقطنی ، كتاب البيوع ٣٤/٣ .
جامع الترمذی بشرح تحفة الاحوذی ٤٦٣/٤ .

وذلك لاينافى حق المورثهن فى تعين رقبة الرهن لقفاء الدين منه .

ويقاس على الركوب أو الحلب غيره من المنافع التي
لاتنفع المرهون إلا البناء والغرس .^(١)

كما استدل الشافعية على أنه لا يشترط لصحة الرهن

استدامة حيازة المورثهن له بدللين :
الاول : قوله تعالى : {فَرِهَانٌ مَّقْبُوْفَةٌ} .^(٢)

ووجه الدلالة منه : أنه متى حصل قبض الرهن مرة واحدة فقد تم الرهن .

والثانى : القيام على البيع والهبات وما فى معناها .
فإن المبيع يكون مضمونا من البائع فإذا قبضه المشتري
مرة سار فى فمائه ، فإن ردء إلى البائع براجارة أو وديعة
 فهو من مال المشتري ولا ينفع فمائه بالبيع .

وكذلك الهبات وما فى معناها إذا قبضها الموهوب له مرة
ثم أعادها إلى الواهب أو أكرأها منه أو من غيره لم يخرجها
من الهبة .

وقد روى الشافعى رحمة الله فى ذلك آثارا عن التابعين
غير أن أقوالهم لا تصلح للحجية .^(٣)

وقال الحنابلة فى تعليل ما قالوه من جواز خروج الرهن
من يد المورثهن بإذنه بعد قبضه مع بقاء عقد الرهن :
بأن مقصود الرهن الاستيشاق بالدين واستيفاؤه من شمه

(١) انظر : الام ١٣٧/٣ ، مختصر المازنى ٢١٦/٢ ، مغني
المحتاج ١٣١/٢ ، شرح منهج الطلاب ٣٧٥/٢ ، العزيز
١٠٦/١٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) انظر : الام ١٢٤/٣ .

عند تعذر استيفائه من ذمة الرّاهن وهذا لا ينافي خروجه من يد المرتهن والانتفاع به بِإجارتِه أو إعارةِه .
ولأنَّ تعطيل منفعة الرّهن تفريع للمال وقد نهى النبي
^(١) صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .
ولكُنْهُم قالوا : يزول لزوم الرّهن إذا خرج من يد
المرتهن .

لأنَّ استدامة القبض شرط في التّزوم وقد زالت ، والمشروط
ينتفي بانتفاء شرطه . فإن رده الرّاهن إلى المرتهن
باختياره عاد لزومه ولا حاجة إلى تجديد العقد لأنَّ العقد الأول
^(٢) لم يطرأ عليه ما يبطله أشبه ماله تراخي القبض عن العقد .

تعليق وترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء السابقة فيمن يكون له الحق
في استدامة حبس المرهون ظهر لي :
أنَّ الحنفية والمالكية اعتبروا استدامة حبس المرتهن
للرّهن شرطاً لبقاء عقد الرّهن صحيحًا ، واعتبره الحنابلة
شرطًا للزوم الرّهن ، في حين أنَّ الشافعية لم يعتبروا ذلك بل

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤٣٢/٤ . وقد جاء النهي عن إضاعة المال في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسنهما إلى المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله حرم ثلاثة ونهى عن ثلاث . حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ، ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال . واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنده ١٤٣/٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه ١٣١/٥ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٣٣٢/٣ .

متى تم القبض مرتّة فقد صح الرّهن ولزم ، ويحق للّراهن
الانتفاع به إذا كان الرّهن مما لا ينفع بالانتفاع .

وأرى أن قول الشافعية هو الراجح لأمرتين :
الأول : عدم ضياع حق المرتهن بهذا الانتفاع فإن مقتفي
عقد الرّهن هو التّوشق وذلك غير مناف للانتفاع .

والثاني : أن الرّهن مازال على ملك الّراهن ، وفي
الانتفاع به انطلاق للمال حتى ينمو ويثمر ويعود بالفائدة
على الّراهن بل على المجتمع وفي نهي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن إضاعة المال ما يكفي للترجيح . والله أعلم .

الحُكْمُ الْمُتَّسِعُ بِالرِّهْنِ مُعَدًّا لِلرِّاهِنِ فِي الْحُنْفَةِ

المبحث الثاني

لمن الحق في الانتفاع بالرهن

يظهر التزاحم بين الرّاهن والمرتهن على حق الانتفاع بالرهن . وقد بين الفقهاء حكم انتفاع كلّ بالرهن :

أما الرّاهن : فيتبين حكم انتفاعه بالرهن من المبحث السابق :

فهو حق له إذا كان الرّهن مما لا ينفع بالانتفاع وذلك في قول الشافعية .

وقال الجمهور لا يحق له ذلك إلا بذن المرتهن ومتى أذن له بالانتفاع : بطل الرّهن في قول الحنفية والمالكية ، وزال لزومه عند الخطابلة .

واما المرتهن : فلا يجوز له أن ينتفع بالرهن لأنّ الرّهن لا يقتضي إلا التّوثق أما الانتفاع فلا .

غير أنّ الفقهاء قد استثنوا بعض المّسور التي يحق للمرتهن أن ينتفع فيها بالرهن :

فاستثنى الحنفية : ما إذا أذن الرّاهن للمرتهن في الانتفاع .^(١)

وذلك هو الحكم المتبوع في مال الغير إذ لا يجوز للإنسان أن ينتفع بمال غيره إلا بذنه لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} .^(٢)

(١) انظر : تبيين الحقائق ٦٧/٥ ، الهدایة مع نتائج الأفكار ١٥٠/١٠ ، الدر المختار ٣١٠/٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٩

ول الحديث : (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ^(١)
نَفْسُهُ) .

واستثنى المالكية من عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن ما إذا اشترط المرتهن منفعة معينة وكان الدين المرهون به في عقد بيع .

والعلة في جواز ذلك : أنه بيع وإجارة لأن بعض السلعة في مقابلة الثمن وهو بيع وبعضاها الآخر في مقابلة المنفعة وهو إجارة .

ولهذا قال المالكية : يمنع جواز ذلك في رهن الأشجار والحيوان لما فيه من استيفاء العين وهو الشمرة واللبن وليس إجارة إذ هو بيع ذات لم توجد .^(٢)

واستثنى الحنابلة في ظاهر مذهبهم من عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن صورتين :

الأولى : ما إذا انتفع المرتهن بـإذن الراهن فيجوز ذلك سواء أكان انتفاعه بغير عوض أم بعوض فيه محاباة أو لا مالم يكن الدين قرضا .

اما إذا كان الدين قرضا فلا يجوز انتفاع المرتهن

(١) سبق تخریجه في الفصل الثاني من هذا الباب ص ٢٦٥ . وللحنفية قوله آخران في المسألة : أحد هما : أنه لا يحق للمرتهن الانتفاع بوجه من الوجوه وإن إذن له الراهن لأنه ربا فأن المرتهن يستوفى دينه كاملا فتبقي المنفعة فضلا فيكون ربا وهو أمر عظيم . والثاني : أنه إن كان الانتفاع مشروطا مار قرضا فيه منفعة وهو ربا والا فلا بأس . لكن الفتوى عندهم على ما ذكرت من أنه يباح الانتفاع بـإذن .

انظر : رد المحتار ٣١٠، ٣١٠/٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، الشرح الصغير وحاشية المساوى ٣٢٥/٣ ، البهجة شرح التحفة ١٧٣/١ .

إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَابِلًا عَوْنَ لِمَحَابَةٍ فِيهِ لَا تَهْ عَنْدَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ
 بِالْقُرْضِ بَلْ بِالْجَارَةِ .^(١)

والصورة الثانية : مَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مُرْكُوبًا أَوْ
 مُحْلُوبًا فَيُجَوزُ لِلْمُرْتَهِنَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ
 وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مُقَابِلَةِ نَفْقَتِهِ وَيَتَحَرَّى فِي ذَلِكَ الْعَدْلُ .^(٢)
 وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ :

- بِحَدِيثِ (الظَّهَرُ يُرَكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ
 الدَّرْ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَبُ وَيُشَرَبُ
 النَّفْقَةِ) .^(٣)

- وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارِقَطْنِيُّ بِسُندِهِمَا إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (إِذَا كَانَتِ الْدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفَهَا وَلَبَنُ الدَّرْ
 يُشَرَبُ وَعَلَى الَّذِي يُشَرَبُ نَفَقَتُهُ وَيُرَكَبُ) .^(٤)
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ جَعَلَ الْمُرْتَهِنَ هُوَ الْمُنْفَقُ فَيَكُونُ هُوَ
 الْمُنْتَفِعُ .^(٥)

(١) انظر : كشاف القناع ٣٥٥/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٤٢/٢

(٢) انظر : نفق المراجع السابقة .

وَمَعْنَى تَحْرِي الْعَدْلِ : أَنَّهُ إِذَا فَضَلَ مِنَ الْلَّبَنِ شَيْءٌ بَاعَهُ
 الْمُرْتَهِنُ أَنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ وَالْأَبَاعَهُ الْحَاكِمُ ،
 وَإِنْ فَضَلَ مِنَ النَّفْقَةِ شَيْءٌ رَجَعَ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ .

(٣) سبق تخریجه في المبحث الأول من هذا الفصل ص ٣٣٩ .

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ زَكْرِيَا عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ هَشِيمٍ ... مُثْلِهِ .
 وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : (هَذِهِ الرِّوَايَةُ زَعْمُ أَبْنِ حَزْمٍ
 أَنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمَ الْمَاتِعَ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ هَشِيمٍ وَإِنَّهَا
 مِنْ تَخْلِيَطِهِ .

وَتَعَقِّبُ : بِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْدَارِقَطْنِيَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ
 أَخْرَى .

انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ٢٢٨/٢ .

سنن الدارقطني ، البيوع ٣٤/٣ .

فتح الباري ١٤٤/٥ ، المحللى ٩٢/٨ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٣٥٥/٣ .

تعليق :

من المفهور المستثناء السابقة يظهر :
 جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا إذن له الراهن على
 خلاف بين الفقهاء في ما يسمى به هذا إذن من الانتفاع :
 فيباح الانتفاع بـإذن مطلقاً عند الحنفية .
 ويباح عند المالكية إذا شرط المرتهن منفعة معينة
 وكان الدين في عقد بيع .
 ويباح الانتفاع عند الحنابلة إذا كان بإذن الراهن إلا
 في عقد القرض إذا لم يكن الانتفاع بعوض أو كان وفيه
 محاباة .

اما انتفاع المرتهن بغير إذن المالك إذا قام بما
 يحتاج إليه الرهن ويتمثل ذلك في المركوب والمحلوب : فإنه
 لا يجوز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية
 كما ظهر ذلك مما سبق .
 وأجازه الحنابلة وإسحاق والليث والحسن وابن حزم
 وغيرهم إلا أن ابن حزم قيده بما إذا لم ينفق الراهن عليهم
 فيكون الركوب والاحتلاب للمرتهن المنافق .

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٥٣/٥ ، فتح الباري ١٤٤/٥ ، عون المعبود ٤٤٠/٩ ، المفتني لأبي قدامة ٤٢٧/٤ ، المحلي ٨٩/٨ .

وهذا تعريف بالقائلين بهذا القول من الأعلام :
 اسحاق بن راهويه : سبق التعريف به .
 الليث بن سعد : أبو الحارث الفهمي مولاهم الأمبهانى
 الأصل الممرى . شيخ الديار الممرية وعالماها فى عمره
 وكان الشافعى يقول : هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه
 لم يقوموا به . توفي سنة ١٧٥هـ . وله أحدى وثمانين
 سنة .
 انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ .
 والحسن البصري : سبق التعريف به .

وكانت حجة الحنابلة ومن معهم ماتقدم من الأدلة .
واما الجمھور : فاجود مايحتاج لهم به كما قال
(١) الشوكاني :

ما أخرجه البيهقي والحاكم والدارقطني بسندھم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَفْلُقُ الرَّهْنُ . لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) .
فلا يتحقق للمرتدين الانتفاع بالرهن بل الفوائد للراهن والمؤن عليه كما دل الحديث .
وقالوا : إن حديث (الظهر يركب بنفقته ...) ورد على خلاف القياس من وجهين :

- (١) الشوكاني هو محمد بن بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل منعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بمنعاء وولى قضاءها ومات حاكماً بها سنة ٥٢٥هـ . له (١٤) مؤلفاً منها : نيل الاوطار ، فتح القدير ، والسائل الجرار . انظر : الأعلام ٢٩٨/٦ .
- (٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي ، والحاكم وصحه ، والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل . ورواه الأوزاعي والشافعى وغيرهما مرسلاً . وصحح أبو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان أرساله . وصحح ابن عبد البر وعبد الحق ومله . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : (إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وبه أرجحه ارساله) فالحديث حجة سواء حكمنا بحسنه أم بصحته ولا يضر ارساله لأن المرسل حجة عند جمهور الفقهاء والشافعى وان رد المرسل لكنه استثنى أنواعاً منها مرسل سعيد بن المسيب وهذا الحديث روى عن سعيد مرسلاً . انظر : تلخيص الحبير بشرح العزيز ١٣٤/١٠ ، بلوغ المرام ص ١٧٥ .
- سنن البيهقي ، الراهن ، باب الراهن غير مفمون ٣٩/٦ . المستدرك ، البيوع ، لا يغلق الراهن ٥١/٢ . سنن الدارقطنى ، البيوع ٣٢/٣ .
- مسند الإمام الشافعى ، من كتاب الراهن والاجارات ص ٢٥١ هذا ومعنى لا يغلق الراهن : أى لا يستحقه المرتدين اذا لم يستفكه صاحبه .
- انظر : النهاية في غريب الحديث والاثر ٣٧٩/٣ . سبق من ٣٤٥، ٣٣٩ (٣)

الأول : التّجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه

(١)

والثاني : تفميذه ذلك بالنّفقة لـ بالقيمة .

(٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله : (هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وأشار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ (لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدَ مَاشِيَةً أَمْرِيَءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) .

(٣)

والذى يتّرجم لـ هو قول الحنابلة ومن معهم لقوّة

دليلهم :

- لأنّ ما استدلّ به الجمهور مختلف في ومله وإرساله ولو سلّمنا مكافاته لـ الحديث (الظّهر يركب بنفقة ...) فـ لأنّ هذا الحديث يكون مختصاً لـ عمومه .

- وأما قولهم : إنّ الحديث الذي استدلّ به الحنابلة

يـ خالـف الـ قـيـاسـ : فـ مرـدـودـ . لأنـ السـنـةـ الـصـحـيـحةـ منـ جـمـلـةـ الـأـصـوـلـ فـ لـ اـتـرـدـ إـلـاـ بـمـعـارـضـ أـقـوىـ مـنـهـ .

على أنّ ابن الـ قـيـاسـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ أـعـلـامـ الـمـوـقـعـيـنـ بيـنـ أنـ

الـ حـدـيـثـ يـوـافـقـ الـقـيـاسـ وـلـيـخـالـفـ وـفـيـهـ جـمـعـ لـمـمـلـحـتـىـ الرـاهـنـ

(١) انظر : فتح البارى ١٤٤/٥ ، نيل الأوطار ٣٥٣/٥ ، عن المعبود ٤٤٠/٩ .

(٢) ابن عبد البر : هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عامم النمرى الاندلسي القرطبي المالكى الفقيه العلامة حافظ المغرب فى عمره مصاحب التمانيف الفاتحة . منها : التمهيد لما فى الموطا من المعانى والأسانيد ، والاستيعاب فى أسماء الصحابة ، والكافى فى مذهب مالك . وكانت حياته من سنة ٩٣٦ـ ١٥٦٣ـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٣) انظر : فتح البارى ١٤٤/٥ ، نيل الأوطار ٣٥٣/٥ ، عن المعبود ٤٤٠/٩ .

والـ حـدـيـثـ المـذـكـورـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، فـيـ كـتـابـ اللـقطـةـ ، بـابـ لـاتـحلـبـ مـاشـيـةـ أـحـدـ بـغـيـرـ إـذـنـ ٩٥/٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣٥٤،٣٥٣/٥ ، عن المعبود ٤٤٠/٩ .

والمرتهن ومما قال : (... إن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا ، ولو فيه حق فله أن يرجع ببدله ، ومنفعة الركوب والحلب تملح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن ...) .^(١)

- ويجب عن حديث ابن عمر (لَا يُحِلُّ أَحَدٌ مَا شَيْءَ إِلَّا
^(٢)
 يَغْيِرُ إِذْنَهُ) : بهاته عام وحديث أبي هريرة (الظَّهَرُ يَرْكَبُ
^(٣)
 بِنَفْقَتِهِ ...) خاص فيبني العام على الخاص .
 والنَّسْخُ لَا يُشَبِّهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتأخَّرٍ عَنِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ لَابْمَجْرِدِ
^(٤)
 الْاحْتِمَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أعلام الموقعين ٤١/٢ .

(٢) سبق في أدلة الجمهور وتخریجه من ٣٤٨ .

(٣) سبق من ٣٣٩ ، ٣٤٥ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٣٥٤/٥ ، عن المعبود ٤٤١/٩ .

المبحث الثالث

لمن الحق في زيادة الرهن

إذا زاد الرهن عند المرتهن زيادة منفصلة كالولد والثمرة واللبن : فهي للراغب بالاتفاق لأنها نماء ملكه ، ولكن هل يثبت فيها حكم الرهن أو لا ؟ اختلاف الفقهاء في ذلك :

- قال الحنفية والحنابلة : هي رهن مع الأمل تجري فيها أحكامه إلا أن الحنفية قيدوها بالزيادة المتولدة من الأمل أو مكان في حكم المتولد .

اما غير المتولدة ككسب الدابة والسيارة فلاتدخل في الرهن عندهم خلافا للحنابلة .^(١)

- وقال الشافعية وأبن حزم الظاهري : لا تكون الزيادة المنفصلة رهنا فلا يترتب عليها حكمه .^(٢)

- وفرق المالكية بين ما إذا كانت الزيادة من جنس الرهن فتكون رهنا مع الأمل ، وبين ما إذا كانت من غير جنسه فلاتكون رهنا .^(٣)

(١) انظر : ف : البدائع ١٥٢/٦ ، تبيين الحقائق ٩٤/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٢٢/٨ .

(٢) انظر : ش : مغني المحتاج ١٣٩/٢ ، الام ١٤٤/٣ .

ظ : المحل ١٠٠، ٩٩/٨ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٤٠/٥ ، الشرح الصغير ٣٢٤/٣ .

الادلة

أدلة القول الأول :

استدل الحنفية والحنابلة على أنه إذا زاد الرهن زيادة منفصلة فإنها تكون رهنا مع الأصل بالادلة الآتية :

الأول : قياس الرهن على البيع بجامع أن الحكم في كلّ منهما ثابت في الأصل فثبت في ماتولده منه تبعاً .^(١)

الثاني : قياس الزيادة المنفصلة على المتممة بجامع أن كلّ منهما زيادة فثبت فيها حكم الرهن .^(٢)

والثالث : قياس الرهن على التدبير بجامع أن كلّ منهما حق مستقر في الأم ثبت برضي المالك فيسري إلى الولد .

وعلى الحنفية ماقالوا من أن الزيادة غير المتولدة من الأصل لا يثبت فيها حكم الرهن :

بأنها ليست بمرهونة بنفسها ، ولا هي بدل المرهون ،
ولاجزء منه ، ولابدل جزء منه ، فلا يثبت فيها حكم الرهن .^(٣)

أدلة القول الثاني :

استدل الشافعية وابن حزم على أن الزيادة المنفصلة

(١) انظر : ف : البدائع ١٥٢/٦ ، تبيين الحقائق ٩٤/٥ .
ل : المغني ٤/٤ ٤٣٠ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق للحنابلة .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق للحنابلة أيضا .

والتدبير معناه : تعليق العتق بالموت سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة .

انظر : الروض المربع ٢٦٦/٢ .

(٤) انظر : البدائع ١٥٢/٦ .

خارجها عن الرّهن بالادلة الآتية :

- الاول : حديث (لَا يُغْلِقَ الرّهْنَ . لِمَاحِبِهِ فُذْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ^(١))
 والزيادة المنفصلة من الفنم فوجب ان تكون للرهن .
والثاني : حديث (الظَّهَرُ يُرَكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا^(٢) .
 وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ...^(٣) .
 وحديث (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ^(٤) .

فإنّ من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الرّاهن درّها وظهورها
 لأنّ له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرّهن ،
 ولا يمنع الرّاهن برنهه إياها من الدرّ والظهر الذي ليس
 برهن .^(٥)

- والثالث للشافعية : أُنْتَمْ قاسوا الرّهن على الإجارة
 بجامع أنّ كلاً منهما عقد لا يزيل الملك فلا يسرى إلى الزيادة
 المنفصلة .^(٦)

أدلة القول الثالث :

استدلّ المالكيّة على التّفرير بين الزيادة المنفصلة
 التي من جنس الرّهن فتكون رهناً والتّي من غير جنسه فلا تكون
 بالقياس :

- (١) سبق تخرجه في مبحث : لمن الحق في الانتفاع بالرهن
 من ٣٤٧ .
 (٢) انظر : المهدب ٣١٧/١ ، الام ١٤٧/٣ .
 (٣) سبق تخرجه في مبحث : لمن الحق في استدامة حبس
 الرّهن من ٣٣٩ .
 (٤) سبق تخرجه في نفس المبحث السابق من ٣٣٩ .
 (٥) انظر : الام ١٤٥/٣ ، المحلى ٨٩/٨ .
 (٦) انظر : المهدب ٣١٧/١ ، مغني المحتاج ١٣٩/٢ .

فcasوا الزيادة المنفصلة التي من غير جنس الرهن على
مال العبد والثمر إذا بيع العبد والشجر فإنه لا يتبعه .
وقاسوا الزيادة المنفصلة التي من جنسه على الزيادة
المتملة فإنها تتبع الرهن ^(١) .

الترجمة :

والراجح هو ماذهب إليه الشافعية ومن معهم لظاهر
ال الحديث . فلاتكون الزيادة المنفصلة رهناً وبالتالي لاحق
للمرتهن فيها لأنّه قد ارتفع العين التي تم العقد عليها
والزيادة ليست منها .

(١) انظر : المتنقى شرح الموطأ . ٢٤٠، ٢٤١ / ٥

المبحث الرابع

لمن الحق في الاستيفاء من الرهن

يتزاحم حق المرتهن مع الغرماء فيما لو قُلس الرّاهن ،
كما يتزاحم حقه مع الورثة فيما لو مات الرّاهن ، او مع
الورثة والغرماء فيما لو مات مفلسا .
وابيّن هنا المقدّم في هذا التّزاحم وذلك في المطلبيين
:

المطلب الأول : ما إذا فلّس الراهن

إذا فلّس الراهن بعد إقراض الراهن : تعلّقت حقوق الغرماء بماله - كما قدّمت ذلك في فعل الحق المتعلق بالمال الذي حكم على صاحبه بالتحليين - إلا أن المرتهن يختم بالرهن دونهم .

لأن حقه متعلق بعين الراهن ، وبقيّة الغرماء تعلّقت حقوقهم بذمة المفلس .

فإذا بيع الراهن : فإن كان ثمنه يساوى دين المرتهن أخذه ، وإن كان فيه فضل عن دينه ردّ الباقي على الغرماء ، وإن فضل من دينه شيء أخذ الثمن وضرب مع الغرماء بباقيه (١) دينه .

(١) انظر : ف : تكملة البحر الرائق ٢٦٣/٨ ، دور الحكم ١٢٣/٢ مادة (٧٢٩) وشرحها ، أحكام القرآن للجمامي ٥٢٤/١ ، البدائع ١٥٣/٦ .
م : موهب الجليل ٣/٥ .
ش : العزيز ١٢٥/١٠ ، روضة الطالبين ١٤١/٤ ، شرح منهج الطلب ٣٨٠/٢ .
ل : المغني ٤٤٧/٤ ، الانمائ ١٨٨/٥ ، كشاف القناع ٤٣٦/٣ .

المطلب الثاني : ما إذا مات الرّاهن

إذا مات الرّاهن فإنّ المرتهن أحقّ بالرّهن أيها في قول جمهور الفقهاء سواء أكان الرّاهن مفلسًا فيقدم المرتهن على سائر الغرماء كالحال السابقة ، أم كان غير مفلس فيقدم المرتهن على الورثة بل إنّه يقدم على مؤن التجهيز فإذا لم يترك المتوفى غير هذا الرّهن . وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية :

لأنّ حقّ المرتهن متعلق بالعين .

وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا : يبدأ من تركة الميت بتجهيزه بالمعروف سواء تعلق بها حقّ رهن أو غيره أم لم يتعلق .

قياساً على حياته فإنّ حوائج الإنسان مقدمة على ديونه . ويأتي ترجيح مذهب الجمهور في فصل الحقوق المتعلقة بالتركة من باب الحقوق المتعلقة بالمال إن شاء الله تعالى ابن حزم الظاهري : إذا مات الرّاهن بطل الرّهن ووجب ردّ الرّهن إلى ورثة الرّاهن وحلّ الدين المؤجل ولا يكون المرتهن أولى بشمن الرّهن من سائر الغرماء حينئذ .

(١) انظر : نفس المراجع السابقة في المطلب الأول .
(٢) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، الدر المختار

٤٨٣/٥ .

م : الشرح المفيسر وحاشية الماوی ٦١٧، ٦١٥/٤ ، موهب الجليل ٤٠٥/٦ .

ش : روضة الطالب ١١١، ١١٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٠/٣ .

ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ .

(٣) انظر : المحتوى ١٠٠/٨ .

وأستدلّ على ذلك : بقوله تعالى : { وَلَا تَكُسْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } .^(١)

ووجه الدلالة منه : أن مهد الرّهن من كسب الراهن وبموته انقطع عمله وانتقل جميع مال الراهن إلى ورثته بما فيه الرّهن ، أو إلى مرمائه والمرتهن أحدهم فلا يحق له الاختصاص به بل يجب ردّه إلىهم لأنّه مالهم وقد قال الرّسول صلّى الله عليه وسلم : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَافَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) .^(٢)

ويجب على قوله :

بأن الآية بعيدة الدلالة عمّا قال لأنّها إخبار عن الواقع يوم القيمة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله وأن النّفوس إنما تجازى بآعمالها إن خيرا فخير وإن شرًا فشر وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد .^(٣)

إضافة إلى أنّ عقد الرّهن من كسب الراهن التزمه في حياته وأقبضه فصار داخلا في قوله تعالى : (فَرِهَانٌ مَقْبُوضٌ)^(٤) ولفرق بعد ذلك بين حياة الراهن أو وفاته .

وأيضاً في قول ابن حزم يتعارض مع ما ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة وافتكتها أبو بكر رضي الله

(١) سورة الانعام : ١٦٤

(٢) انظر : المحلّى ١٠٠/٨ بتصرف .

والحديث صحيح .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسام ، باب تغليظ تحريم

الدماء والأعراض والأموال ١٠٨/٥ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢١٩٩/٢ ، تفسير الفخر الرازي ١٤/١٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .

عنه بعد وفاة النبى ملئ الله عليه وسلم^(١).

فظهر بذلك أن الرّاجح هو اختصاص المرتهن بالاستيفاء من الرّهن سواء كان ذلك في حياة الراهن أم بعد وفاته . والله أعلم .

(١) فقد أخرج البخاري بسنته إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : توفي النبى ملئ الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين يعني صاعاً من شعير . وقال ابن حجر في فتح الباري : (ذكر ابن الطلاع في الأقفية النبوية أن علياً قضى ديونه . وروى اسحاق بن راهويه في سنته عن الشعبي مرسلًا أن أباً بكر افتدى الدرع وسلمها لعلى بن أبي طالب) .
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المغازي باب حدثنا قبيمة ١٥١/٨ .
فتح الباري ١٤٢/٥ كتاب الرهن ، باب من رهن درعه .

الفصل الخامس

نفع والاستجابة للعمل

و فيه
ثلاثة مباحث

لقوله تعالى: "البائع في المبيع له أن المريض يضره

والذين يحتجون في المستاجب للعمل

والذين يحتجون في المستاجب للعمل

عما ينتفع به

الفصل الخامس

الحق في المبيع والمشتَرٌ جَر للعمل فيه واللقطة

ظهر لنا في الفصل السابق تزاحم الدّائن والمدين على الرّهن ، ويظهر تزاحمهم فيما لو كان تحت يد الدّائن مال للمدين كمبيع لم يقبض ثمنه أو مستأجر فيه لم يقبض أجرته ، أو لقطة اتفق عليها ولم يقبض الثّنفة من صاحبها .

ففي هذه الأحوال يتزاحم الاثنان على هذا المال :

الدّائن يريد حبسه ليستوفي ماله من الدين .

والمدين يريد أخذه لأنّه مالك له .

فهل يثبت للدّائن حقّ الحبس هذا ، أو لا يثبت له ذلك

ويقدم حقّ المدين ؟

هذا ماسبّينه بإذن الله في المباحث الآتية :

المبحث الأول

حقّ الّبائع في المبيع
إذا لم يقبض الثمن

يتزاحم الّبائع والمشترى على المبيع فيما إذا لم يقبض
الّبائع الثمن :

فالمشترى يريد أن يقف المبيع باعتباره صار مالكا له
بالعقد والّبائع يريد حبسه حتى يستوفي الثمن .
فهل يملك الّبائع حقّ الحبس هذا ويكون مقدماً على حقّ
المشتري أو لا يملك ؟

الحكم في هذه المسألة مبنيٌ على بيان من تجب عليه
البداوة بالتسليم في عقد البيع لذا سأمدد ذكر ذلك ثم
أبيّن ما يبني عليه .

تمهيد

على من تجب البداءة بالتسليم في عقد البيع ؟

من المعلوم أنّ البيع من عقود المعاوفات المالية التي احلها الله تبارك وتعالى لسدّ حاجات الناس في قوله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وجاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لذلك ومبيّنة له .

وهذا العقد يقتضي المساواة بين طرفيه في التسليم والتسليم فيلزم كلّ منهما تسليم ما عنده إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا فيما يجب عليه التسليم أولاً :

(ا) فقال الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم : يجب على المشتري تسليم الثمن أولاً .^(١)

لأنّ العقد يقتضي المساواة وحقّ المشتري قد تعين في المبيع فيسلم هو الثمن أولاً ليتعين حقّ البائع فيه كما تعين حقّ المشتري في المبيع إذ الثمن لا يتعين إلاّ بالقبض .^(٢)
ولأنّ المبيع في يد بائمه كالرهن بالثمن .^(٣)

(ب) وقال الحنابلة والشافعية في قول شان لهم : يجب البائع على تسليم المبيع ثمّ يجبر المشتري على تسليم الثمن .

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

(٢) انظر : ف : الدر المختار ورد المختار ٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٤/٤ ، المبسوط ١٣/١٣ ، ١٩٢ ، فتح القدير ٦/٢٩٦ .
م : القوانين الفقهية من ١٦٤ ، حاشية الدسوقي ٣/١٤٧ ، حاشية العماوى ٣/٢٠٠ .

(٣) انظر : المراجع السابقة للحنفية والشافعية .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية في رقم (٢) .

لأنّ تسلیم المبیع یتعلق به استقرار البيع وتمامه فكان تقديمہ اولى . سیما مع تعلق الحكم بعيشه ، وتعلق حق البائع بالذمة وتقديم ماتعلق بالعين اولى لتأکده ، ولذلك يقدم الدين الذي اخذ رهنا به على ماتعلق بالذمة .^(١)

(ج) وقال الظاهريّة والشافعية في قول ثالث لهم : إن المتبایعین یجبران معا على التسلیم .

لأنّ کلّ واحد منهما یستحق قبض ما عند الآخر .^(٢)

وقاسه الشافعیة على ما إذا كان لكلّ واحد منهما ودیعة عند الآخر وتتسارعا .^(٣)

كما قاسوه على ما إذا كان لأحد المتبایعین على الآخر دراهم وللآخر عليه دنانير .^(٤)

ما یبني على الخلاف السابق :

ويبني على الخلاف السابق الخلاف في احقيّة البائع بحبس المبیع حتّی یقبض الثمن .

فمن قال : تجب البداءة بالمشتری : فإنه اثبت للبائع حق حبس المبیع حتّی یستوفي الثمن .^(٥)

ولكن یشترط لذلك شروط تؤخذ من کلام الفقهاء :

الأول : أن يكون الثمن حالاً ، فلا يثبت حق الحبس إذا كان

(١) انظر : ش : العزيز ٤٦٢/٨ ، مغني المحتاج ٧٤/٢ .
ل : المغني ٢١٨/٤ ، کشاف القناع ٢٣٩/٣ ، شرح منتهي الارادات ١٨٧/٢ .

(٢) انظر : ش : العزيز ٤٦٢/٨ ، المهدب ٣٠٢/١ .
ظ : المحلی ٤٨/٨ .

(٣) انظر : العزيز ٤٦٢/٨ .

(٤) انظر : المهدب ٣٠٢/١ .

(٥) انظر : نفس المراجع السابقة للقائلين بذلك ص ٣٦٢ .

الثمن مؤجلًا^(١).

والثاني : إن يكون البيع من نوع البيع المطلق أي مبادلة المال بالثمن^(٢).

أما في المُرف والمُقايف فالمفروض أن يتقارب المتبايان معًا لأن التقابل شرط في المُرف ، وفي المُقايف ليس أحد المباعين أولى من الآخر .

وامامن قال : تجب البداءة بالبائع فإذا لم يثبت له حق الحبس . وهم الحنابلة والشافعية في قول لهم . وإن كانوا قد قالوا :

إذا أُجِير البائع على تسليم المباع فسلمه :

فإن كان الدين الحال - وهو الثمن غائباً عن المشتري في البلد : فإنه يجر عليه في المباع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن خوفاً من أن يتمترف في ماله تصرفًا يفتر بالبائع . وإن كان غائباً عن البلد مسافة القمر : فالبائع مخير بين أن يمْبر إلى أن يوجد ، وبين أن يفسخ العقد لأنّه قد تعذر عليه الثمن كما لو ظهر أن المشتري مفلس .

وإن كان دون مسافة القمر : فله الخيار في أحد القولين عندهم لأنّ فيه فوراً عليه .

(١) انظر : رد المحتار ٤٢/٤ ، حاشية الشلبي ، ١٤٤٠ ، المبسوط ١٩٢/١٣ ، شرح المجلة العدلية لسليم رستم ص ١٤٥ ، مادة (٢٧٨) وشرحها .

(٢) انظر : حاشية المعاوى ٢٠٠/٣ ، حاشية الدسوقي ١٤٧/٣ ، النظرية العامة للموجبات والعقود د. مبحى محمدانى ص ٥٢٣ .

(٣) وهو بيع النقد بالنقد .

انظر : درر الحكم ٩٩/١ المادة (١٢١) .

(٤) وهي بيع العين بالعين أو بمعنى آخر مبادلة مال بمال غير النقادين .

انظر : نفس المرجع السابق المادة (١٢٢) .

والقول **الثاني** : لا خيار له لأنّ مادون مسافة القمر
(١)
 بمنزلة **الحاضر** .

ومعنى هذا أنّه يحجر عليه كما إذا كان في البلد .

تعليق وترجمة :

ومن قول **الشافعية** والحنابلة بالحجر على المشتري حتى يسلم الثمن إن كان في البلد ، وبثبتوت حق الفسخ له إن كان الثمن بعيداً مسافة القمر يظهر :

أنّهم يلتكون مع الحنفية والمالكية في أنّ البايع مقدم في الاختصاص بمبيعه حتى يقبض الثمن وأنّ المشتري لا يزاحمه في ذلك وإن كان قد ملك المبيع مالم يسلم الثمن .

إلا أنّى أرى أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لأنّ بقاء المبيع في يد البايع محبوساً أولى من تسليمه ومن ثمّ الحجر على المشتري أو ثبوت الفسخ للبايع . وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله : (إنّ ما اثبتت الحجر والفسخ فهو أولى أن يمنع التّسلیم لأنّ المنع أسهل من الرفع والمنع قبل التّسلیم أسهل من المنع بعده ولذلك ملكت المرأة منع نفسها قبل قبض مداقتها قبل تسلیم نفسها ولم تملکه بعد التّسلیم) **(٢)** .

ويقول ابن القیم رحمه الله : (والمصحح أنّ البايع يملك حبس السّلعة على الثمن حتى يقبحه هذا موجب العدل وإنّ ففي تمكين المشتري من القبض قبل إلقاءه إضرار بالبايع

(١) انظر : نفس المراجع السابقة لهم في المسألة التي بني عليها الخلاف من ٣٦٢ .

(٢) انظر : المغني ٤/٢٢٠ .

فإنه قد يتلف المبيع بان يكون طعاماً او شراباً فيستهلكه ويتعذر او يعسر عليه مطالبته بالثمن فيفترّ به ولايزول فرره
 إلاّ بحبس المبيع على شمه^(١) .

هذا وأشار هنا إلى أنّ الرّافع رحمة الله اعتبر تخريج القول بحبس البائع للمبيع على الاختلاف في البداءة بالتسليم توهّماً والّذى يظهر خلاف ذلك لأنّ من اثبت للبائع حقّ الحبس في حال الاختلاف في التسليم فقط فلان يثبت له ذلك في كلّ حال أولى مالم يكن الثمن مؤجلاً لوفاته بتأخره .

ثمّ قال الرّافع بعد ذلك : (ناعز الاكثرون في ذلك وقالوا : هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاع البائع في مجرد البداءة وكان كلّ واحد منهما يبدل ماعليه ولايخاف فوت ماعند صاحبه ، فاما إذا لم يبدل البائع المبيع واراد حبسه خوفاً من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بخلاف^(٢) .

وهذه هي النتيجة التي أريد الوصول إليها والله أعلم

(١) إغاثة اللهفان ٤١/٢ .

(٢) العزيز ٤٨٩/٨ .

المبحث الثاني

حقّ الأجير في المستأجر للعمل فيه

إذا قام الأجير بعمله في العين المستأجر على العمل فيها ولم يتسلم أجرته : فعنده يتزاحم حقه في هذه العين نظراً لما قام به من العمل فيها ، وحق مالكها الذي استأجره للقيام بالعمل فيها . فما هي الحقوقين يقدّم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قدّم حقّ الأجير على المالك وأثبتت له حق جبن العين المستأجر على العمل فيها حتى يستوفي أجرته ، ومنهم من قدّم حقّ المالك ولم يثبت للأجير حقّ الحبس وكان خلافهم على النحو الآتي :

- فقد قال أبو حنيفة وصحاباه والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم : يحقّ للأجير أن يحبس العين المستأجر على العمل فيها بشروط يأتي ذكرها . إلاّ أنّ الحنابلة قيّدوه بما إذا افلس المستأجر أمّا إذا لم يفلس فلا يحقّ للأجير الحبس
فإن حبس كان غاصباً .
 (١)

- وقال الشافعية في قول آخر لهم وزفر من الحنفية :
لا يحقّ له الحبس .
 (٢)

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ١١١/٥ ، درر الحكم ٤٧٠/١
 المادة ٤٨٢* وشرحها .
 م : الشرح الكبير ٢٨٨/٣ ، شرح الزرقاني على خليل
 ٥/٥ ، الحاج والأكليل ٥٤/٥ ، الشرح المغير ٣٧٦/٣ .
 ل : شرح منتهى الارادات ٣٧٩/٢ ، كشاف القناع ٣٧/٤ .
 ش : المهدب ٤١٧/١ .
 (٢) انظر : المهدب ٤١٧/١ ، تبيين الحقائق ١١١/٥ .

الادلة

أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون باحقيّة حبس الأجير للعين المستأجر
فيها حتّى يستوفي أجرتها بما ياتى :
الأول : القيام على حبس البائع للمباع لانّ المعقود
 عليه وصف في المحلّ فكان للعائد حقّ الحبس لاستيفاء البديل في
 كلّ^(١).

والثاني : القيام على الرّهن بجامع أنّ العين تكون تحت
 اليد في كلّ فيكون صاحب اليد أحقّ بها^(٢).
 وعلل الحنابلة ما قالوه من انه يحقّ للأجير حبس العين
 المستأجر فيها فيما إذا أفلس المستأجر :
 بأنّ العمل الذي هو عوف الأجرة موجود في تلك العين ،
 فملك حبسه مع ظهور عشرة المستأجر كمن أجر عيناً يملكتها
 إنسان بأجرة حالة ثم ظهرت عشرة المستأجر فإنّ للمؤجر حبسها
 وفسخ الإيجار .

واما إذا لم يفلس المستأجر : فلا يحقّ للأجير حبس العين
 عند الحنابلة لأنّه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه
 ولا يتفرّر بدفعه قبلأخذ أجرته^(٣) .

(١) انظر : نفح المراجع السابقة .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٢٨٨/٣ ، الشرح المغير ٣٧٦/٣ .

شرح الزرقاني على خليل ٢٨٧/٥ ، التاج والاكيل ٥٤/٥ .

(٣) انظر : شرح منتهي الارادات ٣٧٩/٢ ، كشاف القناع ٣٧/٤ .

أدلة القول الثاني :

استدلّ القائلون بـأنّه لا يحقّ للأجير حبس العين المستأجر فيها بما يأتى :

الأول : القياس على ما إذا قام الأجير بالعمل في بيت المستأجر . بجامع أنّ المعقود عليه مار مسلّماً إلى مالكه باتماله بملكه فيسقط حقّ الحبس به كالقبض بيده .^(١)

والثاني : القياس على ما إذا استؤجر الأجير ليحمل متاعاً فحمله ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة .^(٢)

مناقشة الأدلة :

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتى :

أولاً : أنّ قياسهم الأول قياس مع الفارق .

لأنّ اتمال العمل بال محلّ ضرورة إقامة العمل فلم يكن الأجير رافياً بهذا الاتصال من حيث إنّه تسلّم بل رفاه في تحقيق عمله إذ لا وجود للعمل إلاّ به فكان مفطراً إليه والرضا لا يثبت مع المفطر .

وليس هذا كعمله في بيت المستأجر لأنّ العين فيه في يد المستأجر لقيام يده على المنزل ويمكن العامل أن يتحرّز عنه لأنّ يعمل في منزل نفسه فلم يكن مفطراً إليه فيكون رافياً بالتسليم مع إمكان التحرّز فيبطل حقّه في الحبس ونظيره ما إذا سلم المبیع برفاه ليس له أن يستردّه ، ونظير الأول

(١) انظر : تبيين الحقائق . ١١١/٥ .

(٢) انظر : المهدب ٤١٧/١ .

ما إذا قبض المشترى بغير رضاه كان للبائع أن يسترد له .
و ثانياً : أن القياس الثاني قياس مع الفارق أيضا . لأن المتاع في المعاورة المقيمين عليها لم يتعلّق به حق للأجير سوى الحمل على أن المالكية يقولون باحقيقة الحبس في هذه الحال أيضا . ويأتى ذلك .

التّرجيح :

والذى يظهر لي أن الرّاجع هو قول الجمهور من أنه يحق للأجير أن يحبس العين المستاجر فيها حتى يستوفي أجرته سواء أكان المستاجر مفلسا أم غير مفلسا . لأن التّفريق الذى ذكره الحنابلة بين الحالين غير ظاهر إذ سبب الحبس فيهما واحد وهو رغبة الأجير في حماية حقه ، كما أن الأجير يتضرر بدفع العين قبل أخذ الأجرة خلافا لما قالوه فقد يماطله المستاجر فيؤدي ذلك إلى تأخير حقه أو ضياعه .

ولكن يشترط لاحقية الأجير بالحبس شروط تؤخذ من كلام الفقهاء :

الاول : أن تكون العين المستاجر فيها تحت يد الأجير وفي حيازته .
اما إذا كانت تحت يد المستاجر فلاحق للأجير فيها لأن ذلك كتسليمهها .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١١١/٥ .

وَهُذَا الشَّرْط نَعْلَم عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ .^(١)

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونُ الْأَجْرَةُ حَالَةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً فَلَاحِقٌ لِلْأَجْيرِ فِي الْحَبْسِ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْتَّاخِيرِ .

وَهُذَا الشَّرْط نَعْلَم عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ .^(٢)

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ لِعَمَلِ الْأَجْيرِ أَشْرُ في الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا سَوَاءً أَكَانَ عَيْنًا مَمْلُوكَةً لِلْأَجْيرِ أَمْ مَجْرُودَ عَمَلَ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَمَلِهِ أَشْرُ في الْعَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْبَسُ الْعَيْنَ لِلْأَجْرِ .

وَهُذَا فِي الْأَمْعَاجِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ^(٣) الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَعْتَدُوا هَذَا الشَّرْطَ وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ مِنْ نَصوصِهِمْ وَمِنْهَا مَا يَأْتِي :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الرَّاعِي أَحَقُّ بِالْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَ لَا يَبْيَتْ بِهَا عِنْدَ رَبِّهَا بَلْ يَبْيَتْ بِهَا بِدَارِهِ .^(٤)

الثَّانِي : أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَوِ السَّفِينَةِ الْمُكْتَرَأَةِ أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ عَلَيْهَا مِنْ أَمْتَعَةِ الْمُكْتَرِيِّ إِذَا أَفْلَمَنِ أوْ مَاتَ يَأْخُذُهُ فِي أَجْرَةِ دَابِّتِهِ أَوْ سَفِينَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا .^(٥)

(١) انظر : ف : درر الحكم ٤٧١/١ ، شرح المجلة لسليم رستم ص ٢٧٠ .

م : شرح الزرقاني على خليل ٢٨٧/٢ ، الشرح الصغير ٣٧٦/٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للحنفية .

(٣) انظر : الدر المختار ١١/٥ ، حاشية الشلبى ١١١/٥ ، المهدب ٤١٧/١ ، كشاف القناع ٣٧/٤ .

(٤) انظر : البهجة شرح التحفة ٣٣٥، ٣٣٤/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٢٨٩/٣ .

المبحث الثالث

**حق الملتقط في اللقطة
إذا أنفق عليها**

إذا كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة ، وأنفق عليها الملتقط فإنه بهذا الإنفاق يصبح له حق فيها ، فمتي عرف ربها وأراد استردادها : ظهر التزاحم بين الحلين :
حق الملتقط في حبسها باعتباره منفقا عليها .
وحق ربها في استردادها باعتباره مالكا لها .
ولمعرفة المقدم منهما نحتاج إلى تمهيد ومتطلبين :

تمہارا

تعريف اللقطة ، والأصل فيها
والتعريف بها ، وما يصنع بها بعده

تعريف اللقطة :

اللقطة فيها لغات أشهرها بضم اللام وفتح القاف .
 وهي في الاصطلاح : مال معصوم معرض للفياع .
 وألحق الشافعية والحنابلة بالمال المختصات الفائعة
 وممثل لها الشافعية بمال الحربى الذى دخل دارنا بآمان ومثل
 لها الحنابلة بخمر الخلال .

الأصل في اللقطة :

ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى زيد بن خالد
الجعفري أنَّه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ : أَعْرِفُ عِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلِّذَّابِ . قَالَ : فَضَالَةُ الْأَبْلِ ؟ قَالَ : مَاكَ
وَكَاهَا ؟ مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحِذَاوَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى

(١) انظر : القامون المحيط ، باب الطاء ، فعل اللام مادة (لقط) ، الممباخ المنير ، اللام مع القاف وما يثلثهما نفس المادة السابقة .

(٢) انتظر : رد المحتار ٣١٨/٣ ، الشرح الكبير ١١٧/٤ ، موهب الجليل ٦٩/٦ .

(٣) انظر : ش : حاشية القليوبى ١١٥/٣ ، مفني المحتاج ٤٠٦ .

ل : شرح منتهي الارادات ٤٧١/٢ ، كشاف القناع ٢٠٨/٤ ، المبدع ٢٧٣/٥ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن ويقال أبو طلحة المدفني . مصحابي جليل توفي سنة ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٤ / ٣ .

يَلْقَاهَا رَبُّهَا .^(١)

التَّعْرِيفُ بِاللَّقْطَةِ :

إِذَا التَّقْطَتِ اللَّقْطَةُ لَزِمَ الْمُلْتَقِطُ تَعْرِيفُهَا بَأْنَ يَقُولُ :
مِنْ خَاعَ لَهُ مَالٌ فَلِيُخْبِرْ بِعِلْمِهِ .

وَيَكُونُ ذَلِكُ فِي أَمَانَاتِ تَجْمِيعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَابْوَابِ
الْمَسَاجِدِ . وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْوِمَ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ حَالِيًّا بِهَذِهِ الْمُهمَّةِ
– وَيَئْتِي الْكَلَامُ عَنْ مَنْ يَتَحَمَّلُ كُلْفَةَ التَّعْرِيفِ – .
وَالدَّلِيلُ عَلَى لِزُومِ التَّعْرِيفِ : قَوْلُهُ مَلِيٌّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ : (عَرَفُهَا سَنَةٌ) .

وَمَحْلُ التَّعْرِيفِ : إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَالَكُهَا فَإِنْ عُرِفَ رَدَّتِ إِلَيْهِ
وَمَدْدَةُ التَّعْرِيفِ : تَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ بِالْمَالِ الْمُلْتَقِطِ :
– فَالْمَالُ الْكَثِيرُ الَّذِي تَلْتَفَتِ إِلَيْهِ النَّفَوْنُونَ كُلُّ الْلَّتِيفَاتِ
يَعْرِفُهُ حَوْلًا كَامِلًا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .
– وَالْمَالُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَلْتَفَتِ إِلَيْهِ النَّفَوْنُ عَادَةً

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ٩٢/٣ .
صحيح مسلم ، أول كتاب اللقطة ١٣٤/٥ .
والبيك بيان الفاظ الحديث : العفافون - بكسر المهملة وتخفييف الفاء - : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو غيره من العفاف وهو الثنى والعطف .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/٣ .
الوكاء - بكسر الواو والمد - الخيط الذي تشد به المرة والكين وغيرها .
انظر : النهاية ٢٢٢/٥ .
وala فشانك بها : الشأن الحال . أى تصرف فيها .
وهو بالتصب أى الزم شانك بها .
ويجوز الرفع بالابتداء ، والخبر (بها) أى شانك متعلق بها .
انظر : فتح الباري ٨٤/٥ .

كالتمرة والكسرة من الخبر : لا يعْرِف لآنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ : (لَوْلَا أَتَّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَدَقَةِ لَا كُلُّهَا) ^(١)

- وما بين هذين القسمين : وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا ، وقدره البعض بما لا تقطع فيه يد السارق :

فِيَانُ الْفَقَهَاءِ فيه قولين :

أَحَدُهُمَا : أن يعْرِف زماناً يُظَنَّ أنَّ فاقده يعْرِف عنه غالبا . وهو قول الحنفية وأكثر المالكية والأئمة عند الشافعية .

وَالثَّانِي : يعْرِف حولاً كاملاً لعموم الأخبار الواردة بالتعريف حولاً كاملاً . وبذلك قال الحنابلة وهو قول للمالكية والشافعية ^(٢) .

فِيَادًا جاء رب الـالنقطة عند تعريفها وتبيين أنها له : أخذها لقوله ملئ الله عليه وسلم : (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا يَهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(٣) .

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أنس رضي الله عنه واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري ، كتاب النقطة ، باب اذا وجد تمرا في الطريق ٩٤/٣ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٠٢/٦ ، الهدایة ١٧٥/٢ . م : الشرح الصغير ١٧٠/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ١١٣/٧ .

ش : مغني المحتاج ٤١٤/٢ ، المهدب ٤٣٧/١ ، روضة الطالبين ٤١٠/٥ . ل : المغني ٢٩٧/٥ ، كشاف القناع ٢١٥، ٢٠٩/٤ .

(٣) سبق تحريره من ٢٤٢ .

ما يمنع الملتقط باللقطة بعد التعريف :

اختلف الفقهاء فيما إذا عرف الملتقط اللقطة المدة الكافية ولم يحفر ربهما :

فقال الحنفيّة : هو مخير بين إمساكها ، وبين التتمدق بها على الفقراء وإذا جاء ربها بعد التتمدق بها كان مخيراً بين إمساء المقدمة وبين تضمين الملتقط .

ودليلهم على ذلك : ما أخرجه البزار والدارقطني بسندهما إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة ف قال : (لاتَحِلُّ الْلَّقَطَةُ فَمَنْ أَتَقَطَّ شَيْئاً فَلْيَعْرُفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَاحِبَّهَا فَلْيَرِدَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَمَدَّقْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ فَلْيَخِيرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ) .
وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم : (وَإِلَّا فَشَانِكْ بِهَا)
بأنه إرشاد إلى الاشتغال بحفظها لأن ذلك كان شأن المخاطب المعهود منه بالالتفات لهذه الغاية وهي الحفظ .

وقال المالكيّة : إن للملتقط الخيارين اللذين قال بهما الحنفيّة وزادوا خياراً ثالثاً وهو أن ينوي الملتقط تملكها بعد التعريف لقوله صلى الله عليه وسلم (وَإِلَّا فَشَانِكْ)

(١) الحديث أخرجه البزار في (مسنده) والدارقطني في (سننه) والطبراني في الصغير والأوسط . وفيه يوسف بن خالد السمعتي وهو ضعيف . قال عنه ابن حجر العسقلاني : أنه متزوك وقد كذبه ابن معين . وقال عنه ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد : أنه كذاب .
انظر : ثumbo الرأية ٤٦٨، ٤٦٦/٣ ، مجمع الزوائد ١٦٨/٤ ، الدرایة ١٤٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/١١ ، تقریب التهذیب ٣٨٠/٢ .

سنن الدارقطني ، في الرفاع ١٨٢/٤ .

المعجم المغير ٦١/١ .

(٢) سبق تخریجه من ٣٧٤ .

(١) بِهَا) فَإِنْ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُلْتَقِطَ الْخِيَارَ بَيْنَ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ .
 هَذَا إِذَا كَانَ الْمُلْتَقِطُ غَيْرَ الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ ، أَمْ أَنْ هُوَ
 فَلِيْسَ لَهُ إِلَّا حَبْسَهَا أَوْ بَيْعَهَا لِصَاحِبِهَا وَوُضُعَ شَمْنَهَا فِي بَيْتِ
 الْمَالِ لِمُشْكَّةِ خَلاصِ مَا فِي ذَمْتِهِ بَخْلَفِ غَيْرِهِ .
 وَيُسْتَثْنَى مِنْ جَوَازِ الْلَّقْطَةِ عِنْهُمْ إِبْلِ : فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ
 الْتِقَاطُهَا عِنْهُمْ بَلْ تَرْكُ وَجْهًا فَإِذَا أَخْدَتْ تَعْدِيَا عَرَفَتْ سَنَةَ
 شَمْ تَرْكِ بِمَحَلِّهَا الَّذِي أَخْدَتْ مِنْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (٢) (مَالِكُ وَلَهَا) .

وَلَهُمْ قَوْلُ آخِرٍ فِيهَا وَهُوَ : أَنَّهُ إِنْ خَيْفَ عَلَى إِبْلِ مِنْ
 خَائِنٍ أَخْدَتْ وَخَيْرَ الْمُلْتَقِطِ بَيْنَ تَعْرِيفِهَا وَبَيْنَ بَيْعِهَا وَحْفَظِ
 شَمْنَهَا لِصَاحِبِهَا .
 (٣)

وَقَدْ رُوِيَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَى
 شَهَابِ الْزَّهْرِيِّ يَقُولُ : كَانَتْ فَوَالِّ إِبْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِبْلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتِجُ لَا يُمْسِكُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ
 فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا أُعْطِيَ شَمْنَهَا .
 (٤)

(١) سبق تخریجه من ٣٧٤ .

(٢) سبق تخریجه من ٣٧٤ ایضاً .

(٣) انظر : الشرح المغير ٤ / ١٧٠-١٧٢ ، المنتقى للباجى ١٣٩/٦ - ١٤٠ .

(٤) انظر : الموطأ بشرح المنتقى ، كتاب الأقفية ، باب القفاء في الفوالي ١٤٣/٦ .

مُؤَبَّلَةً : جَاءَ فِي الْأَهْمَالِ يَغْرِبُ الْحَدِيثَا ١٦/١ : إِذَا كَانَتِ إِبْلِ
 مُهَمَّلَةً قَبْلَ إِبْلٍ أَثْلٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُهَمَّلَةُ لِقْنِيَةً قَبْلَ : إِبْلٍ مُؤَبَّلَةً أَرَادَ أَنْهَا كَانَتْ
 لَكَثِيرِهَا مُجْتَمِعَةً حِدْثَ لَا يُتَعَرَّضُ إِلَيْهَا .
 تَنَاتِجُ : أَيْ أَتَقْوِ الدَّ . انظر الْأَهْمَالِ أَيْضًا ١٢/٥ .

(١) وعلى الملتقط أن يفعل الاتفع لربها من تلك الخيارات .
 - وإن كانت اللقطة مما لا يخشى فساده : فالملتقط مخير
 بعد تعريفها بين إمساكها لصاحبها ، وبين تملكها وغنم
 قيمتها فإذا جاء ربها عند الشافعية للحديث السابق أيضاً
 (٢) (وإلا فشانك بها) .

وقال الحنابلة : تدخل اللقطة في ملك الملتقط بعد
 (٣) الحول إلا أنه ملك مراعي يزول بمجيء صاحبها .
 (٤) واستدلّ الحنابلة على ذلك بالفاظ ل الحديث اللقطة منها :
 ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى زيد بن خالد
 الجهنمي وفيه : (عَرَفْهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ
 آسْتَنِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِهَا إِلَيْهِ ...) .
 وفي لفظ للبخاري : (... عَرَفْهَا سَنَةً ثُمَّ آسْتَمْتَعْ بِهَا فَإِنْ
 (٥) جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِهَا إِلَيْهِ) .
 وفي لفظ لمسلم : (... فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدِهَا
 (٦) وَعِيَاهَا وَوِكَائِهَا فَاعْطِهَا إِيَاهَا وَإِلا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ) .
 وفي لفظ آخر له : (وَإِلا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا) .

(١) انظر : ش : المنهاج ومعنى المحتاج ٤١١/٢ ، حاشية عميرة ١١٨/٣ ، المهدب ٤٣٩/١ .
 (٢) ل : كشاف القناع ٢١٨-٢١٢/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٦-٤٧٤/٢ .

(٣) سبق تحريره من ٣٧٤ .
 (٤) انظر المراجع السابقة للشافعية والحنابلة في رقم (١)
 (٥) انظر : كشاف القناع ٢١٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٦/٢ .
 (٦) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ٩٥/٣ .
 (٧) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ١٣٥/٥ .
 (٨) انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغصب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكره ٣١/١ .
 (٩) انظر : صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ١٣٧، ١٣٦/٥ .
 (١٠) نفns المرجع السابق .

وقال الحنابلة : يحرم على غير الإمام التقاط الحيوان
الذى يمتنع من صغار السباع لقوله صلى الله عليه وسلم :
(١) (مالك ولها دعها ...).

فمن التقاطها وحفظها لمالكها بإنفاق عليها فلا يحق له
(٢) الرجوع بالثقة لأنّه متعد .

لقطة الحرم :

يقال فيها كلّ ما قبل في لقطة الحل للأدلة السابقة من
غير فعل بين لقطة الحل والحرم .
وذلك مذهب الحنفية والمالكية^١ والحنابلة وهو قول
(٣) الشافعية .

وقال الشافعية في الصحيح من مذهبهم : لقطة الحرم
(٤) تعرف أبداً ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، وهو قول الباجي من المالكية
لخبر المحييين : (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ لَا يَلْتَقِطُ
(٥) لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) .
وفي رواية للبخاري : (لاتحل لقطته إلا لمنشد) .

(١) سبق تخریجه في بيان الأصل في اللقطة ص ٣٧٤ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢١٠/٤ .

(٣) انظر : ف : البدائع ٢٠٢/٦ .

م : الشرح الكبير ١٢١/٤ ، الشرح الصغير ١٧٢/٤ .

ش : مغني المحتاج ٤١٧/٢ ، المذهب ٤٣٦/١ .

ل : كشاف القناع ٢١٨/٤ ، شرح منتهي الارادات ٤٧٧/٢ .

(٤) انظر المرأجع السابقة للشافعية ، المنقى ٣٨/٦ .

(٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف
لقطة الحرم ٩٤/٣ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة ومديها وخلالها
١٠٩/٤ .

(٦) وهذه الرواية أخرجها مسلم ايفا بلفظ (ساقطته) مكان
(لقطته) .

انظر : صحيح البخاري ومسلم ، نفس الموضع السابق .

ويبرد على هذا الاستدلال : بان هذا حال كل لقطة إلا انه
على الله عليه وسلم خمس لقطة الحرم بذلك لأن ماحبها لا يوجد
عادة فيبين أن ذلك لا يسقط التعريف .
(١)

(١) انظر : البدائع ٢٠٣/٦ ، وحاشية الدسوقي ١٤١/٤

المطلب الأول : الإنفاق على اللقطة ومتى يكون

إذا كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة كالطعام والحفظ فإن الملتقط ينفق عليها .

ويظهر مما سبق أن الإنفاق يكون في حالين :

الحال الأولى : الإنفاق على اللقطة مدة التّعريف بها .

فينفق عليها الملتقط بما تحتاج إليه ومن ذلك أجرة التّعريف بها . إلّا أن الفقهاء اختلفوا في تلك الأجرة :

- قال المالكية : إن للملتقط أن يعرف اللقطة بأجرة منها إن كان من ذوي الهيئات الذين لا يليق بهم مثلهم أن يشتغل بالتّعريف ^(١) .

- وقال الحنابلة : إن أجرة الفداء على اللقطة على الملتقط لأنّه سبب في العمل ولا يرجع بها على صاحبها إن عرف ^(٢) .

- وفرق الشافعية بين ما إذا أخذت اللقطة للحفظ على مالكها وبين ما إذا أخذت للتملك فقالوا :

إن أخذت للحفظ على مالكها : فلابد للملتقط مؤنة التّعريف بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترب على المالك ، وللقاضي أن يأمر الملتقط بمعرف المؤنة من ماله ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رأه .

وإن أخذت اللقطة للتملك : وجب على الملتقط تعريفها ولزمه مؤنة التّعريف سواء اتملّكها أم لا لأنّ الحظ له ^(٣) .

(١) انظر : الشرح الصغير ٤/١٧٠ ، الشرح الكبير ٤/١٢٠ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٤/٢١٦ ، شرح منتهي الارادات ٤٧٦/٢ .

(٣) انظر : مفتى المحتاج ٢/٤١٣ ، ٤١٤ ، حاشيتي القليوبى وعميره ٣/١٢١ ، روضة الطالبيين ٥/٤٠٨ .

وينبغي أن يلاحظ هنا : أنه إذا كانت أجرة التعريف في مدة لا تتأتى إلا بما يوازي قيمة اللقطة : فإنها تباع ويحفظ الثمن على مالكها ويترك التعريف . نبه على ذلك القليوبى وعميره رحمة الله فى حاشيتهم .^(١)

والحال الثانية : الإنفاق على اللقطة بعد انتهاء مدة التعريف فيما إذا اختار الملتقط إمساك اللقطة على صاحبها قوله بعد ذلك أن يرجع بما أنفق على صاحبها - ويأتى - . ويستثنى من ذلك الإنفاق على الفوائـل التي تمتنـع من صفار السـبـاع عند الحـنـابـة : فإنه لا يحق للمـلـتـقـطـ أن يـرـجـعـ بما انـفـقـ لـتـعـدـيـهـ بـالـتـقـاطـهـ . كـمـ سـبـقـ إـيـصـاحـ ذـلـكـ . ويرجع به عند الحنفيـةـ لـجـواـزـ التـقـاطـهـ عـنـدـهـمـ وـهـوـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ الـمـالـكـيـةـ ، وـالـشـافـعـيـةـ ، فـيـماـ إـذـاـ التـقـاطـهـ لـلـحـفـظـ عـلـىـ مـالـكـهـ .^(٢)

(١) انظر : حاشيتي قليوبى وعميره ١٢١/٣ . والقليوبى هو : أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة . شهاب الدين القليوبى الممرى الشافعى . فقيه متADB من أهل قليوب فى مصر له حواش وشروح ورسائل . توفي سنة ١٠٦٩ هـ .

انظر : الأعلام ٩٢/١ ، معجم المؤلفين ١٤٨/١ . وعميره هو : أحمد البرلسى الممرى الشافعى . شهاب الدين الملقب بعميره : فقيه كان من أهل الزهد والورع وانتهت إليه الرياسة فى تحقيق المذهب وكان يدرس ويفتى حتى أ McCabe الفالج ومات به سنة ٥٩٥ هـ له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلى .

انظر : الأعلام ١٠٣/١ .

(٢) انظر : ف : البدائع ٢٠٠/٦ ، الدر المختار ورد المختار ٣٢١/٣ .

م : المنتقى ١٤٣/٦ .

ش : معنى المحتاج ٤٠٩/٢ ، المهدب ٤٣٨/١ .

ل : كشاف القناع ٢١٠/٤ .

المطلب الثاني : تزاحم رب اللّقطة وملتقطها عليها

إذا عرف رب اللّقطة وكان الملتقط قد أنفق عليها أصبح
لكلّ منهما حقّ في اللّقطة :
الاول باعتباره مالكا لها .

والثاني باعتباره منفقا عليها .
غير أنّ الفقهاء اختلفوا في إثبات الحق للملتقط بناء
على حاله :

- فِإِنْهُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْلَّقْطَةِ مُتَبَرِّعًا : فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ
يُرْجَعَ بِمَا أَنْفَقَ .

- وَإِمَّا إِذَا أَنْفَقَ نَاوِيًّا الرَّجُوعُ : فِإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ
اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ اسْتَأْذَنَهُ :
فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَأْذَنَهُ وَأَمْرَهُ بِهِ لَا نَهَا الْأَمْلَحُ لِرَبِّهَا : فَلَهُ
حقّ الرّجوع بما أنفق .

لأنّ للحاكم ولية على مال الغائب ، وللفائب فائدة في
هذا الإنفاق .

وجاء في الهدایة : (قال المشايخ إنّما يأمر الحاكم
بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة أيام قدر ما يرى رجاء أن يظهر
مالكها ، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأنّ دارة النفقة
مستاملة (للعين) فلانظر للإنفاق مدة مديدة)^(١) .
وبمثل ذلك قال الشافعي رحمه الله في الأم^(٢) .

(١) الهدایة بشرح فتح القدیر ١٢٦/٦ .

(٢) انظر : الأم ٢٩٠/٣ .

واشترط الحنفية هنا : أن يقيم الملتقط البينة على
أنّها لقطة لأنّه يحتمل أنّه غمّبها فيحتال لايحاب النّفقة على
صاحبها ، وهذه البينة إنّما هي لكشف الحال بأنّها لقطة
لللّفظ ، على المدعى عليه فتقبل مع غيبة صاحبها ، وإن لم
يكن للملتقط بينة : فإنه يملك الرّجوع بما أنفق عليها في
الأصحّ عند الحنفية إذا قال له الحاكم بحضور شهود ثقات :
أنفق عليها إن كنت صادقا .

وإنما يقول بهذا التقييد حذرا عن لزوم أحد الفررين لأنّه لو أمر قطعا تصرّر المالك بسقوط الفيمان على تقدير الغصب ، ولو لم يصرّر الملتقط على تقدير اللقطة وقد اتفق عليها .^(١)

فمتى عرف رب اللقطة : فإن عليه ان يدفع الدين الذى
عليه للملقط وهو مقدار النفقه التي انفقها بإذن الحاكم .
وقد أثبت الحنفية والمالكية للملقط منع اللقطة من
مالكها حتى يحضر النفقه بمعنى أنه يملك حبسها حتى يستوفي
ما أنفق عليها كما يملك البائع حبس المبيع بالثمن .
وتمرير اللقطة بالحبس شبيهة بالرهن من حيث تعلق الحق

(١) انظر : فتح القدير وشرح العناية على الهدایة ١٢٧/٦ ، رد المحتار ٣٢١/٣ .

(٢) انظر : ف : المهدية وشرح فتح القدير ١٢٧/٦ ، مجمع الآثار ٧٠٧/١ ، الدر المختار ورد المختار ٣٢١/٣ ، البدائع ٢٠٣/٦ .

م : المتنقى شرح الموطأ ١٤٣/٦ ، حاشية الزرقاني على
خليل ١١٦/٧ .
ش : مفتى المحتاج ٤١٠/٢ ، شرح الجلال على المنهاج

ل : كشاف القناع ٢١٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٥/٢ .
انظر : المراجع السابقة للحقيقة . (٣)

وقال المالكية : إن النفقة في ذات اللقطة كالجناية في رقبة العبد إن سلمه المالك : فلا شيء عليه ، وإن أراد أخذها فرم أرش الجناية .

فإذا سلم المالك اللقطة للملتقط ولم توفق اللقطة بالنفقة فلارجوع للملتقط بالزائد على ربها بخلاف نفقة الرهن ^(١) فإنها في ذمة الرهن .

وقد خرج الحنفية والشافعية من ذلك بقولهم : إن إذن الحاكم بالإنفاق ينبغي أن لا يتأمل العين الملتقطة كما سبق ذلك عنهم وهو الذي ينبغي أن يكون .

والذي يظهر لنا مما سبق هو أن حق الملتقط في اللقطة مقدم على حق المالك في استردادها مادام قد أنفق ^{بإذن} الحاكم فله أن يحبسها إلى أن يدفع له المالك ما أنفقه عليها وإن أبقى المالك ذلك : باعها الحاكم ودفع إلى الملتقط قدر ما أنفق كما هو الحال في الرهن أو سلمها إليه بربما المالك كما يقول المالكية .

وأما إذا لم يستأذن الملتقط الحاكم في الإنفاق على اللقطة ولكنه أنفق غير متبرع بل ناويا الرجوع : فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

- فقال المالكية والحنابلة : يحق له الرجوع بما أنفق بل أثبت له المالكية حق الحبس حتى يستوفي ما أنفق .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٣/٤ ، الشرح المغير وحاشية الصاوي ١٧٨/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ١١٦/٧ .

(٢) انظر ماسبق عنهم في بداية المطلب ص ٣٨٥ .

(٣) انظر : م : المنتقى ١٤٣/٦ .
ل : كشاف القناع ٢١٤/٤ ، القواعد لابن رجب ص ١٣٨ .

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : (مذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما : أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه) .^(١)

وساق الأدلة على ذلك وقد سبق عرض هذه المسألة في الباب التمهيدى وهى نوع من أنواع الفضالة الفعلية .^(٢)

- وقال الحنفية والشافعية : اذا انفق الملتقط على اللقطة ولم يستأذن الحاكم : فلا يحق له الرجوع فيما انفق .^(٣)
لقمور ولايته على مال الغير .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٨/٣ .

(٢) انظر ماسبق فى الباب التمهيدى ص ٧٦

(٣) انظر : ف : مجمع الأئم ٧٠٧/١ .

ش : الأم ٢٩٠/٣ .

تعليق

تبين لنا من هذا الفصل أنّ من كان دائناً وكان تحت يده مال مملوك للمدين : فإنّ حقَّ الدَّائِن مقدم على حقَّ المدين في الراجح من أقوال الفقهاء وذلك بثبوت حقَّ الحبس له لما تحت يده حتى يستوفي دينه .

وهناك صورة يتصرّف فيها ذلك وهي : ما إذا أنفق المودع - بفتح الندال - على الوديعة التي تحتاج إلى النفقة بإذن الحاكم في حال عدم استطاعته الرجوع على مالكها لغيبته : فعندئذ يكون ما أنفقه ديناً له على المالك فإذا جاء أجبره الحاكم على ردّه .^(١)

ويلاحظ هنا أنَّ الفقهاء لم يثبتوا للمودع حقَّ الحبس لما أنفق عليه كما اثبتوا ذلك للملتقط وأى فرق بينهما ؟ فكلّ منهما أمين أنفق على ماتحت يده إلا أن يقال في الوديعة إنَّ المودع عرف مالكها وكان عليه أن يحتاط عندما أخذ الوديعة بأخذ نفقتها معها فلما ترك الحيطة لنفسه لم يثبتها له الشارع بيعطائه حقَّ التوثيق بحبس الوديعة بل حفظ له حقَّه برجوعه فيما أنفق فقط .

لكن يظلُّ السؤال قائماً فيما لو أودع المودع الوديعة ثم غاب غيبة طويلة فلا يرى المودع بدا من الإنفاق عليها فما فرق بين هذه المّوْرَة وبين اللّقطة ؟

(١) انظر : ف : المبسوط ١٢٦/١١ ، تكميلة رد المحتار ٢٦١/٢
شرح المجلة لسلیم رستم من ٤٣٥ .
م : المدونة ٤٤٢، ٣٥٨/٤ .
ش : مغني المحتاج ٨٤/٣، ٨٥، ١٧٦/٣ .
ل : كشاف القناع ١٧١، ١٧٠/٤ ، الانصاف ١٧٤/٥ ، القواعد
لابن رجب ص ١٣٨ .

نَبِيُّ الْعَصْلِ السَّادِسُ شَارِيَّةِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الصَّحَّةِ وَيَوْمَ الْمَرْيَةِ

وَفِيهِ مِبْحَثَانِ

الْأَوَّلُ: مَنْ يَكُونُ الصَّحَّةَ وَدِيْنَ الرَّبِّ

وَالثَّانِي: مَا يَقْدِرُهُ مِنْ دِيْنَ الصَّحَّةِ وَدِيْنَ الرَّبِّ

وَالثَّالِثُ: مَا يَقْدِرُهُ مِنْ دِيْنَ الْمُؤْمِنِ فِي مَضْمِنِ الْمُقْرَبِ

الفصل السادس

اجتما ع ديون المصحّة مع ديون المرض

الإنسان قد تشغله ذمته بالديون ، وهذه الديون إما أن تكون ديونا في المصحّة ، وإما أن تكون ديونا في مرض الموت .
والأخيرة إما أن تلزمه بسبب ظاهر معلوم ، وإما أن تلزمه بسبب إقراره .
في إذا مات الإنسان ولم يف بهذه الديون : تزاحمت في تركته .
ولمعرفة المقدّم عند التزاحم عقدت المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

معنى دين الصحة وديون المرض

المطلب الأول : دين الصحة

هي الديون التي وجبت في ذمة الإنسان وهو حال من مرض الموت ، سواء أكانت ثابتة بالبيانة أم بالإقرار أم بالذكول عن اليمين .

غير أن المالكيّة اختلفوا فيما إذا أقرّ الإنسان في محته لوارث بدين جهل سببه :

فمنهم من أجازه وهم المتصريّون في روایتهم عن الإمام مالك وهو المشهور لأنّ الإقرار حجة .

ومنهم من أبطله للتهمة وهم المدّنيون في روایتهم عن مالك .
^(١)

(١) انظر : البهجة في شرح التحفة ٣١٨/٢ ، مواعظ الجليل ٢٢١/٥ .

المطلب الثاني : ديون المرض

هى الديون التي تعلقت بذمة الإنسان فى مرض موته .
وهذه الديون قسمان :
الاول : الديون المعلومة السبب .
والظاهر أنها الديون التي ثبتت على المريض بحجة وكانت من حواجز الأصلية .
وقد فسرها الحنفية بأنها : ماليس بتبرع وكان معروفاً
^(١) ببينة أو بمعاينة قاض .
ومثلوا لها :
- بما كان بدلاً عن مال ملكه المريض فى مرض موته كبدل القرض ، وثمن المبيع ، او كانت بدلاً عن مال استهلكه وكان سببه ظاهراً معلوماً ثابتاً بحجة كما أسلفت .
- وبالمهر فإن سببه ظاهر وهو الزواج وهو من حواجز المريض الأصلية .
والقسم الثاني : الديون المقر بها .
وهي ما يخبر المريض - في مرض موته - عن ثبوته للغير على نفسه .
هذا ولمعرفة ديون المرض بل لمعرفة ديون الصحة أيفا نتكلّم عن مرض الموت في المطلب الآتي :

(١) انظر : الدر المختار ٤٦٢/٤ ، نتائج الأفكار شرح الهدایة ٣٨٤/٨ .

(٢) انظر : البدائع ٢٢٥/٧ ، تبيين الحقائق ٢٤/٥ .

المطلب الثالث : مرض الموت وآثاره

المسألة الأولى : معنى مرض الموت وما يلحق به وما يترتب عليه

مرض الموت : هو العلة التي يخاف منها ال�لاك عاجلاً
 (١) ويتمثل بها الموت .

وشرط ابن عابدين رحمة الله : إلا يطول المرض سنة
 (٢) فأكثر فإن طال فلا يسمى مرض الموت وإن اتمن به الموت .

ومعنى ذلك :

- أن لا يخاف منه من الأعراض البسيطة التي لا ينشأ عنها الموت عادة لاتكون من مرض الموت كوجع الفرس والعين .
- كما أن العلل التي يقطع فيها بموت الإنسان عاجلاً ويفسر فيها اختلال عقله لاتكون من مرض الموت المخوف لدخول ماحبها في حيز الأموات فلا اعتبار بكلامه وقتئذ .
- وأما ما يخاف منه ال�لاك : فهو مرض الموت إلا أنّ

الفقهاء اختلفوا في مقدار هذا الخوف :

فقال الحنفيّة : العبرة للغلبة بحيث يكون خوف ال�لاك غالباً وهذا الذي رجحه ابن عابدين من أقوال الحنفيّة .

وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : المدار على

(١) انظر : ف : رد المحتار ٥٢٠/٢ ، تبيين الحقائق ٢٤٨/٢ ، م : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٠٦/٣ ، الشرح الصغير ٣٩٩/٣ .

ش : روضة الطالبين ١٢٣/٦ ، مغني المحتاج ٥٠/٣ .

ل : المغني ٨٦/٦ ، كشاف القناع ٣٢٣/٤ .

(٢) انظر : رد المحتار ٥٢١،٥٢٠/٢ ، المغني لابن قدامة

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٢٤،١٢٣/٦ ، المغني لابن قدامة ٨٤/٦ .

(٤) انظر : رد المحتار ٥٢٠/٢ ،

كثرة الموت من ذلك المرض وإن لم يغلب .
 والفرق بين الكثير والغالب : أن الكثير هو ما كان

وجوده مساوياً لعدمه والغالب ما كان وجوده أكثر .
^(٢)

بل أكتفى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير
 الكثرة بأن يكون ذلك المرض سبباً صالحًا للموت يضاف إليه
^(٣)
 ويجوز حدوثه عنده .

هذا وإذا أشكل أمر مرض من الأمراض : فإنه يرجع في ذلك
 إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك ولا يقبل
 في ذلك إلا قول طبيبين مسلمين ثقتيين بالغين .

لأنّ ما يملكه المريض في مرض الموت يتعلق به حق الورثة
^(٤)
 والمومي لهم فلم يقبل فيه إلا ذلك كأي شهادة من الشهادات .
 ويستثنى من ذلك :

- ما إذا كان المرض علة باطنية بامرأة لا يطلع عليها
 الرجال غالباً فيثبت بشهادة النساء . نعم على ذلك الشافعية
^(٥)

- وما إذا لم يوجد غير طبيب واحد فإنه يقبل قوله
^(٦)
 للضرورة نعم على ذلك الحنفية والحنابلة .

(١) انظر : م : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٦/٣ ،
 الشرح الصغير ٣٩٩/٣ .

ش : مغني المحتاج ٥٠/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٧٦/٣ .
 ل : كشاف القناع ٣٢٣/٤ ، الاختيارات العلمية بدليل
 الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢١/٤ .

(٢)

انظر : حاشية الدسوقي ٣٠٦/٣ .

(٣)

انظر : الاختيارات العلمية ٥٢١/٤ .

(٤)

انظر : شرح منهج الطالب ٢٧٦/٣ ، روضة الطالبين ١٢٩/٦ .

(٥)

انظر : شرح منهج الطالب ٢٧٦/٣ .

(٦)

انظر : ف : تبيين الحقائق ٤٠/٤ .

ل : الانصاف ٨١/١٢ .

ما يلحق بمرض الموت :

يلحق بمرض الموت في الحكم عدة حالات يخاف فيها ال�لاك

الأولى : ما إذا التحتم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال فمن كان بين المُصلّين عند الالتحام فهو كمرتضى الموت إذا كانت الطائفتان متكافئتين أو كانت إحداهما مقهورة .

والثانية : ما إذا قدم الإنسان ليقتل سواء أريد قتله للقاصص أم لغيره .

والحق بها المالكيّة والحنابلة : ما إذا حبس الإنسان ليقتل وقيده المالكيّة بما إذا كان القتل ثابتًا عليه بالبينة أو بالاعتراف ، وأمّا الحبس لمجرد الدّعوى ليتبين أمره فلا .

والثالثة : ما إذا ركب البحر وتموج وهبّ الريح العاصف .

فقد اعتبره الشافعية والحنابلة مخوفاً والحقوه بمرض الموت وهو قول مالك ، وخصمه الحنفيّة بما إذا انكسرت السفينة وبقي الإنسان على لوح منها .

والرابعة : ما إذا أسر الإنسان عند من اعتاد قتل الأسرى . فقد الحق الشافعية والحنابلة بمرض الموت .

والخامسة : ما إذا وجد بالبلد مرض شديد العدو يخشى منه على أهل المدينة أو القرية كالطاعون . فإنه يعتبر مخوفاً في حق من لم يمبه .

وهذا في الأصح عند الشافعية ، وهو مروي عن الإمام أحمد

والسادسة : ما إذا كانت المرأة حاملة وجاءها الطلق

حتى تفع لاته الم شديد يخشى منه التلف .
وهذا قول الحنفية والاظهر عند الشافعية والظاهر عند
الحنابلة .

وجعلها المالكية ملحقة بمرض الموت بمجرد تمامها ستة
(١) شهر .

ما يترتب على مرض الموت :

إذا مرض الإنسان مرض الموت : كان محجوراً عليه في
تمرّفاته لحق الوارث والغريم .
وعلة ذلك :

- أنّ المرض : سبب الموت لما فيه من ترداد الألام وضعف
القوى المفهي إلى مفارقة الروح الجسد .

- وأنّ الموت : هو علة الخلافة للوارث والغريم في مال
الميت لما فيه من بطidan اهليّة الملك بالموت فيخلف الميت في
ماله أقرب الناس إليه وهم ورثته ، ولما فيه من خراب الذمة
بالموت فيimir المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين
فيخلفه الغريم في المال .

ولما كان ذلك كذلك : أقيم سبب الموت وهو المرض مقامه
ومن ثم تعلق حق الوارث والغريم بمال المريض من أول
المرض .

(١) انظر هذه الحالات في كتب الفقهاء ومنها :
ف : تبيين الحقائق ٢٤٨/٢ ، رد المحتار ٤٢٣/٥ .
م : المنتقى ١٧٦/٦ ، الشرح الكبير ٣٠٦/٣ ، الشرح
الصغير ٣٩٩/٣ .
ش : مغني المحتاج ٥٢/٣ ، شرح منهج الطالب ٢٧٧/٣ ،
روضة الطالبين ١٢٧/٦ .
ل : المغني ٨٨-٨٦/٦ ، كشاف القناع ٢٢٥/٤ .

الامر الذى يترتب عليه :

- ثبوت الحجر على المريض مستندًا إلى أول المرض فى القدر الذى يمكن به حق الوارث والغريم .
فإن كان عليه دين مستفرق أو غير مستفرق : حجر عليه فى ماله بقدر الدين لحق الغريم .
وإن لم يكن عليه دين : حجر عليه فى الثالثين لحق الوارث .

* - ولا يحجر عليه فيما يتعلق بحواجه الامالية من نفقة
(١) أو أجرة طبيب ونحوها .

* هذا والقول بالحجر على المريض فى مرض الموت هو قول جمهور الفقهاء : فيحجر عليه فى تبرّعاته من هبة أو مقدمة أو وقف ، وفي معاوضاته المالية التي فيها محاباة كالبيع والشراء واختلف الجمھور فى إقراره بالديون وغيرها وسياراتى .

* وقال الظاهري : لا يحجر على المريض فى مرض الموت ولا فرق بين تصرفاته وتصرفات الصحيح .
والذى يعنينا من هذا هو ما يتعلّق بالديون والإقرار بها فى مرض الموت وهو ماسبحثه فى المسألة التالية :

(١) انظر : تيسير التحرير ٢٧٧/٢ ، التقرير والتحبير ١٨٦/٢ ، التوفيق ١٧٧/٢ .

(٢) انظر ماكتب الفقهاء عن ذلك : ف : تبيين الحقائق ١٩٦/٦ ، رد المحتار ٤٣٥/٥ .
م : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٣ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤٠١/٣ .
ش : مغني المحتاج ٤٧/٣ ، روضة الطالبين ١٣١/٦ .

(٣) انظر : المحلى ٢٩٧/٨ الا أن داود الظاهري استثنى العتق خامة فإنه لاينفذ الا من الثالث .

المسألة الثانية : حكم إقرار المريض بالدين في مرض الموت

ومن ينفذ إن صح :

أختلف الفقهاء في صحة إقرار المريض بالدين في مرض الموت فيما لاتهمة فيه ، أو مطلقا على قولين :

الأول : أنه يصح إقرار المريض في مرض الموت فيما لاتهمة فيه .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول للشافعية .

إلا أن الجمhour اختلفوا في تحديد موافع التهم :

(١) فقصرها الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في قول لهم على الوارث فيبطل إقرار المريض إذا أقر لوارثه إلا إذا أجازه بقية الورثة .

والاعتبار في كونه وارثا أو غير وارث بحالة الإقرار لا بحالة الموت .

نقى على ذلك الحنابلة في ظاهر مذهبهم وهو قول الشافعية .

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٥/٥ ، المبسوط ٢٤/١٨ ،
البحر الرائق ٢٥٤/٧ .

ش : مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، المهدب ٣٤٥/٢ .

ل : كشاف القناع ٤٥٥/٦ ، شرح منتهى الارادات ٥٧١/٣ .

(٢) ومثال من أقر لغير وارث ثم مار عند الموت وارثا :
من أقر لأخيه مع ابنه ثم مار الآخر عند موته المقر وارثا
بأن مات ابن قبل المقر : لزم أقراره .
ومثال من أقر لوارث ثم مار عند الموت غير وارث : من
أقر لأخيه فحدث له ابن : فلا يلزم أقراره لاقتراض التهمة
به عند وجوده فلا ينقلب لازما .
انظر : شرح منتهى الارادات ٥٧٢/٣ .

لأنَّ الإقرار قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده
 دون غيرها كالشهادة .^(١)

أدلة هذا القول :

استدلَّ له الحنفية :

- بما أخرجه الدارقطنيُّ وغيره بسندِه إلى جعفر بنِ^(٢)
 محمدٍ عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :^(٣)
 (لَا وَمِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ لَهُ بَدِينٍ) .^(٤)

- وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :
 إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ فِي مَرْفُوِّ بَدِينٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ وَارِثٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنَّ
 أَحَاطَ ذِكْرَ بِمَا يُرِيكُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَمْدِدْهُ
 مَعِينٌ وَأَبُو حَاتَمٌ ، وَلَمْ يُحْتَجْ بِهِ الْبَخَارِيُّ وَاحْتَجَ بِهِ سَائِرُ
 الْأَمَّةِ . تَوْفِيَ سَنَةً ٥١٤٨ هـ .

(١) انظر : ش : حاشية البجيرمي ٣/٧٧ ، شرح الجلال ٤/٤ .
 ل : كشاف القناع ٦/٤٥٦ ، المبدع ١٠/٣٠٢ ، شرح
 المنتهى ٣/٥٧٢ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدائقي . أحد السادة الأعلام وأبن بنت القاسم بن محمد وأم أمه هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول ولدتي أبو بكر المديق مرتين . وثقة الشافعى ويحيى بن معين وأبو حاتم ، ولم يحتج به البخارى واحتج به سائر الأمة . توفي سنة ٥١٤٨ هـ .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٦٦ ، تهذيب التهذيب ٢/٨٨ .
 وأبوه : عرف من الترجمة السابقة وهو أبو جعفر الباقي من قولهم بقر العلم يعني شقه فعلم أصله وخفيه . وهو مدائى تابعى ثقة . توفي سنة ٥١١٤ هـ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١/١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٣١١ .
 الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٨/٣٨٨ .

والحديث : مرسل ، وفيه نوع بن دراج وهو ضعيف .
 وقد أخرجه أيضاً أبو نعيم الحافظ في تاريخ أمهات
 مسندًا إلى جابر ومرسلًا وفيه نوع بن دراج أيضًا .

انظر : نصب الراية ٤/١١١ ، الدرایة ٢/١٨٠ ، سنن
 الدارقطني ، كتاب الومايمى ٤/١٥٢ .

أقول : والمرسل حجة عند أكثر الفقهاء ، فيكون الضعف
 في الحديث من أحد رواته وهو نوع بن دراج .

الورثة^(١)

ولا يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً^(٢).

واستدل الحنفية وغيرهم :

بالقياس على الومبية للوارث في مرض الموت فإذا لاتصح
والجامع بينهما : أن كلاً منهما تبرع بالمال في الوقت الذي
^(٣) تعلق به حق الورثة .

بل هو قياس جلي لأن من طبيعة الومبية أنها إذا نفذت
تنفذ من الثالث ، والإقرار إذا نفذ ينفذ من جميع المال فكان
^(٤) أولى بالمنع .

والعلة في عدم صحة إقرار المريض للوارث هي :
وجود التهمة في إقراره له لجواز أن يكون المريض آثر
بعض الورثة على بعض بمدل الطبع ، أو مكافأة له على إحسان
وهو لا يملك ذلك بطريق التبرع والومبية فأراد تنفيذ غرضه
بصورة الإقرار من غير أن يكون للوارث عليه دين فكان متهمًا
^(٥) في إقراره فيرد :

(ب) وأما المالكية : فقد منعوا نفاذ الإقرار في كل مافيه
تهمة .

(١) هذا الأثر قال فيه الحافظ ابن حجر في الدرایة : لم
أجده ، ولكن الحنفية ذكروا أن محمد بن الحسن رواه في
الأصل : حدث محمد بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن عبد
الله العزرمي عن نافع عن ابن عمر . انظر : الدرایة ١٨٠/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين
الحقائق ٢٥/٥ ، تعلیقات الحافظ قاسم بن قطیوبغا بذيل
نصب الرایة ٦٣/٤ من التعلیقات ، الكافی بشرح المبسوط
٢٤/١٨ .

(٢) انظر : البدائع ٢٢٤/٧ ، حاشية الشلبي ٢٥/٥ .

(٣) انظر : ف : البدائع ٢٢٤/٧ ، تبيين الحقائق ٥/٥ .

ش : المهدب ٣٤٥/٢ .

ل : كشاف القناع ٤٥٥/٦ .

(٤) انظر : البدائع ٢٢٤/٧ .

(٥) انظر : المغنى ٢١٤/٥ .

* فكل إقرار تسرّبت إليه التّهمة يعتبر باطلاً عندهم وإن كان لغير وارث كمن أقرّ لقريب غير وارث كالخال ، أو لمديق ملطف فلا يصح الإقرار لهما لتهمة القرابة في الأول ، والملطفة في الثاني إلا إذا انتفت التّهمة بإن كان للمقرّ ولد أو ولد ولد عند عدم الولد : فإنه يصح إقراره لعدم انتفاء التّهمة بوجود الولد فيبعد أن يمنع الإنسان ولده ويعطيهما .

* كما أن كل إقرار انتفت عنه التّهمة يعتبر صحيحاً وإن كان لوارث كمن يقرّ لوارث بعيد مع وجود الأقرب أو يقرّ لزوجته التي علم بغضه لها .

وخلامقة مقاله المالكية كما جاء في حاشية الصاوي :
(إنه إن أقرّ المرif لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوى كان إقراره باطلاً .

وإن أقرّ لوارث بعيد : كان صحيحاً إن كان هناك وارث أقرب منه سواء أكان ذلك الأقرب حائزًا للمال كله أم لا .
وإن أقرّ لقريب غير وارث كالخال ، أو لمديق ملطف أو لمجهول حاله : صح الإقرار إن كان لذلك المقرّ ولد أو ولد ولد وإنّما لا .

وإن أقرّ لأجنبيّ غير صديق : كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا .

هذا ولم أجد للمالكية دليلاً في كتبهم على مقالوه غير التّصرّح بالتهمة في عدم نفاذ الإقرار .

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٩٨/٣ ، الشرح الصغير ٥٢٥/٣ ، الناج الاكيليل ٥/٢٢٠ .

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٢٧/٣ .

ويظهر أن التعبير بالتهمة إشارة إلى القياس على الوصيّة للوارث فقد قاسوا عليه كل إقرار للمريض فيه تهمة سواء أكان لوارث أم لغيره لأن الحكم يدور مع علته وهي التهمة .

واعترض عليهم ابن قدامة في المغني (بأن التهمة لا يمكن اعتبارها بنفسها فوجب اعتبارها بمظاهرها وهو الإرث ، وكذلك اعتبر في الوصيّة والتبرع وغيرهما) .^(١)

ولكن الظاهر من قول المالكية : تحديد مواضع التهم .
والقول الثاني : أنه يصح إقرار المريض في مرض الموت مطلقاً سواء أكان لوارث أم لغيره .^(٢)
وهذا قول الشافعية والظاهريّة .
وهو مروي عن طاوس ، والحسن ، وعطاء ، وميمون بن مهران ، وعمر بن عبد العزيز .^(٣)

(١) انظر : المغني ٥/٤٢ .

(٢) انظر : ش : مغني المحتاج ٢/٤٠ ، المهدب ٢/٤٥ .

ظ : المحلى ٨/٥٤ .

(٣) انظر : نفس المرجع السابق ٨/٤٥ ، سنن البيهقي ٦/٥ .

والبيك تعريف بالقائلين بهذا القول :

أما طاوس ،

والحسن البصري ،

وعطاء بن أبي رباح : فقد سبق التعريف بهم .

أما ميمون بن مهران : هو أبو أيوب الجوزي الرقى

اعتقته امرأة من بنى نصر بن معاوية بالكوفة ونشأ بها

ثم سكن الرقة . وهو الإمام الحجة عالم الجزرية

ومفتیها . قيل إن مولده عام موت على رضى الله عنه

سنة ٩٤ هـ . وثقة جماعة ، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٧١ .

وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي

العام بن أمية الأموي القرشي ، ولد سنة ٩٦ هـ كان

عالماً مالحاً معروفاً بالفقه والفتيا وملاحة مشهور ،

وعدله ذاتع يقرب به المثل ، تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ

وتوفي سنة ١٠١ هـ .

انظر : الفتح المبين ١/٩٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي

ص ٤٨ .

أدلة هذا القول :

- هي الأدلة الدالة على حجية الإقرار وأنه لا فرق بين المريض والصحيحة لاسيما وأنّ الظاهر أنّ حال المريض أنه محق في إقراره لأنّه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتبّع فيها الفاجر .
 (١)

واستدل ابن حزم : بما أخرجه بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهم قال : (إِذَا أَقْرَأَ الْمَرِيفُ فِي مَرَضِهِ بِدِينِ لِرَجُلٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ) .
 (٢)

فقد عمّم ابن عمر ولم يخمن .

- واستدل الشافعية : بالقياس في قرار للوارث على الإقرار للأجنبي بجامع أن الكل اعتراف بحق الغير على النفس فيصح في حال الصحة والمرض .
 (٣)

ويحاب عن هذه الأدلة :

- بيان هناك فرقاً بين حال الصحة وحال المرض : لأنّ الصحيح لا يزال متمكناً من المال ولا يعطيه للغير إلا إذا كان مستحقاً له بخلاف المريض الذي انتهت حاجته للمال فإنه إذا كان من أهل الهوى : آثر من يهواه على من يستحق فلا يقبل إقراره مطلقاً .
 (٤)

- وأما الآثر الذي استدل به ابن حزم فقد رواه الحنفيّة مقيداً ويجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، شرح منهج الطلاق ٧٧،٧٦/٣
 المحتوى ٢٥٤/٨ .

(٢) هذا الآثر رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر .

انظر : المحتوى ٢٥٤/٨ .

(٣) انظر : المهدب ٣٤٥/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٢٧/١٨ .

والحادية إن صح الاشتران ، وإن فعف مارواه الحنفية وصح مارواه ابن حزم فغاية ما يقال فيه : إن القياس يكون مقيدا له لاشتراكته في الظنية .

— وأما القياس الذي قاسه الشافعية : فقياس مع الفارق لأن التهمة ظاهرة في الإقرار للوارث .

الترجيح :

وأرى أن الراجح من الأقوال السابقة هو قول الحنفية والحنابلة : أنه لا يصح إقرار المريض في مرض الموت لوارثه ويصح لمن عداه .

لأن التهمة في الإقرار للوارث أقوى منها في غيره فلا يتحقق غير الوارث به .

ولأن المريض في مرض الموت إذا كان يريد منع بعض الورثة فالظاهر أنه يعطي المال لأحد الورثة لأن يعطيه لاجنبي . والله أعلم .

مم ينفذ الإقرار إن صح :

إذا صح الإقرار فإنه ينفذ من جميع رأس المال عند (١) جمهور الفقهاء .

وهناك قول آخر وهو أنه لا ينفذ الإقرار ولا يقبل بزيادة

(١) انظر : ف : المبسوط ٢٤/١٨ ، تبيين الحقائق ٢٥/٥ ،
الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٣٨٦/٨ ، الدر المختار
٤٦١/٤ .

م : حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣ ، حاشية المصاوي ٥٢٦/٣ .

ش : مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، حاشية البجيرمي ٧٦/٣ .

ل : المغني ٢١٣/٥ ، المبدع ٢٩٩/١٠ .

ظ : المحلى ٢٥٤/٨ .

على الثالث .

وهو قول ابن القاسم من المالكية^(١) ، ورواية عن الإمام
أحمد نقلها أبو الخطاب عنه^(٢) .

ودليل هذا القول : القياس على التبرع للأجنبي فإن
المريض ممنوع من عطية ما له كله للأجنبي فلا يصح إقراره بما
لا يملك عطيته وهو مزاد عن الثالث^(٣) .

وأجاب الحنفية على ذلك بما يؤيد رأي الجمهور فقالوا
سلمـنا أنـ الـقيـاسـ انـ لاـيـنـفـدـ تـمـرـفـ المـرـيـضـ إـلـاـ مـنـ الثـلـثـ لـانـ
الـشـرـعـ قـصـرـ تـصـرـفـهـ عـلـيـهـ فـىـ قـوـلـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
(الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ)ـ وـعـلـقـ حـقـ الـورـثـةـ بـالـثـلـثـيـنـ فـكـذـاـ إـلـاـقـرـارـ
لـكـنـ تـرـكـ هـذـاـ الـقـيـاسـ :

- بالـاشـرـ المـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـمـ الرـسـوـلـ وـفـيهـ (وـإـنـ أحـاطـ
ذـكـ بـمـالـهـ)ـ .

والـاشـرـ فـىـ مـثـلـهـ كـالـخـبـرـ لـاتـهـ مـنـ الـمـقـدـرـاتـ فـلـايـدـرـكـ
بـالـقـيـاسـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـتـهـ سـمـعـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
- وـلـانـ قـصـاءـ الدـيـنـ مـنـ الـحـوـائـجـ الـأـصـلـيـةـ لـلـإـنـسـانـ لـانـ فـيـهـ
تـفـرـيـغـ ذـمـتـهـ وـرـفـعـ الـحـاـيـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـنـةـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ
الـورـثـةـ كـسـاـئـرـ حـوـائـجـ لـانـ شـرـطـ تـعـلـقـ حـقـهـمـ الـفـرـاغـ عـنـ حـقـهـ .

وبـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـبـرـاجـحـ هـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ .

(١) انظر : البهجة في شرح التحفة . ٣٢٠/٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة . ٢١٣/٥ .

(٣) انظر : المغني . ٢١٣/٥ .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الوصايا
باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفوا الناس
٣٦٣/٥ .

صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث . ٧١/٥ .

(٥) سبق تخرجه في المبحث الأول - المسألة الثانية من ٤٠٠ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٢٥/٥ ، الهدایة بشرح نتائج
الأفكار وشرح العناية . ٣٨٦/٨ .

المبحث الثاني

ما يقدّم من دينون الصحة وديون المرض

إذا مات الإنسان وكان عليه دينون صحة وديون مرض :
 تزاحمت تلك الديون في تركته :
فإن وسعتهما التركة : فهما سواه وتلقى جميعها بـاعطاء
 كل ذي حق حق .

وإن فاقت عنهما التركة : فقد اتفق الفقهاء على أنّ
 دينون المرض المعلومة السبب تساوى دينون الصحة ويترافق
 الغرماء بالحمص ، واختلفوا في دينون المرض المفترّ بها على
 قولين :

أحدهما : إنّ دينون الصحة ودينون المرض المعلومة السبب
 مقدمة على دينون المرض المفترّ بها .
 (١) وهو قول الحنفية ، والحنابلة في ظاهر مذهبهم
والثاني : إنّها سواه ويحاصن غرماء المرض جميعاً غرماء
 الصحة .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والظاهريّة ، وهو
 (٢) روایة عند الحنابلة .

(١) انظر : ف : البدائع ٢٢٥/٧ ، تبيين الحقائق ٢٤/٥ ،
 المبسوط ٢٦/١٨ .
 ل : كشاف القناع ٤٥٥/٦ ، شرح المنتهى ٥٧١/٣ ، المبدع
 ٢٩٩/١٠ .

(٢) انظر : م : مواهب الجليل ٤٠٧/٦ ، مناج الجليل ٦٩٨/٤ .
 ش : المهدب ٣٤٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، شرح الجلال
 ٤/٣ .
 ل : الفروع وتحقيقه ٦١٠/٦ ، المبدع ٢٩٩/١٠ ، المغني
 ٢١٣/٥ .
 ظ : المحلى ٢٥٤/٨ .

الادلة

أدلة القول الأول :

- استدلّ القائلون بتقديم ديون الصحة على الديون المقرّ بها في مرض الموت :
بالقياس :

فقد قاس الحنفيّة المريض في مرض الموت على الرّاهن أو المؤجر فلا يحقّ لكلّ التصرّف في ماله بجامع أنّ كلاً تعلق به حقّ الغير .
(١)

وقاسه الحنابلة على المحجور عليه بالفلس بجامع أنّ كلاً منهما تعلق حقّ الغرماء بماله .
(٢)

وظاهر من القياسيين أنّ حقّ غريم الصحة قد تعلق بمال المريض في مرض الموت مستنداً إلى أولاً .

والدليل على ذلك التعلق : أنّ المريض ممنوع من التبرّع لتعلق حقّ الغرماء والورثة بماله كما سبق ذلك في بيان ما يترتب على مرض الموت .
(٣)

فلما كان المريض ممنوعاً عن التبرّع لما فيه من إبطال حقّ الغرماء : كان ممنوعاً أيّها عن إبطال حقوقه بإثبات المزاحمة للمقرّ له في المرض معهم .
(٤)

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٤/٥ ، نتائج الأفكار بشرح المهدية ٣٨١/٨ .

(٢) انظر : المغني ٢١٣/٥ .

(٣) انظر ماسبق من ٣٩٧ .

(٤) انظر : المبسوط ٢٦/١٨ ، البدائع ٢٢٥/٧ ، المغني لابن قدامة ٢١٣/٥ .

- واما دين المعرف المعلوم السبب : فقد علل
الحنفية تساويها مع دين الصحة :
بانه لاتهمة فى ثبوتها فيظهر السبب فى حق فرمان المعرفة
كما يظهر فى حق المريض .^(١)

ولأنه ليس فيها إبطال حق الفرمان بل فيها تحويل حقهم
من محل إلى آخر يساويه إذا كان للديون بدل كثمن المبيع
وبدل القرض .

واما إذا لم يكن لها بدل كمهر المثل فإنه وإن كان
يبطل حق الفرمان فى ذلك لكن الزواج من حواجز الإنسان
الأصلية كأكله وملبسه ومسكنه فيقدم حق المريض على حق
الفرمان .^(٢)

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بالتساوي بين دين الصحة ودين المعرف
المقرر بها :

بان الإقرار حجة ولافرق بين إقرار المريض والمجيب .^(٣)
 واستدل الشافعية والحنابلة على ذلك بالقياس فقاوسوا
ثبوت الدين بالإقرار في المعرف على ثبوته بالبينة أو
بالإقرار في حال الصحة بجامع أن كلّاً حق يجب قفاوئه من رأس
المال .^(٤)

(١) انظر : المدایة بشرح نتائج الأفكار ٣٤٨/٨ ، المبسوط ٢٧/١٨ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٧/١٨ ، تبيين الحقائق ٢٤/٥ .

(٣) انظر : المحتوى ٢٤٥/٨ .

(٤) انظر : ش : مفتى المحتاج ٢٤٠/٢ .
ل : المبدع ٢٩٩/١٠ .

الترجيح :

أرى أن الرّاجح هو القول الأول القائل بأن ديون المّحّة
مقدمة على الديون المقرّ بها في مرافق الموت وذلك لتسرب
الاتهامة إلى تلك الديون فكانت ديون المّحّة أقوى فوجب
تقديمها . والله أعلم .

المبحث الثالث

ما يقدّم من الديون والاعيان المقرّ بها في مرض الموت

إذا أقرّ المريض بديون لآنس كثيرين بـأنّ أقرّ بـدين ثمّ
بـدين آخر : جاز ذلك كله واستوى فيه المتقدم والمتأخر .
وذلك لاستواهـما في زـمن التـعلـق وهو زـمان المـرض فـإنـ
زـمان المـرض مع امتدادـه بـمنـزلـة زـمن وـاحـد فيـ الحـكم فـلاـيـتمـسـورـ
فيـه التـقـدـم والـتـأـخـر .^(١)

وامـا إذا أـقرـ المـريـض بـديـن ثـمـ بـعـين كـوـديـعـةـ ، أو أـقرـ
بـعـين ثـمـ بـديـنـ : فـهل يـتزـاحـمـ اـصـحـابـهـماـ وـيـشـتـرـكـونـ فيـ مـالـهـ اوـ
يـقـدـمـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

(١) فقال الشافعية والحنابلة : إنـ صـاحـبـ العـيـنـ أحـقـ بـهاـ فيـ
الـحالـيـنـ منـ ربـ الـدـيـنـ .

وعـلـلـ الشـافـعـيـةـ ذـكـ : بـأنـ إـلـقـارـارـ بـالـدـيـنـ لـاـيـتـمـمـ حـجـراـ
فـيـ العـيـنـ بـدـلـيلـ نـفـادـ تـمـرـفـ المـرـيـضـ فـيـهاـ بـغـيـرـ تـبـرـعـ إـذـاـ لمـ
يـقـرـ بـهاـ لـاـخـرـ .^(٢)

وعـلـلـهـ الحـنـابـلـةـ : بـأنـ إـلـقـارـارـ بـالـدـيـنـ يـتـعـلـقـ بـالـذـمـةـ ،
وـبـالـعـيـنـ يـتـعـلـقـ بـذـاتـهـ فـهـوـ أـقـوىـ وـلـهـذاـ لـوـ أـرـادـ بـيـعـهـ لـمـ
يـصـحـ وـمـنـعـ مـنـهـ لـحـقـ رـبـهـ .^(٣)

(١) انظر : البدائع ٢٢٤/٧ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢١٣/٥ ، المغني ٢٤/٥ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٤٠/٢ ، شرح روف الطالب ٢٩٠/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٥٥/٦ ، شرح المنتهى ٥٧١/٣ .

(ب) وقال الحنفية : إنّ هناك فرقاً بين الحالين :
 فلو أقر المريض بدين ثمّ بعين : فهما دينان فيتحام
 أصحابهما ، ولا تقدم العين في هذه الحال .
 لأنّ الإقرار بالدين قد صحّ فأوجب تعلق حق الغرماء
 بالعين لكونها مملوكة له من حيث الظاهر ، وإقراره بالعين
 بعد ذلك لا يبطل ذلك التعلق فإنّ حق الغير يمان عن الإبطال
 ما أمكن وهذا أمكن أن يجعل ذلك إقراراً بالدين لإقراره
 باستهلاك العين بتقديم الإقرار بالدين عليه ، وإذا صار مقرّاً
 باستهلاك العين يكون إقراره بذلك إقراراً بالدين لذلك كانا
 دينين .

واماً لو أقر بالعين أولاً ثمّ بالدين : فالإقرار بالعين
 أولى : لأنّ الإقرار بالعين لما صحّ خرجت العين من أن تكون
 محلاً للتعلق لخروجها عن ملكه فلا يثبت التعلق بالإقرار لأنّ حق
 غريم المرض يتعلّق بالتركة لغيرها ولم يوجد .
 (١)

الترجيح :

أرى أنّ الراجح هو قول الشافعية والحنابلة بأنّ صاحب
 العين أحق بها في الحالين .
 لأنّها ملكه .

واماً ما قاله الحنفية من أنه إذا أقر المريض بالدين
 أولاً ثمّ بالعين فهما دينان لتعلق حق الغرماء بالعين : فهو
 غير مسلم لأنّ حقهم إنّما يتعلّق بالعين فإذا كانت مملوكة
 للمقرّ . وأما إذا أظهر الإقرار أنها مملوكة لغيره فلا لأنّ

الإقرار حجّة مظهرة للحقّ السابق عليه والله أعلم .

والنتيجة من هذا الفصل :

أنّه إذا اجتمعت ديون المّسّحة وديون المرض في تركة الميّت وفاقت التّركة عنها : قدّمت ديون المّسّحة وديون المرض المعلومة السبب فيستوفي أصحابها ديونهم وإن فاقت عنهم أيضاً تحاموا كلّ بقدر دينه .

وأمّا إذا استوفوا ديونهم وبقي جزء من التّركة :
تحامى أصحاب الديون المقرّ بها في مرض الموت ديونهم وإن كان الإقرار بما متفرقاً اللهم إلاّ إذا كان المقرّ به عيناً فإنه يقدم على بقية الديون المقرّ بها في المرض .

الفصل السابع

شاديه كري

عن حقوق المتعلقة بالتركه

وفييه بحثان

القول: تعريف التركه وحص
الحقوق المتعلقة بها

والذين لا يدركون كل حقوق

تف

الفصل السّابع

الحقوق المتعلقة بالثّركة

يموت الإنسان ويبقى وراءه جسد يحتاج إلى التجهيز ومال ينتظر التقسيم .

ولم يترك الشّارع الحكيم هذه الأشياء، يبعث بها العابثون بل صانها لاصحابها .

ففرض تجهيز الميت ودفنه حتى لو أوصى قبل وفاته بعدم تجهيزه ودفنه لا يلتفت إلى ذلك لأنّ هذا من حقوق العباد التي لا تقبل الإسقاط لما فيها من حقّ الله عزّ وجلّ . وقد نبه على ذلك العزّ بن عبد السلام رحمه الله في قواعده^(١) .

ويكون هذا التجهيز من تركة الميت التي حرص عليها الشّارع كلّ الحرص وبين مستحقيها لدفع التّراحم والتّراث عليها .

وقد عقدت هذا الفصل لبيان الحقوق المتعلقة بالثّركة والمقدم منها وسيكون ذلك في مباحثين :

(١) انظر : قواعد الاحكام ١٤١/١ .

المبحث الأول

تعريف التركة وحصر الحقوق المتعلقة بها

تعريف التركة :

اختلف الفقهاء في تعريف التركة :

فقال الحنفيّة : هي ماله المتوفى من الأموال خالياً عن تعلق حق الغير بعين منها .^(١)

ويظهر من تعريفهم أمراً :

الأول : أنه قاصر على ما يتركه المتوفى من المال وما يتعلّق بالمال من الحقوق :

فيشمل العقارات والمنقولات والنقود والديون التي للمتوفى ذمة الغير ، والديمة الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص ملا بعفو بعض الأولياء .^(٢)

كما يشمل سائر الحقوق المالية كحق حبس المرهون عند المتوفى حتى يستوفي الدين الذي له ، وحق حبس المبيع من أموال المتوفى حتى يستوفي الثمن من المشتري .^(٣)

كما يشمل حقوق الارتفاق كحق الشرب والمسيل .^(٤)

(١) رد المحتار ٤٨٣/٥ بتمرس . وانظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، تكميلة البحر الرائق ٥٥٧/٨ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٧٤٦/٢ .

(٢) انظر : رد المحتار ٤٨٣/٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤٨٦/٥ ، المواريث لحسنين مخلوف ص ١٠ .

(٤) انظر : المواريث لحسنين مخلوف ص ١٠ .

والامر الثاني : أن ماترکه المیت مما تعلق بعينه الديون لا يعده تركة كالرهن ، والمشترى قبل القبض .

وقال المالكية : (التركة حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له) .

فتعريفهم يشمل ما يترکه المیت من الاموال وغيرها من الحقوق ويظهر ذلك من شرحهم للتعريف فقد قالوا :

(حق) : جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعه والقمصان والولاء والولاية .

(يقبل التجزى) : قيد لإخراج ولایة الزواج لعدم قبولها التجزى .

(يثبت لمستحق) : أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولابد من هذا القيد لاخراج الومیة بناء على أنها تملك بالموت لابالتنفيذ .

وليس هذا ظاهرا من مذهبهم .

(بعد موت ... الخ) : قيد لإخراج الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فلا تسمى ترفة .

(١) انظر : الشرح الكبير ٤٥٦/٤ ، الشرح الصغير ٦١٦/٤ .
وأوضح ذلك :

أنه اذا اشتري زيد سلعة بال الخيار ومات قبل انقضاء امده انتقل الخيار لوارثه .

واذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو فباع زيد حمله وثبتت الشفعة لعمرو ، ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه .

واذا قتل زيد عمرا وكان بكر اخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه .

واذا اعتق شخص عبدا كان له الولاية عليه فاذا مات ذلك الشخص المعتق انتقل الولاية لعمبته .

واذا كانت امرأة لها اخ كان له الولاية عليها في زوجها فاذا مات الاخ انتقلت الولاية لابنه .

انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤ ، حاشية المصاوي ٦١١/٤ .

وقال الشافعية : التركة هي (ما يخلفه الميت من حق أو اختصاص أو مال) .^(١)

ويظهر من تعريفهم أمور :

الأول : أن ما يخلفه الميت من الحقوق داخل في التركة وقد وضعوا ضابطاً لما يورث من الحقوق نسباً عليه الشهاب الرملى رحمه الله فقال : (إن ما كان تابعاً للمال - من الحقوق - يورث عن الميت كخيار المجلس والردد بالعيوب وحق الشفعة ، وكذلك ما يرجع للتشفى كالقمام وحد القذف ...) .^(٢)

الثانى : أن ما يتركه الميت من الاختصاصات داخل في التركة كالنجاجات المنتفع بها مثل الكلب والسرجين وجلد الميته والخمر الذى تخلّى بعد موته .^(٣)

والثالث : أن ما يتركه الميت من الأموال داخل في التركة .

ويشمل ذلك ماله مات الإنسان عن شبكة نسبها فوقع بها ميد بعد موته ، وكذلك الديمة الماخوذة فى قتله بناء على الأصح عندهم من دخولها فى ملكه قبل موته .^(٤)

وقال الحنابلة : (التركة هي الحق المخالف عن الميت) .^(٥)

(١) حاشية البجيرمى ٢٤٤/٣ ، وانظر حاشية القليوبى ١٣٥/٣ .

(٢) الرملى هو احمد بن حسين بن حسن بن على بن ارسلان ابو العباس ، شهاب الدين الرملى : فقيه شافعى ولد برمלה (بفلسطين) وانتقل فى كبره الى القدس فتوفى بها . من مؤلفاته (الزبد) منظومة فى الفقه ، ويقال لها مفوأة الزبد وشرح سفن أبي داود ومنظومة فى علم القراءات وشرح البخارى وصل فيه الى باب الحج ، وطبقات الشافعية وتصحیح الحاوی .. وكانت حياته من سنة ٥٧١١ - ٥٨٤٤ .

انظر : الانعلام ١١٧/١ .

(٣) انظر : حاشية الرملى بهامش شرح روف الطالب ٣/٣ .

(٤) انظر : مفنى المحتاج ٤، ٣/٣ ، حاشية القليوبى ١٣٥/٣ .

(٥) انظر : حاشية البجيرمى ٢٤٤/٣ ، حاشية القليوبى ١٣٥/٣ .

(٦) شرح منتهى الارادات ٥٧٨/٢ .

والمراد بالحق ما هو أعم من المال والحقوق والاختصاصات
هذا ومن تعاريفات الفقهاء السابقة يظهر :
أولاً : أن ما يتركه الميت من المال داخل تحت مسمى
التركة عند جميع الفقهاء إلا أن الحنفية أخرجوا منه ما تعلق
به حق الغير كالرهن .

وثانياً : أن الحقوق التي كانت ثابتة بلميت في حياته
تدخل في تركته على اختلاف بين الفقهاء في تعين تلك الحقوق
ويأتي الكلام عن ذلك في الحق الأخير من الحقوق المتعلقة
بالتركة .

حصر الحقوق المتعلقة بالتركة :

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف التركة لكنهم
بيّنوا حق كل ذي حق فيها ، وقد حصروا الحقوق المتعلقة
بالتركة فوجدوها بالاستقراء خمسة :
أحداها : حق ثابت على الميت قبل الموت متعلق بعين
ماله وهو الحق العيني .

والثاني : حق ثابت على الميت قبل الموت غير متعلق
بعين ماله وهو الدين المطلق أو المرسل .
والثالث : حق ثابت للميت بالموت وهو مؤن تجهيزه .

والرابع : حق ثابت بالموت لغير الميت باختيار الميت
وهو الوصية .

والخامس : حق ثابت بالموت لغير الميت اضطراراً وهو
(١) الميراث .

(١) انظر : الدر المختار ٤٠٥/٦ ، الدر المحتقى ٧٤٥/٢ ،
مواهب الجليل ٤٠٥/٦ ، الشرح الكبير ٤٤٥/٤ ، حاشية
البناني على خليل ٢٠٣/٨ ، الشرح الصغير ٦١٥/٤ .

المبحث الثاني

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة وببيان كلّ حقٍّ

المطلب الأول : الحقوق العينية

وهي : ماتتعلق بذات شيء من مال الإنسان قبل وفاته .
وهذه الحقوق قد تكون لله عز وجل كالزكوة عند من يقول
بتعلقها بعين المال ، وقد تكون للأدمي كالرهن .

مرتبة الحقوق العينية بين الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحقوق العينية هي أول ما يخرج من التركة :
 * وذلك في قول المالكية والشافعية سواء أكانت حقاً للله تعالى أم حقاً للأدمي ، ووافقهم الحنفية فيما كان حقاً للأدمي منها أما حق الله تعالى فلا يجب إخراجه من التركة عندهم إلا إذا أوصى به الإنسان قبل موته وعنده يأخذ حكم الوصية - ويأتى الكلام عليها في المطلب الرابع - .
 * وقال الحنابلة : تقدم مؤن التجهيز على الحقوق العينية .
 (١)

(١) انظر : ف : الدر المختار ٤٨٣/٥ ، تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .
 م : الشرح الكبير ٤٥٦/٤ ، مواهب الجليل ٤٠٦/٦ .
 الشرح الصغير ٦١٧/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٣/٨ .
 ش : مغني المحتاج ٤١١/١ ، ٤/٣ ، روضة الطالبين ١١٠/٢ .
 ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ ، شرح متنهى الارادات ٣٣٣/١ .

الادلة**أدلة الجمهور :**

استدلّ الجمهور على ما قالوه من تقديم الحقوق العينية على غيرها بما فيها مؤن التجهيز : بقياس حال الموت على حال الحياة فيقدم حق صاحب التعلق كحق المرتهن على حق المدين مالك المال المرهون في الحالين لتعلق الحق بعينه في الحالين . وعللوا ما قالوه :

بان الحقوق العينية قد تعلقت بالمال قبل ميرورته تركة لذا قدمت على غيرها من الحقوق المتعلقة بالتركة .

أدلة الحنابلة :

استدلّ الحنابلة على ما قالوه من تقديم مؤن التجهيز على غيرها بما يأتى : الاول : أن حمزة ومصعب رضي الله عنهم لم يوجد لكل منهما إلا ثوب فكفنا فيه . ومعنى هذا تقديم الكفن على ماعداه .

(١) انظر : مغني المحتاج ٤١١/١ ، أسفى المطالب ٣/٣ .

(٢) انظر : الدر المختار ٤٨٤/٥ .

(٣) انظر : شرح منتهى الارادات ١/ ٣٣٣ .

ومما ورد فيه ذلك ما أخرجه البخاري بسنده الى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أتى يوما بطعامه فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفين فيه الا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفين فيه الا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي . انظر : صحيح البخاري ، الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ٧٧/٢ .

والثاني : القياس على حال الحياة إذ لا يقتضي الإنسان دينه إلا بما فعل عن حاجته .

والثالث : القياس على لباس المفلس فإنه يقدم على (١) وفاء دينه .

والراجح عندى : هو قول الجمهور بتقديم الحقوق العينية على غيرها .

ويمكن أن يجاب على الحنابلة :

بأنّ ما قالوه يصدق على دين لم يتعلّق بعين من مال المدين .

وأما استدلالهم بتكتفين حمزة ومصعب رضي الله عنهما : فإنه يتم لو علمنا أنّ هناك حقّاً تعلّق بأعيان مالهما والظاهر عدم وجوده . والله أعلم .

(١) انظر : شرح منتهى الآراءات ٣٣٣/١ ، كشاف القناع ٤٠٣/٤

المطلب الثاني : مؤن التّجهيز

من الحقوق المتعلقة بالثّرثرة مؤن التّجهيز وهي :
ما ينفق على تجهيز الميّت من غسل وتكفين ودفن بالمعارف
(١) شرعاً .

ونعم الحنفيّة والشافعية على أنه يتعلّق بثّرثرة الميّت
أيضاً مؤن تجهيز من على الميّت مؤنته إن مات في حياة
(٢) الميّت .

مرتبة مؤن التّجهيز بين الحقوق المتعلقة بالثّرثرة :

- مؤن التّجهيز هي ثانية الحقوق المتعلقة بالثّرثرة بعد
إخراج ما تعلّق به حق الغير عند جمhour الفقهاء .
وهي أول الحقوق عند الحنابلة وقد سبق بيان ذلك في
الحقوق العينية .

- ومؤن التّجهيز مقدمة بالاتفاق على الديون المطلقة
ومما يدلّ على ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي
(٣) وقصته ناقته : (كِفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) .

(١) انظر : ف : المبسوط ١٣٦/٢٩ ، تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .
م : الشرح الكبير ٤٥٦/٤ ، الشرح الصغير ٦١٥/٤ .

ش : شرح منهج الطلاب ٢٤٦/٣ ، أصنف المطالب ٣/٣ .

ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٣٣/١ .

(٢) انظر : ف : الدر المنقى بحاشية مجمع الانترنت ٧٤٦/٢ .
ش : مغني المحتاج ٣/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ ، حاشية الشهاب الرملاني ٢/٣ ،
فتح الباري ١٣٨/٣ .

والحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المحرم
يموت بعرفة ٢١٧/٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
٢٣/٤ .

ولم يسأل هل عليه دين أو لا ، ولو كان الدين مقدماً على الكفن لسئل عن ذلك كما سُئل عن الدين حتى كان لا يحمله على من مات عليه دين ، وغيره يأخذ حكمه بالقياس .
ولأنّ الميت يحتاج إلى التجهيز فال柩فون مثلاً لباسه فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه حتى لا يباع على المديون ماعليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته وكل حاجاته .

- (١) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ .
وامتناعه على الله عليه وسلم عن الصلاة عن المدين ورد ما يدل عليه فيما سبق في الباب التمهيدي ، المبحث الثاني ، الحق المتعلق بالذمة .
- (٢) انظر : تيسير التحرير ٢٦٤/١ .
- (٣) انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ ، حاشية الشهاب الرملى ٣/٣ .

المطلب الثالث : الديون المطلقة أو المرسلة

وهي الديون التي تعلقت بذمة الإنسان قبل موته . وقد اختلف الفقهاء في المراد بالديون التي تتعلق بالتركة :

(١) فالحنفية : قصروها على مائه مطالب من جهة العباد فتقضى من جميع ما باقي من التركة بعد التجهيز إن وفَّى بها .

وإن لم يفر بها :

فإن كان الدين لواحد : فله الباقي وما باقي إن شاء عفا أو تركه لدار الجزاء .

وإن كانت الديون لجماعة : فإن كان بعضها أولى كدين صحة: قدّم - وقد سبق الحديث عن ديون الصحة وديون المرض في الفضل السابق -. وإن كانت الديون مستوية : تستحق بالحصص . وأما دين الله تبارك وتعالى كالزكوة والكفارات فلا يجب عندهم إلا باللومية .

فيإذا اجتمع دين الله تعالى ودين العباد فدين العباد أولى عندهم لأنّه تعالى هو الغني ونحن الفقراء .

وعلى الحنفية قصر الديون المتعلقة بالتركة على مائه مطالب من جهة العباد : بيان فعل الإنسان ليس بمحمود فيها ولا نيتها بل المقصود نفس المال فلذلك كان لصاحب الدين فإذا ظفر بجنس حقه أن

(١) انظر : الدر المنقى ٧٤٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .
الدر المختار ٤٨٣/٥ .

يأخذه ويجتزا بذلك بخلاف حق الله تعالى فإن المقصود فيه فعل المكلف ونيته ابتلاء وهو يفوت بموته فلا يتمنّى بقاء الواجب إلا إذا أوصى بما تصدق به الله على عباده وهو ثلث ماله فيقوم فعل الوارث مقام فعل المورث لوجود اختياره
 (١) بالإيماء .

(ب) وقال المالكية : يقدم من رأس المال على الوماية : الدين الذي على الميت لأدمي سواء أكان بفaman أم لا لأنه يحل بموت المفمون .

ثم هدي تمتّع إن مات الإنسان بعد أن رمى العقبة سواء أوصى به أم لا . لأن الهدي لا يخفى وليس مما يفعل سرا ، ثم زكاة مال حلت ، وزكاة فطر فرط فيها ، وكفارات لزمه مثل كفارة اليمين والمصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته فإنها تخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص ، وإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثالث .

ويظهر من قول المالكية : أن الدينون التي تتعلق بالتركة هي : ديون العباد .

وأمام حقوق الله تعالى : فمتي أشهد عليها في صحته أخرجت من رأس المال سواء أوصى بها أم لا . وإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثالث باستثناء هدي التمتع فإنه يخرج من رأس المال وإن لم يشهد عليه ولم يوص لأنه لا يخفى .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٤٥٨/٤ ، الشرح الصغير ٦١٨/٤ ، مawahب الجليل ٤٠٩/٦ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٤/٨ .

(ج) وقال الشافعية والحنابلة والظاهريّة : يتعلّق بالتركة كلّ الديون التي تعلّقت بذمة الميت سواء كانت لله تعالى أم للأدمي وسواء أوصى بها أم لا .
 لأنّ الجميع حقوق واجبة على الميت فتتعلق بتركته .
 ولكن القائلين بهذا القول اختلفوا فيما إذا ضاقت التركة عن إيفاء كلّ الديون على ثلاثة أقوال :
الأول : تقديم حقّ الأدمي .
 وهو قول للشافعية واستدلّوا على ذلك :
 بالقياس على اجتماع القصاص والقتل بالردة فإنّه يقدم القصاص لأنّه حقّ آدمي .
الثاني : ولأنّ حقّ الأدمي مبني على المفاسدة لافتقارهم واحتياجهم .
والثالث : وهو قول آخر للشافعية ، والظاهر عند الحنابلة .
 وعلل الشافعية ذلك : ببيان الحقّ المالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الأدميين أيضاً وهم المفتّعون به ،
 لذلك تتساوى الحقوق ويوزّع المال عليها بالحمن .
والثالث : وهو مذهب الظاهريّة ، والأظهر عند الشافعية .

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٣/٣ ، أصنف المطالب ٤/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٤٤/٣ .
 ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ .
 ظ : المحلّى ٢٥٣/٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣/٣ ، أصنف المطالب ٤/٣ .
 (٣) انظر : مغني المحتاج ٣/٣ ، الاشباه والنظائر للسيوطى من ٣٣٥ .

(٤) انظر : ش : مغني المحتاج ٤١١/١ .
 ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ٤١١/١ .

وأستدلوا على ذلك : بقوله ملئ الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بسنهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ملئ الله عليه وسلم : ^(١)
 (دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَفَاءِ) .

تعليق وترجمة :

هذا وبعد استعراض أقوال الفقهاء السابقة في المراد بالديون التي تتعلق بالتركة أرى أن الراجح منها هو قول الشافعية والحنابلة والظاهريّة وهو أنه يتعلّق بالتركة جميع الديون التي على الميت سواء أكانت لله تعالى أم للإنسان سواء أوصى بها الميت أم لا .

- لقوله تعالى : {مِنْ بَعْدِ وَمِيَةٍ يُؤْمِنُ بِقَاتَأْ أَوْ دَيْنِ} ^(٢) .
 والدين مطلق فيقع على أي دين .

- ولأن مال الإنسان هو الطريق الوحيد الذي يبقى بعد موته ويتوصل به إلى إفراغ ذمته مما عليه .
 وإذا فساقت التركة عن إيفاء كل الدين : فالذي يتراجّح لي هو تقديم ديون العباد وهو قول للشافعية .

وذلك : لحاجة العبد وغنى رب تبارك وتعالى .
 ولأن ديون الله تعالى مالها إلى العباد من الفقراء

(١) انظر : ش : المرجع السابق ، روضة الطالبين ٢٥/١١ ،
 شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٨ .
 ظ : المحتوى ٢٥٣/٩ .

والحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، من مات
 وعليه صوم ٢٤٠/٢ بلفظ (أحق أن يقضى) .
 صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، قيام الصيام عن الميت
 ١٥٥/٣ .

(٢) سورة النساء : ١١

والمساكين وهم إن لم يعطوا من هذا المال أعطوا من غيره ولكن صاحب الدين المعين أحق بالتقديم لتفريغ ذمة الميت من دين العباد فقد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من كان مدinya حتى ضمته أبو قتادة فصلّى عليه .^(١)

واما قوله ملئ الله عليه وسلم : (دين الله أحق بالقفاء)^(٢) فيمكن ان يقال فيه : إنه وارد في غير موضع الاستدلال فهو لم يرد في حال تزاحم ديون الله تعالى وديون العباد بل جاء في إلحاق قفاء الدين الله تعالى بقفاء الدين العباد في الوجوب ، الأمر الذي يتترتب عليه سقوط الدين الله تعالى بالقفاء عن الميت كما تسقط ديون العباد ويظهر ذلك من لفظ الحديث كما اخرجه مسلم بسنته إلى ابن عباس رضي الله عنهما : آنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَتْ : إِنَّ أَمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا كَمْوُمٌ شَهْرٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْعِيْنِهُ ، قَاتَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقفاء)^(٣) .

وفي رواية لمسلم ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ملئ الله عليه وسلم فقامت تيار رسول الله إن أمي ماتت وعليها كموم شهرين فسألها قات (أرأيتك لو كان على أمك دين فتفقعيه أكان يؤدي عنها ، قات نعم ، قال : فصومي عن أمك)^(٤) .

وقد علمنا مما سبق أن الحنفية والمالكية يقدمون حقوق العباد بكل حال . والله أعلم .

(١) انظر الحديث فيما سبق ص ١٢١ .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٢٩ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب المصيام ، قفاء الميام عن الميت ١٥٥/٣ .

(٤) المرجع السابق ١٥٦/٣ .

مرتبة الديون بين الحقوق المتعلقة بالتركة :

- إيفاء الديون هو الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة على الرّاجح من أقوال الفقهاء .

فهو يلى مؤن التجهيز تقديمًا لحاجة الميت على قضاء (١) دينه .

وقد جعله الظاهريّة الحق الأول .

وقد تبيّن من الأدلة أن الرّاجح ما قاله الجمهور .

(٢)

- وإيفاء الديون مقدم على الوصية بالاتفاق .

بدليل ما أخرجه الترمذى وغيره - بسنده إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأفتقها قبل الدين .

(١) انظر : ماسبق في الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة من ٤٢٤ .

(٢) انظر : المحلى ٢٥٣/٩ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ ، المبسوط ١٣٦/٢٩ ، موهب الجليل ٤٠٩،٤٠٥/٦ ، الشرح الكبير ٤٥٨/٤ ، مغني المحتاج ٣/٣ ، أنسى المطالب ٤/٣ ، المبدع ٢٨/٦ ، كشاف القناع ٤٠٣/٤ ، المحلى ٢٥٣/٩ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، والترمذى وقال : (إن العمل عليه عند عامة أهل العلم) وأخرجه أيضاً ابن ماجة ، والحاكم وصححه وسكت عليه الذهبي . وأخرجه البخارى معلقاً بلفظ (يذكر ...) قال ابن حجر في الفتوى : فكان البخارى اعتمد عليه لاعتراضه بالاتفاق على مقتفيه .

انظر : مسند الإمام أحمد ، مسند على رضي الله عنه ٧٩/١ .

جامع الترمذى ، أبواب الوصايا ، باب من يبدأ بالدين قبل الوصية ٣١٤/٦ .

سنن ابن ماجة ، الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢ .

المستدرك مع التلخيم ، الفرائض ، قضاء الدين قبل الوصية ٣٣٦/٤ .

صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب الوصايا ، باب تأويل قوله تعالى : {من بعد وصية يومى بها أو دين} ٣٧٧/٥ .

فالوصيّة مقدمة على الدين في القراءة متّاخرة عنه في
القضاء .

والعلة في تقديم الدين على الورمية :

أنَّ الدِّينَ واجبٌ ابتداءً وَالوُحْمِيَّةُ تبرّعٌ وَالْبَدَائِيَّةُ بِالْوَاجِبِ
أولى . (١)

وأمّا الحكمة من تقديم الوصيّة في الآية : فهو أنَّ
الوصيّة لمّا أشّبـت الميراث في كونها بلا عوض فكان إخراجها
مشقة على الوارث فلذلك قُدِّمت حتّى على إخراجها لثلا يتساهم
فيها بخلاف الدين فإنّ فيه من القوّة ما يغـنيه عن التّقوية
 بذلك وإنّا فـهمـا متساوـيان في الوجـوب . قال الزـمخـشـري :
(ولـذلك جـاء بـكلـمة (أو) التـي لـلـإـباحـة لـلتـسـوية بـيـنـهـما فـي
الـوجـوب) .
(٤)

(١) انظر : المبسوط ١٣٦/٢٩ ، تبيين الحقائق . ٢٢٩/٦ .
 (٢) انظر : تفسير الفخ الرازي ٢٤٤/٩ ، مغني المحتاج ٣/٣ .

(٢) انظر : تفسير الفخر الرازى ٢٢٤/٩ ، مفتى المحتاج ٣/٣
المبدع ٢٨/٦ ، تحفة الاحوذى ٣١٥/٦ ، نيل الاوطار ١٦٧/٦

(٣) الزمخشري هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوازمي النحوي العلامة كبار المعتزلة .

الزمخشري الخوارزمي الفخرى العلامة كبير المعتزلة .
صاحب كتاب الكشاف ، والمفصل . كان مولده بزمخشر -
قرية من عمل خوارزم - فى سنة ٤٦٧هـ وكان راساً فى
البلاغة والعربية والمعانى والبيان وله نظم جيد .
توفى سنة ٥٣٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٥
(٤) انظر : الكشاف ٥٠٩/١ .

المطلب الرابع : الوضيّة

وهي : تملّيك مضاف لما بعد الموت .
بهذا عرّفها الحنفيّة والشافعية ، وعمّم المالكيّة
والحنابلة بما يشمل الوضيّة والإيماء ، والمراد هنا هو
المعنى الأول .^(١)

فهي حق يثبت للغير باختيار الميت في ثلث ماله لأنَّ
الله تبارك وتعالى تصدق على كل إنسان بثلث ماله في آخر
عمره زيادة في عمله .

وممّا يدلّ على ذلك :

ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال : (جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُنِي
وَأَنَا يَمْكَّنُهُ ... فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ : أَوْمِي يَمَّا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ
لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : الْكُلُّ ؟ قَالَ : فَالْكُلُّ
وَالْكُلُّ كَثِيرٌ)^(٢) .

(١) انظر : ف : الدر المختار ٤١٥/٥ ، ملتقى الأبحر بشرح
مجمع الأئمّة ٦٩١/٢ .

م : حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ ، حاشية الماوی ٥٧٩/٤ .

ش : أسمى المطالب ٢٩/٣ ، مغني المحتاج ٣٩/٣ .

ل : كشاف القناع ٣٣٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٥٣٨/٢ .

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الوضيّة
باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفوا الناس
٣٦٣/٥ (واللفظ له) .

صحيح مسلم ، الوضيّة ، باب الوضيّة بالثلث ٧١/٥ .
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الوضيّة ، ما يجوز
للوضيّة في ماله ٦٤/٨ .

جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الوضيّة ، ماجاء في
الوضيّة بالثلث ٣٠١/٦ .

سنن النسائي ، الوضيّة ، الوضيّة بالثلث ٢٤١/٦ .

سنن ابن ماجة ، الوضيّة ، الوضيّة بالثلث ٩٠٣/٢ .

وما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَمَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ) .^(١)

مرتبة الوصيّة بين الحقوق المتعلقة بالتركة :

الوصيّة هي الحق الرابع في التركة على الرّاجح من أقوال الفقهاء .

فهي تلي الدين وتقدم على الميراث .^(٢)
 أمّا كونها تلي الدين فللأدلة التي سبقت في تقديم الدين عليها .

وأمّا كونها مقدمة على الميراث : فلقوله تعالى - في تقسيم الميراث - : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ كَفْنِي} .^(٣)
 ولأن تنفيذ الوصيّة من حواجز الميت الاصلية فتقدم على حاجة غيره من الورثة .^(٤)

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة ، وجاء في نصب الراية نقا عن البزار في مسنده : أن فيه طلحة بن عمرو وهو ليس بالقوى . اهـ

وقد أخرجه أيها الدارقطني والطبراني من طرق أخرى . وهي وإن كانت لاتخلو من ضعف لكن يعهد بعضها بعضا فيرتقى الحديث إلى الحسن لغيره .

انظر : نصب الراية ٤٠٠/٤ ، مجمع الزوائد ٢١٢/٤ .
 سنن ابن ماجة ، الوصايا ، باب الوصيّة بالثلث ٩٠٧/٢ .

سنن الدارقطني ، الوصايا ١٥٠/٤ .
 (٢) انظر : ف : المبسوط ١٣٨/٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٣٠ .

م : موهب الجليل ٤٠٩، ٤٠٥/٦ ، الشرح الكبير ٤/٤٥٨ .
 ش : مغني المحتاج ٣/٣ ، أنسى المطالب ٤/٣ .

ل : كشاف القناع ٤٠٣/٤ ، المبدع ٦/٢٨ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٣٨/٢٩ .

اجتماع الوماية وتزاحمها :

إذا اجتمعت الوماية ووسعها ثلث الباقي من التركة :
نفذت جميعا .
وإن فاق عنها الثالث : فللفقهاء تفصيل في المسألة على
النحو التالي :

أولاً : مذهب الحنفية :

إن الوماية المجمعة عند الحنفية لها ثلاثة حالات :
الحال الأولى : ما إذا كانت للعباد خامسة .
فيأنها تنفذ جميعا بالحصص ولا يقدم بعضها على بعض إلا أن
يذهب الموصى على التقديم ، أو يكون البعض عتقا أو محاباة
منجزة في مرض الموت فإن كان بدءها بها - علما بئنه لاعتق في
هذه الأيام ويبقى الكلام في تقديم الموصى والمحاباة - .
واستدلوا على ذلك :

بأن حقوق العباد متساوية في السبب والتساوي فيه يوجب
التساوي في الاستحقاق . ويستثنى من حقوقهم تقديم الموصى
والاعتق والمحاباة في مرض الموت :
أما تقديم الموصى : فتنفيذا لإرادته .
وأما العتق والمحاباة : فلأنهما ينفذان عقب الموت من
غير حاجة إلى التنفيذ فهما في المعنى أسبق مما يحتاج إلى
تنفيذها بعد الموت والترجيح بالسبق .

(١) انظر : رد المحتار ٤٢٣/٥ ، تبيين الحقائق ١٩٦/٦ ،
العناية شرح الهدایة ٤٧٠/١٠ ، تيسير التحریر ٢٧٧/٢ .

والحال الثانية : ما إذا كانت الومايا المتزاحمة حقّاً
للله تعالى :

وهي إِمَّا أن تكون متفاوتة في القوّة من حيث الحكم ،
وإِمَّا أن تكون متساوية .

فالمتفاوتة : يبدأ فيها بالفرا Inch سواه قدمها الموسى
أم أخراها ، ثم بالواجبات ، ثم بالذو افل .

والمتساوية : يبدأ فيها بما قدمه الموسى لأنّ الظاهر
أنّه يبتدئ بالآهنّ .

(١)

- وهذا في المعتمد من المذهب الحنفي .

- ولهم أقوال أخرى في تقديم الومايا المتساوية في
القوّة بمرجحات أخرى .

فمن ذلك : ما إذا كانت الومايا كلّها فروضاً . ويتصور
ذلك في عدة صور :

الأولى : ما إذا اجتمعت الزّكاة والحجّ .

فيبدأ بالزّكاة وتقديم على الحجّ في إحدى
الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله .
لأنّهما وإن استويما في الفرضية فالزّكاة تعلق بها حقّ
العباد فكان أولى .

وفي رواية أخرى عنه : أنه يقدم الحجّ وهو قول محمد بن
الحسن رحمه الله :

لأنّ الحجّ يقام بالمال والنفس ، والزّكاة بالمال قصراً
(٢)
عليه فكان الحجّ أقوى .

(١) انظر : الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٤٧٠/١٠ ، رد
المحتار ٤٢٣/٥ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .

والمحورة الثانية : ما إذا اجتمعت الزكوة أو الحجّ مع

الكافارات :

فتقدم الزكوة أو الحجّ على الكفارات لمزيتها عليهما
في القوّة إذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت في
(١) الكفارات .

ففي الزكوة قوله تعالى : { وَآلَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنِيبُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } .
وفي الحجّ قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى الْأَثَامِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ
آسَطَّمَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فِيْنَ اللَّهَ لَمْ يَنْتَيْ عَنِ الْعَالَمِينَ } .
(٢) (٣)

والمحورة الثالثة : ما إذا اجتمعت الكفارات :

فتقدم كفارة القتل على كفارة اليمين لقوتها .
وتقدم كفارة اليمين على كفارة الظهور لوجوبها بهتك
حرمة اسم الله تعالى والثانية بـإيجاب الإنسان حرمة على
(٤) نفسه .

واما إذا كانت يوماً كلها واجبات : فيجري التقديم
فيها أيضاً على هذا القياس فمن ذلك :

- تقديم مدققة الفطر على كفارة الإفطار في رمضان
لكونها واجبة بالجماع وبالأخبار المستفيضة ، وكفارة الإفطار
(٥) واجبة بخبر الأحاداد .

- وتقديم مدققة الفطر أيضاً على النذر لكونها واجبة
(٦)
بـإيجاب الشرع ، والنذر واجب بـإيجاب العبد .

(١) انظر : شرح العناية على الهدية ٤٧١/١٠ .

(٢) سورة التوبة : ٣٤

(٣) سورة آل عمران : ٩٧

(٤) انظر : رد المحتار ٤٢٤/٥ .

(٥) انظر : نفس المرجع السابق .

والجماع على وجوب صدقحة الفطر نقله ابن المنذر (انظر: الإجماع

لبن المنذر ص ١٣ ط: دار الكتب العالمية ببروكسل بناءً على طبعة ١٤٥٥ هـ

وتنص الإفطار ٤٤٩ هـ) وهذا الإجماع لا يعارضه ما جاء في بداية المحتد ٧٧١

(وخطب بعض المؤذنين من أصحاب مالك إلى أهلاه) لأن خلافهم بعد انفصالهم بعد انفصال الإجماع فلا يعارضه

(٦) انظر : رد المحتار ٤٢٤/٥ .

- ومعنى هذا أن كفارة الفطر في رمضان مقدمة عليه ايها لنفس السبب .

- وتقديم النذور على الأضحية لوقوع الاختلاف في وجوب
الضحية دون النذر .
(١)

و الحال كذلك فيما لو كانت الوصايا كلها نوافل : فيبدأ بالفضل فالافضل .

و اختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله في تفاصيل
الحج النفل على غيره :

فروي عنه : أنه يبدأ بالمدقة ثم بالحج التّنّف .
ولكن مذهبه الذي رجع إليه أخيراً أن الحج التّنّف أفضل
من المدقة لأنّه لما شاهد مشقة الحج رجع عن قوله الأول فإذا
حج الإنسان بمقدار ما يريد إنفاقه كان أفضل .
(٢)

ولأنّى هنا أنّ القول بتقديم بعف الومايا على بعض هو خلاف المعتمد من المذهب .

والحال الثالثة : ما إذا كانت الوماية المتزاحمة
جامعة بين حق الله تعالى وحق العباد :

فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْثَّلَاثَ عَلَى جَمِيعِهَا ، وَيَجْعَلُ كُلَّ جَهَةً مِنْ جَهَاتِ
الْقَرْبِ مُفَرِّدَةً بِالْقَرْبِ وَلَا تَجْعَلُ كُلَّهَا جَهَةً وَاحِدَةً .
لَا إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِجَمِيعِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا مَقْصُودَةٌ فَتَنَفَّرُ كُوْمَائِيَا الْأَدْمِيَيْنِ ثُمَّ
تَجْمِعُ فِي قِدْمِ الْأَهْمَّ فَاللَّاهُمَّ

فَلَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ مثلاً : ثلثٌ مالٍ فِي الْحَجَّ وَالزَّكَاةِ

(١) انظر : الدر المختار ورد المختار ٤٢٤/٥ .

٤٢٤/٥) المختار ود : انظر .

ولزيد والكفارات : قسم الثالث على أربعة أسماء ولا يقدم الفرض على حق الادمى ل حاجته .

هذا إذا كان الادمي معيناً .

وَمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ مَعِينٍ بَأْنَ أَوْسَى بِالْمَدْقَةِ عَلَى الْفَقَرَاءِ
فَلَا يُقْسِمُ الْثَّلَاثَ بَلْ يَقْدِمُ الْأَقْوَى فَلَا يَقْوِي .

لأن الكل يبقى حقا لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين^(١).

شانيا : مذهب المالكية :

رتب المالكية الوما يـا إذا فـاق الثـلث عن جـمـيعـها
ترتـيـبا مـطـوـلاً أـذـكـرـ مـنـهـ ماـخـلـاـ عـنـ الرـقـيقـ لـعـدـمـ وجودـهـ فـيـ هـذـهـ
الـأـيـامـ .

وهذا الترتيب على النحو الآتي :

أولاً : فتى الأسير المسلم :

فيفقدم أولاً من ثلث المال فك الأسير المسلم إذا أوصى به
الإنسان ولم يتعين عليه قبل موته .

فإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِعَدْمِ وُجُودِ غَيْرِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وشاپيا : مذاق من تزوجها الافسان فى مرphe :

فيلي فك الأسير في الرتبة مدق مرif لمن تزوجها في
مرفن موته ودخل بها ومات فيه سواء أوصى به أم لا .
وللزوجة الأقل من المسمى ومدق المثل من الثالث .

وَسَالِثًا : الزَّكَاةُ الْمَافِيَّةُ الْمُؤْمِنُ بِهَا :

فِيلِي مَاسِبَقَ فِي الرَّتْبَةِ الْزَّكَاةِ الْمَافِيَّةِ الْمُؤْمِنُ بِهَا إِذَا فَرَّطَ فِيهَا إِلَّا نَسَانٌ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ وَتَخْرُجَ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ .
وَآخَرُهَا الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الْمَدْعَاقِ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَالْزَّكَاةُ لَا يَدْرِي أَمْدَقَ فِي بَقَائِهَا فِي ذَمَّتِهِ أَوْلًا .

فَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهَا فَلَا تَخْرُجُ وَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اخْرَجَهَا .
وَأَمْمَّا الَّتِي اعْتَرَفَ بِحَلُولِهَا عَامَ مَوْتِهِ وَأَوْمَنَ بِإِخْرَاجِهَا :
فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِهَا وَعَلِمَتْ بِهَا الْوَرَثَةُ فَعَلِيهِمْ
إِخْرَاجُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَرَابِعًا : زَكَاةُ الْفَطْرِ الْمَافِيَّةُ :

وَهِيَ الَّتِي فَاتَّ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ يَوْمِ الْفَطْرِ فَإِنَّهَا تَلِي مَاسِبَقَ
فِي الرَّتْبَةِ وَتَخْرُجُ مِنْ الْثَّلَاثَ .
لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ ، وَزَكَاةُ الْمَالِ وَاجِبَةٌ بِنَصْرِ الْقُرْآنِ
فَتَتَؤَخَّرُ عَنْهَا .

وَأَمْمَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ الْحَافِرَةُ كَانَ مَاتَ إِلَّا نَسَانٌ لِيَلَةَ الْفَطْرِ
أَوْ يَوْمَهُ : فَتَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا الْوَارِثُ إِنْ أَوْمَنَ
بِهَا ، وَإِلَّا فَيُؤْمِنُ الْوَارِثُ مِنْ غَيْرِ جِبْرٍ .^(١)

وَخَامِسًا : الْكُفَّارَاتُ :

وَقَدْ رَتَّبَهَا الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :
فَتَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ عَلَى غَيْرِهِمَا وَيَقْرَعُ
بَيْنَهُمَا إِنْ ضَاقَ الْثَّلَاثُ عَنْهُمَا .

شَمَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ : لَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَالْكُفَّارَاتِ

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٢، ٤٤١/٤ ، حاشية الدسوقي ٦١٢/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ١٩٣-١٩١/٨ .

السابقتان على الترتيب فالعتق فيهما أثبت لا ينتقل عنه إلا مع عدم القدرة عليه وللعتق تأثير في التقديم .

ثم كفارة الفطر في رمضان عمداً باكل أو شرب أو جماع . وإنما أخرت عن كفارة اليمين لأن كفارة اليمين ثابتة بذن القرآن ، وكفارة الفطر في رمضان ثابتة بخبر الآحاد . ثم كفارة التغريب في قضاء رمضان حتى يدخل رمضان آخر وإنما أخرت عن كفارة الفطر في رمضان عمداً لأنها ثابتة بالاجتهاد وكفارة الفطر بالذن فقدمت الأخيرة عليها . وهذا عند من قال إن أخبار الآحاد مقدمة على

(٢) القياس .

ولأن كفارة الفطر لخلل حصل في ذات المصوم وكفارة التغريب لتأخير في قبائه عن وقته ولاشك أن الأولى أكدر .

وسادساً : النذر :

فيلى ما سبق النذر الذي لزم الإنسان سواء نذره في صحته أم في مرضه ويخرج من الثالث .
وخصمه بعض المالكية بالنذر في الصحة ، وأماماً نذر المرض فيليه في الرتبة .

وإنما تأخر النذر عن كفارة التغريب في قضاء رمضان لأن النذر أوجبه الإنسان على نفسه وكفارة التغريب وجبت بالشرع .

(١) وسائل للكافرات مزيد بيان في بابها .
(٢) ولهم قول آخر : أن أخبار الآحاد والقياس متساويان

فعليه يجب أن يتحامن كفارة الفطر في رمضان عمداً وكفارة التغريب في قبائه .

انظر : المنطقى ٦٩/٦ ، المراجع السابقة ص ٤٤٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤٤٢/٤ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤٤٢/٤ .

وسابعاً : الوصية بالحجّ :

وآخر الومية بالحج عن الإنسان غير أن حج المchorرة (أي حج)
الذى لم يؤد حجة الإسلام) أقوى رتبة من شيره .
(١)

و الاحظ على مذهب المالكية امرئين :

الاول : انهم اخروا الومية بالحج مع كونه فريفة كالزكاة وسبب ذلك ان الإمام مالك رحمه الله كره الومية بالحج .^(٢)

ولذلك قال الباجي رحمة الله : (إِنَّمَا تَبْدِيلُ الْوَمَائِيَا عَلَى
الْحَجَّ لِكِرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ لَا لِأَنَّ سَائِرَ الْوَمَائِيَا أَفْضَلُ مِنْهُ) .
^(٣)
^(٤)

والثاني : أن الترتيب الذي ذكره المالكية فيما كان حقاً لله تعالى من الومايات باستثناء صداق الزوجة في مرض الموت فإنه حق للمرأة وهو مقدم على غيره من الومايات المذكورة وجعلوه في الثالث وإن لم يؤمن به الإنسان .

وأمّا إذا كانت الومايا المجتمعة للعباد خاماً : فقد جاء في المدونة وفي بداية المجتهد : أنهم يتحامون .^(٥)

(١) انظر : نفس المرجع السابق .

(٢) انظر : الشرح الصغير وحاشية

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجيبى الاندلسى القرطبى الباجى الذهبى . أصله من مدينة بطليوس - مدينة كبيرة بالأندلس - فتحول جده الى باجة - بلدة بقرب أشبيلية - فنسب اليها . من كبار فقهاء المالكية . من مؤلفاته : التسديد الى معرفة التوحيد ، واحكام الفحول فى احكام الاموال ، وشرح الموطأ وهو نسختان احدهما الاستيفاء ثم انتقى منها فوائد سماها المتنقى . وكانت حياته من سنة ٤٧٤هـ الى سنة ٥٤٠هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ ، شجرة النور الزكية
ص ١٢٠ .

(٤) اُنْظَرْ : الْمَنْتَقِي ٦/١٧٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣٠٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٣٨ .

ولم أر للملكية نصّا فيما إذا كانت الومايا المجتمعة
لله وللعباد .

ثالثاً : مذهب الشافعية والحنابلة :

إذا تزاحمت الومايا وكان فيها واجبات لله تعالى
كالومية بالحجّ والزّكاة ، أو للأدمي كفاء الدّيون التي على
الميت للعباد ، وكان فيها أيّها تبرّعات وضاقَ الثّلث عن
جميعها : فـإنّ الشافعية والحنابلة قولين في ذلك :

الأول : أنه يقْسِطُ الثّلث على الجميع لأنّ الجميع منه .

فإن كان ما يخصّ الواجبات لا يكفي تتمّ من رأس المال
كلّه .

(١) انظر : شـ : المهدب ٤٦١/١ ، مغني المحتاج ٦٧/٣ ، شرح
منهج الطّلاب ٢٨٤/٣ .

(٢) لـ : المغني ١٢٩/٦ ، المبدع ٢٩/٦ .
هذا القول يترتب عليه دور المسألة لأنّه لا يعلم تتمة
الواجب حتى يعلم ما يستحقه بالمزاحمة ، ولا يعلم
ما يستحقه بالمزاحمة حتى يعلم الثّلث فعلى هذا يحتاج
إلى العمل بطريق الجبر .

فلو كان المال ثلاثة عشرة ، والواجب الموصى به عشرة ،
والومية بالtributum عشرة : فالثلث يفيق عن الموصى به
فيكميل الواجب بشيء من رأس المال فتتمير التركة ثلاثة عشرة
إلا شيئاً ، وثلاثة عشرة إلا ثلث شيء ، ثم يقسم هذا
الثلث نصفين بين الواجب والتبرع ، ثم يضم لنصفين
الواجب الشيء الذي من رأس المال وذلك يعدل العشرة
التي للواجب .

انظر : المراجع السابقة .

وتكون المعادلة كالتالي :

نفرض ما يتم به الواجب = m

$$\text{فتكون المعادلة} = \frac{10}{2} + m = 10 - \frac{3}{1} (30 - m)$$

$$10 - \frac{3}{1} m + m = 10 - \frac{3}{2} m$$

$$10 - \frac{3}{2} m + 2m = 10 - \frac{3}{3} m$$

لأن الواجبات في الأصل من رأس المال كله وإنما اعتبرت
 من الثالث بالوسية .^(١)

ولأنه لابد من وفاء الواجبات ولم يبق من الثالث ما هو
 محل لها .^(٢)

والقول الثاني : أنه تقدم الواجبات بالغة مابلغت من
 الثالث سواء أكانت لله تعالى أم للإنسان ثم يصرف ما فضل في
 الوصايا بالتبرع .

وإن لم يفضل شيء بطلت الوسية بالتبرع .^(٣)

ونعم الحنابلة على أنه إذا لم يف الثالث في هذه الحال
 بالواجب أتم من رأس المال .^(٤)

$$10 = \frac{5}{3} - 32$$

$$10 = \frac{5}{3}$$

$$5 = \frac{6}{6}$$

فتخرج من التركة = ٣٠ - ٦ = ٢٤
 ثلثها = ٨ تقسم بين الوصيتيين = ٤
 وذكر الحنابلة طريقا آخر وهو :

أن يقسم الثالث بكماله بين الوصايا بالقسط ، ثم
 ما بقي من الواجب يؤخذ من الورثة وصاحب التبرع بالقسط
 في المثال السابق : يحمل الواجب خمسة ، يبقى له
 خمسه - وهذه الأخيرة يأخذها بالقسط - فيأخذ من صاحب
 التبرع واحدا لأنه بنسبة مالصاحب التبرع وهو خمسة من
 خمسة وعشرين فكانت الخمس ، ويأخذ من الورثة أربعة .

انظر : المبدع ٣١/٦ .

(١) انظر : المهدب ٤٦١/١ .

(٢) انظر : المبدع ٣٠/٦ .

(٣) انظر : ش : المهدب ٤٦١/١ .

ل : المغني ١٢٩/٦ ، المبدع ٣٠/٦ ، كشاف القناع ٣٥٢/٤ .

(٤) انظر : المغني ١٢٩/٦ .

موازنة بين أقوال الفقهاء السابقة فيما إذا
ضاق الثالث عن الوصايا المتزاحمة :

بالموازنة بين تلك الأقوال يظهر مايلي :

أولاً : أن الوصايا المتزاحمة التي هي حقوق للعباد تنفذ جميعا بالحصص عند الجميع .

وثانياً : أن الوصايا المتزاحمة التي هي حق لله تبارك وتعالى : يبنى فيها التقديم عند الحنفية على حكم كل منها فيقدم الفرض على الواجب وهكذا .

وإن تساوت في الحكم : بدءا، بما قدمه المؤمن في المعتمد من مذهبهم .

ولهم أقوال أخرى يبنون فيها التقديم على مرجحات غير تقديم المؤمن .

واما المالكية : فإنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب فالجميع واجبات عندهم ولذلك كان لهم طريق في التقديم مبني على مرجحات أخرى .

وبالموازنة بين ما قدمه الحنفية على غيره وما قدمه المالكية نجد :

(١) أن كلّ من الزكاة والحج : مقدم على غيره عند الحنفية وقد وافقهم المالكية في الزكاة الماضية المؤمن بها ، وأما الزكاة الحاضرة فقد جعلها المالكية بمثابة الديون تخرج من رأس المال إن أوصى بها الميت أو علم بها الورثة .

واما الحج : فقد أخره المالكية كما نبهت على ذلك في مذهبهم .

- (ب) وان كفارة القتل مقدمة على غيرها من الكفارات عند الحنفية والمالكية .
- (ج) وان كفارة اليمين تلي كفارة القتل عندهم .
- (د) وان كفارة الظهار مختلف فيها فيما بينهم : فقد جعلها المالكية مساوية لكفارة القتل : لأنهم نظروا إلى تأثير العتق في التقديم والعتق فيما اثبت من كفارة اليمين .
- وجعلها الحنفية بعد كفارة اليمين في الرتبة لوجوبها بایجاب الإنسان حرمة على نفسه .
- ونظرا لأنّه لاعتق الان فلانخذ بقول الحنفية اولى .
- (هـ) وان صدقة الفطر : مختلف فيها بينهم : فقد جعلها الحنفية بعد الكفارات السابقة لأن تلك الكفارات واجبة بالكتاب ومدقة الفطر واجبة بالسنة .
- واما المالكية فقد قدّموا صدقة الفطر الماضية على الكفارات ولعلّهم حقوقها بالزكاة .
- (و) وان كفارة الفطر في رمضان تلي الكفارات السابقة عند الحنفية والمالكية .
- (ز) وان كفارة التفريط في قيام رمضان تلي الكفارات السابقة عند المالكية ولم يقل بها الحنفية .
- (ح) وان النذور تلي كل ما سبق عند الحنفية والمالكية .
- واما الشافعية والحنابلة : فالظاهر من كلامهم تقسيط الثالث على الومايا المتزاحمة التي هي حق لله تعالى .
- وثالثا : ان الومايا المتزاحمة التي تجمع بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الاول : انها تترافق ويقسم الثلث على الجميع بالحصص
وهو قول الحنفية وقول الشافعية والحنابلة الا انه إذا فاق
الثلث عن الوفاء بحق الله تعالى : يتم من رأس المال عند
الشافعية والحنابلة .

والثاني : تقديم الواجبات سواء اكانت لله او للآدمي
وهو قول الشافعية والحنابلة والله أعلم .

المطلب الخامس : الميراث

وهو ما يثبت لغير الميت بطريق الخلافة إذا كان ذلك الغير ممن ثبت إرثه شرعاً .

وهو الحق الأخير من الحقوق المتعلقة بالتركة فقد ذكر الله سبحانه وتعالى السهام المقدرة لمستحقيها من الورثة وقال : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(١) أي هذه السهام إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فُل عن الدين والوصية ^(٢) .

ما يندرج تحت الميراث :

يندرج تحت الميراث أمران :

الأول : المال الباقي من التركة بعد أداء الحقوق السابقة وهو الذي يتسلط عليه الورثة بالتمرف وإلا فتعلق الحقوق السابقة بالتركة لا يمنع الإرث في قول للفقهاء ^(٣) .

(١) سورة النساء : ١١

(٢) انظر : تفسير الفخر الرازى ٢٢٣/٩ .

(٣) فال صحيح عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة : أن الدين لا يمنع انتقال المال إلى الورثة لأن تعلقه بالتركة لا يزيد عن تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجنى عليه بالجاني وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا . انظر : المهدى ٢٤/٢ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المغني ٤٨٣/٤ .

وكذلك الوصية فقد جعلها طائفه من الحنابلة كالدين على ملك الوارث .

انظر : القواعد لأبن رجب ص ١٩٤ .

والقول الثاني : أن الدين يمنع من انتقال المال إلى الورثة بل يبقى على ملك الميت حكماً في ماله إليه حاجة ومنه الدين وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية والحنابلة سواء في ذلك ما إذا كان الدين محيطاً بالتركة باتفاق القائلين بهذا القول أم كان غير محيط على الراجح من قوله أبى حنيفة لقوله تعالى : {من بعد وصية يوصى بها أو دين} .

والامر الثاني : ما يورث من الحقوق وهو نوعان :

احدهما : الحقوق المالية وهي كل حق متعلق بالمال .
لان الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به .

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوا ذلك بأن يكون الميت قد طالب بحقه قبل وفاته كخيار الشرط فإنه ينتقل إلى الورثة إذا كان المورث قد طالب به في حياته ، أو يكون الحق في يد المورث قبل أن يموت كالموات المتحجر وحقوق الاختتمامات التي تحت يده فإنه تنتقل إلى ورثته .
(١)

واما الحنفية : فقد قالوا بتوريث بعض الحقوق المالية دون بعض فمما يورث عندهم حق حبس المبيع وحبس الرهن ، دون حق الشفعة وخيار الشرط .
(٢)

لأنهم يرون أن هناك مانعا من توريثها فقد قالوا في الشفعة إنها حق مجرد .
(٣)

وقالوا في خيار الشرط : إنه مشيئة وإرادة ولا يتضمن انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال .
(٤)

انظر : المبسوط ١٣٧/٢٩ ، تيسير التحرير ٢٨٤/٢ ،
المهدب ٢٤/٢ ، ٣٣٤/١ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المغني
٤٨٣/٤ .

واما في الومية : فإن المال لا ينتقل إلى الورثة بل يكون الموصى له شريكا للورثة بالثلث وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة .

انظر : تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ ، القواعد لابن رجب ص ١٩٤ .
(١) انظر : م : الفروق ٢٧٧، ٢٧٥/٣ ، تهذيب الفروق ٢٨٤/٣ .

ش : حاشية الشهاب الرملى ٣/٣ ، الأشباء والنظائر
للسيوطي ص ٤٧٢ .
(٢)

انظر : رد المحتار ٤٨٦/٥ ، تكميلة البحر الرائق ٥٥٧/٨ .
(٣) انظر : رد المحتار ١٥٣/٥ .

(٤) انظر : الهدایة بشرح فتح القدیر ٣١٨/٦ .

والثاني : الحقوق التي تدفع ضرراً عن الوارث وتحقق له التّشفي ويتمثل ذلك في حدّ القذف ، وفي القصاص .
 أمّا حدّ القذف : فإنه يورث لأجل شفاء غليل الورثة بما دخل على عرضهم من قذف مورثهم .
 وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة إلّا أنّ الحنابلة اشترطوا لذلك أن يكون المورث قد طالب به قبل موته .

وقال الحنفية : إنّه لا يورث لانّه من الحقوق التي يغلب فيها حق الله تعالى عندهم فلاتورث .
 وأمّا القصاص :

فإن كان قصاصاً في النفس : فإنّ الورثة يقومون فيه مقام المورث إلّا أنّ من الفقهاء من قال : إنّ ذلك يثبت لهم ابتداء لإرثاً . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية .

ومنهم من قال : إنّهم يرثون ذلك وهو قول الحنابلة والصحابيين من الحنفية .

وإن كان القصاص فيما دون النفس : فإنه يورث .

(١) انظر : ف : رد المحتار ٤٨٦/٥ . وانظر ما سبق في حق الله تعالى في الباب الأول .
 م : الشرح الصغير ٤٦٧/٤ ، الفروق للقرافي ٢٧٥/٣ .

ش : حاشية الشهاب الرملى ٣/٣ .
 ل : القواعد لابن رجب من ٣١٧،٣١٦ ، كشاف القناع ١١٣/٦ .
 (٢) انظر : ف : تيسير التحرير ٢٨٧/٢ ، تبيين الحقائق ١١٣/٦ ، الدر المختار ٥/٣٦٤ .

م : الفروق ٢٧٥/٣ .
 ش : مغني المحتاج ٤٠،٣٩/٤ .
 ل : المغني ٧٤٣،٧٤١/٧ ، كشاف القناع ٥٣٥/٥ .

نصّ على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة .^(١)

ذلك هي الحقوق التي تورث عن الإنسان على خلاف بين الفقهاء في تعبيتها .

وامّا الحقوق التي لا تورث : فهي ما يرجع إلى رغبة الإنسان وإرادته كحق الإنسان في اللعان وفي اختيار أربع من زوجاته الاتّى أسلم عليهن ، أو اختيار إحدى الاختين إذا أسلم عليهما ، وحقّه فيما فوق إليه من الولايات والمناصب وكحقّه في الوكالة والأمانة .

فمتى مات الإنسان الذي ثبتت له هذه الحقوق : فإن ورثته لا يثبت لها شيء منها .

نصّ على ذلك المالكية والشافعية .^(٢)

المستحقون للميراث ورتبهم :

عنِي الفقهاء رحمة الله تعالى بتوضيح قسمة الميراث على مستحقيه وإعطاء كل ذي حق حقه . وما يهمّنا هنا هو معرفة رتب المستحقين المتزاحمين على الميراث كما رتبها الفقهاء وفقاً للذلة الداللة على ذلك وإن كان هناك خلاف في بعض الرتب .

وهذه الرتب هي :

(١) انظر :

م : الفروق ٢٧٩/٣ .

ش : مفتني المحتاج ٤٠/٤ .

ل : القواعد لابن رجب ص ٣١٧ .

(٢) انظر : م : الفروق ٢٧٥/٣ ، تهذيب الفروق ٢٨٤/٣ .

ش : حاشية الشهاب الرملى ٣/٣ .

الرُّتبة الأولى : أصحاب الفروض .

وهم أصحاب الشهاد المقدرة في الكتاب أو السنة .
ويبدأ بهؤلاء لأنَّ القرآن والسنة بدأ بِاعطاء كلَّ ذي حقَّ
(١) .
حقَّه من هؤلاء .

الرُّتبة الثانية : العمبة النسبية .

وهم كلَّ ذكر يدلُّ على نفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت
أدنى .

فإنه متى كان مع ذوي الفروض غير المستفرقين للميراث:
أخذ ما بقي ، وإنْ كان مع مستفرقين : فلا شيء له ، ومتى انفرد
(٢) .
أخذ المال كلُّه .

فالعمبات النسبية يأخذون الرُّتبة الثانية بعد ذوي
الفروض .

وممَّا يدلُّ على ذلك : ما أخرجه البخاريُّ ومسلم بسندهما
إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (الْحِقُّوا الْفَرَائِفَ بَاهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ

(١) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٣٠/٦ ، الدر المختار ٤٨٥/٥ ، مجمع الأئمَّة ٧٤٧/٢ .
م : الشرح المفiper ٦٢٠/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٥/٨ .

ش : شرح منهج الطالب ٢٤٦/٣ ، مفتى المحتاج ٩/٣ ،
المهدب ٢٦/٢ .
ل : شرح منتهى الارادات ٥٧٩/٢ ، كشاف القناع ٤٠٥/٤ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .
وفتح الباري ١٢/١٢ وقد جاء فيه : (إن تسمية الفقهاء
للاخت مع البنت عمبة على سبيل المجاز لأنها لما كانت
في هذه المسألة تأخذ مافضل عن البنت أشبهت العاصب) .

لَأَوَّلِي رَجُلٍ ذَكْرٍ .^(١)

وَمَعْنَى (أَوَّلِي) : أَقْرَبُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حَقِّ الْعُمَبَةِ النَّسْبِيَّةِ
فِي الْمِيرَاثِ وَأَنَّهُ يَلِي حَقَّ اَصْحَابِ الْغَرْوَفِ .^(٢)

الرَّتْبَةُ التَّالِثَةُ : الْعُمَبَةُ النَّسْبِيَّةُ .

وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِالْعَتْقِ سَوَاءً أَكَانَ رَجُلًا
أَمْ اِمْرَأً وَيُسَمَّى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ .

وَقَدْ جَعَلَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءَ فِي قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
بِسَنَدِهِمَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) .^(٣)
وَالْوَلَاءُ هُوَ هَذِهِ الْعُمُوبَةُ التَّابِتَةُ بِالْعَتْقِ .

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الفرائض
باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١١/١٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب الحقوا الفرائض
بأهلها ٥٩/٥ .

(٢) انظر : فتح الباري ١١/١٢ ، نيل الأوطار ١٧٠/٦ .
و (أولى) : أفعل تفضيل من الولي بسكنون اللام وهو القرب
أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث .
(٣) انظر : ف : تبيين الحقائق ٢٣٨/٦ ، الدر المختار
٤٨٧/٥ .

م : الشرح الصغير ٦٢٥/٤ .
ش : مغني المحتاج ٢٠/٣ .
ل : شرح منتهي الارادات ٥٩٣/٢ ، كشاف القناع ٤٢٧/٤ .

وَالْحَدِيثُ فِي : صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، الشروط
فِي الْوَلَاءِ ١٧٧/٣ .
صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق
٢١٣/٤ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الوصايا ، في الولاء
١٢٦/٨ .

جامع الترمذى ، الولاء ، أن الولاء لمن اعتق ٣٢٠/٦ .
بلغظ : (الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولـى النعمـةـ) .
سنن النسائي ، الزكاة ، اـذا تمولـتـ المـدقـةـ ١٠٧/٥ .
سنن ابن ماجة ، العتق ، المـكـاتـبـ ٨٤٣/٢ .

وقد أخرج ابن حبان والحاكم بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الولاء لحمة كل حمة النسب) .^(١)

واللحمة : ملة قوية بين الناس كملة القرابة .
إلا أن ملة النسب أقوى من الولاء فلاترث العصبية السُّبُبية إلا عند عدم العمبة النسبية .

وممّا يدل على ذلك :

ما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : (إِنْ كَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَبَةً فَهُوَ لَكَ) .^(٢)

وما أخرجه النسائي وابن ماجة بسندهما إلى بشر حمزة قاتل : مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان وصححه ، والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، وقال البيهقي : (رواوه الحسن مرسلا ، وروى من أوجه آخر كلها ضعيفة) . وتتفقيف البيهقي للحديث لا يؤثر فيه فقد صححه غيره ولو سلمنا ما قاله فقد تعددت طرقه . على أن هذا الحكم لا يعرف فيه مخالف .

انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع بباب البيع المنهي عنه ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢٢٠/٧ . المستدرك مع التلخيص ، الفرائض ، الولاء لحمة ٣٤١/٤ . سنن البيهقي مع الجوهر النقى ، كتاب الولاء ، باب من اعتق مملوكا له ٢٩٤-٢٩٢/١٠ . نصب الرأية ١٥١/٤ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٤/٤ .
(٣) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق مرسلا ، وأخرج البيهقي نحوه من طريق آخر عن الحسن مرسلا أيضا .
انظر : نصب الرأية ١٥٣/٤ .
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، ميراث ذى القرابة ٢٣/٩ .
سنن البيهقي ، الفرائض ، الميراث بالولاء ٢٤٠/٦ .

وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي الْفَحْفَ وَلَهَا النَّفْفُ .^(١)

هذا وعند عدم مولى العتاقية تقوم عبنته مقامه في
^(٢)
الميراث .

ومما يدل على ذلك ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله
بسنته إلى زياد بن أبي مريم أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجة في سندهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة

عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة .
ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتبة . . . وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ .
كما أخرجه الحاكم وسكت عليه وأقره الذهبي من الطريق الأول .

وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طرق أخرى عن ابنة حمزة .

وابنة حمزة هذه هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب صرخ بذلك الحاكم وهي اخت عبد الله بن شداد لامه صرخ بذلك ابن ماجه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة . وجاء في نصب الراية نقلًا عن ابن الأثير : أن هذا هو الصحيح . وقال ابن عساكر في (أطراfe) : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة فلا بد من هي .

انظر : نصب الراية ١٥٠/٤ ، الدرية ٢٩٧/٢ ، تلخيص
الحبير ٨٠/٣ ، وقد روياه عن النسائي ولم استطع
العثور عليه في السنن .

سنن ابن ماجة ، في الفرائض ، ميراث الولاء ٩١٢/٢ .
المستدرك مع التلخيص ، الفحائل ، مناقب أمامة بنت
حمزة ٦٦/٤ .

سنن الدارقطني مع التعليق المغنى ، الفرائض ٨٣/٤ .
مصنف عبد الرزاق ، كتاب الولاء ، بباب ميراث ذي القرابة
٢٢/٩ .

مصنف ابن أبي شيبة ، في الفرائض ، في ابنة ومولاه
٢٦٦/١١ .

(٢) انظر : ف : الدر المختار ٤٨٧/٥ ، تبيين الحقائق
٢٣٩/٦ .

م : الشرح الصغير ٥٤٩/٤ .

ش : مغني المحتاج ٢١، ٢٠/٣ .

ل : شرح المنتهى ٥٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٢٨/٤ .

تُوْقِيَّتْ وَتَرَكَتْ أَبْنَاءَ لَهَا وَأَخَاهَا ثُمَّ تُوْقِيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا فَإِنَّ
أَخُو الْمَرْأَةِ وَآبَنُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ أَخُوهَا : كَيْا رَسُولُ اللَّهِ كَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ
وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
^(١)

الرتبة الرابعة : الرد على ذوي الفروض - على قول الفقهاء -

ويقصد به : رد الفاضل عن ذوي الفروض عليهم بقدر نسبة حقوقهم عند عدم العاشر .

وقد اختلف الفقهاء في القول بالرد على أقوال :

أحداها : أنه يرد على ذوي الفروض عند عدم العاشر على
قدر فرضهم إِلَّا الزوج والزوجة فلارد علىهما .
^(٢)

وهو مذهب الحنفية ، والظاهر عند الحنابلة .

وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله
^(٣)
عنهم .

وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد
^(٤)
والثوري .

(١) انظر : المراجع السابقة للحنابلة . ولم استطع العثور على الحديث في مسند الإمام أحمد .

(٢) انظر : ف : الدر المختار ٤٨٥/٥ ، المبسوط ١٩٢/٢٩ ،
مجمع الأئم ٧٤٧/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٢٨/٤ ، شرح منتهى الارادات ٥٩٤/٢ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٢٤٤/٦ ، المغني لابن قدامة ٢٠١/٦ ، والقائلون بهذا
الرأي هم :

الحسن البصري : سبق التعريف به .
ابن سيرين : هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري كان

أبوه عبدا لائس بن مالك كاتبه وأدي الكتابة .

وأممه مفيدة مولاً أبي بكر ، وهو أحد الفقهاء من أهل
البصرة والمذكور بالورع في وقته ، كانت ولادته لستين

بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفى سنة ١١٠ هـ بعد الحسن

ال بصري بمائة يوم .

انظر : وفيات الاعيان ١٨١/٤ .

والثاني : إنّه لا يردّ على ذوي الفروض بل يدفع الباقي
لبيت المال إرثا بالعصوبية .
وهو مذهب الشافعية ، والقول المشهور عند المالكية
ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله ^(١) .
وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ^(٢) .
والثالث : التفرقة بين ما إذا كان بيت المال منتظمًا
أو غير منتظم فيدفع الباقي إليه عند انتظامه ، ويردّ على ذوي
الفروض عند عدم انتظامه .
وهذا هو الذي اعتمدته متاخرة المالكية والشافعية ^(٣) .

شريح : هو أبو أمية بن الحوش الكندي ولد قبل الهجرة
أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من كبار التابعين ، وقيل له صحبة ولم يصح ذلك . كان
معروفاً بسعة الأطلاع والعلم والاجتهاد اختاره عمر قافياً
على الكوفة وظل قافياً حتى تولى الحجاج على العراق
فاستغفاه فأغفاه . توفي سنة ٥٧٨ أو ٥٨٠ وله من
العمر ١١٠ أو ١١٨ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٧
عطاء بن أبي رباح : سبق التعريف به .
ومجاهد : هو ابن جير شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج
المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ،
ويقال مولى عبد الله بن السائب . روى عن ابن عباس
فأكثراً وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه كما
روى عن غيره من الصحابة . توفي سنة ٤١٠ هـ وقيل غير
ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .
الثورى : سبق التعريف به .
(١) انظر : م : مواهب الجليل ٦/٤١٥ ، الشرح الصغير ٤/٦٢٩
شرح الزرقاني على خليل ٨/٢١٢ .
ش : شرح منهج الطالب ٣/٢٤٧ ، مفتى المحتاج ٣/٦ .
(٢) انظر : المراجع السابقة ، جامع الترمذى ٦/٢٨٣ ، مصنف
عبد الرزاق ١٠/٢٨٧ .
(٣) انظر : م : مواهب الجليل ٦/٤١٥ ، الشرح الصغير ٤/٦٢٩
شرح الزرقاني على خليل ٨/٢١٢ .
ش : شرح منهج الطالب ٣/٢٤٧ ، مفتى المحتاج ٣/٧٠٦ .

الادلة

أدلة القول الأول :

استدلّ القائلون بالردّ بالادلة الآتية :

الأول : قوله تعالى : { وَأُولَوْا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ } .

ووجه الدلالة منه : أن معناه والله أعلم : أن الأقارب بعضهم أولى ببعض في الميراث بسبب القرابة القوية فهم أولى من بيت المال ومن الزوجين لأن سبب القرابة لا يتحقق في واحد منهما .

وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستوا اثتم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفروض قدّموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم ، فقوة القرابة في حقهم بمنزلة العصوبية في العصبات كما أن العصباط يأخذون بقية المال بعد أصحاب الفروض فكذلك هؤلاء يأخذون . ومن هنا كانوا أحقر بالرد عليهم من ذوي الأرحام .

ومن هنا أيضا لا يرد على أحد الزوجين لعدم وجود هذا السبب في حقهما .

وهذا الاستدلال مبني على أن قوله تعالى : { وَأُولَوْا الْأَرْحَامِ ... } المراد به الوارثون في سورة النساء فالوارثون في سورة النساء يأخذون سهامهم المقدرة في هذه السورة ثم

يؤخذون مابقى بحكم آية الأنفال إذا لم يكن هناك عصبة .
 (١)

وهذا الاستدلال ينافق :

بأن حصر أولي الأرحام في الوارثين المذكورين في سورة النساء غير مسلم ولادليل عليه لأن أولي الأرحام يطلق على كل قريب سواء أكان صاحب فرض أم عصبة أم من ذوى الأرحام .

والثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم بسنهما إلى سعد بن أبيه وقام الله لما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده قال : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَا لَأَكْثِرَأَ وَإِنَّمَا يَرِثُنِي أَبْنَتِي أَفَأُوْمِي بِمَا لِي كُلُّهُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبِالْثَلَاثَيْنِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْتَّمْفُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالثَّلَاثَ ، قَالَ : الْثَّلَاثُ وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ) .
 (٢)

ووجه الدلالة منه : أن سعداً رضي الله عنه لم يكن له من القرابة إلا ابنة وقد حصر ميراثه فيها ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وإنما يتاتى حصر الميراث فيها بان تأخذ بعضه بطريق الفرض وهو النصف وتأخذ بعده بطريق الرد وهو النصف الآخر ولو لأن الحكم كذلك لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقره لاسيما في موضع الحاجة إلى البيان ، فيكون دليلا على وجوب الرد عند عدم العصبة .
 (٣)

وينافق هذا الدليل :

بأن سعداً رضي الله عنه كانت له عصبات كثيرة من بنى

(١) انظر : المبسوط ١٩٤/٢٩ ، تبيين الحقائق ٢٤٧/٦ ، تكميلة البحر الرائق ٥٨٨/٨ ، المفتى ٢٠١/٦ ، شرح منتهى الارادات ٥٩٤/٢ ، كشاف القناع ٤٢٨/٤ .

(٢) هذا الحديث سبق تخریجه (واللفظ لمسلم) من ٤٣٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٧/٦ ، تكميلة البحر الرائق ١٩٥/٢٩ ، المبسوط ٥٨٨/٨ .

زهرة . فالظاهر أنّ معنى قوله (لَا يرثى إِلَّا ابنة لى) المراد به : لا يرثى من أصحاب الفروض فلا يكون دليلاً على حصر الميراث في ابنته .^(١)

والثالث : ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :^(٢) . . . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ .

ووجه الدلالة منه : أنّ المال لا يكون كله للورثة في جميع الحالات إِلَّا بالرّدّ على أصحاب الفروض فإذا لم يكن فيهم عصبة .

ويناقش هذا الدليل :

بيان الورثة كما يطلقون على من ورث في سورة النساء يطلقون على العصبة وعلى ذوي الأرحام لأنّ هؤلاء جميعاً يشملهم قوله تعالى : {وَأُولَئِوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَئِي بَعْضٍ} في كتاب الله .^(٣)

(١) انظر : فتح الباري ٣٦٩/٥ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار ٩٩/٥ ، المغني لابن قدامة ٢٠٢/٦ .

والحديث في صحيح البخاري ، الفرائض ، قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ٥/٨ . وفي صحيح مسلم ، الفرائض ، باب من ترك مالا ٦٢/٥ . وفي سنن ابن داود بشرح عون المعبدود ، الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ١٠٦/٨ عن المقدام الكندي مرفوعاً وفي جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب الفرائض باب ماجاء في من ترك مالا فلورثته ٢٦٤/٦ عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفي سنن ابن ماجة ، في الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٩١٤/٢ بسنته إلى المقدام مرفوعاً . وفي سنن النسائي ، في الجنائز ، الصلاة على من عليه دين ٦٦/٤ .

(٣) سورة الانفال : ٧٥

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم الرد على ذوى الفروض بل يدفع
الباقي إلى بيت المال إرثا :
(١) * بآيات المواريث .

ووجه الاستدلال بها بيته الشافعى رحمة الله بقوله :
(إن) هذه الآى فى المواريث كلها تدل على أن الله عز وجل
انتهى بمن سمى له فريضة إلى شيء فلا ينبعى لأحد أن يزيد من
انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقمه فبذلك
(٢) قلنا لا يجوز رد المواريث) أى إلى أصحاب الفروض .

وقد تأيد ذلك بقوله تعالى بعد ذكر أصحاب الفروض
وأنصبائهم {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لَئِنْ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَوْ شَرًّا فَسَنُنَذِّرُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَمْ يَعْدَا بِبَيْنِ مَهِينٍ} .
(٣)

والرد على أصحاب الفروض المذكورة زيادة على تلك
الفروض وتعد لحدود الله .

وعلى ذلك :

إذا بقى من المال شيء بعدأخذ أصحاب الفروض ففرضهم
ومفترض أن لاعتبة يكون الباقي لبيت المال بدليل ما أخرجه
الإمام أحمد وأصحاب السنن - إلا الترمذى - بسندهم إلى

(١) الواردہ فى سورۃ النساء .

(٢) الام ٦/٤ . وانظر ١٠/٤ من نفس الكتاب .

(٣) سورۃ النساء : ١٤، ١٣

(١) المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَارِثٌ مَّا مَنْ لَوَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ عَنْهُ
 وَارِثَهُ) .

ووجه الدلالة منه : أنه صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً
 لنفسه بل يصرفه للمسلمين ، فيكون الميراث لهم بوضعه في
 بيت المال .

وسواء في هذا ما إذا انتظم أمر بيت المال بإمام عادل
 يصرفه في جهته أم لا .
 لأنّ الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم ،

(١) المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معدى كرب أبو كريمة وقيل أبو يحيى الكندي . محابي جليل نزل حممن توفي سنة ٨٧هـ وهو ابن أحدى وتسعين سنة وقيل غير ذلك انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٥/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وحسنه أبو زرعة الرازى ، وأعلمه البيهقى بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوى .
 انظر : نيل الأوطار ١٧٩/٦ ، الدارية ٢٩٧/٢ .
 وقال الحافظ الذهبى رحمه الله فى التلخيص : (إن فيه على بن أبي طلحة قال أحمد : له أشياء منكرات ، قال الذهبى ولم يخرج له البخارى) .
 ومعنى هذا أن الحديث لا يرقى إلى درجة الصحة بل لا يرقى إلى درجة الحسن ايفا .
 انظر : مسند الإمام أحمد ، حديث المقدام بن معد يكرب ١٣٣/٤ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، في الفرائض ، ميراث ذوى الأرحام ١٠٦/٨ .
 سنن ابن ماجة ، في الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٩١٥/٢ .
 المستدرك مع التلخيص ، الفرائض ، الحال وارث من لا وارث له ٣٤٤/٤ .
 سنن البيهقى ، الفرائض ، من قال بتوريث ذوى الأرحام ٢١٤/٦ .

ومعنى أعقل عنه : وفي لفظ (له) : اي اؤدى عنه ما يلزمها بسبب الجنایات التي تتتحملها العاقلة .

انظر : عون المعبدود ١٠٦/٨ .

(٣) انظر : شرح منهج الطالب ٢٤٦/٣ ، مفتى المحتاج ٥/٣ .

وال المسلمين لم يعدموا بل عدم المستوفى لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم وحسابهم على الله .^(١)

ويناقش هذا الدليل :

بانَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل بيت المال وارثاً عند عدم الورثة وعدم الورثة لا يتحقق إلا إذا لم يكن للميت قرابة سواء أكانت من أصحاب الفروض أم من العصبة أم من ذوى الأرحام بدليل قوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} .^(٢)

فمقتضى هذه الآية مع آيات النساء أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فإن كان معهم عصبة أخذوا الباقي وإن لم يوجد عصبة صرف المال إلى ذوى الأرحام .

فنحن نسلم أنَّ الدليل الذي ذكره الشافعية يمنع من الرد لكنه لا يجعل المستحق بعد أصحاب الفروض هو بيت المال بل المستحق ذوو الأرحام .

أدلة القول الثالث :

استدلَّ القائلون بالتفرقة بين ما إذا كان بيت المال منتظماً وبين ما إذا لم يكن :
بأنَّ المال مصروف إلى أصحاب الفروض أو إلى بيت المال بالاتفاق وقد تعددت الجهة الثانية لعدم انتظام بيت المال فتعينت الأخرى .^(٣)

(١) انظر : المراجع السابقة ، مواهب الجليل ٤١٤/٦ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٨ .

(٢) سورة الانفال : ٧٥

(٣) انظر : أنسى المطالب ٢/٦٧ ، مغني المحتاج ٢/٧ .

ويناقش هذا القول : بأن الانتقال من أصحاب الفروض إلى بيت المال غير مسلم لما تقدم .
فالظاهر في المسألة : أن المقدم في الميراث هم :
 أصحاب الفروض ثم ذوو الأرحام إذا لم توجد عصبة وأنه لارد على ذوى الفروض .

(١) وهو قول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز .
 فقد روى أنهما ورثا الخال وهو من ذوى الأرحام مع البنت ولو كان الرّد جائزًا لردًا الباقي عليها وحرما
الخت .
 (٢) وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد .

الرّتبة الخامسة : ذوو الأرحام - على قول للفقهاء - .

وهم : كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة .
 وقد اختلف الفقهاء في توريثهم على أقوال :
أحداها : أنهم يرثون عند عدم العصبة ، وذوى الفروض إلا أحد الزوجين فإن ذوى الأرحام يرثون مع وجوده لعدم الرّد عليه .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي من فقهاء التابعين بالمدينة المنورة . جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع . وقال فيه ابن عمر رضي الله عنهما : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسره ، وقال سعيد : ما بقى أحد أعلم بكل قفاص قفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه مني . وكانت حياته من سنة ٩١هـ إلى سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٤هـ .
 انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، الأعلام ١٠٢/٣ .
 (٢) انظر : المبدع ١٩٤/٦ .
 (٣) انظر : الانصاف ٣١٧/٧ .

(١) .
وهو قول الحنفية والحنابلة .

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضى الله عنهم .
 كما أنه مروي عن شريح والحسن وابن سيرين وعطاء .
والثاني : أن ذوى الأرحام لا يرثون بل المال كلّه او الباقي بعد الفرض لبيت المال إرثا بالعصوبة .

وهو مذهب الشافعية ، والمشهور عند المالكية .
 وهو مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه .

والثالث : التفرقة بين ما إذا كان بيت المال منتظما وبين ما إذا لم يكن فإن ذوى الأرحام يرثون فى الحال الأخيرة دون الأولى .

وهو المعتمد عند متاخرى المالكية والشافعية .

(١) انظر : ف : تبیین الحقائق ٢٤٢/٦ ، الدر المختار ٤٨٥/٥ ، المبسوط ٢/٣٠ ، مجمع الأئم ٧٤٧/٢ .
 ل : کشاف القناع ٤٥٥/٤ ، شرح منتهى الارادات ٦١١/٢ ، المفنى ٦/٢٢٩ ، المبدع ٦/١٩٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٢/٣٠ ، المفنى لابن قدامة ٦/٢٢٩ .
 (٣) انظر : المفنى ٦/٢٢٩ .

(٤) انظر : م : مواهب الجليل ٦/٤١٤،٤١٥ ، الشرح الصغير ٤/٦٣٠ ، شرح الزرقاني على خليل ٨/٢١٣ .
 ش : أسنى المطالب ٣/٦ ، شرح منهج الطالب ٣/٢٤٧ ، مفنى المحتاج ٣/٦٧ .

(٥) انظر : جامع الترمذى ٦/٢٨٣ ، المبسوط ٣/٢٠ ، المفنى ٦/٢٢٩ .

(٦) انظر : م : شرح الزرقاني على خليل ٨/٢١٣ ، الشرح الصغير ٤/٦٣٠ ، مواهب الجليل ٦/٤١٥ .
 ش : أسنى المطالب ٣/٦ ، شرح منهج الطالب ٣/٢٤٧ ، مفنى المحتاج ٣/٦٧ .

الادلة

أدلة الفول الأول :

استدلّ القائلون بتوريث ذوي الارحام بالادلة الآتية :

الاول : قوله تعالى : (وَأَوْلَوْا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ
 في كتاب الله) يعني والله اعلم واولوا الارحام احقّ بان يرث
 بعضهم بعضا من التوارث بالهجرة والثمرة .
 (١) (٢)

قال السّرخسي رحمه الله : (إنّ فی هذہ الآیۃ إثباتا
 للاستحقاق بالوصف العام إذا انعدم الاستحقاق بالوصف الخاص
 (٣)
 (المذكور في آيات المواريث) ولا مفارقة بينهما) .

والثاني : ما أخرجه الترمذى بسندہ الى عائشة رضي الله
 عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخال
 (٤)
 ووارث من لا وارث له) .

وما أخرجه الترمذى وابن ماجه بسندهما إلى أبي أمامة

(١) سورة الانفال : ٧٥

(٢) انظر : تفسير النسفي مع الخازن ٢٠١/٢ ، تفسير الفخر
 الرازى ٢٢١/٨ ، تبيين الحقائق ٢٤٢/٦ .

(٣) انظر : المبسوط ٣/٣٠ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٢/٦ ، المفتى لابن قدامة
 ٢٣٠/٦ .

والحديث أخرجه الترمذى وقال : (حسن غريب وقد أرسله
 بعضهم ولم يذكر فيه عائشة) .

انظر : جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الفرات ،
 ماجاء في ميراث الخال ٢٨٢/٦ . ٢٨٣،

كما أن هذا الحديث جزء من الحديث السابق في مرتبة
 الرد وهو (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرشه ،
 والخال وارث من لا وارث له) . انظر تخريجه هناك ص ٤٦٢ .

فعلى هذا يرتفع الحديث لدرجة الصحيح لغيره .

ابن سهل بن حنيف ^(١) أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
إِلَّا خَالٌ فَكَتَبَ فِي ذِكْرِهِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى عَمَّ رَبِّ
الْخَطَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَى مَنْ لَامَوْى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ
^(٢)
لَهُ) .

ووجه الدلالة منهما :

انهما يدلان على اعطاء الاقارب غير الذين خصمهم الله
بالسهام فى سورة النساء اذا لم يوجد هؤلاء ، وهذا التوريث
معلم بأنه من ذوى الارحام والحديث الثانى يبين المراد من
ال الحديث الاول .

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بعدم توريث ذوى الارحام ^{بالادلة}
الاتية :

الاول : ما أخرجه احمد والأربعة الا النسائى بسندهم الى
ابى امامه الباهلى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال

(١) هو اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ولد في حياة النبى
صلى الله عليه وسلم وسمى باسم جده لامه اسعد بن
زرارة وكفى بكذيقته . روى عن النبى صلى الله عليه
 وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وعممه عثمان وأبيه وغيرهم ،
 وقد كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة مائة .
 انظر : تهذيب التهذيب ٢٣١/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٢/٦ ، المفتى لابن قدامة
٢٣٠/٦ .

والحديث أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال : حديث حسن
وذكره الحافظ فى تلخيصه ولم يتكلم عليه .
انظر : سنن ابن ماجة ، الفرائض ، باب ذوى الارحام
٩١٤/٢ .

جامع الترمذى ، الفرائض ، ماجاء فى ميراث الحال
٢٨١/٦ .

تلخيص الحبير ٨١/٣ ، نيل الاوطار ١٧٩/٦ .

(إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَوْمِيَّةً
 (١) لِوَارِثٍ) .

ووجه الدلالة منه : عدم ذكر ذوي الازحام في القرآن في
 آيات المواريث التي أعطى الله فيها كل ذي حق حقه .
 (٢)

ويناقش هذا القول :

بيان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه في كل سورة من سورتي النساء والإنفال غير أن الحقوق في سورة النساء مفصلة وفي سورة الإنفال مجملة فضلها الفقهاء باستنباطهم من أدلة الشرع .

علما بـ آية النساء لم تفصل جميع المستحقين كالعمبة والجدة وقد علم استحقاقهم بالسنة .
 (٣)

والثاني : ما أخرجه أبو داود والدارقطني بسندهما إلى

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود والترمذى وأبن ماجة في سننهم بسندهم إلى اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبي أمامة الباهلى وقال الترمذى : (Hadith Hasan) وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير : (هو حسن الاسناد) . ومعروف أن مارواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين : صحيح ، ومارواه عن الحجازيين غير صحيح وهذا رواه عن شامي ثقة فقد روى ابن حجر فى التهذيب توثيقه عن الإمام أحمد وأبن حبان وقال فى التقريب : شرحبيل مدقوق فيه لين . ومعنى ذلك أن الحديث حسن .

انظر : نسب الرأية ٤٠٣/٤ ، تلخيص الحبير ٩٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٤ ، تقريب التهذيب ٣٤٩/١ .

مسند الإمام أحمد ، حدیث أبي أمامة الباهلى ٢٦٧/٥ .
 سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، في الوماية ، في الوماية للوارث ٧٢/٨ .

سنن الترمذى ، في الفرائض ، ماجاء للومية لوارث ٣٠٩/٦ .
 سنن ابن ماجة ، في الوماية ، للومية لوارث ٩٠٥/٢ .

(٢) انظر : أنسى المطالب ٦/٣ ، مفتى المحتاج ٦/٣ .
 (٣) انظر : الجوهر النوى بهامش سنن البيهقي ٢١٣، ٢١٢/٦ .

عطاء بن يسار أَنَّ النَّبِيَّ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قُبَّةِ
يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّ لَامِيرَاثِ
(٢) لَهُمَا .

والعمة والخالة من ذوي الأرحام .

ويناقش هذا الدليل : بآئه معارف بحديث (الخال وارث
(٣) مَنْ لَوْا زِرَّ لَهُ) ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي ، والمسند
مقدم على المرسل .

وعلى الشافعية عدم توريث ذوى الأرحام :

بأنهم لو ورثوا لقدموا على المعتقد لأن القرابة مقدمة
(٤) على الولاء .

ويناقش هذا القول : بآن الأمر في ذلك إلى الشارع
لا للينا والشّارع جعل العصبة السّببية كالعصبة النّسبية حيث
قال مللي الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلّ حمة آنسبي) .
(٥)

أدلة القول الثالث :

استدلّ القائلون بالتفرقة بين ما إذا كان بيت المال

(١) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدنى القاهى مولى
ميمونة زوج النبى مللي الله عليه وسلم فقيه قافق روى
عن كبار الصحابة . توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تعذيب التهدىب ١٩٤/٧ ، الوفيات من ١٠٤ .
(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود فى مرا髭ه ، والدارقطنى
فى سننه مرسلا ، وأخرجه العاكم ، والطبرانى فى المغيرة
مومولا من طرق لا تخلو من ضعف .

انظر : تلخيص الحبير ٨١/٣ .

مرا髭ل أبي داود ، كتاب الفرائض من ١٦٩ .
سنن الدارقطنى مع التعليق المفتى ، فى الفرائض ٩٨/٤ .
المستدرك مع التلخيص ، فى الفرائض ، ميراث العمة
والخالة ٣٤٢/٤ . ٣٤٣ .

(٣) سبق تحريرجه من ٤٦٦،٤٦٢ .

(٤) انظر : أسفى المطالب ٦/٣ .

(٥) سبق تحريرجه من ٤٥٤ .

منتظماً وبين ما إذا لم يكن : بأن المال معروف إلى ذوي الأرحام أو إلى بيت المال اتفاقاً فإذا تعدد أحدهما تعين الآخر وفي حال عدم انتظام بيت المال يتعين الصرف إلى ذوي الأرحام .^(١)

وترد على هذا القول المناقشات السابقة في حال انتظام بيت المال فيبقى القول بالصرف إلى ذوي الأرحام .

فظهر إذاً أن القول بتوسيع ذوي الأرحام هو الرأجح . ولكن رتبتهم متأخرة عن الرتب السابقة للأدلة الدالة على تقديم تلك الرتب من ذوي الفروض والعميلات وإنما قدم الرد على ذوي الفروض على رتبة ذوي الأرحام في قول للفقهاء لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض أقوى وإن كان الظاهر هو تقديمهم على الرد أيها كما قدمت في الرتبة الرابعة . والله أعلم .

الرتب التي أهداها الحنفية :

أهداها الحنفية رتبتين على ماسبق عندهم من رتب مستحقي الميراث :

أهداها : مولى الموالاة .

ويكون في الرتبة السادسة عندهم بالنظر لما تقدم . وهو : القابل موالاة الميت حين قال له : أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقلعني إذا جئت .^(٢)

(١) انظر : أصنف المطالب ٧/٣ .
 (٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٤٧/٦ ، مفتى المحتج ٧/٣ ،
 أصنف المطالب ٧/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٤٩/٣ ، كشاف
 القناع ٤٢٨/٤ .
 (٣) انظر : رد المحhtar ٤٨٧/٥ .

فینعقد بینهما عندئذ عقد الموالة بشروط ذكرها
 (١) .
 الحنفیة .

ويسمى القابل هذا بالمولى الأعلى ، والموجب بالمولى
 الأدنى أو الأسفل .

ومن آثار عقد الموالة : أن يرث المولى الأعلى المولى
 الأدنى بلاعken ، فلييرث المولى الأدنى المولى الأعلى إلّا إذا
 شرط ذلك من الجانبيين وتحقق الشرائط فيهما .
 (٢)

واستدل الحنفية على ثبوت الإرث لمولى الموالة عند عدم
 من سبق من الوارثين بما ياتى :
الاول : قوله تعالى : {وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ
 نَصِيبَهُمْ ...} .
 (٣)

- (١) وهذه الشروط هي :
- (١) ، (٢) العقل والبلوغ في العاقدين غير ان البلوغ في القابل شرط فناد لامحة ، ولو والى بالغ صبياً فقبل الصبي ينعقد موقوفاً على اجازة أبيه او وصيه .
 - (٣) ان لا يكون المولى الأدنى عربياً حتى لو والى عربي رجلاً من غير قبيلته لم يكن مولاً ، ولكن ينسب الى عشيرته لأن جواز الموالة للتنافر والعرب يتناصرون بالقبائل .
 - (٤) ان لا يكون المولى الأدنى معتقد أحد فان كان لا يصح منه عقد الموالة لأن ولاء العتقة أقوى من ولاء الموالة لأنه لا يلحقه الفسخ ، وولاء الموالة يلحقه فلا يجوز رفع الأقوى بالضعف .
 - (٥) ان لا يكون مولاً المولى الأدنى قد عقل عنه بيت المال ولا مولى مولاً آخر لأنه اذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه الى غيره لأنه تعلق به حق الغير .
 وزاد في البدائع شرطاً والذي يظهر لى انه شرط في الميراث لا العقد وهو : أن لا يكون للمولى الأدنى وارث نسبى لأن القرابة أولى من مولى الموالة .
 انظر : البدائع ١٧١، ١٧٠/٤ ، رد المحتار ٧٩/٥ ،
 الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٢٣١-٢٢٨/٩ .
 - (٦) انظر : المراجع السابقة .
 - (٧) سورة النساء : ٣٣ .
 - (٨) (وما قدمت) هي قراءة ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت) بغير ألف وبالتحقيق .
 انظر : تفسير الفخر الرازى ٨٧/١٠ .

والمراد من {عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ} والله أعلم عقد الموالاة
والمراد من {نَصِيبِهِمْ} : الميراث .

لأنّه سبحانه أضاف التّنصيب إليهم فدلّ على قيام حقّ لهم
مقدّر في التّركة وهو الميراث لأنّ هذا معطوف على قوله تعالى
(١) {وَلِكُلِّ جَعْلٍ نَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} وهو يثبت
ورثة للمال الذي تركه الوالدان والاقربون ، ولكن توريث
مولى الموالاة عند عدم ذوي الأرحام لقوله تعالى : {وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} .

والثاني : ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة
(٣) بسندهم إلى تميم الدارى أنه قال : يارسول الله (ما أُلَّسْنَةُ
فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوَّلُ
الثَّالِثِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ) .

(١) سورة النساء : ٣٣

(٢) سورة الأنفال : ٧٥

وانظر : البدائع ١٧٠/٤ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار
٢٢٨/٩ ، المبسوط ٤٣/٣٠ .

(٣) هو تميم بن أوس بن حارثة بن خارجة بن سود بن دراع
ابن الدار أبو رقية الدارى مشهور فى المحابة كان
نمرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع وذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم قصة الجباسة والدجال . انتقل الى
الشام بعد قتل عثمان ونزل بيت المقدس ، ومات بالشام
ولاعقب له وقيل انه وجد على قبره انه مات سنة ٤٤٠هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٩/١ ، الاصابة ١٩١/١ .
(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى
وقال : (هو عندي ليس بمتصل) ، وابن ماجه ،
والدارقطنى ، وابن أبي شيبة .

وآخرجه البخارى معلقاً بلفظ (ويذكر عن تميم الدارى
رفعه) ثم ذكر الحديث وقال : (اختلافوا فى صحته) .
وجاء فى نسب الرایة نقلًا عن ابن القطان فى كتابه :
(أن علة هذا الحديث الجهل بحال راويه وهو عبد الله
ابن موهب فإنه لا يعرف حاله وكان قاضى فلسطين ولم
يعرفه يحيى بن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز - أحد رواته - وعبد
العزيز هذا ليس به بأس) بل وثقة صاحب نسب الرایة
وذكر انه من رجال الصحاحين . وقال ابن القيم : (حديث
تميم وان لم يكن فى رتبة الصحيح فلا ينحط عن ادنى
درجات الحسن) .

ووجه الدلالة منه : أنّ هذا الحديث مع الآية السابقة يثبت الإرث لمولى الموالاة ، ولا يثبت الإرث بنفسي الإسلام بل السبب في ثبوته هو عقد الموالاة الذي نصّت عليه الآية ، ولأنّ النّاس كانوا يسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحابة والتّابعين وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد آنَّه مولاه وليس له أن يوالى غيره .

على أنّ الحنفية يستدلّون بهذا الحديث بلفظ : (يُسلِّمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ وَيُوَالِيْهِ) .

الإجابة على قول الحنفية :

أجاب جمهور الفقهاء على ماقاله الحنفية من توريث مولى الموالاة بـأئمّة القول بتوريثه منسوخ إلّا أنّهم اختلفوا في النّاسخ على أقوال :

أحدها : أنّه منسوخ بقوله تعالى : {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلٌ بِتَعْفِيرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} .

فقد أخرج أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ٤٥/١٢ .
سنن أبي داود بشرح عون المعبود ومعها شرح ابن القيم الفرائض ، الرجل يسلم على يدي الرجل ١٣٠/٨ - ١٣٢ .
جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، الفرائض ، الرجل يسلم على يد الرجل ٢٩٥/٦ .
سنن ابن ماجة ، الفرائض ، الرجل يسلم ٩١٩/٢ .
سنن الدارقطنى ، الرفاع ١٨١/٤ .
مسند ابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ٤٠٨/١١ .
نصب الراية ١٥٧/٤ .

(١) انظر : البدائع ١٧٠/٤ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٧٩/٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، المبسوط ٤٤/٣٠ .

(٣) سورة الانفال : ٧٥ .
وانظر : فتح البارى ٢٤٩/٨ ، المفتى لابن قدامة ٣٨١/٦ .

عِنْهُمَا قَالَ : {وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ (عَقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ} كَانَ الْرَّجُلُ يُحَاكِفُ الْرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَ فَنَسَخَ ذِرِيكَ آلتَفَالَ فَقَالَ : {وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} .
(١)

ولكن يرد على هذا : أن غاية ماتدلّ عليه هذه الآية نسخ التقديم لارفع الميراث من أمله .

لأنّ معناها - والله أعلم - : وأولوا الأرحام بعفهم أولى ببعض ماداموا موجودين ، وأما إذا لم يكونوا موجودين فلا تعارف وشرط النسخ هو التعارف .
(٢)

والثاني : انه منسوخ بقوله تعالى : {وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي} .

فقد اخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما {وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي} قال : ورثة {وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانُكُمْ} كَانَ الْمَهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَقْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ بِلَا خُوَّةٍ إِلَّا هُنَّ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ قَلَمَّا تَرَكَتْ {وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِي} نسخت ، ثم قال : {وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ} من النصر والرفادة والتميحة وقد ذهب الميراث ويومى له .
(٣)

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه . وجاء في عون المعبود نقلًا عن المنذرى : أن في أسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، الفرائض ، نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ١٣٦، ١٣٥/٨ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٧٩/٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الكفالة ، باب قول الله عز وجل : {وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ ...} ٤٧٢/٤ ، ٢٤٧/٨ وأيضا في كتاب التفسير ، باب وكل جعلنا موالى

قال ابن حجر رحمة الله : (يحتمل أن يكون النسخ وقع مررتين : الأولى : حيث كان المعاقد يرث وحده دون العمبة فنزلت {ولكل ...} فصاروا جميعاً يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخصّ الميراث بالعمبة وبقي للمعاقد التصر والإرفاد ونحوهما ...) .
 آية الأحزاب هي قوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} .
 ولكن يرد على هذا :

أنه مسلم في حال وجود أولي الأرحام مع الموالى لأن شرط النسخ التعارف كما أسلفت .

والثالث : أنه منسوخ بما أخرجه مسلم بسنده إلى جبير
 آبن مطعم^(٤) قال : قات رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حلف

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، وكان في أول أمره مولعاً بالآداب ثم أقبل على الحديث النبوى ، كان فمياح اللسان راوية للشعر عارفاً ب أيام المتقدمين وأخبار المتأخرین اضافة إلى كونه حافظاً في الحديث ، وله مؤلفات كثيرة منها : فتح الباري ، والاماية . توفي سنة ٨٥٢ هـ في القاهرة ودفن فيها .
 انظر : الفوء اللامع ٣٦/٢ ، الاعلام ١٧٨/١ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٤٩/٨ .
 (٣) سورة الأحزاب : ٦

(٤) جبير بن مطعم بن عدى بن نوبل بن عبد مناف القرشى النوفلى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير كان يؤخذ عنه النسب ، وروى أنه كان أحد من يتحاكم إليه وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية . توفي سنة ٥٦ أو ٥٩ .
 انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٢ .

فِي إِسْلَامٍ وَآيْمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا إِسْلَامٌ
 إِلَّا شَدَّةً^(١) .

فَالمراد من قوله ملئ الله عليه وسلم : (لَاحِلْفَ فِي
 إِسْلَامٍ) حلف التوارث^(٢) .
 ولكن يرد على هذا :

أَنَّ المراد به الحلف الْذِي كانوا يتعاقدون عليه في
 الجاهليّة من قولهم هدم هدمك ودمي دمك ترثني وأرثك فكان
 ذلك للتناصر على الحق والباطل ولتقديمه باءارث على القريب
 فحظر الإسلام التناصر على الباطل وأوجب التعاون على البرّ^(٣)
 والتقوى وقدم القريب باءارث .

والرابع : أَنَّهُ منسوخ بما أخرج البخاري ومسلم
 بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ملئ الله عليه
 وسلم قال : (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٤) .

ولكن يرد على هذا : أَنَّ معناه أَنَّ الولاء لمن ملك وعتق
 لالغيرة ممن لم يملك ولم يعتق ويظهر ذلك من دلالة القرآن في
 الحديث فقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة رضي
 الله عنها قالت : جاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَاتَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ
 آوَاقِ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعْيَنِي ، فَقُتِّلَتْ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، فضائل المحابة ،
 مؤاخاة النبي ملئ الله عليه وسلم بين أصحابه ٨٢/١٦ .
 سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، الفرائض ، باب في
 الحلف ١٤١/٨ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٦ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١٨٠، ١٧٩/٥ .

(٤) انظر : المهدب ٢٢/٢ .
 فتح الباري ٤٦/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/٨ .
 عون المعبدود ١٣١/٨ ، تحفة الأحوذى ٢٩٥/٦ .
 والحديث سبق تحريره من ٤٥٣ .

أَعْدَهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلَوْكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا
فَقَاتَتْ لَهُمْ ، فَأَبْوَا ذِكْرَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَاتَتْ : إِنِّي فَدَ عَرَفْتُ ذِكْرَ عَلَيْهِمْ ،
فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حُذِيفَةُ
وَاشْتَرَطَ لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ فَحَمَدَ
اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ مَا بَأْلَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ
اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

وفي لفظ لمسلم : (... مَا بَأْلَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ
أَعْتَقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) ^(١) .

فَإِنْ سبق هذه الجملة يدل على أن المراد من الولاء لمن
اعتق لالمن شرط ولم يملك .

والذى يظهر لى هو : ترجيح قول الحنفية لأنه لا دليل على
النسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

وهذا القول رواه الحنفية عن كثير من المحابة منهم
عمر وعلي ^(٢) وابن مسعود وابن عمر رفوان الله عليهم أجمعين .

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، كتاب البيوع
باب اذا اشترط شروطا فى البيع لاتحل ٣٧٦/٤ .

صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن اعتق
٤/٢١٣ .

(٢) انظر : المبسط ٤٣/٣٠ ، عن المعبدود ١٢٥/٨ .

الرُّتبة الثانية - التي أفادها الحنفية - :

المُقرَّ لَهُ بِنْسَبٍ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يُثْبَتْ .

فِإِنَّهُ يُعْطِي كُلَّ الْمَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا عَدَمَ الرُّتبَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَارِثُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْمُقرَّ لَهُ بِنْسَبٍ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يُثْبَتْ : يَأْخُذُ مَا فَضَلَ بَعْدَ فَرْضِهِ .

وَيَتَفَضَّلُ هَذَا الإِقْرَارُ ثَلَاثَ مَفَاتٍ تَظَاهِرُ مِنْ خَلَالِهِ صُورَتِهِ :

الْأُولَى : أَنْ يَقُرِّرُ إِلَيْنَا بِنْسَبٍ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَقْرَرَ أَنْ فَلَانَا أَخُوهُ أَوْ ابْنُ ابْنِهِ فَإِنَّ إِقْرَارَهُ هَذَا تَفَضَّلُ حَمْلُ النِّسْبَةِ عَلَى الْأَبِ أَوِ الْأَبْنِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ لَا يُثْبَتْ هَذَا الإِقْرَارُ ، فَلَوْ شُبِّتْ بِإِنْ مَدْفَعَهُ الْمُقرَّ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَرَ بِمِثْلِ إِقْرَارِهِ ، أَوْ شَهَدَ رَجُلٌ أَخْرُ شُبِّتْ نِسْبَةُ الْمُقرَّ لَهُ وَزَاحِمَ الْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَمُوتَ الْمُقرَّ عَلَى إِقْرَارِهِ لَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ فَلَا يَرِثُ الْمُقرَّ لَهُ عِنْدَئِذٍ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَفَاتُ فِي الْمُقرَّ لَهُ صَارَ وَارِثًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الرُّتبَةِ .

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ :

بِإِنَّ الْمُقرَّ كَانَ مُقِرًّا بِشَيْتَيْنِ :

النِّسْبَةِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَالِ بِالْإِرَثِ .

لَكِنْ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ بَاطِلٌ لَأَنَّهُ يَحْمِلُ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِهِ وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفَغِيرِ دُعْوَى فَلَا تُسْمَعُ ، وَيَبْقَى إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ مُحِيقًا لَأَنَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُعْرُوفٌ ، وَيَكُونُ هَذَا إِقْرَارٌ وَمِيَّةٌ مَعْنَى وَلَذَا صَحٌّ رَجُوعُ الْمُقرَّ عَنْهُ

ولainتقل إلى فرع المقرّ له ولا أمله .^(١)

ويمكن أن يجأب على ماقاله الحنفية :

بأن استحقاق المقرّ له بالمال فرع ثبوت نسبة ، فإذا
انتفى النسب انتفى الاستحقاق .
فالظاهر عدم توريث المقرّ له بنسبي على غيره لم يثبت .
والله أعلم .

الرتبة الأخيرة : بيت المال .

أن بيت مال المسلمين : يستحقّ مال من لا وارث له إلا أن
الفقهاء اختلفوا في جهة الاستحقاق هذه هل تستحقّ المال من
جهة المصلحة العامة والمال كالفيء ، أو تستحقه باعتبارها
وارشا والمال موروث .
كما اتفق اختلفوا في رتبة بيت المال بين الرتب
السابقة : وإليك بيان ذلك :

(١) اما خلافهم في جهة الاستحقاق هذه : فهو على قولين :

الأول : أن بيت المال يستحقّ المال على أنه فيء .^(٢)
وهو قول الحنفية والحنابلة .

والثاني : أن بيت المال يستحقّ المال على أنه إرث .^(٣)
وهو قول المالكية والشافعية .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٤٨٥/٥ ، مجمع الانهر ٧٤٧/٢ .

(٢) انظر : ف : الدر المختار مع رد المحتار ٤٨٨/٥ ، مجمع الانهر مع الدر المتنقى ٧٤٨/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٣٧/٤ ، شرح متنهى الارادات ٦١٤/٢ .

ل : كشاف القناع ٤١٥،٤١٤/٦ ، شرح المفسير ٦٣٠/٤ ، موهاب الجليل ٦١٣/٨ .

ش : أنسى المطالب ٦/٣ ، شرح منهج الطلاب ٢٤٧/٣ ، مغني المحتاج ٦/٣ .

الادلة

ادلة القول الأول :

استدل الحنفية على أن بيت المال يستحق مال من لا وارث له على أنه فيه :
 بانّه إذا لم يوجد للميت وارث اعتبر ماله مالاً مائعاً
 والمال الفسائع من جملة الفيء الذي يستحقه جميع المسلمين
 (١) فيوضع في بيت المال وليس ذلك بطريق الإرث .
 وقال الحنابلة : إن وارث هذا الميت شخص مجهول لأن كلّ
 ميت لا يخلو من بني عم أعلى فالناس كلهم بذو آدم ومن كان
 أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبة لكنه
 مجهول .

ولذلك لو كان للميت مولى معتق لورثه في هذه الحال
 ولم يلتفت إلى ذلك الوارث المجهول لأنّه لمّا كان مجهولاً : لم
 يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح .
 ولمّا كان الوارث مشتبهاً بغيره : لم يجب الحكم بالوارث
 (٢) لجميع المسلمين .

ادلة القول الثاني :

من الكلام السابق للمالكية والشافعية في رتبتي الرد

(١) انظر : مجمع الانہر ٧٤٨/٢ .

(٢) انظر : شرح منتهي الارادات ٦١٤/٢ ، كشاف القناع ٤٣٧/٤

على ذوى الفروض وتوريث ذوى الأرحام ظهر أنّهم يقولون بتوريث بيت المال ويعتبرونه مستحقاً للإرث بالعموبة . ويستدلّون على ذلك :

- بحديث (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ) ^(١) .

والنبيّ صلّى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين فيكون الميراث لهم بوضعه في بيت المال .

- لأنّ المسلمين يعقلون عن الميّت كالعمبة من القرابة . ^(٢)

لكن قال الشافعية : يجوز للإمام تخصيص طائفة من المسلمين بهذا المال كما يجوز مرافقه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له ولا يعطي منه مكاتب ولا قاتل ولا من فيه رق ولا كافر لأنّهم ليسوا وارثين . ^(٣)

وأجاب الحنفية على مقالة المالكية والشافعية :

بأنّه لو كان المال إرثاً لم تصحّ وصيّة الميّت بالثلث للقراء فإذا لم يكن له وارث خاصّ لأنّها وصيّة لوارث فتتوقف على إجازة بقيّة الورثة ، ومن أنّه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده ولو كان إرثاً لما مع ذلك . ^(٤)

فتبيّن من ذلك أنّ بيت المال لا يعطى ميراثاً والحديث الذي استدلّ به الشافعية لا يرقى إلى درجة الحجّية كما سبق في تخرّيجه . ^(٥)

(١) سبق تخرّيجه من ٤٦٢ .

(٢) انظر : أنسى المطالب ٤/٣ ، شرح منهج الطالب ٢٤٧/٣ ، مفني المحتاج ٤/٣ .

(٣) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر : رد المحتار ٤٨٨/٥ .

(٥) انظر ماسبق في تخرّيجه من ٤٦٢ .

(ب) وامّا خلاف الفقهاء في رتبة بيت المال بين الرّتب

السابقة : فهو على النحو التالي :

أمّا الحنابلة : فقد جعلوه يلي ذوي الأرحام فيجعل فيه مال من لا وارث له بفرض أو تعصيّب أو رحم .

وامّا الحنفية : فقد أخّروه إلى ما بعد ذلك برتبتين فقد جعلوا ميراث من لا وارث له بفرض أو تعصيّب أو رحم :

- لموسى الموالاة ، فإن عدم :

- فللنميري له بنسب على غيره لم يثبت ، فإن عدم فلبيت
(١) المال .

وامّا المالكية والشافعية : فإنّهم يجعلون بيت المال في الرّتبة الرابعة فهم لا يقولون بالرّد على ذوي الفروض ، ولا بتوريث ذوي الأرحام . إلا أنّه يفهم من كلام متاخر لهم - القائلين بالرّد على ذوى الفروض وبتوريث ذوى الأرحام فى حال عدم انتظام بيت المال - أنّهم يجعلونه فى الرّتبة
(٢) السادسة بعد تينك الرّتبتين .

(١) انظر : الدر المختار ٤٨٨/٥ ، مجمع الاتّهار ٧٤٨/٢ .

(٢) انظر ماسبق من أقوالهم فى رتبتي الرّد على ذوى الفروض

وبتوريث ذوى الأرحام .

الفصل الثاني

شأنه كذا

الوقف والوقف مع صورة

وفي

تمهيد وبحثان

والمعنى الأول في تأمين الوقف، والمآل الذي يصل

إلى جماع حاجة الموقوف إلى الإنفاق مع حقوق المستحقين

والمعنى الثاني، يتحقق في دعوى الوقف مع حقوق المستحقين

الفصل الثامن

اجتما ع ففقات الوقف ودينه مع حقوق المستحقين

الوقف من التبرّعات التي يتقرّب بها إلى الله تبارك وتعالى والتي اختنق بها أهل الإسلام .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس (١) أهل الإسلام .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمّا بِعَمْرٍ أَرْضًا فَأَتَى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمْبَثْ أَرْضًا لَمْ أُمِّبْ مَا لَأَ قَطْ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ . قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَمْلَأَ وَتَمْدَقْتَ بِهَا ، كَتَمْسَدَقْتَ عَمْرًا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَمْلَأَهَا وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفَيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَاجْتَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ مَدِيقًا غَيْرَ مَتَّمَولٍ فِيهِ) (٢) .

(١) الام ٢٧٥/٣ .

(٢) واللفظ للبخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ١٩٩/٣ .

صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ٧٤/٥ .

وهذه معانى الفاظ الحديث :

(حبست أصلها وتمدقت بها) : أي بمنفعتها .

(أن يأكل منها بالمعروف) : أي القدر الذي جرت به العادة .

(غير متمول) : أي غير متخذ منها مالاً أى ملكاً . قال الحافظ ابن حجر : (المراد أنه لا يتملك شيئاً من رقبها) .

انظر : نيل الأوطار ١٢٩/٦ ، فتح الباري ٤٠١/٥ .

فيظهر من الحديث أنَّ الوقف حبس الأمل وتسبييل المنفعة
على الموقوف عليهم أي المستحقين .
وقد يزاحمهم في هذه المنفعة أو في ريع الوقف حاجة
الوقف إلى الإنفاق ، أو وجود ديون على الوقف .
ولمعرفة المقدم من ذلك أعقد تمهيداً ومحضين :

تمهيد

تعريف الوقف ، والمال الذي يصح وقفه

تعريف الوقف :

عُرِفَ الفقهاء الوقف بتعريفات اختار منها تعريف الشافعية له بائنه : (بِعْنَمَالِيُمْكِنُالِإِنْتِفَاعُبِهِمَعَبَقَاءِعِينِهِ
 بقطع التّمْرُف في رقبته على مصرف مباح) .
 (١) (٢)
 ويقرب منه تعريف الحنابلة له .

المال الذي يصح وقفه :

اختلف المذاهب الفقهية في تعين المال الذي يصح وقفه :

اما الحنفية :

فقد قصره الإمام أبو حنيفة رحمه الله على العقار .
 لأنّه يشترط في الوقف التّابيد وغير العقار لا يتّبّد .
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يجوز وقف المنقول
 تبعاً للعقار كوقف ضيعة بحيوانها ومصنع بالاته .
 لأنّه قد ثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقدماً كبيع الشرب
 والطّريق لا يجوز مقدماً ويجوز تبعاً .
 اما وقف المنقول مستقلاً عند أبي يوسف ومحمد :
 فإنّ كان كراعاً أو سلاحاً : جاز عندهما استحساناً .
 (٣)

(١) انظر : أنسى المطالب ٤٥٧/٢ ، شرح منهج الطلاب ٢٠١/٣ .
 مفتى المحتجاج ٣٧٦/٢ .

(٢) انظر : شرح مقتضى الأرادات ٤٨٩/٢ ، كشف النقاع ٤٤٠/٤ .

(٣) الکراع : الخيل ويدخل في حكمه الأبل لأنّ العرب كانوا
 يجاهدون عليها .
 انظر : المداية بشرح فتح القدير ٢١٧/٦ .

والقياس ان لا يجوز لـ^{لله} يشترط في الوقف التأييد .

ووجه الاستحسان : الآثار المشهورة في ذلك منها :

ما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ... أمّا خايدُ فِرِكْمَ تَظَلِّمُونَ خَايدًا قَدْ أَحْتَبَنَ آدَرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
^(١)

والأعتاد : ماء عده الرجل من السلاح والذوابات وآلة
^(٢)
الحرب .

وإن كان المنقول غير الكراع والسلاح : فلمّا يجوز وقفه عند محمد بن الحسن رحمه الله بشرط أن يكون متعارفاً بين الناس كوقف المصاحف والأشياء التي يحتاج إليها عند تجهيز الموتى . وهو قول عامة المشايخ من الحنفية .

لأنّ القياس قد يترك بما تعارف عليه الناس وتعاملوا به
^(٣)
كما في الاستمناع .

وامّا الشافعية والحنابلة :

يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء

(١) واللفظ لمسلم .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : {وفي الرقاب والفارمين} ١٢٨/٢ .
 صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٨/٣ .

(٢) انظر : النهاية في فريب الحديث ١٧٦/٣ ، وروى أن المواب (اعتدة) ، معالم السنن للخطابي ٢٧٣/٢ .

(٣) انظر : الهدایة وفتح القدیر ٢١٨-٢١٦/٦ ، البدائع ٢٢٠/٦ .
ومعنى الاستمناع : طلب عمل المعنعة والعين جميماً .

وفيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والاجارة اذ انه عقد على مبيع في الذمة كالسلم اتفاق على انه يتضمن استنجار المعناع للعمل .

انظر : الدر المنتقى بحاشية مجمع الانہر ١٠٦/١ ،
البدائع ٣/٥ .

عيته . كالعقار والحيوان والسلاح والاثاث ... ونحوه .
وحيثما في ذلك :

ماتقدم من الأحاديث في وقف عمر رضي الله عنه أرضه ،
ووقف خالد رضي الله عنه أدراءه وأعتده في سبيل الله .
فكل الأشياء التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفها هي مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عيته .
^(١)

وأما المالكية :

يجوز وقف الأعيان والمنافع لأنهم لا يشترطون التأبيد بل
^(٢) يجوز عندهم الوقف مؤقتاً ومؤبداً .

ويمكن أن يستدل على ذلك بأنه عمل أهل المدينة فقد
قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : (ما ادركت الناس إلا
^(٣)
وهم على شرطهم في أموالهم وفيما أعطوا) .

وأما الظاهيرية :

فقد قال ابن حزم : (الوقف جائز في الأموال من الدور
والارضين بما فيها من الغرائب والبناء إن كانت فيها ، وفي
^(٤)
الارحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح
في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لافي غير ذلك ، ولا يجوز
^(٥)
في شيء غير ما ذكرنا أعلاه ولا في بناء دون القاعدة) .
لأن هذه الأشياء هي التي وقفت في عهد النبي صلى الله
^(٦)
عليه وسلم وأصحابه .

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٣٧٧/٢ .
ل : المغني ٦٤٣/٥ .

(٢) انظر : مواهب الجنيل ٢٠/٦ ، الشرح الكبير ٨٧،٧٦/٤ .

الشرح المغير ١٠٦/٤ .

(٣) الموطأ بشرح المتنقى ١٣٣/٦ .

(٤) الارحاء : جمع رحى وهي الطاحون .
انظر : الممباج المنير ، الراء والراء وما يثلثهما
مادة (رحى) .

(٥) المحلي ١٧٥/٩ .

(٦) انظر نفس المرجع السابق ١٨١،١٨٠/٩ .

المبحث الأولاجتماع حاجة الموقوف إلى الإنفاق مع حقوق المستحقين

ظهر لنا مما سبق أن الموقوف قد يحتاج إلى الإنفاق عليه كالحيوان ، وكالعقار إذا احتاج إلى العمارة .
وعندئذ تتزاحم هذه الحاجة مع حقوق المستحقين فما المقدم منها وسابق ذلك في المطلبيين الآتيين :

المطلب الأول : ما إذا كان الموقوف حيوانا

الأصل أن تكون نفقة الحيوان الموقوف في منافعه لأنّ عينه وهي مقدمة على حقوق المستحقين .
لأنّ الموقف اقتضى تحبيس أمله وتسهيل نفعه ولا يدوم أصله إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته .
ويستثنى من ذلك بعض الحالات عند بعض الفقهاء :
الأولى : ما إذا كان الموقوف حيواناً والموقوف عليه غير معين كوقف الحيوان على الغزو والرباط وخدمة المسجد والمساكين : فإن نفقته في بيت المال .
(١) (٢)
وذلك عند المالكية والحنابلة .

(١) انظر : م : الشرح الصغير ١٢٤/٤ ، الشرح الكبير ٩٠/٤
ش : أشنى المطابق ٤٧٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٥/٢
حاشية البجيرمي على المنهج ٢١١/٣ .

ل : كشاف القناع ٢٦٦/٤ ، شرح منتهي الارادات ٥٠٦/٢
المغني ٦٤٨/٥ ، الانصاف ٧٠/٧ .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة للمالكية والحنابلة .

الحال الثانية : ما إذا تعطلت منافع الحيوان الموقوف

فإن نفقته تكون في بيت المال .
(١) وذلك عند الشافعية .

هذا فإن لم يمكن الإنفاق على الحيوان من منفعته أو من
بيت المال : بيع وصرف شمنه في عين أخرى تكون وقفًا مكانه
(٢) للضرورة .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٩٥/٢ ، أنسى المطالب ٤٧٣/٢ .
(٢) انظر : الشرح المغير ١٢٥/٤ ، الشرح الكبير ٩٠/٤ ،
كشاف القناع ٢٦٦/٤ ، المغني ٦٤٨/٥ ، الانصاف ٧١/٧ .

المطلب الثاني : ما إذا كان الموقوف عقارا

إذا احتاج العقار الموقوف إلى العمارة : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

الأول : أن عمارته مقدمة على حقوق المستحقين .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

وذلك :

لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء فوجب تقديمها .^(١)

ول الحديث : (أَلْخَرَاجُ بِالْفَسَانِ) .^(٢)

فلما كانت غلة الوقف مستحقة للموقوف عليهم : كانت عمارته في حقوقهم في هذا الوقف .

ثم إن كان الوقف على القراء الذين لا يظفر بهم لعدم تعينهم وعسرتهم فإن أقرب أموالهم هذه الغلة فتجب العمارة^(٣) فيها .

والقول الثاني : أنه لا تجب عمارة الوقف على أحد إلا أن يشرط الواقف ذلك أو يخشى تعطيل الوقف .^(٤)

وهو مذهب الحنابلة .

(١) انظر : ف : فتح القدير والعنایة على المدایة ٢٢٢/٦ ، البحر الرائق ٢٢٥/٥ ، رد المحتار والدر المختار ٣٧٦/٣ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٩٠/٤ ، الشرح الصغير وحاشية المصاوي ١٢٤/٤ .

(٣) مفتني المحتاج ٣٩٣/٢ ، استى المطالب ٤٧٥/٢ .

(٤) سبق تحريرجه من ٢٥٠ .

انظر : العنایة وفتح القدير على المدایة ٢٢٢/٦ ، البحر الرائق ٢٢٥/٥ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٦٧، ٢٦٦/٤ ، شرح منتهي الارادات ٥٠٦/٢ .

ويفهم منه رغایة . حقوق المستحقين لأنّ الغرض من الوقف هو سدّ حاجة المستحقين .

كما يفهم منه الحيطة الشديدة للحفاظ على الوقف من ناظره حتى لا يكون في تقديم العمارة مسوغاً له في حرمان المستحقين من غلة الوقف .

والقول الثالث : انه يجمع بين العمارة وحقوق المستحقين حسب الامكان .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوى رحمهما الله .
(١)

وراءى هذا القول الجمع بين الممتحتين بأن يصرف مالاً بدد من صرفه لفروزة أهله ، وأن يعمّر بالباقي لأنّ العمارة واجبة وسدّ الفاقات واجب فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها .
(٢)

وأرى أنّ القول الأخير هو الراجح إلا إذا خيف تعطيل الوقف . والله أعلم .

(١) انظر نفس المراجع السابقة ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٣١ ، الاختيارات الفقهية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٥٠٩/٤ ، الانصاف ٧٢/٧ ، وابن تيمية سبق التعريف به .

والمرداوى هو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدي ثم المالكي شيخ المذهب الحنبلى فى عصره ومصححه ومنقحه علاء الدين فقيه محدث أموى ولد بمودعا بفلسطين سنة ٨١٧هـ . من مؤلفاته : الانصاف فى معرفة الراجع من الخلاف ، التنقیح المشبع فى تحرير أحكام المقنع وهو مختصر الانصاف ، تصحیح الفروع ، التحبير فى شرح التحریر . توفي سنة ٨٨٥هـ .

انظر : كشف الظنون ٣٥٧/١ ، الانعلام ٤/٢٩٢ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧ ، ترجمته فى مقدمة كتاب الفروع كتبها محمد بن عبد العزيز المانع .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١ . ٢١٠/٣١ .

المبحث الثاني

اجتماع دين الوقف
مع حقوق المستحقين

(١) يجوز للناظر الاستدامة على الوقف لمملحة . فعندئذ يتراحم هذا الدين مع حقوق المستحقين .
ولم أجد نماً للفقهاء على حكم هذا التزام سوى ماجاء في رد المحتار وهو أنه يقدم الدين على حقوق المستحقين حتى تخلص رقبة الوقف .

(١) انظر : كشاف القناع ٢٦٧/٤ ، الانصاف ٧٢/٧ .
(٢) انظر : رد المحتار ٣٧٦/٣ .

الفَصْلُ التَّاسِعُ

فِي الْمِبَاحَةِ

وَفِيهِ مِبَاحَةٌ

مُؤْكَلُ الْأَنْوَارِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَوْتِيَةِ

وَالثَّانِي: الْأَنْوَارُ عَلَى الْأَعْيُنِ إِنَّ الْمِبَاحَةَ خَلِيلُ الْمَقْرَبِ

وَالثَّالِثُ: الْأَنْوَارُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ

الفصل التاسع

الحق في المباحثات

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا وَاسْتَخْلَفَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِعِمَارَتِهِ وَاسْتِثْمَارِ خَيْرَاتِهِ ،
وَاعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْخِيرِ مَا فِيهَا كَمَا قَالَ سَبْحَانُهُ : {أَلَمْ
تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ
عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} .^(١)

فَهَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَنَا وَسَخَّرَنَا لِعِمَارَتِهِ جَرَتْ
أَحْكَامُ الْمُلْكِ وَالْوَقْفِ عَلَى أَجْزَاءِ مِنْهَا ، وَبَقِيتُ الْأُخْرَى مُبَاحَةً
تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْمَرُهَا .
فَالنَّاسُ جَمِيعًا يَتَزَاحِمُونَ عَلَيْهَا .

كَمَا يَتَزَاحِمُونَ عَلَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ
كَالْمَاءِ وَالْمَعَادِنِ وَالْكَلَّا .

وَيَجْرِي التَّزَاحُمُ أَيْفَأَا عَلَى مَا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْمُنَافِعِ
الْعَامَّةِ كَمُنَافِعِ الْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَتَنْزِهِ .
فَهَذَا التَّزَاحُمُ وَذَاكِرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مَنْ يَقْدِمُ فِيهِ وَهُوَ
مَا سَبَبَيْنَهُ بِلِذْنِ اللَّهِ فِي الْمُبَاحَثِ الْأَتِيَّةِ :

المبحث الأول

التزاحم على الأرض الموات

(١) : الأرض الموات

هي الأرض غير المملوكة والموقوفة التي لم يسبق
 الانتفاع بها وهي بعيدة من العامر .
 وزاد المالكية والحنابلة قيداً : ألا يتعلّق بها
 اختصاص بوجه من الوجه .

ووجوه الاختصاص هي :

الأول : مكان بتحجير .

الثاني : مكان حريمـاً لـبلـد أو بـثـر أو شـجـرة أو دـار (٣)

(٤)

والثالث : مكان بـإـقـطـاع إـلـامـ .

(١) الموات - بفتح الميم - : معناه في اللغة : مalarooj
 فيه .

والأرض الموات هي التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ،
 ويقال لها أيفاً : الأرض الموتان - بالتحريك - والميّة
 انظر : القاموس المحيط ، فصل الميم ، باب النساء مادة
 (مات) ١٥٨/١ ، المصباح المنير ، نفس المادة السابقة
 الميم مع الواو و ٢٥١/٢ .

.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣٤/٦ بتصرف .
 (٣) معناه : ماتتعلق بمحالـع البلـد أو البـثـر .. مما تمسـ

الحاجة اليـه لـتمـام الـانتـفاع بـه وـان حـمـل الـانتـفاع بـدونـه
 فـحرـيمـ الـبلـد مـثـلاً طـرقـها وـمـرـعاـها وـمـطـرحـ قـمامـتها وـهـكـذا .

انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٦ ، الشرح الصغير ٤/٨٨ .
 مـفـنـىـ المـحـتـاجـ ٣٦٣/٢ ، المـفـنـىـ لـابـنـ قدـامـةـ ٥٩٣/٥ .

(٤) سيـئـىـ الـكـلامـ عـنـ الـاقـطـاعـ فـىـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ .

(١) والرابع : ما كان بحـمـاء .

فـالـأـرـضـ الـمـوـاـتـ إـذـاـ تـزـاحـمـ النـاسـ عـلـيـهـ : قـدـمـ السـابـقـ
مـنـهـ إـلـيـهـ :

- فـإـنـ سـبـقـ إـلـمـامـ إـلـىـ حـبـسـهـ لـمـمـلـحةـ مـنـ مـمـالـعـ
الـمـسـلـمـينـ كـانـ اـتـخـذـهـ حـمـىـ اوـ مـطـارـاـ اوـ اـقـطـعـهـ : كـانـ أـحـقـ
بـهـ .

(٢) لـأـنـ هـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـمـىـ التـقـيـعـ لـخـيـلـ الـمـسـلـمـينـ .

(١) ومعناه : ان يحمي الامام موضعا من الارض الموات ل الحاجة المسلمين فيمنع رعي كلنه لرعى دواب خامة كنعم المدققة ونعم فقراء المسلمين .

ويشترط لجواز ذلك شرطان :

أحدهما : أن تكون حاجة المسلمين داعية اليه لأجل نفعهم فلا يحمي الامام لنفسه ولا لأحد عند عدم الحاجة .
والثاني : أن تقل مساحة الحمى بحيث لا يفيق على الناس بل يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع .

وقييل : ان الحمى لا يكون الا لله ورسوله للحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود بسندهما الى ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جشامة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لامنى الا لله ولرسوله) .

وهذا رأى يرده الاجماع لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما حميما واشتهر ذلك ولم يذكر فكان اجماعا .

ويحاب على الحديث : بأنه يحمل على حمي الامام لنفسه فلا يجوز قطعا لأن ذلك من خمائمه صلى الله عليه وسلم .

انظر : الشرح الكبير ٦٩/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٦٧/٧ ، مغني المحتاج ٣٦٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٨١/٥ شرح منتهی الارادات ٤٦٦/٢ .

والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المساقاة ، باب لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ٤٤/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الخراج ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣٣٩/٨ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بسنده الى ابن شهاب الزهري قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى التقىع

قال ابن حجر في الفتح : هو مرسل أو مغفل .

كما أخرجه أبو داود في سننه من طريقين : أحدهما مومول ، والثاني مرسل وسكت عليهم .

انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المساقاة ، باب لاحمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ٤٥/٥ .

سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الخراج ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل ٣٣٩/٨ .

وَلَاتَّهُ مَلِىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الْزَّبِيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ
 بَنِي النَّضِيرِ .
 (١)
 وَأَقْطَعَ وَائِلَ بْنَ حُجْرَ أَرْضًا بِحَفَرَمَوْتَ .
 (٢)
 وَإِنْ لَمْ يَسْبُقِ الْإِيمَانَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتَ : فَإِنَّ هُنَاكَ طرِقاً
 يَنْالُ بِهَا الْإِنْسَانُ أَحْقِيَةُ السَّبِقِ لِلَّيْهَا هِيَ :
 الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : إِحْيَا الْمَوَاتَ .

وَهُوَ التَّمَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِمَا يَجْعَلُهَا أَرْضًا نَامِيَّةً .
 وَيَكُونُ ذَلِكَ بِكُلِّ مَا تَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ إِحْياءً .
 لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِسَنْدِهِ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
 مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ) .
 (٣)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي فَمِرَةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ
 أَبِيهِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوسُوْلًا مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 اسْمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ
 الْزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 رَأْسِي وَهُوَ مُثْنَى عَلَى ثَلَاثَ فَرْسَخٍ .
 انْظُرْ : مُحَمَّدُ الْبَخَارِيُّ بِشَرْحِ فَتْحِ الْبَارِيِّ ، كِتَابُ فَرْضِ
 الْخَمْنَ ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي
 الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْخَمْنَ وَنَحْوِهِ ٢٥٢/٦ .

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَسَكَتَ عَلَيْهِمَا .
 وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .
 انْظُرْ : سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ بِشَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ، كِتَابُ الْخَرَاجِ
 بَابُ فِي أَقْطَاعِ الْأَرْضِيْنِ ٣١٠/٨ .
 جَامِعُ التَّرْمِذِيُّ بِشَرْحِ تِحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ ، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ
 فِي الْقَطَائِعِ ٦٢٥/٤ .

وَوَائِلُ بْنُ حُجْرَهُ هُوَ : أَبْنَ سَعْدَ بْنَ مَسْرُوقَ بْنَ وَائِلَ الْحَفَرِمِيِّ
 أَبُو هَنْيَدَةَ وَيَقَالُ أَبُو هَنْدَ الْكَنْدِيُّ صَاحِبُ جَلِيلِ سَكَنِ
 الْكُوفَةَ وَعَقْبَهُ بِهَا وَمَاتَ فِي وَلَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ
 انْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٦/١١ .

(٣) انْظُرْ : الدَّرُرُ الْمُنْتَقَى بِشَرْحِ مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ ٥٥٧/٢ ، تَبَيِّنُ
 الْحَقَائِقِ ٣٤/٦ .

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ
 مَرْفُوعًا وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ .

انْظُرْ : صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، الْحَرْثُ وَالْمَزَارِعَةُ ، مِنْ أَحْيَا
 أَرْضًا مَوَاتًا ٧٠/٣ .

فقد علّق مسلّى اللّه عليه وسلم الملك على الإحياء ولم يبيّنه ولا ذكر كيفيّته فوجب الرّجوع فيه إلى العرف .
 وإن كان بعض الفقهاء قد حصر الطرق التي يكون بها الإحياء بما يفيق المقام عن ذكره ويجمع ذلك البناء والزراعة والإعداد لها .
 (١) (٢)

هذا وبإحياء الموات ينال الإنسان السبق إلى تملك هذه الأرض دون غيره كما دلّ على ذلك الحديث السابق وذلك باتفاق الفقهاء إلّا أنّهم اختلفوا في الشروط التي تشترط لذلك .
 وما رأاه جديراً بالاهتمام من الناحية الاقتصادية شرطان :
الأول : اشتراط أبي حنيفة رحمة اللّه إذن الإمام لتملك الأرض الموات بالإحياء ، وهو قول المالكية في المشهور من مذهبهم إلّا أنّهم اشترطوه فيما إذا اقترب الإحياء من العمران وليس فيه ضرر على أحد .
الثاني : اشتراط أبي حنيفة على ما قاله بالآدلة الآتية :

سنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الخراج والأماراة والغاء ، باب في إحياء الموات ٤٥٤/٣ .
 جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب الأحكام ، ماذكر في إحياء الموات ٦٣٢/٤ .
 موطئ مالك ، كتاب الاقتصاد ، القضاء في عمارة الموات ص ٥٢٨ .

- (١) انظر : المهدب ٤٣١/١ ، الزيادات التي بهامش الأم للشافعى ٢٦٥/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٩١/٥ .
 (٢) انظر : م : الشرح المغنى ٩٣/٤ ، الشرح الكبير ٦٩/٤ .
 ل : شرح متنهى الارادات ٤٦٢/٢ ، كشاف القناع ١٩١/٤ .
 (٣) انظر : ف : البدائع ١٩٥/٦ ، المبسوط ١٦٧/٢٣ ، تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار ٧٠/١٠ .
 م : مواهب الجليل ١١/٦ ، الشرح المغنى ٩٤/٤ .
 المتنقى ٢٨/٦ ، شرح الزرقاني على الموطئ ٢٩/٤ .
 وأنبه هنا : إلى أن إحياء الموات القريب من العمران لم يجزه غير المالكية باذن الإمام ، والحنابلة في روایة لهم فيما لم يتعلق بمصالح العامر .
 انظر : المراجع السابقة ، والمغني لابن قدامة ٥٦٧/٥ .

الاول : ما اخرجه الطبراني وغيره بسنده إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّمَا لِلْمَرءِ كَمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِيمَانِهِ) .
 فإذا لم ياذن الإمام لمن يريد الإحياء فلم تطب نفسه به فلا يكون له .
^(١)

والثاني : ما اخرجه البهقي وغيره بسنده إلى طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَادِيُّ الْأَرْضِ يَلْتَهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) .
 مما كان مفاسداً إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبیر فيه إلى الإمام فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام .
^(٢)
^(٣)

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط وهو معلول بعمرو بن واقد كما جاء في نصب الرایة ، وجاء في مجمع الزوائد : عمرو بن واقد متrox . اهـ وقد رواه اسحاق بن راهويه في (مسنده) ، والبهقي في المعرفة ، بباب احياء الموات بأسناد منقطع وفيه رجل مجھول .

انظر : نصب الرایة ٤٣١٠٤٣٠/٣ ، الدرایة ١٢٨/٢ ، مجمع الزوائد ٣٣١/٥ .

(٢) انظر : البدائع ١٩٥/٦ ، المبسوط ١٦٧/٢٣ ، تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٧٠/١٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البهقي ويحيى بن آدم من طريقين :

أحدهما : مرسل عن طاووس .
 والثاني : موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .
 وقد أخرجه أبو يوسف في كتابه (الخرج) من الطريق الأول .

انظر : سنن البهقي ، كتاب احياء الموات ، بباب لا يترك ذمی يحيیه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحیاها من المسلمين ١٤٣/٦ .
 الخراج لیحيی بن آدم ، بباب من أحیا أرضاً ميتة ٨٢،٨١ص .
 الخراج لأبی يوسف ، في موات الأرض من ١٣٩ .
 ومعنى عادی : ما قدم خرابه ولیعن المراد ما يقتفيه ظاهر اللفظ من كونه منسوباً إلى عاد لأن عاداً لم يملك جميع الموات .

انظر : العناية على الهدایة ٦٩/١٠ .
 (٤) انظر : المبسوط ١٦٧/٢٣ .

والثالث : القياس على مال بيت المال فليس لأحد أن يختص به بدون إذن الإمام .^(١)

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريّة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية : فقد قالوا : لا يشترط إذن الإمام لتملك الأرض الموات بل تملك بإحياءها وإن كان المالكية والشافعية استحبوا إذنه خروجا من الخلاف .

واستدلّوا على ذلك :

- بحديث (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) .^(٢)

- واستدلّ غير الظاهريّة بالقياس على تملك سائر المباحث كالخطب والمقيّد بجامع أن كلاً عين مباحة لا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام .^(٣)

ويجب على أدلة أبي حنيفة :

- بيان الأحاديث التي استدلّ بها غير قوية .

- كما أن القياس على مال بيت المال : قياس مع الفارق لأن مال بيت المال مملوك للمسلمين ولإمام ترتيب ممارفه فافتقر إلى اذنه بخلاف الأرض الموات فإنّها مباحة فمن سبق إليها كان أحقّ بها كالحشيش والخطب والمقيّد والثمار

(١) انظر : نفس المرجع السابق ، الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٧٠/١٠ ، مجمع الانہر ٥٥٨/٢ .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٩٨ .

(٣) انظر : ف : الهدایة بشرح نتائج الأفکار ٧٠/١٠ ، تبیین الحقائق ٣٥/٦ ، مجمع الانہر ٥٥٨/٢ ، البدائع ١٩٤/٦ .
م : مواهب الجلیل ١١/٦ ، المنتقى ٢٨/٦ ، الشرح المغير ٨٧/٤ .

ش : مفتی المحتاج ٣٦١/٢ ، المهدب ٤٣٠/١ .

ل : المفتی ٥٩٧/٥ .

ظ : المحلی ٢٣٣/٨ .

(١) المباحة في الجبال .

تعليق :

ويظهر مما سبق أنه ليس هناك دليل لأبي حنيفة إلا أنه من باب السياسة الشرعية ينبغي أن يستاذن الإمام لسبعين : أحدهما : أن الأرض من الأشياء التفيسة التي جرت العادة على تزاحم الناس عليها فكان إذن الإمام فصلاً فيما بين الناس من خصومات وإثوار بعضهم ببعض .
(٢)

والثاني : أن الإمام قد يحتاج الأرض لمصلحة من مصالح المسلمين بيان ينشئ فيها مطاراً أو ميداناً .. فاقتفي ذلك استئذانه .

وهذا لا يعني عدم الأخذ بحديث (من أحيا أرضاً ميتة فهـ لـه) وإنما هو أخذ به ولكن بإذن الإمام .
(٣)

يقول السرخسي رحمه الله : (هذا الحديث لبيان السبب وبه يأخذ أبو حنيفة لأن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء ولكن إذن الإمام شرط . وليس في هذا التلفظ ماينفي هذا الشرط بل في قوله صلى الله عليه وسلم : (وليس بعرق ظالم حق) إشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأى الإمام والأخذ بطريق التغلب في معنى عرق ظالم) .
(٤)
(٥)

على أنه لو أمر الإمام بعدم إحياء الموات إلا بإذنه

(١) انظر : المغني لابن قدامة . ٥٩٧/٥ .

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف من ١٣٨ .

(٣) سبق تخریجه من ٤٩٨ .

(٤) سبق تخریجه من ٢٥٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١٦٧/٢٣ .

صار شرطاً يجب الالتزام به لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتِيْعُوا اللَّهَ وَآتِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} .^(١)

الشرط الثاني : اشتراط المالكيّة في المشهور من أقوالهم دوام الإحياء فلو لم يدم بآن تركها المحيي حتى اندرست وطال تركه لها وأحياناً غيره تملّكتها هذا الغير باإحياء والمعتبر في الطّول الدّال على الإعراض العرف .^(٢)

ودليلهم على ذلك :

القياس على المصيد إذا خرج من يد صاحبه فلحق بالوحش فهو لمن صاحبه بعده ، لأنّ كلّ من ملك المباح ثمّ خرج عن يده حتى عاد إلى صاحبه فإنه يعود إلى الإباحة وهو لمن يملكه بعده .^(٣)

اما الجمهور : فلم يشترطوا هذا الشرط ولا تخرج الأرض بعد الإحياء من ملك محييها بتركه لها وإن طال الزّمان وهو رأى سحنون من المالكيّة .^{(٤)(٥)}

واستدلّوا على ذلك بالآدلة الآتية :

(١) سورة النساء : ٥٩

(٢) انظر : الشرح المغير ٤/٨٨ ، حاشية البناني على خليل ٦٥/٧ .

(٣) انظر : المتنقى شرح الموطن ٦/٣١٠ .

(٤) سحنون هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربعة التنوخى الملقب بسحنون الفقيه المالكى انتهى إليه الرياسة فى العلم بالمغرب وعنه انتشر مذهب مالك فى الغرب . منف كتاب المدونة فى مذهب الإمام مالك وأخذها عن ابن القاسم . كانت حياته من سنة ١٦٠ هـ إلى سنة ٢٤٠ هـ .

(٥) انظر : وفيات الأعيان ٣/١٨٠ ، شجرة النور الزكية من ٦٩ قدامة ٥٦٤/٥ ، شرح متنهى الارادات ٤٥٩/٢ ، المحلى .

٢٣٣/٨

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا
مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ) .^(١)

فقد علق صلى الله عليه وسلم الملك على الإحياء ، لا على
دوامه .^(٢)

والثاني : ما أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا
لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ).^(٣)

ومفهومه أنها لو كانت لأحد لاتملك والارض المندرسة كذلك
لأنها ملك لمن أحياها أولاً .^(٤)

والثالث : القياس على الأرض المشتراء فلا خلاف أن من
اشترى أرضا ثم اندرست فاحياؤها غيره بعده فإنها لمن
اشترتها دون غيره .^(٥)

وقد أجاب القرافي رحمه الله على هذه الأدلة بما يأتى
- أن الحديث الأول : يدل على قول المالكية في اشتراط
دوام الإحياء (بسبب أن ترتيب الحكم على الوضوء يدل على علية
ذلك الوضوء لذلك الحكم : وقد رتب الملك على وصف الإحياء
سببه وعلته ، والحكم ينتفي لانتفاء علته وبسببه فيبطل الملك
بهذا الحديث لهاتين القاعدتين) .^(٦)

ويمكن أن يكون هذا جوابا عن الحديث الثاني أيضا .
ولكن في هذا الجواب نظراً : لأن العلة في الملك تتحقق

(١) سبق تخریجه ص ٤٩٨ .

(٢) انظر : الفروق ١٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحرج
والزيارة ، باب من أحيا أرضا مواتا ١٨/٥ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٦٤/٥ .

(٥) انظر : المفتقى شرح الموطأ ٣١/٦ .

(٦) انظر : الفروق ١٨/٤ .

بمجرد الإحياء وقد وجد ، ودوامه شيء آخر .
وقوله (له) - في الحديث - يدل على ثبوت الملك باللفظ
ودوامه بالاستصحاب .

- وقد أجاب القرافي رحمه الله عن الاستدلال الأخير
للجمهور : (بيان الإحياء ، سبب فعلي تملك به المباحات من الأرث
واسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك
سابق بخلاف اسباب الملك القولية ... لأنها ترد على مملوك
غالبا فلتتأمل الملك قبلها قويت إفادتها للملك لاجتماع
إفادتها مع افادة ما قبلها وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء
لم ينتقض الملك بعد ذلك لظهور الأسباب .
(١)

ولعل تقسيم اسباب الملك إلى قوية وضعيفة تقسيم في
مذهب الإمام مالك لأن اسباب الملك التي ذكرها الفقهاء ومنها
الاستيلاء على المباح لم يفرقوا فيها بين قوي يبقى وضعيف
يزول .

هذا وإن كانت أدلة المالكية وردت عليها مناقشة إلا أن
قولهم قوي من الناحية الاقتمادية لسببين :
الأول : أن به يتحقق الغرض من استحباب إحياء الموات
في الشريعة الإسلامية .

ومما يدل على ذلك : ما أخرجه النسائي وابن حبان
بسندهما إلى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : (مَنْ أَحْيَا أَرْضَ مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ

(١) انظر : نفس المرجع السابق ١٩/٤ .

العافية منها فهو له مَدْقَةٌ ^(١).

والثاني : أن إغفال هذا الشرط يعود بالضرر على الناس لأنّ ممسك الأرض صار حابسا لها فلا هو مستمر في إحيائها لينتفع الناس بذلك ، ولا هو تارك لها فینتفع غيره بـإحيائها . والله أعلم .

الطريق الثاني - لنيل أحقيّة السبق إلى الأرض الموات - :

التّحجير .

التّحجير مأخذ من الحجر وهو المنع .

و معناه : أن يشرع الإنسان في إحياءه بأن يعلم في موضع الموات علامة يمنع بها غيره من إحياء ذلك الموضع كان يدير حول الأرض التي أراد إحياؤها تراباً أو أحجاراً أو جداراً مغيّراً ^(٢) .

و التّحجير يعطي المتّحجر أحقيّة الاختصاص بذلك الموضع لا امتلاكه . والدليل على ذلك :

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وأعاده في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث .

انظر : ثقب الرأية ٢٨٩/٤ ، مجمع الزوائد ١٥٧/٤ .
الاحسان بترتيب محيي الدين حبان ، كتاب احياء الموات ، ذكر كتبه الله جل وعلا الاجر لمحيي الموات من ارض الله جل وعلا ٣١٩/٧ ، ٣٢٠ .
و معنى العافية : كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/٣ .
(٢) انظر : ف : المبسوط ٢٢/١٦٧ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ٣٥/٦ ، الدر المختار ورد المختار ٢٧٨/٥ ، العنایة شرح الهدایة ٧٢/١٠ .

م : المتنقى ٣٠/٦ .
ش : المهدب والنظام المستعدب ٤٣٢، ٤٣٠/١ .
ل : المغني ٥٦٩/٥ ، كشاف القناع ١٩٢/٤ .

ما أخرجه أبو داود بسنده إلى أسماء بن مفرس قال : أتَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأْيَعْتُهُ فَقَالَ : (مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ
 مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ . قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ
 يَتَخَاطَوْنَ) .

فهذا الحديث يثبت للمتجرّ أحقية الاختصاص لا التملك لأنّ
 سبب الملك الاحياء ولم يوجد .

وممّا يؤيّد ذلك : ما أخرجه يحيى بن آدم وغيره بسنده
 إلى سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن عمر) قال :
 كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ
 أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ .

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى
 يحييها .

(١) هو أسماء بن مفرس الطائي صاحبى من أعراب البصرة له حديث واحد - وهو هذا الحديث - وهو حديث غزير لا يعرف له غيره .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٥/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن حجر في الاصابة .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، كتاب الخراج والفيء والامارة ، باب في اقطاع الأرثين ٣٢٥/٨ .
 الاصابة ٣٩/١ .

ومعنى : يتعادون : أي يسرعون والمعاداة الاسراع بالسير .

ويتخاطرون : أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط واعلام ما يريده أن يفع به عليه بعلامة تبيين ذلك .

انظر : عون المعبد ٣٢٥/٨ ، نيل الأوطار ٤٦/٦ ، معالم السنن للخطابي ٤٥٣/٣ .

(٣) انظر : أنسى المطالب ٤٤٧/٢ ، شرح منهج الطلاب ١٩٣/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٦٩/٥ .

(٤) هذا الآخر أخرجه يحيى بن نفوس الطريقي ، والبيهقي في سننه من نفس الطريق ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريقين آخرين في أحدهما محمد بن إسحاق ، ورواه أبو يوسف في الخراج من هذا الطريق الأخير أيضاً .

انظر : الخراج لـ يحيى بن آدم ، باب التحجير ص ٨٦ .

هذا وقد اشترط الشافعية لاحقية الاختصاص شرطين يتفقان مع القواعد العامة للشريعة :

أحدهما : أن لا يزيد المتوجب على قدر كفايته ، فإن خالف كان لغيره أن يحيى مازاد على كفايته .

والثاني : القدرة على تهيئة الاكمال فلو توجب ما يعجز عن إحيائه كان لغيره إحياء الزائد .

ومعنى اختصاص المتوجب بالارض الموات : أنه ثبت له الأمور الآتية :

الأول : أن الأرض تترك في يده مدة من الزمان حتى يتمكن من إحيائها فإن أحيتها وإن أخذت منه .

واختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة :

- فقال الشافعية والحنابلة : إن المرجع في ذلك إلى العرف فإن طالت المدة عرفا ولم يحي : خيره الحاكم بين الإحياء وبين الترك لأنّه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق أو مورد ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدعي غيره ينتفع .

فإن طلب مهلة أمهله الحاكم حسبما يراه إلا أنّ الحنابلة قالوا : لا يمهد إلا لعذر وهو قول السبكي من

= سنن البيهقي ، كتاب إحياء الموات ، ما يكون إحياء الأموال لأبي عبيد ، باب في إحياء الأرضين واحتجارها من ٣٦٨ .
 الخراج لأبي يوسف ، في موات الأرض من ١٤٠ .
 (١) انظر : مفتى المحتاج ٢٦٦/٢ ، أصنف المطالب ٤٤٧/٢ .

(١) الشافعية .

- وقال الحنفية : إن الأرض لا تؤخذ من المتحجر إلى ثلاث سنين فإذا لم يحيها فيها أخذها الحاكم منه ودفعها إلى غيره :

لقول عمر رضي الله عنه : (الْيَوْمَ لِمُتَحَجَّرٍ بَعْدَ كَلَاثِ سِنِينَ)
حق .^(٢)

ولأن الإمام إنما دفع الأرض إلى الإنسان ليعمرها فيحمل المسلمين منفعة العشر أو الخراج فإذا لم يحمل المقصود فلافائدة في تركها في يده .

(١) انظر : ش : مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، شرح منهج الطلب ١٩٤/٣ .

ل : كشاف القناع ١٩٣/٤ ، المغني ٥٦٩/٥ . والسبكي هو : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، تقي الدين شيخ الإسلام في عمراه وهو والد التاج السبكي . ولهم تصانيف مشهورة منها : الدر النظيم في التفسير ومختمر طبقات الفقهاء وكانت حياته من سنة ٥٨٣هـ إلى سنة ٥٧٥هـ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للحسيني من ٢٧٣ ، الأعلام ٣٠٢/٤ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار ٧٢/١٠ ، تبيين الحقائق ٣٥/٦ .

والآخر : أخرجه أبو يوسف في الخراج من ثلاثة طرق : أحدهما : مرفوع عن طاوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل .

والآخران : موقوفان على عمر . وفي أحدهما : محمد بن إسحاق . والآخر : عن الحسن بن عمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب والحسن بن عماراة ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام . كما أخرجه يحيى بن آدم في الخراج عن عمرو بن شعيب واستناده منقطع لأن عمرو لم يدرك عمراً والانقطاع لا يضر . وأخرجه البيهقي من نفس الطريق .

انظر : نمب الرایة ٢٩٠/٤ . الخراج لأبي يوسف ، في موات الأرض ، من أحيا أرضاً مواتاً ص ١٤٠، ١٣٩ .

الخراج ليحيى بن آدم ، باب التحجير من ٨٧ . سنن البيهقي ، كتاب أحيا الموات ، ما يكون أحيا ١٤٨/٦ .

وهذا بناء على قولهم انه يشترط إذن الإمام في الإحياء
(١)

وقد استحسن أشهب من المالكية ماروبي عن عمر رضي الله
(٢)

عنه في تقدير مدة التجير بثلاث سنين .

الامر الثاني : أنه إذا مفت المدة التي ذكرها الفقهاء

وجاء آخر فأحيى هذه الأرض : فإنها تكون للمحيي وينتهي حق
الاختصاص الذي كان للأول .

واما إذا أحياها الثاني في أثناء المدة : فقد اختلف
الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : أن الثاني لا يملكها بذلك ويظل حق المتجر

قائما .

وهو قول الحنابلة في ظاهر مذهبهم ، وقول للشافعية .
(٣)

واستدلوا على ذلك :

(٤) بمفهوم الحديثين الآتيين :

(من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له) .

(١) أشهب هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري الجعدي وقيل اسمه مسکين وأشهب لقب له . وهو فقيه مالكي مصرى . قال الإمام الشافعى رحمة الله : مارأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه . وانتهت إليه رئاسة المذهب فى مصر بعد ابن القاسم ولد سنة ١٥٠هـ وقيل ١٤٠هـ وتوفى سنة ٥٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ تهذيب التهذيب ٣١٤/١ ، الديباج المذهب ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : المفتقى شرح الموطأ ٣٦٧/٢ ، أنسى المطالب ٤٤٧/٢

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٩٣/٤ ، المغني ٥٦٩/٥ . كشاف القناع ١٩٣/٤ .

(٤) هذا الحديث بهذه الزيادة (في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق) أخرجه البخارى معلقاً عن عمرو بن عوف . وقال ابن حجر في الفتح : له شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد . ثم ذكر أن في الباب أحاديث أخرى يتقوى بعضها ببعض .

انظر : صحیح البخاری بشرح فتح الباری ، في الحرف والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتا ١٩، ١٨/٥ .

و (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ^(١) .

فمفهوم هذين الحديثين يدلّ على أنّ الارض لا تكون لمن أحياها إذا كان لمسلم فيها حقٌّ .^(٢)

(ب) وبالقياس على حق الشفيع فإنّه يقدم على شراء المشترى كذلك حق المتاجر يقدم على حق المحيى ، لأنهما حقان سابقان فكانا أولى بالتقديم .^(٣)

والقول الثاني : أنّ من أحيا الأرض المتاجرة أثناء مدة التحجير فإنه يملكتها بذلك وإن كان غاصباً .

وهو قول الحنفيّة ، والشافعية في الأصحّ من مذهبهم ، ورواية عند الحنابلة .

واستدلّوا على ذلك :

- بالقياس على من دخل في سوم أخيه واشترى فإنه منه عنه ولو فعل يجوز العقد .

لأنّه قد تحقق سبب الملك من كلّ فثبت له .^(٤)

التّرجيح :

وأرى أنّ الرّاجح هو القول الأول بـأنّ المتاجر أحقّ بالارض ممّن أحياها في أثناء مدة الإمهال .

- لدلة الأدلة السابقة .

(١) سبق تخریجه من ٥٠٧ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥٦٩/٥ .

(٣) انظر : ش : روضة الطالبين ٢٨٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ .

ل : كشاف القناع ١٩٣/٤ ، المغني ٥٦٩/٥ .

(٤) انظر : ف : تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، رد المحتار ٢٧٨/٥ .

ش : روضة الطالبين ٢٨٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ .

ل : المغني ٥٦٩/٥ .

- ولأن المتجّر سابق والسبق من أسباب الترجيح .
 - ولأن الأخذ بالقول الآخر يؤدّي إلى شیوع الفوضى بين
 الناس واعتداء كل إنسان على حق أخيه غير آبه بالعميان
 الذي نوهوا عنه لاسيما إذا كان ممن لا يخاف الله . والله
 أعلم .

الامر الثالث : أنه يجوز للمتجّر نقل حق الاختصاص إلى
 غيره ويمير الثاني بمنزلته .
 لأن صاحبه اقامه مقامه وآثره به فمار كايشاره بجلد
 الميّة قبل الدّباغ .
 (١) نص على ذلك الشافعية والحنابلة .
 وأمّا لو أراد المتجّر بيع حق الاختصاص : فقد اختلف
 الفقهاء في ذلك :

- فقال الجمهور : لا يصح بيعه .
 لأن حق التملك لا يباع كحق الشفعة قبل الأخذ به .
 (٢) وكم من سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه .
 (٣) - وقال أبو اسحاق من الشافعية ، وأبو الخطاب من

(١) انظر : ش : روضة الطالبين ٢٨٨/٥ ، مفتى المحتاج ٤٣٢/١ ، المهدب ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٤ .

(٣) هو أبو اسحاق المرزوقي فقد قال النووي في المجموع ٧/٧ حيث أطلق في المهدب أبو اسحاق فهو المرزوقي . انه وهو : ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المرزوقي الفقيه الشافعى . كان اماما جليلا ورعا زاهدا اخذ الفقه عن أبي العباس بن سريح وبرع فيه وانتهى اليه الرياسة بالعراق بعده . ثم انتقل في آخر عمره الى مصر وتوفي بها سنة ٥٤٠ ودفن قريبا من الشافعى . وقد شرح مختصر المزني .

انظر : وفيات الانعيم ٢٦/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠٣ .

الحنابلة : يصح بيعه . كبيع علوّ البيت للبناء والسكنى دون
 (١) اسفله .

وامتا إذا مات المتجبر : فإن حقه ينتقل إلى وارثه
 كالشفعية .

نعني على ذلك الشافعية والحنابلة وهو مقتبس كلام
 (٢) المالكية في تعريف التركة .

الطريق الثالث - لذيل أحقيّة السبق إلى الأرض الموات -
الاقطاع .

و معناه هنا : إعطاء الإمام بعض الرُّعية جزءاً من الأرض
 (٣) الموات .

وقد دلت عليه أحاديث كثيرة منها :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً من
 (٤) أموال بنى التغfir .

وأنه صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضاً
 (٥) بحضور موته .

(١) انظر : المهدب ٤٣٢/١ ، روفة الطالبين ٢٨٨/٥ ، معنى
 المحتاج ٣٦٧/٢ ، المغني ٥٦٩/٥ .

(٢) م : الشرح الكبير ٤٥٦/٤ ، الشرح الصغير ٦١٦/٤ .
 ش : المهدب ٤٣٢/١ ، حاشية الشهاب الرملى بهامش المطالب ٣/٣ ، الآشيه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٢ .
 ل : القواعد لأبن رجب ص ٣١٧، ٣١٦ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٦٣٣/٤ ، النظم
 المستعدب ٤٣٣/١ .

وهذا معنى الاقطاع هنا ، ومعناه بوجه عام : تسويف
 الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك .
 انظر : سبل السلام ٨٥/٣ ، فتح البارى ٤٧/٥ .

(٤) سبق تحريره ص ٤٩٨ .

(٥) سبق تحريره ص ٤٩٨ .

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على الإقطاع من أثر على
أقوال :

الأول : أن الإقطاع يفيض أحقيه المقطوع له بالارض
المقطعة ولا يملكتها إلا بـإحياء بمنزلة التحجير .
وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله .
واشترط الشافعية والحنابلة لذلك : أن لا يقطع الإمام إلا
 قادرًا على إحياء ، ويكون ما يقطعه له قدرًا يستطيع إحياؤه
(١) لو أراده .

وأدلة هذا القول :

- ما أخرجه أبو عبيد والبيهقى بسندهما إلى بلال بن الحارث ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجزء عن الناس إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عماراته وردد الباقى . ^(٣)

(١) انظر : ف : رأى أبي حنيفة هو بعينه ما قاله في الاحياء سابقا حيث لم يجز أن يملك الانسان بالاحياء من غير اقطاع الامام او اذنه . انظر ماسبق من ٤٩٩ ش : الام ٢٦٩/٣ ، روضة الطالبين ٢٨٩، ٢٨٨/٥ ، المهدب ٤٣/١ .
ل : المغني ٥٧٠/٥ ، كشاف القناع ١٩٥/٤ ، المبدع ٢٥٩/٥ .

(٢) هو بلال بن الحارث المزنى أبو عبد الرحمن المدنى صحابى جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ابن الخطاب وابن مسعود ، وعن ابنه الحارث وغيره ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين . توفي سنة ٥٦٠ هـ وله ٨٠ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٠/١ .
(٣) هذا الاثر أخرجه أبو عبيد في الاموال ، والبيهقى في سننه .

انظر : الاموال ، باب احياء الارضين ص ٣٦٨ .
سنن البيهقى ، كتاب احياء الموات ، باب من اقطع قطيبة او تحجر ارضا ثم لم يعمرها او لم يعمر بعضها . ١٤٩/٦ .

- وما أخرجه يحيى بن آدم وغيره بسنده إلى عمرو

(١) ابن شعيب قال : قال عمر : (مَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعْمِرْهَا فَجَاءَ غَيْرُهُ فَعَمَرَهَا فَهِيَ لَهُ) .

فهذا الأثر ان يدلّ على أنّ المقطع له لا يملك ما اقطع إلّا بالاحياء وإنّما له حقّ الاختصاص فقط .

والقول الثاني : إنّ الاقطاع يفيد ملك المقطع له للأرض الموات وإن لم يعمّرها ولا عمل فيها شيئاً مادام الإمام قد اقطعه تملّيكاً لانتفاعاً .

فأمّا إذا اقطعه انتفاعاً : فلا يحقّ له إلّا الانتفاع فقط ولا يملك الذات .

وهذا قول المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، والنووي (٣) من الشافعية .

وزاد المالكية : الاقطاع بمقابل فلو أقطع الإمام لأحد على أنّ عليه كذا أو كلّ عام كذا : عمل به وكان المأخوذ في (٤) بيت المال .

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو ابراهيم ويقال : أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي . قال عنه ابن حجر في التهذيب : (ضعفه ناس مطلقاً ، ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روایته عن أبيه عن جده حسب) . توفي سنة ٩١٨ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٢/٨ .

(٢) هذا الآخر أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ، وحميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال كما جاء في الدررية ونسب الرأية . قال ابن حجر في الدررية : هذا مرسل رجاله ثقات .

انظر : الخراج ، التجهيز من ٨٧،٨٦ .
الدررية ٢٤٥/٢ ، نصب الرأية ٢٩٠/٤ .

(٣) انظر : م : الشرح المفہیم ٩١،٩٠/٤ ، موآب الجلیل ٣/٦ ف : الخراج لأبي يوسف من ١٣٠ ، رد المحتار ٢٦٥/٣ .
ش : المجموع ٩٥/٦ ، مفتی المحتاج ٣٦٧/٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية .

والظاهر ان القائلين بهذا القول : اعتبروا الاقطاع

كالهبة .

قال ابو يوسف رحمه الله : (والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من مال بيت المال من كان له عناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو وي العمل في ذلك بالذى يرى انه خير للمسلمين وامانع لأمرهم وكذلك الأرضون) .
(١)

وفهم ابن عابدين رحمه الله من ذلك : (انه يدل على ان الإمام ان يعطى الأرض من بيت المال على وجه التمليل لرقبتها كما يعطى المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع إلى المستحق) .
(٢)

وقال الباجي رحمه الله : (لابأس ان يقطع الإمام الانفیاء إذا كان قد أقطع الفقراء ما يكفيهم ... ولعل هذا مقصور على الاقطاع دون الاحياء : لأن الاحياء لا يملك به (الإنسان) الأرض إلا بإنفاقه والعمل فالغني أقدر عليه ، والاقطاع يملك به الأرض دون عمل ولا نفقة فالفاقد أحوج إليه من الغنى) .
(٣)

تعليق وترجيح :

ومما سبق يظهر :
أن أصحاب القول الثاني اعتبروا الاقطاع كالهبة أخذها بظاهر الأحاديث الواردة في الاقطاع ، وبالقياس على مال بيت المال .

(١) انظر : الخراج من ١٣٠ .

(٢) انظر : رد المحتار ٢٦٥/٣ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٩/٦ .

وعلى الإمام أن يراعى المصلحة في ذلك ولذا قصر أبو يوسف الإقطاع على المستحق ، وأعطى الباقي أولوية الإقطاع للفقير دون الغنى .

وهي قيود تذهب مراعاتها إذا قلنا بهذا القول .

وإن كنت أرى أن القول الأول هو الراجح للأسباب الآتية :
الأول : أن الإمام لا يملك الأرض الموات حتى يملكتها وإنما تملك بالإحياء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

والثاني : أن الأخبار التي وردت عن إقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المحابة رضوان الله عليهم كانت مجملة وليس فيها ما يدل على أن الإقطاع كان سبباً للملك بدون إحياء ، والظاهر أن الإحياء كان مترتبًا على الإقطاع ولذا بقيت في أيدي أصحابها حتى إذا انتهى ذلك ولم يحيى بلال بن الحارث ما أقطع : جاء قول عمر رضي الله عنه مفسراً للمقصود من الإقطاع وهو الإحياء وإلا نزعت الأرض من يد المقطوع له وأعطيت لمن يحييها كما في التحجير .

والثالث : أن قياس الأرض الموات على مال بيت المال قياس مع الفارق . لأن مال بيت المال مملوك للدولة ، والموات مال مباح كالحطب والميد فلا يملكه إلا من يحوزه وحيازة الموات بالإحياء .

ومع هذا فقد وضع بعض الأئمة كالشافعي رحمه الله فوابط للتفصيل فقال رحمه الله في الأم : (إن كانت الأرض يطلب غير واحد عمارتها : فـإن كانت تنسب إلى قوم فطلبتها بعضهم وغيرهم : كان أحب إلىـ أن يعطيها الإمام من تنسب إلىـه دون غيرهم ، ولو

أعطاهما غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد .
ولو تشاھوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأیت أن يعطیها
من طلبها أولاً .

فإن شرعوا معاً رأیت أن يعطیها أخلاقهم لأن يعمرها .
فإن استووا في ذلك رأیت أن يقرع بينهم فأیّهم خرج
سهمه أعطاها إیّها ...)^(١) .

المبحث الثاني

التزاحم على الأعيان المباحة الموجودة في الأرض

الأعيان المباحة الموجودة في الأرض هي : الماء أو المعدن أو غيرهما من سائر المباحات .

ويتزاحم الناس على هذه المباحات ويحتاجون إلى معرفة المقدم منهم وهو مأسبيته في المطالب الآتية :

المطلب الأول : التزاحم على الماء

(١) قال تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا} . فلما كان الماء سببا لاستمرار الحياة : جعله الله تبارك وتعالى مباحا . وقد جاءت الإباحة العامة في أحاديث منها :

- ما أخرجه أبو داود بسنده إلى أبي خداش عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسمعة يقول : (المؤمنون شركاء في ثلاث) : في الماء والكلأ والثار .

(١) سورة الأنبياء : ٣٠

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أبي خداش - باليه - وسماه حبان بن زيد الشرعبي وهو تابعي من الطبقة الثالثة .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، كتاب الاجارة بباب في منع الماء ٣٦٩/٩ ، تقريب التهذيب ١٤٧/١ . كما أخرجه الإمام أحمد عن أبي خراش - باليه - وهو أبو خراش الرععاني مجهول من الطبقة الثالثة . مسند أحمد ، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٣٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ٤١٦/٢ . وقال عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ١٩٠ : هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات . اهـ

- وما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُنَّ : الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)^(١).

وهذا يقتضى الإباحة العامة للماء والكلأ والنار مالم تكن هذه الأعيان محربة فـإِنَّهَا تكون عندئذ مملوكة ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك .^(٢)

* فالماء المباح إذاً هو الماء الموجود في الأرض غير المحرز .

وهذا الماء قد يكون عظيماً وقد يكون قليلاً .
فَامْا الماء العظيم كماء البحار والأنهار العظيمة كالنيل والفرات ودجلة : فلاتزاحم فيه وكل إنسان أن يستخدم كلّاً فيما يستعمل فيه كالوضوء من ماء البحر ، والتسقي من مياه الانهار .^(٣)

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه واستناده صحيح ورجاه موثقون .

انظر : سنن ابن ماجة مع التعليق عليها ، كتاب الرهون بباب المسلمين شركاء في ثلث ٨٢٦/٢ ، نيل الأوطار ٤٩/٦ ومعنى الفاظ الحديث :

الكلا : النبات الذي ينبع بنفسه من غير أن ينبته أحد سواء أكان رطباً أم يابساً .

واما النار : فقد اختلف في المراد بها : فقيل : المراد بها الشجر الذي يحطب بالنار .

وقيل : المراد بها الاستعمال منها والاستفادة بفوائدها - وهو قول الحنفية - .

وقيل : المراد بها الحجارة التي تورى النار اذا كانت في موات الأرض .

انظر : نيل الأوطار ٤٩/٦ ، تبيين الحقائق ٣٩/٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤٩/٦ ، شرح النبوى على صحيح مسلم ٢٢٩/١٠ .

(٣) انظر : ف : البدائع ١٩٢/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار ٧٩/١٠ .

م : حاشية الماوى ٩٥/٤ .

ش : روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، المهدب ٤٣٥/١ .

ل : كشاف القناع ١٩٩/٤ ، المغني ٥٨٣/٥ ، الكافي

٤٤٦/٢ .

وشرط لجواز الانتفاع به : أن لا يضر الانتفاع بالعامة
 فـإـن كان يضرـ بهـمـ كـتـخـرـيـبـ إـحـدـىـ ضـفـتـىـ النـهـرـ : فلا يجوز ذلك .
 فعلى هذا : كل من سبق إلى شيء من هذا الماء المباح
 فهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ
 يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .
وأمساً إذا لم يكن الماء عظيماً بل كان قليلاً يفيق عن
 حوله بحيث يزدحمون فيه ويتشاحنون في مائه كماء النهر
 الصغير : فـإـنـهـ يـثـبـتـ فـيـ هـذـاـ المـاءـ حـقـ الشـفـةـ وـهـوـ حـقـ الشـرـبـ
 لبني آدم والبهائم .
 وإن فـسـاقـ هـذـاـ المـاءـ وـحـضـرـ اـثـنـانـ : قـدـمـ السـابـقـ بـقـدـرـ
 كـفـاـيـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـتـقـيـاـ لـدـوـاـبـهـ وـالـمـسـبـوقـ عـطـشـانـ فـيـقـدـمـ
 المـسـبـوقـ .
 وإن حـضـرـاـ مـعـاـ : قـدـمـ العـطـشـانـ لـحرـمـةـ الرـوـحـ .
 فـإـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ العـطـشـ أوـ فـيـ غـيـرـهـ : أـقـرـعـ بـيـنـهـماـ فـتـجـرـىـ
 القرـعـةـ الـخـامـمـ بـالـأـدـمـيـيـنـ أـوـلـاـ .
 فـإـذـاـ أـرـىـدـ سـقـيـ الدـوـاـبـ : أـجـرـيـتـ قـرـعـةـ أـخـرىـ وـلـاتـحـمـلـ عـلـىـ
 القرـعـةـ الـأـوـلـىـ لـأـنـهـمـاـ جـنـسـانـ .

- (١) انظر : تبيين الحقائق ٣٩/٦ ، مجمع الانهر ٥٦٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٨٣/٥ .
- (٢) انظر : الكافي لابن قدامة ٤٤٦/٢ ، المهدب ٤٣٥/١ .
- (٣) والحديث سبق تخرجه من ٥٠٧ . حتى الشرب لبني آدم : يشمل كافة احتياجهم من دفع العطش أو الطبع أو الوضوء أو الغسل أو غسل الثياب ونحوها .
- انظر : المداية بشرح نتائج الأفكار ٧٩/١٠ ، مجمع الانهر ٥٦٢/٢ .
- (٤) انظر : مغني المحتاج ٣٧٣/٢ ، روفة الطالبين ٣٠٤/٥ ، أنسى المطالب ٤٥٤/٢ .

وإن أراد قوم سقي زرعهم من هذا الماء : سقي الأول
فالاول .

واختلف الفقهاء في هذا الأول المقدم على الآخرين :
فقال الجمhour : إنّه السّابق في الإحياء فيسقى أوّلاً
ويجنس حتى يبلغ الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه فيمنع كذلك .
وهكذا إلى أن تنتهي الأرض كلّها .^(١)

وقال ابن حزم : إنّه الأعلى فيسقى الأعلى فال أعلى سواء
أكان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياءً من الأسفل أم مساوياً له أم
^(٢)
أقدم منه .

فإن لم يفضل عن السّابق أو الأعلى شيء أو عن الذي يليه
 فلا شيء للباقين لأنّه ليس لهم إلا ما فضل لهم كالعصبة مع أصحاب
الغروف في الميراث .^(٣)

والاصل في هذه المسألة :

- ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن شهاب الزّهري عن
عروة بن الزّبیر أنه حدثه : آنَّ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الْزَّبِيرَ
فِي شَرَاعِهِ مِنَ الْحَرَّةِ لِيَسْقِيَ بِهِ الْتَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْقِيْ يَا زَبِيرَ - فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى
جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : آنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ
مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَسْقِيْ ثُمَّ أَهْبِطْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ
إِلَى الْجَدْرِ ، وَأَسْتَوْعِي لَهُ حَقَّهُ . فَقَالَ الْزَّبِيرُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ

(١) انظر : م : المتنقى ٣٣/٥ ، الشرح الكبير ٧٤/٤ .
ش : حاشية البجيرمى على المنهاج ١٩٩/٣ ، أنسى
المطالب ٤٥٤/٢ .

ل : المغني ٥٨٥،٥٨١/٥ ، كشاف القناع ١٩٨/٤ ، شرح
منتهى الآراءات ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر : المحلى ٢٣٩/٨ .

(٣) انظر المراجع السابقة في (١)، (٢) .

الآية أُنزَلتْ فِي ذَلِكَ : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} .^(١)

فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : فَقَدَرْتُ الْأَنْمَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْقِثْ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .^(٢)

- وما أخرجه ابن ماجة بسنده إلى عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْتَلَى فَالْأَعْلَى يَشْرُبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتَرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذِكَ حَتَّىٰ تَنْقَضِي

(١) سورة النساء : ٦٥

(٢) هذا الحديث مرسل أخرجه البخاري كما أخرجه مومولا بلفظ يقرب من هذا ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة . انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المساقاة ، باب سكر الانهار وما بعده ٣٤/٥ - ٣٩/٥ . وفي كتاب الصلح ، باب اذا اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٥٩/٥ . سفن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب الاقضية ، أبواب من القضاة ٥١/٤ - ٥٢ .

سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غيبان ٤/٢٣٨ . سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢٩/٢ .

والإيك بيان الألفاظ الغريبة في الحديث : شرائح الحرفة : الشرائح جمع شرج والمراد بها هنا مسيل الماء وإنما اضيفت إلى الحرفة لكونها فيها ، والحرفة موضع معروف بالمدينة وهو أرفع ملتبسة بحجارة سود . فامرها بالمعروف : جملة معترفة من كلام الراوى ، ومضيده الكرماني : فامرها - بكسر الميم وتشديد الراء - على أنه فعل أمر من الامرار . الجدر - بفتح الجيم وسكون الدال - : والمراد به الحواجز التي تحبس الماء ويروي الجدر بضم الدال وهو جمع جدار . استوعى له حقه : استوفى له وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانماري .

انظر : فتح الباري ٥/٣٦ - ٣٨ .

الْحَوَاطِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ^(١)

ووافع انّ ابن حزم رحمه اللّه تمسّك بظاهر قضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم للاعلى فالاعلى . ولكنّ الجمّهور قالوا : يسقى الاول إحياء لأنّه اقدمهم ملكا . ولأنّ من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره إبطال حقوقها فإذا تقدّم الاعلى في الشرب قد ينقطع الماء عنده ولا يكون الاول إحياء قد سقى فيبطل حقه بذلك .

وأمّا قوله صلّى اللّه عليه وسلم : (الاعلى فالاعلى) فقد جرى على الغالب لأنّ من يحيي أرضاً يحرمن على قربة الماء ما أمكن لـما فيه من سهولة السّقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء .

وأختلف الفقهاء في قدر ما يحبس من الماء في الأرض :

- فقال الجمّهور : يحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعبين
 للاحاديث السابقة ثم يرسل إلى الذي يليه .

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسحاق بن يحيى قال ابن عدي : يروى عن عبادة ولم يدركه . ومعنى هذا أن الحديث مرسل والمرسل حجة عند الجمّهور . كما أخرج مالك في الموطأ وأبو داود في السنن أحاديث فيها هذا الترتيب (الاعلى فالاعلى) . انتظر : سنن ابن ماجة مع التعليق عليها ، كتاب الرهون بباب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٨٣٠/٢ . وموطأ مالك بشرح المتنقى ، في الأقضية ، القضاء في المياه ٣٤/٦ . وسنن أبي داود مع معالم السنن ، كتاب القضاء ، أبواب من القضاء ٥٣/٤ .

(٢) انتظر : المتنقى للباجي ٣٣/٦ ، المهدب ٤٣٥/١ ، كشاف القناع ١٩٩/٤ ، المغني ٥٨٥/٥ ، الكافي لأبي قدامة ٤٤٦/٢ .

(٣) انتظر : أسنن المطالب ٤٤٤/٢ ، شرح منهج الطالب ١٩٩/٣ .

(٤) انتظر : م : حاشية المعاوى ٩٥/٤ ، الشرح الكبير ٧٤/٤ ، المتنقى ٣٣/٦ .

ش : مغني المحتاج ٣٧٣/٢ ، شرح منهج الطالب ١٩٩/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٥ .

ل : كشاف القناع ١٩٨/٤ ، المغني ٥٨٣/٥ ، الكافي لأبي قدامة ٤٤٦/٢ .

- وقال الماوردي من الشافعية : ليس التقدير بالكتفين في كل الأزمان والبلدان لأنّه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف .^(١)

وأيّد ذلك السبكي ، ونقل ابن حجر ما يقرب منه عن الطبرى .^(٢)

وقد بيّن الماوردي الأوجه التي قد يختلف بها التقدير وهي :

الأول : أنّه يختلف باختلاف الأرضين ، فمنها ما يرتوى باليسير ومنها ما لا يرتوى إلاّ بالكثير .

والثاني : أنّه يختلف باختلاف ما في الأرضين ، فإنّ للزرع من الشرب قدرًا وللتخيل والأشجار قدرًا .

والثالث : أنّه يختلف باختلاف الصيف والشتاء فإنّ لكل واحد من الوقتين قدرًا .

والرابع : أنّه يختلف باختلافها في وقت الزراعة وقبله فإنّ لكل واحد من الوقتين قدرًا .

(١) الماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى . قاضى القضاة فى عمره . له مصنفات كثيرة منها : الحاوى ، والذكى ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة انظر : طبقات الشافعية للحسينى من ٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، الأعلام ٣٢٧/٤ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٥٦ بتصرف رومة الطالبين ٣٥٥/٥ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣٧٣/٢ .

(٤) انظر : فتح البارى ٤٠/٥ .

الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ ، المفسر ، الإمام ، كان مجتهدًا لا يقلد أحداً . ولد بأمل طبرستان سنة ٤٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفى بها سنة ٤٣١ هـ . له مصنفات منها : أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبرى ، وجامع البيان فى تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبرى .

انظر : الأعلام ٦٩/٦ ، شذرات الذهب ٢٦٠/٢ .

والخامس : أنّه يختلف باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه فإنّ المنقطع يؤخذ منه ما يدخل وال دائم يؤخذ منه ما يستعمل .
(١)

فلا خلاف التقدير من هذه الأوجه لم يكن محدداً بالكتابين بل كان يعتبرا بالعرف عند الحاجة إليه ويكون قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعة عين معللة بالحاجة وفي الحديث ما يشير إلى جواز التقدير بالكتابين والنقد عندهما .
والله أعلم .

هذا كلام الفقهاء في الماء المباح .

وأمّا الماء الجارى في الأرض المملوكة أو المستنبط في الأرض الموات كماء الآبار والقنوات : فقد اختلف الفقهاء في إباحته وعدمه على قولين :

الأول : أنه ملحق بالماء المباح ولكن صاحبه مقدم في أخذ حاجته من هذا الماء وما فعل يلزم به ذله .
وهو قول الحنفية ، والامم عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة وهو قول ابن حزم الظاهري .
(٢)

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

الثانى : حديث (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي شَلَاثٍ) : في الماء
(٣)
وكالكلأ والنثار .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٦ .
(٢) انظر : ف : البدائع ١٨٩/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأئمّة ٨٠/١٠ .

ش : مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ .
ل : الكافي ٤٤٥/٢ ، كشاف القناع ١٨٩/٤ ، المبدع ٢٥٣/٥ .

ظ : المحلي ٢٤٢/٨ .
(٣) انظر : البدائع ١٨٩/٦ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، كشاف القناع ١٨٩/٤ .
والحديث سبق تخرجه ص ٥١٩ .

فِيَذَا لَمْ يَحْرُزْ الْمَاءَ بِقِيَ على أَمْلِ الإِبَاحةِ التَّابِتَةِ
 (١) بِالشَّرِعِ .

والثَّانِي : الأحاديث الواردة في النهي عن منع فضل الماء وببيعه ومنها :

- ما أخرجه البخاري بسنته إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم - و منهم ... رجل منع فضل مائة في يقول الله اليوم أمنعت فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك ".
 (٢)

- وما أخرجه مسلم بسنته إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَلِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ) .
 (٣)

فما سبق يدل على النهي عن منع فضل الماء وتحريم بيعه والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أم لغيره ، وسواء أكان لحاجة الماشية أم الزرع .
 (٤)

إلا أن للقائلين بهذا القول تفصيلاً في ذلك :
 - فقد اتفقوا على وجوب بذله لسقى النائم لأن في ذلك ضرورة إذ لا يمكن الإنسان استصحاب الماء إلى كل مكان وهو

(١) انظر : البدائع ١٨٩/٦ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥٨٩/٥ .

والحديث في : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بما فيه ٤٣/٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٧٥/٢ .

والحديث في : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساقاة

والزروع ، تحريم بيع فضل الماء ٢٢٨/١٠ .

(٤) انظر : عون المعبد ٣٧١/٩ ، تحفة الأحوذى ٤٩١/٤ .

(١) محتاج إلّيه فلو منع عنه أفضى إلّى حرج عظيم .
- كما اتفقوا على وجوب بذله لماشية الغير بشروط

مجملها ثلاثة شروط :

الاول : أن يكون الماء فاضلاً عن شرب الآدميين .

والثاني : لا يوجد ماء مباح غيره .

(٢) والثالث : لا يفني شرب الماشية إلّى التّخريب .

- واستثنوا من ذلك صاحب الأرض المملوكة المحوط عليها
فله أن يمنع من الدخول في أرضه وعليه أن يبذل فعل مائه
لمن لا يجد غيره إمّا بان يخرجه له ، وإمّا بان يتركه يدخل
(٣) لأخذ حاجته بشرط الا يتسبب في ضرر صاحب الأرض .

وقال الحنفيّة : إذا لم يبذل صاحب الأرض هنا الماء
للمضطر فلا خير أن يقاتله بالسلاح لأنّه قد اتّلافه بمنع حقّه
(٤) وهو الشّفقة فيقاتله ليأخذ ما يندفع به ال�لاك عنه .

لما روي عن عمر رضي الله عنه في القوم السفر الذين
وردوا ماء فسائلوا أهله أن يدلّوهم على البئر فلم يدلّوهم
عليها ، فقالوا إن أعناقنا وأعناق مطابانا قد كادت تنقطع
من العطش فدلّونا على البشر وأعطونا دلوا نستقي منه فلم

(١) انظر : البدائع ١٨٩/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار
٨٠/١٠ ، تبيين الحقائق ٣٩/٦ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ،
كشاف القناع ١٩٠/٤ ، المغني ٥٨٩/٥ .

(٢) انظر : مجمع الانہر ٥٦٢/٢ ، المبسوط ١٦٩/٢٣ ، شرح
الذووى على مسلم ٢٢٩/١٠ ، روضة الطالبين ٣١٠/٥ ،
الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٨ ، كشاف القناع
١٨٩/٤ ، المبدع ٢٥٣/٥ .

(٣) انظر : البدائع ١٨٩/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار
٨٠/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، المغني لابن قدامة
٥٨٩/٥ .

(٤) انظر : البدائع ١٨٩/٦ ، الهدایة بشرح نتائج الأفكار
٨٠/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ ، المغني لابن قدامة
٥٨٩/٥ .

(١) يفعلوا ، فذكروا ذلك لعمر ، فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح .
 هذا وقد اختلف أصحاب القول الأول في وجوب بذل فضل الماء لزرع الغير :
 - قال الحنابلة في ظاهر مذهبهم : يلزم بهذه مالم يؤذ البادل أو يتضرر بذلك أو يوجد ماء مباح غيره .
 للأحاديث السابقة في النهي عن منع فعل الماء .
 - وقال الحنفية : لصاحب الماء أن يمنع ذلك . وهو قول للشافعية والحنابلة .
 لما في الإطلاق من إبطال حقه أصل .
 (٢) ولأن حرمة الزرع دون حرمة الإنسان .
القول الثاني : إن الماء الجارى في الأرض المملوكة أو المستنبط في الأرض الموات : مملوك .
 فلصاحب منه ، وبيعه إلا لمضطر إليه ولا شمن معه فيلزم عندئذ بهذه له .
 وهو قول المالكية ، وقول الشافعية والحنابلة .

(١) هذا الاشر احتاج به الحنفية في كتبهم ، وذكره أبو يوسف في الخارج عنهم ولم يذكر سند . ولم أجد له تخريجا . وقد وجدت أثرا رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة الى الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فتابوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر الديبة . (ولفظ عبد الرزاق أن امراة ...) .
 انظر : البدائع ١٨٩/٦ ، تبيين الحقائق ٤٠/٦ ، الخارج لأبي يوسف من ٢٠٩ .
 مصنف عبد الرزاق ، باب من قتل في زحام ٥١/١٠ .
 مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الدييات ، الرجل يستسقى فلايسقى حتى يموت ٤١٢/٩ .
 منتقة الأخبار بشرح الموطأ ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر : ف : البدائع ١٨٩/٦ ، تبيين الحقائق ٣٩/٦ .
 ش : المهدب ٤٣٥/١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ .
 ل : الكافي لابن قدامة ٤٤٥/٢ ، المبدع ٢٥٣/٥ ، كشاف القناع ١٨٩/٤ .

إلا أن الشافعية قيّدوه بما إذا كان الماء نابعا في
 ملكه لاجاريا .^(١)

واستدل الشافعية لهذا القول :
 بالقياس على الثمرة واللبن المتولّد من الملك ،
 والشجر النابت في الملك لأن كلا نماء الملك .^(٢)
 وهذا القياس فاسد الاعتبار للنّموم الدالّة على إباحة
 الماء والتنبي عن منع فعله . والله أعلم .

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٧٢/٤ ، المفتقى ٣٣/٦ ، ٣٥ ،
 ش : المهدب ٤٣٥/١ ، مفتى المحتاج ٣٧٥/٢ ، روضة
 الطالبين ٣٠٩/٥ .
 ل : الكافي لابن قدامة ٤٤٥/٢ ، المبدع ٢٥٣/٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

المطلب الثاني : التزاحم على المعدن

المعدن : هو مخلقه الله تعالى في الأرض من غير جنسها .^(١)

وهو قسمان : ظاهر وباطن .

القسم الأول : المعدن الظاهر .

وهو مكان جوهره بارزاً يخرج بلا حفر ولا عمل وإنما العمل والسعى في جمعه .^(٢)

كالملح والقار والكلح والياقوت والكبريت .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا المعدن على قولين :

الأول : أن المعدن الظاهر في الأرض غير المملوكة :
^(٣)
مباح وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .
ومعنى إباحته : أن الناس شركاء فيه كالماء ولهذا لا يملك بالإحياء ، ولا يجوز للإمام إقطاعه لأحد من الناس ، ولا يجوز لأحد احتجاره دون المسلمين .
واستدلّ الجمهور على ما قالوه :

(١) انظر : البدائع ٦٥/٢ ، مجمع الانهر ٢١٢/١ ، مفتني المحتاج ٣٩٤/١ ، المفتني لابن قدامة ٢٤/٣ .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ٣٧٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٠١/٥ ، شرح منهج الطلاب ١٩٧/٣ .

(٣) انظر : ف : الدر المختار ٢٧٨/٥ ، مجمع الانهر ٥٦١/٢ .
م : الشرح الكبير ٤٨٦/١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٦٩/٢ .

ش : المهدب ٤٣٢/١ ، شرح منهج الطلاب ١٩٧/٣ .

ل : المفتني ٥٧١/٥ ، كشاف القناع ١٨٨/٤ .

ظ : المحلى ٢٣٣/٨ .

(ا) بما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسندهم إلى أبيض بن حمال^(١) : (إِنَّهُ وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَلَّى أَبْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقْطَعُهُ الْمِلْحَ) .
 قال ابن الم توكل^(٢) : الذى بمأرب قَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا آتَى وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجِلسِ : أَتَدَرِي مَا قَطَعَتْ كَهُ إِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَانْتَزَعَ مِنْهُ .
 وفي لفظ ابن ماجة (هُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ مَنْ وَرَدَهُ أَخْذَهُ) .
 فهذا يدل على إباحة الملح .

وسائل المعادن الظاهرة تأخذ حكمه قياسا عليه .

(ب) وبقياس المعادن الظاهرة على موارد المياه وطرق المسلمين فلا يجوز تملك كل بـالحياة وما إلىه لما في ذلك من الفـرر بال المسلمين والتفـييق عليهم لتعلق

(١) هو أبيض بن حمال بن مرشد بن ذى لحاق بن سعد بن عوف ... ابن سينا الأصغر المأربى السبائى . له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 انظر : تهذيب التهذيب ١٦٥/١ .

(٢) هو محمد بن الم توكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبو عبد الله بن أبي السرى الحافظ العسقلانى أخوه الحسين بن أبي السرى وممن روى عنه أبو داود وقد وثقه ابن معين وابن حبان . مات سنة ٥٢٣٨ .
 انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٦/٩ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه واللفظه له ، كما أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب ، وابن ماجة .
 انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبدود ، كتاب الخراج والفىء والامارة ، باب فى اقطاع الارضين ٣١٥/٨ .
 جامع الترمذى بشرح تحفة الاحدوى ، أبواب الاحكام ، ماجاء فى القطائع ٦٣٤/٤ .
 سنن ابن ماجة ، كتاب الزهون ، باب فى اقطاع الانهار والعيون ٨٢٧/٢ .

ومعنى الماء العد : بكسر العين وتشديد الدال المهملتين : أى الدائم الذى لا انقطاع لمادته .
 انظر : النهاية فى غريب الحديث ١٨٩/٣ .
 (٤) انظر : ماسبق فى تحرير الحديث من سنن ابن ماجة .

(١) مصالحهم العامة به .

فعلى هذا :

من سبق إلى شيء من المعادن الظاهرة فهو أحق بما يناله منها لحديث (من سبق إلى ماله يسبقه إلى ماله مسلم) فهو (٢) له .

وليس له أن يطيل المقام فيه لأنَّه يصير كالمحجر .
 وهذا في الرَّاجح من قول الشافعية والحنابلة .
 فإن سبق اثنان وفارق المكان وتشابهَا : فللشافعية والحنابلة ثلاثة أقوال :

أحداها : أن ينصب الإمام من يقسم الحاصل بينهما .
 والثاني : أن يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج .
 والثالث : أن يقرع بينهما لأنَّه لامزية لأحدهما على الآخر (٤)
 وهو الظاهر عند الحنابلة .

وأرى أنَّ القول الأول من هذه الأقوال الثلاثة : هو محفوظ العدالة وإلا فالرحمة تقتضي تقديم الأحوج ، وأما القول الآخر ففيه حرمان لأحدهما مع وجود السبق منهما وهو السبب في التقديم . والله أعلم .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٥٧١/٥ ، المبدع ٢٥١/٥ ، كشاف القناع ١٨٨/٤ .

(٢) سبق تخریجه من ٥٠٧ .

(٣) ولهم قول آخر وهو أن السابق لايمتنع من اطالة المقام على المعدن الظاهر لسبقه .

وهو مرجوح لما فيه من منع الناس من حق مشترك لهم .

انظر : ش : المهدب ٤٣٢/١ .

ل : الكافي لابن قدامة ٤٤١/٢ ، المبدع ٢٦١/٥ .

(٤) انظر : ش : المهدب ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٢ .
 ل : الفروع ٥٦٢/٤ ، كشاف القناع ١٩٦/٤ ، المبدع ٢٦١/٥ .

والقول الثاني في حكم المعادن الظاهرة : أنّ أمره للإمام وهو قول المالكية فقد جعلوا أمر المعادن بما فيها الظاهرة إلى الإمام ولو وجدت بأرض شخص معين في المعتمد عندهم .
 (١) وينظر فيها الإمام بالامثل جبائية وإقطاعاً .
 وبين الباقي معنى إقطاع المعادن بقوله : (هو أن يجعل الإمام الانتفاع بالمعادن لمن شاء مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملكه رقبتها) .

وعلى المالكية ماقالوه بتعليقين :
الأول : أنّ المعادن عظيمة القيمة وقد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام وتركت للناس : لتحاسدوا ولتقاتلوا عليها ولسفك بعضهم دماء بعض ، وما يترتب على ذلك من إشارة (٢) الفتن بين الناس .
والثاني : أنّ المعادن الموجودة بأرض غير مملوكة تكون لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ، ولا يبيعها ولا يملكها بعضهم وإنما يقطعها لمن شاء انتفاعاً فيما يرى أنه الأمثل للمسلمين .
 (٣)

وأما المعادن في أرض مملوكة : فإنّها مودعة في الأرض وهي أقدم من ملك المالكين لها فلم تكن ملكاً لهم بملك الأرض وكانت بمنزلة مالم يوجف عليه بخيل ولاركاً .
 (٤)

-
- (١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٦/١ ، ٤٨٧/١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٦٩/٢ ، مawahib al-Jilil ٣٣٤/٢ ، منح الجليل ٣٦٧/١ .
 (٢) انظر : المنتقى ١٠١/٢ .
 (٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ ، حاشية الماوي ٦٥١/١ ، منح الجليل ٣٦٧/١ .
 (٤) انظر : المنتقى ١٠١/٢ .
 (٥) انظر : نفس المرجع السابق ، التاج والأكليل ٣٣٤/٢ .

هذا وقد بيّن المالكيّة الطرق التي يجوز للإمام أن يسلكها في إقطاع المعدن وهي :

الأول : أن يدفع المعدن لمن يعلم فيه بأجرة معلومة تؤخذ منه وتوضع في بيت المال وتكون نظير ما يأخذه العامل من المعدن المستخرج .

والسبب في تسميتهم العوف المدفوع أجرة لاثمـاً : لأنـه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط استحقاق المعدن .

(١) (٢) و قريب من هذا الطريق : كراء الأرض للحرث .

واشترطوا في ذلك :

- أن يكون العمل مفبوطاً بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين فيها للجهالة في الإجارة .

- وأن تكون المعاملة خالية عن الربا أو غيره من البيوع المحرمة فلابد أن تكون الأجرة غير نقد فإذا كان المعدن المستخرج عيناً (أى ذهباً أو فضة) .

وإذا لم يكن المعدن المستخرج ذهباً أو فضة فينبغي أن تكون أجرته من غير جنس المعدن المستخرج وإلاً منع للمزاينة وهي : بيع معلوم بمجهول من جنسه .

الثاني : أن يدفع الإمام المعدن لمن يخرجه بأجرة معلومة ويكون المعدن لبيت المال .

فهذه إجارة على المنافع وهي جائزة ولو كانت الأجرة نقداً .

(١) انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٨/١ ، مواهب الجليل ٣٣٨/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق مع التاج والاكيليل ٣٣٨/٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٨٩/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤٨٩/١ .

والثالث : ان يدفع الإمام المعدن لمن يعمل فيه بجزء منه .

لأن المعدن لمّا لم يجز بيعها : جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقرافن .^(١)

وهذا قول للمالكية ، ولهم قول آخر يمنع ذلك لأنّه غرر .^(٢)

والرابع : ان يعطى الإمام المعدن لمن شاء انتفاعا من غير مقابل لمصلحة .^(٣)

القسم الثاني : المعدن الباطن .

وهو مالا يتوصّل إليه إلا بالعمل والمونة كالذهب والفضة .^(٤)

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

الأول : أن أمره للإمام .

وهو قول المالكية ويقال فيه كل ما قبل في المعدن الظاهر .^(٥)

(١) هي عقد من رب الحائط أو الزرع مع غيره على القيام بمسؤولية الشجر أو النبات بجزء شائع من غلته ، والأصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فقد أخرج البخاري بسنته إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

انظر : الشرح المغير مع حاشية المعاوى ٧١١/٣ .

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحرش والمزارعة ، باب المزارعة مع اليهود ١٥/٥ .

(٢) هو دفع مالك مالا معلوما لمن يتجر به بجزء شائع معلوم من ربه قل أو كثر ويسمى مهاربة عند أهل العراق .

انظر : الشرح المغير مع حاشية المعاوى ٦٨١/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤٨٩/١ ، التاج والأكليل ٣٣٨/٢ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٤٨٧/١ .

(٥) انظر : المهدب ٤٣٢/١ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٥ ، المغني ٥٧٢/٥ ، المبدع ٢٥٢/٥ .

(٦) انظر ماسبق عنهم في المعدن الظاهر ص ٥٣٤ .

والثاني : انه تابع للأرض وهو قول جمهور الفقهاء .

فمن ملك أرضا ثم وجد فيها معدنا باطننا : فهو له لأنّه من أجزاء الأرض - وعلى واجده الخمس أو الزكاة على خلاف بين الفقهاء في ذلك - ^(١)

وسماء في ذلك ما إذا ملك الإنسان الأرض بـ^(٢) الإحياء ثم وجد فيها المعدن أم ملكها بغيره من أسباب الملك الأخرى .

واستثنى الحنابلة في الظاهر من مذهبهم : ما إذا كان المعدن الباطن جاريا كالنّفط والقار فإنه لا يملك تبعا للأرض بل يقال فيه كلّ ماقيل في الماء الجارى ومياه الآبار .

لأنّه في معناه فيأخذ مالك الأرض قدر حاجته ويبذل الباقي لمن يحتاجه كما سبق توضيح ذلك في الماء الجارى .

واما إذا قصد المعدن الباطن بالأخذ منفردا : فإن قامده لا يملك رقبة المعدن بذلك وإنما يملك ما يأخذه منه ، وليس له أن يطيل المقام عليه حتى لا يimir كالمتملك له . وهذا في أحد القولين عند الشافعية والحنابلة .

لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم علق الملك في الموات على الإحياء وهو العمارة التي يتهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار ، والعمل في المعدن حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع فلا يملك به .

(١) انظر : ف : المبسوط ٢١١/٢ ، فتح القدير ٢٣٣/٢ .
ش : مفتى المحتاج ٣٩٤/١ .

ل : كشاف القناع ٢٢٢/٢ .

(٢) انظر : ف : نفس المراجع السابقة لهم .
ش : مفتى المحتاج ٣٧٣/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٣/٥ .

ل : المفتى ٥٧٣/٥ ، كشاف القناع ١٨٩/٤ .

(٣) انظر : المفتى لابن قدامة ٥٧٣/٥ ، كشاف القناع ١٨٩/٤ .
شرح مختهى الأرادات ٤٦١/٢ .
وسبق الكلام في الماء الجارى في المطلب السابق ص ٥٢٩ .

والقول الآخر لهم : أن المعدن يملك بالحفر والعمل .
 لانه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالإحياء
 (١) كالارض .

وأما إذا أقطع الإمام المعدن الباطن : فإن المقطع له
 لا يملك رقبة المعدن بذلك في أحد قولى الشافعية والحنابلة
 بل له الانتفاع بالمعدن مدة مقامه عليه وليس لأحد أن ينازعه
 فيه مقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم القطاع عنه
 (٢) وعاد إلى حال الإباحة .

واشترطوا في القطاع : أن لا يقطع الإمام إلا قدر ما يتطلبه
 (٣) للمقطع له العمل فيه والأخذ منه .

والدليل على جواز إقطاع المعادن الباطنة :
 ما أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما
 (أنَّ الَّذِي مَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزَنِيِّ
 (٤) مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلَسِيهَا وَغَوْرِيهَا) .

(١) انظر : ش : المهدب ٤٣٢/١ ، روضة الطالبين ٣٠٢/٥ .
 ل : المغني ٥٧٥، ٥٧٢/٥ ، المبدع ٢٥٢/٥ ، شرح المنتهي
 ٤٦١/٢ .

هذا وعلى واحد المعدن الخمس أو الزكاة على خلاف بين
 الفقهاء كما سبقت الاشارة إلى ذلك .
 انظر : ش : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧١ ، مغني
 المحتاج ٣٧٣/٢ .

ل : المغني ٥٨٠/٥ ، المبدع ٢٥٢/٥ .
 (٣) انظر : روضة الطالبين ٣٠٢/٥ ، المغني لابن قدامة
 ٥٨٠/٥ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود موصولاً وسكت عليه .
 كما أخرجه هو وأبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الخراج
 انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الخراج
 باب في إقطاع الأرضين ٣١٣، ٣١١/٨ .
 الموطئ بشرح الزرقاني ، كتاب الزكاة ، الزكاة في
 المعدن ١٠٠/٢ .

ومعنى الفاظ الحديث هي :
 معادن القبلية : منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء
 وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة
 أيام .

والّذى يظهر من هذا القول للشافعية والحنابلة من أنّ
إقطاع المعادن الباطنة إقطاع إرفاق وانتفاع موافقته لما
سبق عند المالكية إلّا أنّه ينتهي بترك المقطع له المكان عند
الشافعية والحنابلة ، وبانتهاء المدة التي حددها الإمام
عند المالكية .

وانّه يجوز للإمام أن يأخذ عليه أجرة لبيت المال عند
المالكية .

والخلاصة من هذا المطلب :

أنّه باستثناء قول المالكية في المعادن يظهر أنّ
المباح منها هو :

- المعادن الظاهرة .

- والمعادن الباطنة في الأرض غير المملوكة وذلك فيما
ظهر لى ترجيحه من أقوال الفقهاء .

وأرى أنّ الأخذ بقول المالكية في المعادن فيه الحفاظ
على دماء المسلمين وأموالهم مما يورثه حب الاستئثار بكلّ
ما هو شميم في النفوس من الحقد والتقاتل على ذلك ، الأمر
الّذى يجدر بال المسلمين الابتعاد عنه وترك تنظيمه للدولة .
والله أعلم .

جلسها : بفتح الجيم وسكون نسبة الى جلس بمعنى
المرتفع .
غوريها : بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى
المنخفض .
والمراد أعطاء ما ارتفع منها وما انخفض .
انظر : عون المعبود ٣١٢، ٣١١/٨ ، النهاية لابن الأثير . ١٠/٤

الرُّكاز :

بقي أن أذكر في مسألة المعادن المباحة : الرُّكاز .

(١)

وهو : مكان من دفن الجاهلية .

فمتنى وجدني أرض غير مملوكة فهو لواجده .

وأماماً إذا وجد في أرض مملوكة : فقد اختلف فيه الفقهاء

فالحقوه أبو يوسف رحمة الله والحنابلة في روایة عندهم :

(٢)

بالمباحات فمن سبقت يده إليه فهو أحق به .

وقال الجمهور : هو لمالك الأرض إن ملكها بـإحياء .

وإن لم تملك بـإحياء فلما قى مالك يعرف لها في الإسلام

عند الحنفية ، وللمالك الذي قبل المالك الأخير إن ادعاه

وإلا فلمن ملك منه وهكذا حتى تنتهي إلى المحيي في قول

الشافعية وهو قول للحنابلة ، وللبائع إن ملكت بالشراء عند

(٣) المالكية .

(١) هذا معنى الرُّكاز عند جمهور الفقهاء . ووسع الحنفية مسمى الرُّكاز لما يكون تحت الأرض خلقة أو من دفن العباد .

انظر : تبيين الحقائق ٢٨٧/١ .

وفيه الخمس بـHadith المحييين (وفي الرُّكاز الخامس) .

انظر : مختصر الخرقى بـشرح المغنى ١٨/٣ .

والحدىث فى صحيح البخارى ، كتاب المساقاة ، باب من حفر بثرا فى ملكه ولم يفمن ٧٥/٣ .

صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبثير جبار ١٢٨/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٢١٤/٢ ، تبيين الحقائق ٢٨٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٢٠/٣ .

(٣) انظر : ف : المراجع السابقة لهم .

م : الشرح الكبير ٤٩٠/١ ، مواهب الجليل ٣٤٠/٢ .

ش : شرح الجلال على المنهاج ٢٧،٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٩/١ .

ل : شرح متهى الارادات ٤٠٠/١ ، المغنى ٢٠/٣ .

وقد رجع ابن قدامة رحمه الله القول الأول فقال : (إن الركاز ينزل منزلة المباحثات من الحشيش والخطب والصيد يجده الإنسان في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه) .^(١)

المطلب الثالث : التزاحم على ماسوى الماء والمعدن من المباحثات

والمحض بـه التزاحم على مالـم يـرد عـلـيـه الـمـلـك أـصـلاـ
مـا يـوـجـد فـى الـأـرـض مـن الـتـبـاتـات وـالـحـيـوـانـات وـغـيـرـهـا سـوـاءـ
أـكـان ذـلـك فـى الـبـرـ أم فـى الـبـحـرـ .

والـمـقـدـمـ عندـ التـزـاحـمـ عـلـىـ شـئـ منـ هـذـهـ الـمـبـاحـاتـ :ـ هوـ
الـسـابـقـ إـلـيـهـ لـحـدـيـثـ (مـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـاـكـمـ يـسـبـقـهـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ فـهـوـ
كـلـهـ)ـ .ـ

وـإـنـ سـبـقـ إـلـيـهـ اـثـنـانـ فـأـكـثـرـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ .ـ
لـأـنـهـمـ اـسـتـوـواـ فـىـ السـبـبـ وـالـقـسـمـ مـمـكـنـةـ ،ـ وـحـذـرـأـ مـنـ
تـأـخـيرـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ .ـ

ما يلحق بالمباحات :

يلحقـ بـالـمـبـاحـاتـ مـاـ أـبـاحـهـ مـالـكـهـ صـراـحةـ أوـ دـلـلـةـ :ـ
أـمـاـ صـراـحةـ :ـ فـكـأـنـ يـفـعـلـ إـلـيـهـ شـيـئـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـيـقـولـ :ـ
مـنـ شـاءـ أـخـذـ .ـ

وـمـنـ ذـلـكـ :ـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـسـفـدـهـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
قـرـطـ (٣)ـ :ـ (. . . أـنـهـ قـرـبـ لـرـسـوـلـ اللـهـ كـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـنـاتـ
خـمـسـ أـوـ سـيـتـ فـطـقـنـ يـزـدـلـفـنـ إـلـيـهـ بـأـيـتـهـنـ يـبـدـأـ فـلـمـ وـجـبـتـ

(١) سبق تخریجه من ٥٦٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ١٩٧/٤ ، المغني ٥٩٧/٥ .

(٣) هو : عبد الله بن قرط الشمالي الأزدي صحابي جليل يقال
كان اسمه شيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الله وكان أميراً على حمص ، قتل بأرض الروم سنة

٥٥٦

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٦/٥ .

جُنُوبَهَا . قَالَ : فَتَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتُ :
مَا قَالَ ؟ فَأَجِيبَ : مَنْ شَاءَ أَقْتَطَعَ^(١) .

وَامْمَا دَلَلَةً : فَكَمْ يَنْتَشِرُ نَقْوَدًا أَوْ حَلْوَى فِي الْعَرْسِ وَهُوَ
مَا يَعْرَفُ بِالنُّثْرَارِ^(٢) .

وَكَمْ يَفْعَلُ الْمَاءُ وَالثَّلْجُ عَلَى بَابِهِ^(٣) .
وَمَنْ يَغْرِسُ شَجَرَةً فِي مَوْضِعِ لَامْلَكَ فِيهِ لَاحِدٌ وَيَتَرَكُهَا لِلنَّاسِ .
فَإِنَّ تَلَكَ الْأَفْعَالَ وَمَا يَشَابِهُ تَدْلُّ عَلَى إِبَاحةِ صَاحِبِهَا
لِذَكِّ الْمَالِ .

وَيَاخِذُ حُكْمَ الْمُبَاحِ دَلَلَةً : مَا لَاقِيْمَةُ لَهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى
الظَّنِّ أَنَّ صَاحِبَهُ قدْ أَعْرَضَ عَنْهُ .

فَيَجِزُّ لِمَنْ وَجَدَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَسْتَبْدُّ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا جَاءَ
صَاحِبُهُ وَهُوَ بِالْمَاقِعِ وَاجْدَهُ فَعَلَيْهِ رَدَّهُ لَانَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ
عِنْدَ إِنْسَانٍ فَهُوَ لَهُ^(٤) .

وَنَقْلُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ ضَابِطًا لِذَكِّ وَهُوَ :

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ وَسُكِّتَ عَلَيْهِ .
انْظُرْ : سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ بِشَرْحِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ، كِتَابُ
الْمَنَاسِكَ ، بَابُ الْهَدِيِّ إِذَا اعْطَبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ١٨٥/٥ .
وَهَذَا بِيَانُ لِمَعْنَى الْفَاظِ الْحَدِيثِ :
بَدْنَاتٌ : جَمْعُ بَدْنَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ
الْبَعِيرَ الْذَّكَرَ ، وَقَالَ بَعْضُ الائِمَّةِ هِيَ الْأَبْلَى خَاصَّةً وَسُمِّيَتْ
بِذَكِّ لِعْظَمِ بَدْنَهَا .

فَطَفْقَنْ : بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ شَرْعَنْ .

يَزْدَلْفَنْ : أَيْ يَتَقْرِبُنْ وَيَسْعَيْنْ .
فَلِمَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا : أَيْ زَهَقَتْ أَنْفُسَهَا فَسَقَطَتْ عَلَى جَنُوبَهَا
مِنْ شَاءَ أَقْتَطَعَ : أَيْ أَخْذَ قَطْعَةً .
انْظُرْ : عَوْنَ الْمَعْبُودَ ١٨٥/٥ ، مَعَالِمُ السُّنْنِ لِلْخَطَابِيِّ
٣٧٠/٢ .

(٢) انْظُرْ : الْمَغْنِى لَابْنِ قَدَّامَةِ ١٢/٧ ، مَعَالِمُ السُّنْنِ لِلْخَطَابِيِّ
٣٧٠/٢ .

(٣) انْظُرْ : ردِّ الْمُحْتَارِ ٣٢٤/٣ .
(٤) سَبَقَ تَناولَ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ ، الْمَبْحَثُ
الثَّالِثُ . انْظُرْهُ ٣٧٥ .

ان يكون الشيء مما يسرع إليه الفساد ويعتاد الناس
 (١) رميه .

والحق الحنابلة بذلك : الدابة التي تركها صاحبها
 بمهلكة او بفلاة لعجزه عن علفها او لعجزها عن المشي ويأسه
 منها : فمن استنقذها فهي ملوكه .

- لما أخرجه أبو داود بسنده إلى الشعبي مرفوعاً إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه قال : (من وجد دابة قد
 عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلَمُوهَا فَسَيِّبُوهَا فَأَخْذَهَا فَهِيَ
 كُلُّهُ) .

(٢) قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري فقلت
 للشعبي : عمن ؟ قال : من غير واحد من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم .

- ولأن في إنقاذ الدابة إحياء لها من ال�لاك وصونها
 (٣) للمال عن الفساع وحفظاً لحرمة الحيوان .

(١) انظر : رد المحتار ٣٢٣/٣ نثلا عن شرح الوهابية .

(٢) عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري .

قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٧ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه ،
 والدارقطني في سننه جاء في التعليق المغني : (إن في
 اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق وحكي ابن حاتم
 عن يحيى بن معين أنه سئل عنه فقال : لا أعرفه يعني
 لا أعرف تحقيق أمره ، وأما جهالة المحابة الذين أبههم
 الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على
 ما هو الحق) .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبد ، البيوع ،

باب فيمن أحيا حسيرا ٤٣٧/٩ .

سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، البيوع ٦٨/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٠١/٤ .

فمعنى ذلك : أن الدّابة المسيبة من المباحات وتكون
لمن استنقذها عند الحنابلة .
كما أنّهم قدّموا حقّ مستنقذ الدّابة على حقّ مالكها
الأصلي الذي كانت له .

المبحث الثالث

التزاحم على المنافع العامة

المنافع العامة :

هي ما يستفاد من بقاع الأرض المحبوبة على الحقوق العامة للمسلمين بحيث يكون لكل مسلم حق فيها .
 وذلك كمنافع المساجد ومشاهد الحج (عرفة ومذلفة ومنى) والشوارع والمنتزهات وشواطئ البحار والأنهار والمقابر والرباطات المسبلة .

فمنفعة المساجد مثلا هي : اتخاذها لطاعة الله وعبادته من صلاة واعتكاف وجلوس لتحفيظ القرآن وتعليم الفقه ورواية الحديث .

والناس في كل ذلك سواء لقوله تعالى في المسجد الحرام {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَمْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعَابِرُ فِيهِ وَالْبَادِرُ ..} .
ومنفعة مشاهد الحج : معلومة وهي إقامة مناسك الحج .

ومنفعة الشوارع الامثلية : هي المرور فيها لأنها وضعت لذلك ، ويجوز الانتفاع بها في غير ذلك من استراحة ، ومعاملة ونحوها لطبقان الناس على ذلك من غير ذكر لكن بشرط

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٩٤/٥ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق ٢٩٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٣٥٠/٢ .

(٣) سورة الحج : ٢٥

ألا يضيق على المارة ولا يفتر بهم لحديث (لَافَرَ وَلَا فِرَارَ) ^(١).
 وزاد المالكية في افتئية الدور - وهي ماففل عن المارة
^(٢) من طريق واسعة نافذة على جوانبها دور - شروطًا ثلاثة إضافة
 على عدم الفرار بالمارّة وهي :

- أن يجلس الإنسان للبيع .
- وأن يكون جلوسا خفيفا .
- وأن تكون الطريق نافذة .

ومنفعة المتنزهات وشواطئ البحار والأنهار : هي
 الجلوس فيها لترويح النفوس . وفي الحديث (رَوَحُوا الْقُلُوبَ
^(٤) سَاعَةً فَسَاعَةً) .

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم
 وصححه والدارقطني .
 وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا .
 وجاء في نيل الأوطار : أنه حديث مشهور .
 وجاء في بلوغ الامانى : أن لهذا الحديث عدة طرق يقوى
 بعضها بعضا .
 انظر : مسند أحمد ، مسند ابن عباس ٣١٣/١ ، ومسند
 عبادة بن الصامت ٣٢٧/٥ .
 سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، من بني في حقه ما يضر
 بحاره ٧٨٤/٢ .
 سنن البيهقي ، كتاب الملحق ، باب لافر ولا فرار ٦٩/٦ .
 المستدرك ، البيوع ، النهى عن المحاقلة والمخافرة
 ٥٨،٥٧/٢ .
 سنن الدارقطني ، كتاب الأقمية ٤٢٨/٤ .
 الموطأ ، كتاب الأقمية ، القضايا في المرفق من ٥٢٩ .
 نيل الأوطار ٣٨٥/٥ ، بلوغ الامانى شرح الفتح البرباني
 ١١٠/١٥ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٦٣/٦ .
 (٣) انظر : حاشية المصاوي ٤٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣ .
 (٤) هذا الحديث رواه الديلمي وأبو نعيم والقطاعي عن أنس
 رفعه ، وفي رواية "القلب" بالفاراد ، ويشهد له مافى
 مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم : ياخذلها
 ساعة وساعة .
 انظر : كشف الخفا ومزيل الالباس ٥٢٤/١ .
 صحح مسلم بشرح النووي ، كتاب التوبة ، فضل دوام
 الذكر والفكير في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك
 في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا ٦٦،٦٧/١٧ .

ومنفعة المقابر : واسحة وهى الدفن فيها .

ومنفعة الرباطات المسيلة : هي الاستفادة من مرافقها ذلك أنه كانت تبنى البيوت فى المدن الإسلامية وفي طرق المسافرين وتسبّل منافعها لكلّ وارد عليها وهذا من العادات الإسلامية الرائعة التي كادت تندثر .
(١)

تلك هي الامكنة العامة ومنافعها التي يتزاحم الناس عليها وهناك طريقان لذيل الإنسان أحقيّة الانتفاع بهذه الامكنة أو ببعضها وهما :

- السُّبُق إلى المكان العام .
- والقطع .

وسَبَّيْنَهُمَا فِي الْمُطَلَّبِينَ الْأَتِيِّينَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢٩٩/٥ .

المطلب الأول : السبق إلى المكان العام

ونحتاج إلى بيان رأى الفقهاء في السبق إلى الأمكنة العامة وبم يكون ؟ ومدة المقام في المكان العام ، وكيف ينتهي هذا الحق .

وإليك بيان ذلك :

رأى الفقهاء في السبق إلى الأمكنة العامة :

إنّ من سبق إلى مكان عام : استحقّ منفعته بقدر حاجته سواء أكان ذلك المكان مسجداً أم شارعاً أم غيرهما من سائر الأمكنة العامة .

ل الحديث (من سبق إلى ماله يسبقه إلى ماله مسلم فهو له) .

(١) واستثنى الشافعية من ذلك حالتين :

الأولى : ما إذا أُلف الإنسان مكاناً في المسجد لمصلحة عامة فيها قربة كالافتاء وتعليم القرآن أو الحديث أو غيرها من العلوم المتعلقة بالشرع .

والثانية : ما إذا أُلف الإنسان مكاناً في الشارع للمعاملة .

في هاتين الحالتين يكون ذلك الإنسان أحقّ بالمكان ولو سبقه إليه غيره مادام قد ترك المكان ليعود إليه ولم تطل مفارقته له ، ويجوز لغيره أن يقعد فيه مدة غيبته .

(١) انظر : م : الشرح الكبير ٣٦٨/٣ ، الشرح الصغير ٤٨٣/٣
شرح الزرقاني على خليل ٦٣/٦
ش : روضة الطالبين ٢٩٤/٥ ، مفتى المحتاج ٣٦٩/٢ ، شرح
منهج الطالب ١٩٥/٣ .
ل : كشاف القناع ١٩٦/٤ ، المبدع ٢٥٩/٥
والحديث سبق تخریجه ص ٥٠٧ .

واستدلوا على ذلك :

بما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .
وعللوا ذلك :

بأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف به الإنسان فيياتيه طلبه للعلم إن كان عالماً في المسجد ، أو للمعاملة إن كان بائعاً في الطريق .

ولذلك اثبتوا الحق في هاتين الحالتين دون غيرهما : فلا يثبت الحق لمن اعتاد الجلوس في مكان معين في المسجد للصلة أو لل اعتكاف - إلا لمن خرج من المسجد لقضاء حاجة ثم يعود في تلك الصلة دون غيرها وسياتى - وذلك لأن لزوم بقعة معينة في المسجد غير مطلوب بل ورد فيه نهي في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بسندهم إلى عبد الرحمن (٣) ابن شبل قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ

(١) انظر : شرح منهج الطالب ١٩٥/٣، ١٩٦، شرح الجلال على المنهاج ٩٤، ٩٣/٣ .

والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام ، باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ١٦١/١٤ .
جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ، أبواب الاستئذان والآداب ، ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به ٢٦/٨ .

سنن ابن ماجة ، الآدب ، من قام عن مجلسه فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢ .

(٢) انظر : مفتى المحتاج ٣٦٩/٢ ، شرح منهج الطالب ١٩٤/٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن بجدة بن مالك الانماري محابى جليل كان أحد نقباء الانمار توفي في امارة معاوية بن أبي سفيان .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٥/٦ .

- ومنها - : آن يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسِّيْرِ كَمَا يُوَطِّنُ
 (١) الْبَعِيرَ .

ولايقال : إن شواب الملاة في الصفة الأولى أفضل من غيره
 لأن الصفة الأولى لا ينحصر في بقعة بعينها .

ولايقال : قد تفوت الإنسان فضيلة القرب من الإمام لأن له
 طريقة إلى تحميته بالسبق الذي طلبه الشارع .

- وكذلك لا يثبت الحق لمن اعتاد الجلوس في مكان معين
 في الطريق لغير البيع لأن ذلك لانفع فيه للعامة إضافة إلى
 أنه منهى عنه شرعا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم
 بسندهما إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ بِالْطُّرُقَاتِ . فَقَالُوا :
 يَارَسُولَ اللَّهِ مَا نَأَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدَئْتُ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ : إِذَا
 أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَلِسَ فَاعْطُوَا الْطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا : وَمَا حَقُّ
 الْطَّرِيقِ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : غُصْنُ الْبَمْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ
 السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

(ب) هذا وقد وافق المالكيّة الشافعية في الحال الأولى دون

(١) انظر : مفتني المحتاج ٣٧٠/٢ ، حاشية البجيرمي ١٩٦/٣ .
 والحديث أخرجه أخرجه أبو داود وسكت عليه والنسائي وابن
 ماجة .

انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، كتاب الملاة
 بباب صلاة من لا يقيم ملبه في الركوع والسجود ١٠٤/٣ .
 سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، بباب التطبيق ، النهي
 عن نقرة الغراب ٢١٤/٢ .

سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الملاة والسنة فيها ،
 ماجاء في توطين المكان في المسجد يملئ فيه ٤٥٩/١ .

(٢) انظر : مفتني المحتاج ٣٧٠/٢ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ١٢٦/٧ .
 صحيح مسلم ، كتاب السلام ، بباب من حق الجلوس على
 الطريق رد السلام ٢/٧ .

(١) **الثانية** وإن كان هناك من قال منهم : إن الأحقية على
(٢) سبيل الاستحباب لا الوجوب .

(٣) وذكر المعاوی الفرق بين الحالتين : بـأـنـ المسجد
ـ وما فـي مـعـناـه ـ مـبـاحـ مـرـغـبـ فـيـهـ يـمـدـحـ التـعـلـقـ بـهـ ،ـ وـفـيـهـ
يـتـنـافـسـ الـمـتـنـافـسـوـنـ ..ـ بـخـلـافـ السـوقـ وـمـاـ إـلـيـهـ فـهـ وـإـنـ كـانـ
مـبـاحـ لـلـجـلوـسـ فـإـنـمـاـ هوـ عـنـدـ الـفـرـورـاتـ فـلـاتـتـنـافـسـ فـيـهـ العـقـلـاءـ
وـلـذـكـ وـرـدـ (أـحـبـ الـبـلـادـ إـلـىـ اللـهـ مـسـاجـدـهـ ،ـ وـأـبـغـ أـلـبـادـ إـلـىـ
الـلـهـ أـسـوـاقـهـ) .

(ج) **أمـاـ الحـنـابـلـةـ** : فـلـمـ يـشـبـهـواـ حـقـاـ لـمـنـ اـعـتـادـ الجـلوـسـ فـيـ
مـكـانـ مـعـيـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ كـانـ مـعـلـمـاـ بـلـ قـالـواـ :ـ يـحـرـمـ
(٤) أـنـ يـقـيمـ غـيـرـهـ فـيـجـلسـ مـكـانـهـ وـلـوـ كـانـ مـعـلـمـاـ أوـ مـفـتـيـاـ .
وـبـالـأـوـلـىـ تـحـرـيمـ ذـكـ لـمـنـ اـعـتـادـ مـكـانـاـ فـيـ الطـرـيقـ .
وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـكـ :

بـماـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ
(لـاـيـقـيـمـ الـرـجـلـ الـرـجـلـ مـنـ مـقـعـدـهـ ثـمـ يـجـلـسـ فـيـهـ وـلـكـنـ تـفـسـحـوـاـ

(١) انظر : الشرح الكبير /٣٦٩، ٣٦٨/٣ ، الشرح الصغير /٣٤٨/٣

(٢) انظر : حاشية الدسوقي /٣٦٨/٣ ، شرح الزرقاني على خليل /٦٣/٦ .

(٣) المعاوی هو : أبو العباس أحمد المعاوی الخلوقی المالکی العلامة المحقق الفهامة المدقق . له حاشية على تفسیر الجلالین ، وعلى شرح الخريدة البهیة للدردیر ، وعلى شرح الدردیر لرسالته فی البيان والاسرار الربانیة على الملوات الدردیریة ، وحاشية على شرح الدردیر لأقرب المسالک وغير ذلك . توفي بالمدینة سنة ١٢٤١هـ .

انظر : شجرة النور الزکیة من ٣٦٤ .

(٤) انظر : حاشية المعاوی /٤٨٤/٣ بتصرف .
والحادیث فی : صحیح مسلم ، کتاب المساجد ، باب ففل
الجلوس فی مملأه بعد المصبع وففل المساجد ٢ /١٣٢، ١٣٣ .

(٥) انظر : کشاف القناع /٤٤/٢ ، المفتی ٣٥٠/٢ .

(١) وَتَوَسَّعُوا .

الترجمي :

وأرى أن مقاله الشافعية هو الرّاجع :

لأنّ فيه حرجاً على المصلحة العامة وتسهيلًا للناس الذين
الفروا الالتفاف حول عالم أو بائع في مكان معين .
وما استدلّوا به أولى بالأخذ لأنّ من اعتدّ مكاناً في
المسجد صار أحقّ به لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قامَ
أحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ)^(٢) .

وأمّا الحديث الذي استدلّ به الحنابلة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم : (لَا يُقِيمُ الْرَّجُلُ الْرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ
فِيهِ ...)^(٣) .

فيقال فيه : إنّ من اعتدّ مكاناً صار مقعداً له وليس
لغيره أن يجدد مكانه ويقيمه منه .
كما أنه مخصوص بالحديث الذي استدلّ به الشافعية .
والله أعلم .

هذا إذا سبق واحد إلى المكان العام .
وأمّا إذا سبق اثنان إليه : فللشافعية والحنابلة قولان
في ذلك :
أحدهما : يقرع بينهما لأنّه لامزية لاحدهما والقرعة
مميزة .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام ، باب
تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
١٤٠/١٤ .

(٢) سبق تحريرجه من ٥٥٠ .

(٣) سبق تحريرجه في هذه الصفحة ٥٥٣ .

والثاني : يقدم الإمام أحدهما كمال بيت المال لأنّه
 أعلم بالمصلحة في ذلك .^(١)

بم يكون السبق ؟

إنّ السبق يكون بالابدان سواء أكان السابق بنفسه أم
 بذاته فمن قدم ماحبا له فجلس في موضع حتى إذا جاء قام
 النائب وأجلسه : جاز ذلك .

لأنّ النائب يقوم باختياره ويسقط حقه في السبق .^(٢)

وقد يكون السبق بتحجير المكان : ومن ذلك :
 - من يفرش مصلاه في المسجد : فقد اختلف الفقهاء في
 اعتباره سابقاً للمكان بذلك أو لا على قولين للمالكية
 والشافعية والحنابلة .^(٣)

أحدهما : أنه يكون سابقاً إلى المكان كالمحجر ولا يجوز
 لغيره أن يرفع ذلك المصلى لأنّ فيه افتیاتاً على ماحبه ربما
 يؤدي إلى الخصومة .

والثاني : أنه لا ينال السبق بذلك فيجوز لغيره أن يرفع
 ذلك المصلى ويجلس في موضعه ، لأنّه لاحرمة له ، ولأنّ السبق
 بالجسم لا بالمكان .^(٤)

وأرى أنّ القول الأول هو الراجح إذ اقيمت الملاة

(١) انظر : ش : روضة الطالبين ٢٩٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٩/٢ .

(٢) انظر : المبدع ٢٥٩/٥ ، كشاف القناع ١٩٦/٤ .

(٣) انظر : م : حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣ ، حاشية المساوى ٤٨٣/٣ .

ش : مغني المحتاج ٣٧١/٢ .

ل : المغني ٣٥٢/٢ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٣٥٢/٢ .

فيرفع المعمل المتروك وتسد المحفوف لأن ذلك مطلوب شرعا .
وعندى أن أماكن التعلم تعطى حكم المسجد .

- ومن السبق بالتحجير : من يترك متاعا له في الطريق
ليحجر المكان الذي يتزده للبيع .
فقد اعتبره الحنابلة سابقا للمكان بذلك ، ومستحلا له
ما لم يطل بقاؤه فيه .^(١)

مدة مقام السابق إلى المكان العام فيه :

ليس هناك مدة محددة لبقاء السابق إلى المكان العام
فيه ، ولكن عليه لا يطيل المقام فيه فإن فعل أزاله الإمام
حتى لا يimir كالمتملّك له باختصاصه بنفع يساويه فيه غيره .^(٢)
- وهذا قول المالكيّة ، وهو الظاهر عند الحنابلة .
والظاهر الرجوع في طول المدة إلى العرف .

- وقال الشافعية : لو أطال الإنسان البقاء في المكان
العام لم يزعج إلا في الرابط الموقوفة على المسافرين
فلايزادون على ثلاثة أيام بل ياليها إلا لخوف أو مطر .
لو شرط الواقف مدة البقاء في المكان الذي وقفه لم
يؤد إليها وعند الإطلاق يعمل بالعرف .^(٣)

وأرى أن الراجح هو قول المالكيّة والحنابلة :
لأنّي لا أجد فرقا بين الرابط الموقوفة على المسافرين

(١) انظر : كشاف القناع ١٩٦/٤ .

(٢) انظر : م : حاشية المصاوي ٤٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي
٣٦٨/٣ ، شرح الزرقاني على خليل ٦٣/٦ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٧١/٢ ، شرح الجلال على المنهاج
٩٤/٣ .

والاماكن الموقوفة ، وبين غيرها من الامكنة العامة بل الكل سواء كما قال المالكية والحنابلة لثبت الحق العام في كل فلا يجوز ان يختتم به واحد مدة طويلة لأن ذلك يخرج عن كونه حقا عاما . والله اعلم .

كيف ينتهي حق السابق في المكان العام ؟

ينتهي ذلك الحق بعده امور :

الاول : تركه للمكان بحيث لا يدع فيه متاعا .

ويستثنى من ذلك من ترك المسجد لحاجة او تجديد وضوء ، فإن احقيته بالمكان لا تنتهي بل له ان يرجع إليه في تلك الملة .

نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة بل قال الشافعية له ان يرجع ولو لم يترك متاعه في ذلك المكان .

ل الحديث : (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ كَفَوْ أَحَقُّ بِهِ) .^(١)

ولكن إذا أقيمت الملة في غيبته واتصلت الصفوف : يسد الصفة مكانه لحاجة إتمام الصفوف .^(٢)

والثاني : طول مفارقة من ألف مكانا في المسجد او في الشارع لهذا المكان بحيث ينقطع الفه عنه ويالفون غيره .

(١) انظر : م : حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣ ، حاشية البناني ٦٣/٦ ، حاشية الصاوي ٤٨٣/٣ .
ش : مفتى المحتاج ٣٦٩/٢ ، شرح منهج الطلاب ١٩٧/٣ ،
شرح الجلال ٩٤/٣ .
ل : المفتى ٣٥٠/٢ ، كشاف القناع ٤٦/٢ .
والحديث سبق تخرجه من ٥٥٠ .

(٢) انظر : شرح منهج الطلاب ١٩٧/٣ ، شرح الجلال وحاشية القليوبى ٩٤/٣ .

وذلك عند الشافعية الذين أثبتوا له حقاً فيه^(١).
والثالث : إزالة الإمام لمن أطال المقام في المكان
العام .
وذلك في الظاهر عند الحنابلة كما سبق ذلك عنهم .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٦٩/٢ ، شرح منهج الطلاق ١٩٥/٣ ،
شرح الجلال ٩٣/٣ .
(٢) انظر : كشاف القناع ١٩٦/٤ ، المبدع ٢٥٩/٥ .

المطلب الثاني : الإقطاع

ونحتاج إلى بيانه وفيما يكون ؟ وكيف ينتهي ؟

فإلاقطاع هنا :

أن يمنح الإمام شخصا حقّ الجلوس في المكان العام
لمصلحة عامة .

ويتحقق ذلك في حالين :

الأولى : أن يمنح الإمام مكاناً لمن يبيع فيه سواء أكان ذلك المكان في الشوارع ، أم في رحاب المساجد الواسعة
الخارجة عنها غير المحظوظة .
ويشترط في ذلك : عدم التّفسيق على الناس والإضرار بهم
لأنّه ليس للإمام أن يأذن فيما لمصلحة فيه فضلاً عما فيه
ضرر .

ويترتب على ذلك إلّاقطاع أمران :

أحد هما : أن المقطع له يمير أحق بالمكان ولكنّه
لا يملكه بذلك .

والثاني : أنّ أحقية المقطع له بالمكان تستمر وإن قام
عنه ولا ينتهي حقّه فيه إلّا بعودته الإمام فيما أقطع .
وهذا في الظاهر عند الحنابلة ، وهو قول للشافعية إلّا
أنهم قالوا : إنّ لغيره أن ينتفع به في مدة غيبته على الأصحّ^(١)
مندهم .

(١) انظر : ش : روفة الطالبين ٢٩٤٠٢٩٥/٥ ، مغني المحتاج
٣٦٩/٢
ل : كشاف القناع ١٩٦/٤ ، المبدع ٢٥٩/٥ .

والحال الثانية : ماذكره الماوردي وهو أن ينظر الإمام فيمن يقوم بالفتيا والتّدرّيس في الجوامع وكبار المساجد فيرتّب من يراه أهلاً لذلك بل يشترط لذنه في ذلك إن كان هو عرف البلد .

ومعنى ذلك : أنَّ الإمام يمنح العالم الحقَّ في الجلوس في المسجد وعندئذ يصير أحقَّ بذلك الموضوع .^(١)

أقول : وهل من هذا القبيل مايحتاج إلىه الناس الآن من إيقاف السيارات ، ووضع بعض الأموال التي تخمن الناس في الأماكن العامة ؟

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ .